

مِنْ لِقَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



مِصْبَاحُ النُّوَاصِبِ

[فِي الرَّكْعَةِ عَلَى نَوَاقِصِ الرَّوْفِضِ]

تَأَلَّفَتْ

لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْهَيْوَانِيِّ السَّيِّدِ الْفَرَّاحِيِّ الْهَرَبِيِّ

الْمُرْعِشِيِّ الْحُسَيْنِيِّ النَّسَبِيِّ

٩٥٦ - ١٠١٩ هـ

الجزء الأول

مَجْمُوعٌ

قَبْلَ الْمَطْبَعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مِصْبَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



مِصْبَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[فِي الرَّحْمَةِ عَلَى نَبِيِّ الرَّسُولِ]

تَأَلَّفَتْ

لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ السَّيِّدِ الْقُدْرِيِّ الْهَنْدِيِّ تَتْرَفِ الْإِسْلَامِ
لِلْمُرْعِيَّةِ الْحُسَيْنِيِّ السَّعْدِيِّ

٩٥٦-١٠١٩ هـ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقُ

قَلْبِ الْعَطَّارِ

مصائب النواصب في الرد على نواقض الروافض [ج ١]

السيد نورالله بن شرف الدين المرعشي التستري

الناشر: دليل ما

المطبعة: نگارش

الطبعة: الأولى

سنة النشر: ربيع الأول ١٤٢٦ هـ

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

ردمك: ٨-١١٩-٣٩٧-٩٦٤ ISBN

العنوان: ايران، قم، شارع معلم، فرع ٢٩، رقم ٤٤٨

هاتف وفكس: ٧٧٣٣٤١٣، ٧٧٤٤٩٨٨ (٩٨٢٥١)

صندوق البريد: ١١٥٣ - ٣٧١٣٥

WWW. Dalile-ma.com

info@ Dalile-ma.com



انتشارات دليل ما

مرکز التوزيع:

- ١) قسم، شارع صفائيه، مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دليل ما، الهاتف ٧٧٣٧٠٠١ - ٧٧٣٧٠١١
- ٢) طهران، شارع إنقلاب، شارع فخرآزي، رقم ٣٢، الهاتف ٦٤٦٤١٤١
- ٣) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حدیقه النادري، زقاق خوراكیان، بناية گنجینه كتاب التجارية، الطابق الأول، منشورات دليل ما، الهاتف ٥ - ٢٢٣٧١١٣

شوشتری، نورالله بن شرف الدين، ١٠١٩ ق

مصائب النواصب: في الرد على نواقض الروافض / تأليف نورالله بن شرف الدين الحسيني المرعشي التستري. --
قم دليل ما، ١٣٨٤.

ج. (دوره): 1 - 120 - 397 - 964 ISBN

ج. ١: 8 - 119 - 397 - 964 ISBN

ج. ٢: 0 - 112 - 397 - 964 ISBN

عربي.

كتاب حاضر ردی بر نواقض الروافض میرزا مخدوم الشریفی می باشد.

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

١. شریفی، معین الدین محمد، ٩٨٤ ق -- نواقض الروافض -- نقد و تفسیر. ٢. بدعت و بدعت گذاران -- دفاعیهها و ردیهها. ٣. شیعه -- دفاعیهها و ردیهها. ٤. علی بن ابی طالب علیه السلام، امام اول، ٢٣ قبل از هجرت - ٤٠ ق. -- اثبات خلافت. ٥. اهل سنت -- دفاعیهها و ردیهها. الف. شریفی، معین الدین محمد، ٩٨٤ ق. نواقض الروافض. شرح. ب. عطار، قیس، Attar, Gays, مصحح و مقدمه نویس. ج. عنوان. د. عنوان: مصائب المصائب. ه. عنوان: نواقض الروافض.

شرح.

٢٩٧/٤٦٤

BP ٢٢٥ / ٤ / ٩٠٢١٥ ن

٨٤-٥٩٤٨ م

کتابخانه ملی ایران

كلمة المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ مكتبتنا مكتبة العلامة المجلسي أن تقدّم ثمرة أخرى من ثمرات جهودها للمكتبة الإسلامية، ألا وهي كتاب «مصائب النواصب» في ردّ نواقض الروافض، حيث إنّ هذا الكتاب النفيس يعدّ في عرض كتاب «إحقاق الحق» للقاضي نور الله التستري، وهو يتصدّى للدفاع عن حريم أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم والفكر العلويّ الأصيل.

وقد تعودنا - معاشر الشيعة - على امتداد التاريخ الدفاع عن مبادئ الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وأئمة آل محمد عليهم السلام، حيث إنّ الخصوم كانوا دائماً يوجهون سهامهم إلينا ويشحذون سيوفهم علينا، وكنا دائماً دروعاً واقيةً ندفع الشرّ ونبيّن الحقيقة.

وفي مسار المناوئين المعوج ظهر في القرن العاشر كتاب نواقض الروافض للميرزا مخدوم بن مير عبد الباقي الشريفي، الذي أودع فيه ألوان الفري، وأنواع الشتائم، وكالها كيلاً على الشيعة الإمامية، فتصدّى لردّه جماعة من علمائنا الأعلام، منهم القاضي الشهيد، وهو من الردود الجيدة في الباب، وإذا تخلّلت بعض

العبارات القاسية في ردّ الخصم، فإنّ ذلك مرده إلى ابتداء الخصم، بمثل هذا الأسلوب، والبادئ أظلم، و﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾^(١). وقد برع المؤلّف في استقصاء كتب القوم والنقض والإبرام عليهم منهم، فكان في ذلك آية من آيات الإبداع، وأعجوبة في البحث والاستقصاء، ومن هنا رأينا العلامة الخبير الشيخ المجلسي يكثر الافادة من كتبه النفيسة، ويودع عيوناً من مطالبه في كتابه الخالد بحار الأنوار.

ومن هنا أخذت مكتبتنا على عاتقها مهمّة إظهار هذا الجوهر المكنون إلى عالم النور، فتمّ لنا المراد على أحسن وجه والحمد لله، راجين من الله أن يوفّقنا لنشر المزيد من الآثار الحقّة، وأن يأخذ بأيدينا لما فيه الخير والصواب، إنّه خير معين.

مكتبة العلامة المجلسي

المشهد المقدّسة

١٤٢٦ هـ

مقدّمة المحقّق

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلائق أجمعين، أبي القاسم محمد ﷺ وعلى عترته وآله الطيبين الطاهرين، واللّعة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد :

لقد تميّز الفكر الإسلامي الأصيل عن باقي الأديان باتّزان الطرح، وامتانة الحجّة، وإعطاء العقل البشري دوراً فاعلاً وأبعاداً واسعة في الحياة على الأصعدة كافة، مركزاً على دوره في الاعتقادات والوصول إلى ماهو الصواب من الأفكار، غير غافل عن دور الإيمان بالغيب كعنصر أساسي في منهج التعبّد الإلهي .
ومن هنا ركّز القرآن المجيد على التفكير والتدبّر، والحوار، والمجادلة والتي هي أحسن، واستماع القول واتباع أحسنه، وأوضح مختلف الأدلة العقلية بالتصريح والإشارة لإثبات مطالبه التي جاء بها لصالح البشرية وخيرها، ليوصل طالبي الحقيقة إلى ما يتوخّونه، وليكونوا على بينة من أمرهم، والقرآن المجيد مشحون بمثل هذا الذي أشرنا إليه مما يمكن الوقوف عليه بوضوح من خلال آياته الكريمة .
وكان نفس هذا المنهج العقلي بارزاً في سيرة النبي الأكرم محمد ﷺ، الذي

أدبه ربه فأحسن تأديبه، والذي تخلّق بأخلاق الله عزوجل، فكان ﷺ يقدم الأدلة والبراهين الساطعة دون عنّتٍ وبمنتهى الدقة، حتى لأعدى أعدائه من الكفّار والمشرّكين.

وقد ربّي رسول الله ﷺ كوكبة لامعة من خيار أصحابه على هذا المسار القويم، غير متناسٍ موقف بل مواقف الردّ القويّ في مقابل من يحاولون الاستهزاء بالحقائق والقيم السماويّة والإنسانيّة، الذين يتّخذون أسلوب التّهريج والاضطهاد الفكريّ حلاًّ أمثلاً في إحباط الحجّة الدامغة، فأسس بذلك منهج قرع الحجّة بالحجّة، وردّ الهجوم القاسي بالنقض القويّ، وهو أسلوب المواجهة - في مواضعه المعينة - أخذاً من مثل قوله تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾ (١)، وقوله تعالى عزوجل: ﴿ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لا يشعرون﴾ (٢).

ولقد كان ﷺ يأمر شعراءه ليردّوا على تحرّصات شعراء المشركين، مشجّعاً إيّاهم على ذلك، مزوداً لهم بالزخم المعنويّ في هذا السبيل، فلمّا هجا أبو سفيان رسول الله ﷺ، أجابته حسان بمهموزته العصماء، وفيها قوله:

هجوّت محمّداً فأجبتُ عنه وعند الله في ذلك الجزاء

أتهجوه ولست له بكُفءٍ فشرُّكم لخيركم الفداء (٣)

فلمّا سمع النبي ﷺ هذا البيت، قال: هذا أنصف بيت قالته العرب. وهكذا استمرّت سيرة النبي الأكرم، إلى أن فتح الله له البلاد، ومكّن له في

(١) آل عمران: ٥٤.

(٢) النمل: ٥٠.

(٣) ديوان حسان: ٧٦.

الأرض ، فطلّت النفوس المريضة تكنّ له الأحقاد والأضغان ، إذ لمّا عجزت أمام المنطق النبويّ ، أظهرت الإسلام والطاعة ، وأكنت الحقد ، متحيّنة الفرصة للوثوب على تعاليم هذا الدين الحنيف .

حتّى إذا ارتحل الرسول الأكرم ﷺ والتحقّ برّبّه ، عادت مرّة أخرى الشنشنة الأخرميّة ، لتقف في السقيفة متمسّكة بمبدأ الاضطهاد الفكريّ ، معلنةً قعها المنهج الحجّة والدليل ، متشبّثة تارة بصحابية الحاكم ، وأخرى بقرباه من النبيّ ، وثالثة بعدم اجتماع النبوة والخلافة في بيت واحد ، ورابعة وخامسة و... فوق الإمام عليّ بن أبي طالب ؑ في خضمّ تلك الأحداث مدافعاً عن النهج المحمّديّ ، مفنّداً لكلّ تلك الترهات المجترّة من الأفكار الجاهلية السالفة ، فقال ﷺ : واعجابه أتكون الخلافة بالصحابة ، ولا تكون بالقرابة والصحابة ؟! ففنّد مزعة الصحبة .

وقال الشريف الرضيّ : وروي له شعر في هذا المعنى :

فإن كنت بالشورى ملكت امورهم فكيف بهذا والمشيرون غيّب

وإن كنت بالقربى حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبي وأقرب

قال ابن أبي الحديد : حديثه ﷺ في النثر والنظم المذكورين مع أبي بكر وعمر ، أمّا النثر فإلى عمر توجيهه ، لأنّ أبا بكر لما قال لعمر : امدد يدك ، قال له عمر : أنت صاحب رسول الله في المواطن كلّها ... وأمّا النظم فوجهه إلى أبي بكر ، لأنّ أبا بكر حاجّ الأنصار في السقيفة فقال : نحن عترة رسول الله ﷺ وبيضتّه التي تفتّات عنه (١) ...

(١) انظر شرح النهج ١٨ : ٤١٦ .

وحسبنا في ذلك مناشداته في الشورى وبعد بيعة عثمان وغيرهما من مناشداته التي ظهرت فيها قوة الدليل والحجة في جانب علي عليه السلام، والضعف والاختلاق والاهتزاز في جانب مناوئيه.

ومثل ذلك قل في كل سيرة أمير المؤمنين عليه السلام وكل مواقف، فإنها كانت طافحة بالحجة والبرهان والدليل، في مقابل تخرّصات أعدائه، التي منها ما حدث بصفين بعد استشهاد عمّار بن ياسر، حيث اعترض على معاوية بأن النبي قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية، فقال معاوية: أن علياً هو الذي قتله حيث ألقاه وهو شيخ كبير بين سيوفنا ورماحنا، فلما بلغ ذلك علياً عليه السلام قال: فرسول الله قد قتل حمزة إذن (١)!!

وفي مكاتباته لمعاوية من الحجج ما يكشف عن أصالة نهج الاحتجاج والردّ عند أمير المؤمنين عليه السلام، وعن وعورة طريق المراوغة والزيف والتخرّص عند معاوية ومن مهّد له مهاده.

وكان عليه السلام يدعو شاعره النجاشي ليردّ مفتريات كعب بن جعيل التغلبي، كما كان يشيد بالفضل اللهي والفضل بن العباس في نقائضهم على شعراء معاوية والأمويين.

ومن هنا تعلم مبلغ تفاهة مزعمة الجاحظ حين قال: ما فتح للشيعنة باب الحجاج إلا الكميّ بقوله:

فإن هي لم تصلح لحي سواهم فإن ذوي القربى أحقّ وأوجب
يقولون لم يسورث ولولا تراثه لقد شركت فيها بكيل وأرحب

قال المفيد: إنما نظم الكميت معنى كلام أمير المؤمنين عليه السلام في منشور كلامه في الحجّة على معاوية، فلم يزل آل محمد عليهم السلام بعد أمير المؤمنين يحتجون بذلك، ومتكلّموا الشيعة قبل الكميت وفي زمانه وبعده، وذلك موجود في الأخبار المأثورة والروايات المشهورة، ومن بلغ إلى الحدّ الذي بلغه الجاحظ في البهت سقط كلامه^(١).

وقد سارت عجالات الزمان على نفس هذين النهجين، فظلّ أتباع الغاصيين يردّدون نفس الشحيج ونفس النغيق الذي صدر عن أسلافهم مع فارق العبارات والصور، وظلّ أتباع آل محمد يحدّدون حجج أمتهم وأدلتهم، مفعمة بنصوص الكتاب والسنة، مترعرة في ظلال الحقّ المشفوع بالعقل الكاشف عنه.

ولعلّ الجاحظ كان من أوائل الذين أثاروا نكرة التهريج في كتاب مستقلّ سمّاه العثمانية، وألّفه قبل سنة ٢٤٠هـ^(٢)، هذا مع غضّ النظر عما قاله أبو حنيفة (ت ١٥٠)، ومالك (ت ١٥٩) والشافعي (ت ٢٠٤) وأحمد (ت ٢٤٠) وغيرهم^(٣) في التحامل على الإمامية والتشيع عليهم.

ومن طريف المقال أن يكون الجاحظ نفسه أوّل من يردّ هذا الكتاب بكتاب سمّاه «الردّ على العثمانية»^(٤)، وتتابع الردود عليه من الشيعة وغيرهم، فمن الردود عليه:

(١) انظر الغدير ٢: ١٩١-١٩٢.

(٢) انظر مقدمة كتاب العثمانية: ٧.

(٣) انظر رسالة فهرس الأعلام الذين رشقوا النبأ على روافض الضلال: ٢.

(٤) انظر الفهرست للنديم: ٢٠٩.

«نقض العثمانية» لأبي جعفر الإسكافي البغدادي المعتزلي المتوفى سنة ٢٤٠هـ^(١).

«نقض العثمانية» لأبي عيسى الورّاق؛ محمد بن هارون البغدادي، المتوفى سنة ٢٤٧هـ.

«نقض العثمانية» لثبّيت بن محمد أبي محمد العسكري، مؤلف «توليدات بني أمية في الحديث».

«نقض العثمانية» للحسن بن موسى النوبختي.

«الرد على العثمانية» لأبي الأحوص المصري المتكلم.

«نقض العثمانية» للمؤرخ الثبت علي بن الحسين المسعودي المتوفى سنة ٣٤٦هـ.

«نقض العثمانية» للمظفر بن محمد بن أحمد بن أبي الجيش البلخي المتكلم، المتوفى سنة ٣٦٧هـ.

«نقض العثمانية» لأبي الفضل أسد بن علي بن عبد الله الغساني الحلبي المتوفى سنة ٥٣٤هـ.

«بناء المقالة الفاطمية في الرد على العثمانية» للسيد جمال الدين أحمد بن موسى الحسيني الحلبي، المتوفى سنة ٦٧٣هـ^(٢).

وتحامل على الامامية الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ في كتابه «بيان فضائح

(١) وبعض نصوصه مبثوثة في شرح النهج الحديدي، جمعها وطبعها حسن السندوبي في كتابه «رسائل الجاحظ» المطبوع بالقاهرة ١٣٥٢هـ.

(٢) انظر موقف الشيعة من هجمات الخصوم للمرحوم السيد عبد العزيز الطباطبائي في مجلة تراثنا العدد الأول من السنة الثانية.

الإمامية»، وابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ في «العواصم من القواصم»،
وعبد القادر الجيلاني المتوفى سنة ٥٦١ هـ في «غنية الطالبين»^(١). وكتب بعض
أحناف الريّ من بني المشاط - ولم يذكر اسمه - كتاباً سمّاه «بعض فضائح
الروافض» فردّ عليه معاصره نصير الدين عبد الجليل القزويني الرازي بكتاب
سمّاه «بعض مثالب النواصب».

ولما دخل القرن الثامن الهجري بزغ نجم العلامة الحلّي فأثرى المكتبة
الاسلامية والعالم الإسلامي بمؤلفات يندر أن يوجد لها مثيل، وتشيع ببركته ما لا
يحصى من الخلق، بعد أن أزاح الله سبحانه وتعالى كابوس الدولة العباسية،
وحصلت فرجة ما للشيعة الإمامية، فلم يستطع خفافيش الظلام أن يروا نور
الحقيقة، وعلى رأسهم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، حيث راح يكيّل التهم جزافاً
للشيعة الإمامية في كتابه «منهاج السنة» الذي زعم أنّه ردّ به كتاب «منهاج
الكرامة» للعلامة الحلّي رحمته الله، فتصدّى له بعض معاصريه فكتب ردّاً على منهاج
السنة كتاباً سمّاه «الانصاف والانتصاف لأهل الحق من الإسراف».

وفي القرن التاسع الهجري ألف يوسف بن مخزوم الأعور الواسطي كتاباً هاجم
فيه الشيعة سمّاه «الرسالة المعارضة في الردّ على الرافضة»، فردّ عليه الشيخ نجم
الدين خضر بن محمد الحبلرودي في سنة ٨٣٩ هـ في الحلة، فألف كتاباً سمّاه
«التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعرور»، وكتب الشيخ عز الدين
الحسن بن شمس الدين محمد بن علي المهلبي الحلّي في سنة ٨٤٠ هـ كتاباً في الردّ على
الأعرور سمّاه «الأنوار البدرية في كشف شبه القدرية».

(١) انظر فهرس الاعلام الذين رشقوا النبال: ٢.

وفي القرن العاشر الهجري ألف الفضل بن روزبهان المتوفى بعد سنة ٩٠٩ هـ كتاباً سَمَّاهُ «إبطال نهج الباطل»، وزعم أنه ردّ به كتاب «نهج الحق وكشف الصدق» للعلامة الحلبي رحمته الله.

فردّ على ابن روزبهان، القاضي نور الله التستري المستشهد سنة ١٠١٩ هـ بكتابه الفذّ الفريد «إحقاق الحق» فجاء آية في الكمال ومعجزة في الاستدلال والبرهان، ومن ثمّ توالى الردود على ابن روزبهان فكان منها الكتاب الغنيّ المتين «دلائل الصدق» للإمام الشيخ محمد حسن المظفر المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ.

وألف في القرن العاشر أيضاً ابن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٣ هـ كتاب «الصواعق المحرقة»، وتحامل على الأمامية أشدّ التحامل، فردّ عليه القاضي نور الله التستري أيضاً بكتابٍ رائعٍ سَمَّاهُ «الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة»، كما ردّ عليه بالديار اليمنية أحمد بن محمد بن لقمان المتوفى سنة ١٠٢٩ هـ بكتاب سَمَّاهُ «البحار المغرقة».

وكتب في هذا القرن أيضاً معين الدين الميرزا مخدوم بن محمد بن السيد الشريف الشريفي المتوفى بعد سنة ٩٨٨ هـ كتابه «نواقض الروافض» وملاه بالشتائم والسباب والخرافات، هذا بعد أن اختصر أصله «النواقض» كما زعم في مقدّمته وخلّصه من الجمل المعارضة الخارجة من لبّ المدّعى، فما حال أصل الكتاب؟! لقد كتب الميرزا مخدوم هذا الكتاب إلى أحد سلاطين آل عثمان، ليتزوّف إليه بذلك، واختصره من أجله أيضاً، وإن كان في مقدمة «نواقض الروافض» قد ادّعى سبباً آخر كان هو الباعث على التأليف، فقال:

إنّ كثيراً من أهل العجم بل من سائر البلاد قد ضلّوا ضلالاً بعيداً، وانحرفوا

عن قبلة الاستقامة، إمّا جهولاً وإمّا عنيداً... حتّى انجزّ الأمر إلى أن صار شتم أزواج النبيّ وأغلب المهاجرين شعارهم، فظنّوا أنّ هذا أتمّ العبادات وأفضل الطاعات... فإنّ في ذلك الزمان قد نشأت البدع في البلدان، فكاد أن يسري كسّم الأفاعي في الأبدان.

ولمّا رأيت الأمر على هذا عزمت على تأليف رسالة مشتملة على ما تميل إليه الطباع المستقيمة إلى مذهب السنة والجماعة، وتنفر بها عن طريق الرفض والبدعة...

ثمّ ذكر أنّ حاكم ذلك الوقت أشار عليه باختصار كتاب النواقض، ثمّ قال: فقلت في نفسي: أنّه خلدّ ظلّه مشغول بتجهيز العساكر وجمع الشجعان العواكر... ومن المجاز أن يملّ ما ذكرت في النواقض من الجمل المعترضة الخارجة من لبّ المدعى، وتشغله عن التوجّه التامّ إلى ما هو أفضل وأولى منها، فلزم عليّ استحساناً لما ذكرت اختصاره وإيجازه، والوفاء بالوعد الملكوتي وانجازه، فخرجت من عهدة اللزوم بحذف جلّ الزوائد على الأقتوم، وزيّنت المختصر بعد تشريفه كالمطوّل باسم من تقلدت بقلادة بيعته...

ومن مقدّمته هذه يظهر واضحاً أنّه كتب هذه الترهات تقرباً إلى سلاطين آل عثمان كما صرّح بذلك القاضي نور الله في مواضع عديدة من «مصائب النواصب». والذي يؤكّد ذلك ما أودعه في أواخر نواقضه المختصر تحت عنوان «عقوبات الروافض» من أنّ الروافض خنازير، وما ذكره من أنّ ثلاثة أشخاص ذهبوا بكتاب من سلطانٍ رُسلًا إلى سلطانٍ آخر، وكان أحد الثلاثة كوفيّاً، وكان الكوفيّ يشتم أبا بكر وعمر، فُسخ عند صلاة الصبح قرداً، وجاءت مجموعة من القروء

فراح يركض معهم ، حتى إذا وصل الاثنان الآخران - غير الكوفيّ طبعاً - إلى المرسل إليه ، سألم عن الثالث فأخبروه بخبره وكيف أنه مسخ قرداً لسبّه الشيخين ، فراح يلغنه !!! نقل ذلك من كتاب المستغفري .

والكتاب مملوءٌ بمثل هذا الهراء ، وبالسباب والكلام البذيء كما ستقف على بعضه عند نقل القاضي رحمته لبعض نصوص كلامه ، فكان من الطبيعيّ أن يردّه القاضي بقوةً وبمنطق لا يفهم الميرزا مخدوم سواه .

وعلى كلّ حال فقد تصدّى القاضي الشهيد رحمته إلى كتاب «نواقض الروافض» وردّه أحسن ردّ وأمتنه ، كما ردّ من قبل كتابي «إبطال نهج الباطل» و«الصواعق المحرقة» ، فمن هو القاضي نور الله التستري ؟

اسمه ونسبه وشهرته :

هو القاضي نور الله بن شريف الدين بن نور الله ^(١) المرعشي ^(٢)

(١) ابن محمّد شاه بن مبارز الدين مندة بن الحسين بن نجم الدين محمود بن أحمد بن الحسين بن محمد عليّ بن حمزة بن عليّ بن حمزة بن عليّ المرعشي بن عبدالله بن محمّد - الملقّب بالسليق - بن الحسن بن الحسين الأصغر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، التستري المرعشي . مقدمة الصوارم المهركة في جواب الصواعق المحرقة : ب ، وانظر نسبه في مقدمة إحقاق الحق ١ : فحج - قد .

(٢) المرعشي : نسبة إلى جدّه الشريف الأجل الفقيه الزاهد المحدث أبي الحسن عليّ المرعشي المذكور اسمه في عمود النسب ، وكان قد نزل بلدة مرعش بين الشام وتركية وبها دفن ، فاشتاره بالمرعشي من باب النسبة إلى تلك المدينة . مقدمة إحقاق الحق : قيه .

ويقال المرعشي في النسبة إلى البلدة المذكورة الشامية ، وقد يقال : نسبة إلى السيد عليّ الملقّب بالمرعش ؛ حفيد الإمام زين العابدين عليه السلام ، وكل من انتسب بهذه النسبة علوي شريف وبها يعرف المترجم بالمرعشي ، وقد يشته الحال ولا يعلم أن النسبة إلى أيهما ، وابتاء هذه الأسرة الكريمة

الحسيني^(١) التستري^(٢)، الشهير بالأمير السيد، المعروف بالشهيد^(٣) الثالث^(٤).

ولادته ونشأته وهجرته:

ولد المترجم له في بلدة تستر سنة ٩٥٦ هـ، ثم هاجر منها إلى مشهد الرضا عليه السلام، فألقى عصا السير به، وحضر في درس العلامة المحقق المولى عبد الواحد التستري، ثم انتقل منه سنة ٩٩٣ هـ إلى الديار الهندية^(٥).

➔ المتتمية إلى المرعش أربع فرق، ١- مرعشية مازندران، ٢- مرعشية تستر، ٣- مرعشية اصبهان، ٤- مرعشية قزوین، ومنهم السيد شريف والد المترجم، كان من أكابر علمائنا. مقدمة الصوارم المهرقة: ح.

والمرعشي نسبة إلى مرعش مدينة في الثغور بين الشام وبلاد الروم، لها سوران وخذق، وفي وسطها حصن عليه سور يعرف بالمرواني بناه مروان بن محمد الشهير بمروان الحمار، ثم أحدث الرشيد بعده سائر المدينة، وبها ريض يعرف بالهارونية، وهو مما يلي باب الحدث. معجم البلدان ٥: ١٠٧.

(١) الحسيني: نسبة إلى الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، مقدمة الصوارم المهرقة: ب.

(٢) التستري: نسبة إلى تستر معرب شوشتر بلدة في خوزستان، مشهورة إلى الآن، وقد خرج منها

جمع كثير من رجالات العلم والفضل والعرفان والأدب والشعر. مقدمة إحقاق الحق ١: فيج.

تستر - بالضم، ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، وراء - أعظم مدينة بخوزستان اليوم وهو تعريب ششتر مراصد الإطلاع ١: ٢٦٢.

(٣) قال صاحب روضات الجنات: إن النواصب أخذوه في الطريق فجردوه وجلدوه بجرائد الورد الشائكة إلى أن تقطعت أعضاؤه وقتل، ولذا يطلق عليه أيضاً الشهيد. مقدمة الصوارم المهرقة: ك، عن روضات الجنات.

(٤) أعيان الشيعة ١٠: ٢٢٨. وانظر نسبه وشهرته في مقدمة إحقاق الحق ١: فج - قد، ومقدمة

الصوارم المهرقة: ب، ح، والذريعة ١: ٢٩٠.

(٥) مقدمة إحقاق الحق ١: فد.

مناصبه :

كان القاضي نور الله من المقرّبين عند السلطان أكبر شاه؛ قرّبه السلطان لما رأى فيه من عبقرية ونبوغ، فرقى أمره وحسن حاله جاهاً ومالاً ومناً، فنصبه الملك المذكور للقضاء والافتاء^(١)، وجعله قاضي القضاة وقبلة السيّد وشرط أن يحكم فيه بمؤدّي اجتهاده، غير أنّه لا يخرج فيه عن المذاهب الأربعة، فقبل منه ذلك، فكان يقضي ويفتي مطبّقاً له في كلّ قضية بأحد المذاهب الأربعة، غير أنّه كان مؤدّي اجتهاده لأنّه لم يكن ممن يرى انسداد باب الاجتهاد، وكان هو من أعظم المجتهدين ممن منحوها النظر وملكة الاستنباط، وإمّا كان يتحرّى تطبيق حكمه بأحد المذاهب حذراً من شقّ العصا في ظروفه الحاضرة، فاستقر له الأمر وطلق يقضي ويحكم وينقض ويبرم حتى قضى السلطان نحبه^(٢).

أقوال العلماء في حقه :

قال عبد الله أفندي في رياض العلماء: إنّ القاضي نور الله التستري فاضل عالم، دين صالح، علامة فقيه محدّث بصير بالسير والتواريخ، جامع للفضائل، نافذ في كلّ العلوم^(٣).

وقال الشيخ الحرّ العاملي في أمل الأمل: هو فاضل عالم علامة محدّث^(٤).

وقال صاحب روضات الجنّات، نقلاً عن صاحب صحيفة الصفا ما لفظه: كان

(١) مقدمة إحقاق الحق ١: فد.

(٢) مقدمة الصوارم المهرقة: و.

(٣) رياض العلماء ٥: ٢٦٥. وانظر مقدمة إحقاق الحق ١: فه.

(٤) أمل الأمل ١: ٣٣٦. وانظر مقدمة إحقاق الحق ١: فه، ومقدمة الصوارم المهرقة: لا.

محدثاً متكلماً محققاً فاضلاً نبيلاً علامة^(١).

وقال صاحب شهداء الفضيلة في حقه: كعبة الدين ومناره، ولجة العلم وتياره، بلج، المذهب السافر، وسيفه الشاهر، وبنده الخافق، ولسانه الناطق^(٢).
وقال صاحب كتاب تذكرة علماء الهند ما ترجمته: كان القاضي نور الله الشوشتري شيعي المذهب، كان بالعدالة وطيب النفس والحياء والتقوى والحلم والعفاف موصوفاً، وبالعلم وجودة الفهم وحدة الطبع وصفاء القرينة معروفاً^(٣).
وقال صاحب كتاب صبح كلشن ما ترجمته: كان القاضي نور الله من سادات شوشتر، ومن مشاهير علماء الفرقة الاثني عشرية^(٤).

وقال صاحب تنمة أمل الآمل: هو أحد أركان الدهر وأفراد الزمان، العالم العلم العلامة، المتكلم الفريد، والمناظر الوحيد، والمجاهد السعيد، بحر العلوم، ومُحَرِّسِ الخِصُومِ، متبحر في كل العلوم، ومصنّف في سائر الفنون، حسن التقدير، جيّد التحرير، نقيّ الكلام، محقق مدقق، طويل الباع، واسع الاطلاع، من بيت شرف وعلم ورياسة، وفضل وسياسة^(٥).

تلمذته:

تتلمذ الشهيد القاضي نور الله التستري على أيدي كثير من العلماء الفطاحل الذين تعلم منهم الكثير من العلوم ومن بين هؤلاء العلماء:

-
- (١) روضات الجنّات كما في مقدمة إحقاق الحق ١: فه.
 - (٢) شهداء الفضيلة كما في مقدمة إحقاق الحق ١: قه.
 - (٣) تذكرة علماء الهند كما في مقدمة إحقاق الحق ١: فو.
 - (٤) صبح كلشن (فارسي) كما في مقدمة إحقاق الحق ١: فر.
 - (٥) تنمة أمل الآمل كما في أعيان الشيعة ١٠: ٢٢٨.

١- والده العلامة السيّد محمد شريف الدين، أخذ عنه العلوم الآليّة والفقه والكلام والحديث والتفسير والرياضيات وغيرها.

٢- المولى عبد الواحد بن عليّ التستري، نزيل مشهد الرضا عليه السلام، وكان عمدة تتلمذه لديه، وأكثر قراءته عليه، أخذ عنه الفقه وأصوله، والكلام والحديث والتفسير وغيرها.

٣- المولى محمد الأديب القاري التستري، قرأ عليه العلوم الأدبية، وتجويد القرآن الشريف.

٤- المولى عبد الرشيد التستري ابن الخواجه نور الدين الطيب، صاحب كتاب مجالس الإمامية في الاعتقادات المتخذة من الكتاب والسنة، وهو من مشايخ صاحب مجالس المؤمنين ومجيزه في الرواية. وفي المجاميع: أنه كان من تلاميذ المترجم له. ويمكن أن يكون كلّ منهما استاذاً لصاحبه في بعض العلوم، والله أعلم^(١).

٥- حين كان القاضي نور الله التستري في تستر في بلاد خوزستان قرأ فيها على المولى عبد الرحيم التستري^(٢).

تلاميذه ومن يروى عنه:

لقد تتلمذ على يد القاضي نور الله التستري كثير من العلماء، وأخذوا عنه مختلف العلوم، وقرأوا عليه وحصلوا على إجازته في الرواية عنه، منهم:

١- العلامة السيد شريف بن القاضي نور الله التستري، وكان من أفاضل

(١) مقدمة إحقاق الحق ١: فح.

(٢) أعيان الشيعة ١٠: ٢٢٩.

عصره، أخذ عن والده، وعن المولى عبد الله التستري، وعن الشيخ البهائي، وله حاشيه على تفسير البيضاوي.

٢- العلامة السيد محمد يوسف بن القاضي نور الله التستري.

٣- العلامة الشيخ محمد الهروي الخراساني.

٤- المولى محمد علي الكشميري الأصل، الرضويّ المسكن، رأيت إجازة من القاضي الشهيد في حقّه صرّح فيها بكونه من تلاميذه.

٥- السيد جمال الدين عبد الله المشهدي، المجاز من القاضي بشراكة الكشميريّ المذكور وغيرهما.

٦- السيد علاء الملك بن القاضي نور الله الشهيد^(١).

مصنّفاته ومؤلفاته:

السيدّ الجليل القاضي نور الله التستري ممن وفقه الله تعالى بكثرة التأليف والتصنيف المشفوعة بجودة التحرير، وسلاسة التعبير والتقدير، جزلة العبارة، لطيفة الإشارة، مليحة البيان، الآخذة بمجاميع القلوب، منيرة الأبصار، جاذبة الأفتدة، وقد عرف القاضي الشهيد بأنّه مجيد في فن التحرير، مكثّر معدود في طبقة المكثّرين المحقّقين، ومن محاسنه حسن خطّه وجودته، بحيث يعدّ من الخطّاطين، ومن محاسنه أيضاً صحّة كتاباته وخُلُوقها من الغلط والتحرّيف، ودقّته في تصحيحه، وهاهي أسماء كتبه^(٢):

١- إحقاق الحق وإزهاق الباطل.

(١) مقدمة إحقاق الحق ١: فح - فط.

(٢) مقدمة إحقاق الحق ١: فط - ص.

- ٢- أجوبة مسائل السيد حسن الغزنوي .
- ٣- إقام الحجر في الردّ على ابن الحجر .
- ٤- بحر الغدير في إثبات تواتر حديث الغدير سنداً ونصيته دلالة .
- ٥- البحر الغزير في تقدير الماء الكثير ، تصدى فيه لتحقيق مقدار الكرّ بالوزن والمساحة .
- ٦- تفسير القرآن - في مجلدات ، وهو عجيب في بابه .
- ٧- كتاب في تفسير آية الرؤيا .
- ٨- تحفة العقول .
- ٩- حاشية على شرح الكافية للجامي في النحو .
- ١٠- حاشية على شرح الجلي على شرح التجريد للأصفهاني .
- ١١- حاشية على رجال الكشي ، حوت فوائد غزيرة في الرجال .
- ١٢- حاشية على المطول للفتازاني .
- ١٣- حاشية على تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ، لم يتمّها .
- ١٤- حاشية على كنز العرفان - للفاضل المقداد في آيات الأحكام .
- ١٥- حاشية على حاشية تهذيب المنطق للدواني .
- ١٦- حاشية على مبحث عذاب القبر من شرح قواعد العقائد .
- ١٧- حاشية على شرح المواقف في الكلام .
- ١٨- حاشية على شرح تهذيب الأصول .
- ١٩- حاشية على رسالة الأجوبة الفاخرة .
- ٢٠- حاشية على مبحث الجواهر من شرح التجريد للعلامة .

- ٢١- حاشية على تفسير البيضاوي .
- ٢٢- حاشية على الهيات شرح التجريد .
- ٢٣- حاشية على الحاشية القديمة .
- ٢٤- حاشية على حاشية الخطائي في علوم البلاغة .
- ٢٥- حاشية أخرى على تفسير البيضاوي .
- ٢٦- حاشية على شرح الهداية في الحكمة .
- ٢٧- حاشية على شرح الشمسية لقطب الدين - في المنطق .
- ٢٨- حاشية على قواعد العلامة في الفقه .
- ٢٩- حاشية على التهذيب لشيخ الطائفة .
- ٣٠- حاشية على خطبة الشرايع للمحقق الحلي .
- ٣١- حاشية على الهداية في الفقه الحنفي .
- ٣٢- حاشية على شرح الوقاية في الفقه الحنفي .
- ٣٣- حاشية على شرح رسالة آداب المطالعة .
- ٣٤- حاشية على شرح تلخيص المفتاح - المعروف بالمختصر .
- ٣٥- حاشية على شرح الجعيني في الهيئة .
- ٣٦- حاشية على المختلف للعلامة - في الفقه .
- ٣٧- حاشية على إثبات الواجب الجديد للدواني .
- ٣٨- حاشية على تحرير اقليدس في الهندسة .
- ٣٩- حاشية على خلاصة العلامة في الرجال .
- ٤٠- حاشية على خلاصة الحساب للبهاي .

- ٤١- حاشية على مبحث الأعراض من شرح التجريد .
- ٤٢- حاشية على رسالة البدخشي ، في الكلام .
- ٤٣- حاشية على حاشية شرح التجريد .
- ٤٤- حاشية على باب شهادات قواعد العلامة .
- ٤٥- حاشية على شرح العضدي في الأصول .
- ٤٦- حاشية على شرح الإشارات - للمحقق الطوسي ، في الحكمة .
- ٤٧- حلّ العقال عن عقول من أنكر حكم العقل في الأفعال ، وهو ردّ على الأشاعرة في إنكار الحسن والقبیح العقليين .
- ٤٨- دافعة الشقاق . أو «دافعة النفاق» .
- ٤٩- دلائل الشيعة في الإمامة «بالفارسية» .
- ٥٠- ديوان القصائد .
- ٥١- ديوان الشعر (اشعاره) .
- ٥٢- الذكر الأبقى .
- ٥٣- رسالة لطيفة .
- ٥٤- رسالة في تفسير آية «إنما المشركون نجس» .
- ٥٥- رسالة في أمر العصمة .
- ٥٦- رسالة في تجديد الوضوء .
- ٥٧- رسالة في ركنية السجدين .
- ٥٨- رسالة في ذكر أسامي وضّاعي الحديث وبيان أحوالهم .
- ٥٩- رسالة في ردّ شبهة في تحقيق العلم الإلهي .

- ٦٠- رسالة في ردّ بعض العامّة حيث نفى عصمة الأنبياء .
- ٦١- رسالة في لبس الحرير .
- ٦٢- رسالة في نجاسة الخمر .
- ٦٣- رسالة في مسألة الكفّارة .
- ٦٤- رسالة في غسل الجمعة .
- ٦٥- رسالة في تحقيق فعل الماضي .
- ٦٦- رسالة في حقيقة الوجود، ورسالة أخرى في أنه لا مثل له .
- ٦٧- اللّمة في صلاة الجمعة - أثبت فيها حرمتها في زمن الغيبة .
- ٦٨- النور الأنور الأزهر في تنوير خفايا رسالة القضاء والقدر - للعلامة الحلي - وهو كتاب حسن جداً، وقد ردّ فيه رسالة بعض علماء الهند من أهل السنّة .
- ٦٩- رسالة في يوم بابا شجاع الدين - نسبها إليه السيد ميرزا محمد رضا واقعه نوبس في تفسيره نقلاً عن السيّد ماجد البحراني عن المولى عبد الرشيد التستري ونقلها بتمامها فيه .
- ٧٠- رسالة في تفسير قوله تعالى: «فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام» - تعرّض فيها لدفع كلام النيسابوري في تفسيره .
- ٧١- الرسالة المسيحيّة، مبسّطة، ذكر فيها أدلة طائفة الشيعة وأهل السنّة في مسألة غسل الرجلين ومسحهما .
- ٧٢- رسالة على حاشية التشكيك - من جملة الحواشي القديمة .
- ٧٣- رسالة في ردّ رسالة الكاشي .
- ٧٤- رسالة متعلّقة بقول المحقق الطوسي «تخلف الجوهريّة» .

٢٢.....مصائب النواصب / ج ١

٧٥-رسالة في الجواب عن اعتراض بعض من اعترض من العامة على القاضي في حاشية الوقاية .

٧٦-رسالة في حلّ بعض المشكلات .

٧٧-رسالة في الردّ على رسالة الدواني ، حيث ذهب إلى تصحيح إيمان فرعون .

٧٨-رسالة في الأدعية .

٧٩-رسالة في الاسطربلاب ، تشتمل على مائة باب «بالفارسية» .

٨٠-رسالة في أنّ الوجود لا مسألة له ، (لا مثل له) .

٨١-رسالة في ردّ مقدّمات ترجمة الصواعق المحرقة .

٨٢-رسالة في بيان أنواع الكمّ .

٨٣-رسالة في ردّ إيرادات أوردت في مسائل متنوعة .

٨٤-رسالة في جواب شبهات الشياطين -ردّ لبعض شبهات شياطين أئمة رسول الله ﷺ .

٨٥-رسالة في مسألة الفأرة .

٨٦-رسالة في وجوب المسح على الرجلين دون غسلهما -والظاهر اتّحادها مع المذكورة قبلاً .

٨٧-رسالة في تنجّس الماء القليل بالملاقاة مع النجاسة -ردّ فيها على الأمير معز الدين محمد الاصفهاني الصدر الأعظم ، حيث ذهب إلى عدم الانفعال ؛ تقويةً لمذهب ابن أبي عقيل .

٨٨-رسالة في الكليّات الخمس .

٨٩-رسالة انموذج العلوم -ذكر فيه عدّة مسائل من العلوم المختلفة .

- ٩٠- رسالة في إثبات التشيع - للسيد محمد نور بخش .
- ٩١- رسالة في شرح كلام القاضي زاده الرومي في الهيئة .
- ٩٢- رسالة في شرح رباعي الشيخ أبي سعيد بن أبي الخير .
- ٩٣- الرسالة الجلالية .
- ٩٤- رسالة في علمه تعالى .
- ٩٥- رسالة في جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه وحده .
- ٩٦- رسالة في حلّ عبارة القواعد للعلامة «إذا زاد الشاهد في شهادته أو نقص قبل الحكم» .
- ٩٧- رسالة أنس الوحيد في تفسير سورة التوحيد .
- ٩٨- رسالة رفع القدر .
- ٩٩- رسالة في الردّ على ما ألف تلميذ ابن همام في نداء الجمعة بالشفعية (الشافعية) .
- ١٠٠- ردّ ما ألف تلميذ ابن همام في اقتداء الجمعة بالشفعية، ويظن اتحادها مع ما قبلها .
- ١٠١- رسالة في النحو .
- ١٠٢- السبعة السيارة .
- ١٠٣- السحاب المطير في تفسير آية التطهير .
- ١٠٤- شرح على مبحث التشكيك من شرح التجريد .
- ١٠٥- شرح كلشن راز شبستري .
- ١٠٦- شرح دعاء الصباح والمساء لعلي عليه السلام «بالفارسية» .

- ١٠٧- شرح مبحث حدوث العالم من أنموذج العلوم للدواني .
- ١٠٨- شرح الجواهر .
- ١٠٩- شرح خطبة حاشية القزويني على العضدي .
- ١١٠- شرح رسالة إثبات الواجب القديمة للدواني .
- ١١١- الصوارم المهركة في ردّ الصواعق المحرقة لابن حجر .
- ١١٢- كشف العوار .
- ١١٣- گوهر شاهوار «بالفارسية» .
- ١١٤- گل وسنبل «بالفارسية» .
- ١١٥- النظر السليم .
- ١١٦- الخيرات الحسان .
- ١١٧- عُدّة الأمراء .
- ١١٨- الأجوبة الفاخرة .
- ١١٩- شرح على تهذيب الحديث - لشيخ الطائفة .
- ١٢٠- شرح على مبحث التشكيك من الحاشية القديمة ، والمظنون اتحادها مع ما مرّ .
- ١٢١- كتاب في القضاء والشهادات - مبسوط جداً ، تعرّض فيه لشرائط القاضي والقضاء والمقضي فيه وسائر ما يتعلّق بذلك الباب عند الخاصّة والعامة .
- ١٢٢- العشرة الكاملة .
- ١٢٣- كتاب في مناظراته مع المخالفين .
- ١٢٤- كتاب في مناقب الأئمة من طرق المخالفين .
- ١٢٥- كتاب في منشآته - بالعربيه والفارسية .

- ١٢٦- كتاب في أنساب أسرته المرعشيّة .
 ١٢٧- مجموعةٌ مثل الكشكول .
 ١٢٨- مصائب النواصب - وهو الكتاب المائلُ بين يديك .
 ١٢٩- موائد الأنعام .
 ١٣٠- مجموع يجري مجرى الموسوعات .
 ١٣١- مجالس المؤمنين ، وهو كتاب مشهور .
 ١٣٢- نور العين .
 ١٣٣- نهاية الإقدام .
 ١٣٤- الشرح على مقامات الحريري - على نمط عجيب لم يسبق .
 ١٣٥- الشرح على مقامات بديع الزمان .
 ١٣٦- الشرح على الصحيفة الكاملة - لم يتمّه .
 ١٣٧- الحاشية على اللّعة - لم تتم .
 ١٣٨- التعليقه على روضة الكافي .
 ١٣٩- اللّطائف - رسالة في بيان وجوب اللّطف^(١) .

أخبار شهادته :

لقد مرّ بنا سابقاً أن السيّد هاجر من تستر إلى مشهد الرضا عليه السلام وأقام به سنين
 مكثاً على الإفادة والاستفادة، فلما برع وفاق في جلّ العلوم عزم على الرحيل إلى
 بلاد الهند سنة ٩٩٣ هـ لإشاعة المذهب الجعفري، حيث رأى أن تلك الديار لا
 ترفع لآل محمد صلى الله عليه وعليهم راية، فورد بلدة لاهور غرة شوّال من تلك

(١) انظر مؤلفات القاضي في مقدمة إحقاق الحق :١ ص - صر .

السنة، فلما وقف السلطان جلال الدين أكبر شاه التيموري - وكان من أعظم ملوك الهند جاهاً ومالاً ومنالاً - على جلالة السيّد ونبالته وفضائله، قرّبه إلى حضرته وأدناه، فصار من الملازمين له، وممن يشار إليه بالبنان، ثمّ لما توفّي قاضي القضاة في الدولة الأكبرية عينه السلطان للقضاء والإفتاء، فامتنع القاضي من القبول، فألح الملك عليه، فقبل على أن يقضي في المرافعات على طبق اجتهاده وما يؤدّي إليه نظره بشرط أن يكون موافقاً لأحد المذاهب الأربعة، وبقي مقرباً مبجّلاً لدى الملك المذكور، وكان يدرّس الفقه على المذاهب الخمسة: الشيعية، الحنفية، المالكية، الحنبلية، والشافعية، متّقياً في مذهبه، وكان يرجّح من أقوالهم القول المطابق لمذهب الشيعة الإمامية، فطار صيت فضائله في تلك الديار، إلى أن توجّهت إليه أفئدة المحصلين من كلّ فج عميق للاستفاضة من علومه والاستنارة من أنواره، فحسده الحاسدون من علماء القوم من القضاة والمفتين، إلى أن سمعوا ذات يوم من القاضي الشهيد كلمة (عليه الصلاة والسلام) في حقّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، فاستنكره الحاضرون ونسبوه إلى الابتداع؛ زعماً منهم أن الصلاة والسلام مختصّتان بالنبويّ، فأفتوا بإباحة دمه، وكتبوا في ذلك كتاباً وأمضاه كلّهم إلاّ أحد مشايخهم، حيث خالف وكتب هذا البيت إلى السلطان.

گر لحکم لحمی بحديث نبوی هي بی صلّ علی نام علی بی ادبی هي

فانصرف السلطان لأجل ذلك من قتله، وزاد حبّه في قلبه، وبقي السيّد الشهيد نور الله التستري على مكانته العلميّة لدى الملك إلى أن توفي السلطان وجلس على سريرته ابنه السلطان جهانگیر شاه التيموري، وكان ضعيف الرأي، سريع التأثر، فاغتتم الفرصة علماء القوم وحسدّتهم، فدسّوا رجلاً من طلبة العلم

فلازم القاضي وصار خصيصاً به بحيث اطمان ﷺ بتشيعة، واستكتب ذلك الشقي نسخة من كتاب إحقاق الحق، فأتى به إلى جهانگیر، فاجتمع لديه علماء أهل السنة وأشعلوا نار غضب الملك في حق السيد، حتى أمر بتجريدته عن اللباس وضربه بالسياط الشائكة إلى أن انتثر لحم بدنه الشريف، وقضى نحبه شهيداً وحيداً فريداً غريباً بين الأعداء، متأسيماً بجدّه سيد الشهداء وإمام المظلومين أبي عبد الله الحسين عليه الصلاة والسلام.

وقيل: إنه بعد ما ضربه بتلك السياط وضعوا النار الموقدة في إناء من الصفر أو الحديد على رأسه الشريف حتى غلى مخه ولحق بأجداده الطاهرين عليهم السلام، وكانت تلك الفجيعة سنة ١٠١٩ هـ.

وهناك أقوال أخرى في كيفية قتله:

منها - أن جهانگیر أمر بضربه بالدبوس، فضرب حتى توفي.

ومنها - أنه ضربه السفلة والأراذل من النواصب في إحدى معابر لاهور -

بتحريك علماءهم - بالأغصان الشائكة حتى انتثر لحمه^(١).

ما قيل في تاريخ شهادته:

سرا كابر آفاق مير نور الله سپهر فضل ووحيد زمانه پاك سرشت

به نيمه شب بيست وشش از ربيع آخر از اين خرابه روان شد بسوى قصر بهشت

چو دل ز فکر طلب كرد سال تاريخش خرد بصفحه دهر (أفضل العباد) نوشت

وقيل أيضاً: سيد نور الله شهيد شد (١٠١٩) (٢).

(١) انظر مقدمة إحقاق الحق ١: قح - قس.

(٢) مقدمة إحقاق الحق ١: قس.

مدفنه الشريف :

دفن الشهيد عليه السلام في أكبرآباد (آگره)، ومرقده مزار تزوره العامة والخاصة وتقدم إليه النذور.

وقال السيد محمد الموسوي التّبي الكشميري - نزيل بلدة قم المشرفة - : إنّه قد تزوره كفّار الهنود وتتبرّك به .

وأخيراً أصبح قبره الشريف إحدى المزارات الشهيرة بالهند، وقام أحد الراجات وأشرف تلك الديار بتعمير قبته السامية وتعيين أوقاف لها، وفقهم الله لعمل الخير^(١).

نحن والكتاب :

عرفت مما تقدم أنّ القاضي نور الله - نور الله ضريحه - كان له باعٌ طويل في ردّ الخصوم، واهتمامٌ بالغ بدفع شبهاتهم وحملاتهم المسعورة على أهل البيت وشيعتهم، وكان له في هذا المضمار قدم السبق في عصره، ومن جملة كتبه ومؤلفاته كتابه القيم «مصائب النواصب» في ردّ نواقض الروافض، وقد فرغ عليه السلام من تأليفه سنة ٩٩٥ هـ.

وهو كتابٌ حاوٍ لفنون من الكمالات، وضروب من عيون الاحتجاجات، برز فيه المؤلف قويّ العارضة، متين الحجّة، راسخاً في العلم، ثابت القدم في المزلّات، مع أنّه ألفه في سبعة عشر يوماً فقط كما صرّح بذلك في خاتمة الكتاب.

والسّمّة البارزة في سبكه هي عناية المؤلف بأسلوب التسجيع الجميل في

(١) مقدمة إحقاق الحق ١: قس. وقد اقتصرنا على هذه الترجمة المقتضبة لأنه عليه السلام كثار على علم، ولأنّ العلماء والأفاضل كتبوا ما فيه الكفاية في حقه من كتب مستقلة ورسائل وفي مقدمات مؤلفاته.

عرضه للمطالب، فضلاً عن خطبة الكتاب التي صرّح فيها بأنّه ربّته على ترتيب الجيش المقاتل لأنّ البحث مع مخالفي الحقّ هو عين الجهاد، فقال في آخر خطبة الكتاب: هذا، وسمّيت الكتاب بـ «مصائب النواصب»، وربّته على مقدّمات جياد، وجنودٍ شداد، لمأ إلى أنّ البحث مع المخالف جهاد، وللآخرة أجمل زاد، والله الموفق للسداد، وعليه التوكّل في كلّ المواد.

فذكر بعد خطبته المسجّعة، ثمان مقدّمات، ثم ذكر ستّة جنود، ذكر في الثالث منها خمسة عشر صفّاً، وفي الرابع منها ثلاث وعشرين طائفة، وفي السادس منها سبع رايات، فجعل ترتيب كتابه على ترتيب المقدمة والجنود والصفوف والطوائف والرايات، التي تحتشد كلّها لقتال المعاندين برماح الأقلام وسيوف الحجّة، فكان ﷺ المجاهد الذي يدافع عن معتقده بلا هوادة ولا فتور عزم.

وكتاب المصائب هذا يحوي الكثير من المطالب العزيزة النادرة التي يعسر العثور عليها بسهولة في مكان آخر، يأتي بها المؤلّف مدعومة بالحجّة والدليل، حارصاً في أغلب المواطن على الإتيان بشواهد لكلامه من كلام أبناء العاقبة، ليكون أبلغ في الإلزام للخصم، وهو بعد ذلك لا يبالي بلوم لائم ولا جهل جاهل.

ففي المقدمة الثانية في تحقيق معنى الإيمان، قال صاحب النواقض: ومن العجب أنّ الرافضة أحدثوا قولاً آخر... وغالب أصحابهم يقولون: غير المؤمن مخلّد في النار... على أنّه يلزم خلود أغلب المسلمين في النار.

فأجابه السيد المؤلّف ﷺ قائلاً: لانسلّم بطلان ما يستلزمه من خلود أغلب المسلمين في النار، فإنّ أكثرية الكفّار من كافّة المسلمين - كما هو الواقع - يستلزم أيضاً خلود أكثر الناس في النار، ولم يقل أحدٌ ببطلانه.

وقال صاحب النواقض: وأيضاً يلزم [على القول بأنّ الإيمان غير الإسلام] أن لم يكن يطالبُ النبيّ أحداً بالإيمان، إذ تواترَ أنّه كان يطلب بالشهادتين، فإذا تكلمَ بهما أحداً لكفّ عنه واكتفى به، ولم يثبت مطالبته أحداً بتصديق الأئمة الاثني عشر، ولو كانت لتواتر إلينا كغيره، وأقلُّ الأمر الاستفاضة.

فأجابه السيد المؤلف قائلاً: إنّ قوله هذا مدخول بأنّ ما صحّ واستفاض من قوله عليه السلام: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، وما تمسك به أبو بكر في خلافته بقوله: الأئمة من قريش، وما صحّ عندهم من قوله عليه السلام: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، كافٍ في تحقّق المطالبة بذلك ولو إجمالاً، وغاية الأمر أنّه لم يُجعل في زمانه عليه السلام قريناً للأجزاء الباقية في الطلب، لعدم وجوب نصب الإمام في ذلك الزمان، وعدم لزوم معرفته فيه.

وأيضاً يتوجّه مثل ما ذكره على ما ذهب إليه أسلاف أهل السنة والجماعة، القائلون بجزئية الأعمال من الإيمان، لأنّ الأعمال الخمسة مثلاً - وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد - لم يتفق إيجابها من الله تعالى في أوّل البعثة، حتّى قال الحسن البصري وجماعة: إنّ الصلوات الخمس إنّما فرضت في المدينة، فيلزم أن لم يكن يطالب النبيّ أحداً بالإيمان في أوائل البعثة، لعدم التكليف بإيمان بعض الأعمال هناك، على أنّ عدم إيجاب أيّ بعضٍ كان من الأعمال في أوّل البعثة يكفي في جريان المعارضة كما لا يخفى.

وأيضاً من المعلوم أنّ الشهادتين بمجردهما غير كافيتين إلّا مع الالتزام بحكم الكتاب والسنة واعتقاد ما ثبت فيها، ولم يقبل عليه السلام من مشرك الشهادتين إلّا مع ذلك، ولا شك أنّ المنكر لما علم فيها أو في أحدهما ليس بمؤمن بل ولا مسلم، فإنّ

الغلاة والخوارج وإن كانا من فرق المسلمين نظراً إلى الإقرار بالشهادتين، فهما من قبيل الكافرين نظراً إلى جحودهما ما عَلِمَ من الدين ضرورةً، وكيف لا؟! ومن شرائط الإسلام والإيمان الإقرار بالمعاد؛ فإن منكره كافر وإن أقرّ بالشهادتين... إلى آخر كلامه.

والكتاب مشحون بمثل هذه الفوائد التي هي كالفوائد في نخور الخرائد. وفي قوله: «وأمّا الرابع عشر» من المقدمة الثانية بحثٌ حليٌّ ونقضي في الجواب عن إشكال صاحب النواقض بأن الإقرار بالأئمة الاثني عشر يستلزم تبدل الإيمان. وفي المقدمة الثالثة له تحقيقات رشيقة في إثبات الفرقة الناجية، وأنهم هم الإمامية، وتفنيدها دعوى أنّها هي التي تتبّع الصحابة ثبوتاً وإثباتاً.

وأثبت في هذه المقدمة أيضاً أنّ الإمامة من الأصول، لا كما يدّعيه الأشاعرة العامة من أنّها أشبه بالفروع من الأصول، وكان من جملة ما استدللّ به ما رووه في كتبهم كالحميدي في الجمع بين الصحيحين من أنّ النبي ﷺ قال: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، قال: وهو نصٌّ صريح في أنّ الإمامة من الأصول؛ للعلم الضروريّ بأنّ الجاهل بشيءٍ من الفروع وإن كان واجباً لا يموت ميتة جاهلية؛ إذ لا يقدر ذلك في إسلامه.

ومن بحوث الكتاب القيمة - وكلّها قيمة - ما ذكره في الحديث الخامس من المقدمة الثامنة، من قول أمير المؤمنين عليه السلام: إني أكره أن تكونوا سائين ولكنكم لو وصفتهم أعمالهم وذكرتم حالهم كان أصوب في القول وأبلغ في العذر.

ومنها ما ذكره عند قوله «وأمّا ثالثاً» في الصفّ الأوّل من الجند الثالث، في تحقيق عدم صحّة خلافة الثلاثة الغاصبين بنصّ قوله تعالى ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي﴾

الظَّالِمِينَ ﴿١٠﴾ ، وقد أحال عليه في مجالس المؤمنين في المجلس الخامس في ترجمة المولى حسين الواعظ المعروف بالكاشفي السبزواري ، حيث قال في دلالة الآية ما ترجمته بالعربية : وتفصيل هذا الكلام ، والنقض والإبرام ، في كتاب مصائب النواصب ، من مؤلفات هذا العبد الفقير ، فقد قرّر وحُرّر هناك ، فليرجع إليه .

وله في الطائفة الثانية من الجند الرابع بحثٌ مطوّل متين حول ماهية التقية ومشروعيتها ، ودلّل على ذلك بمختلف الأدلّة ، واستشهد لذلك بجملة من كلمات العامة .

وله عند قوله «و أما سابقاً» من الطائفة الرابعة من الجند الرابع بحث دقيق في عدم تناهي العذاب على مَنْ سَنَّ سَنَةً سيئة ، وأنّ نصفيّة العذاب مثلاً مجازية ، قال : وقد ذكر صاحب كتاب الفردوس من أهل السنّة روايةً عن النبي ﷺ : «إِنَّ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ ﷺ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ عَلَيْهِ نَصْفُ عَذَابِ أَهْلِ الدُّنْيَا» ولا ريب في أنّ عذاب أهل الدنيا على الإطلاق غيرُ متناهٍ بحسب الخلود والأبدية ، ونصف غير المتناهي غير متناهٍ أيضاً ، لأنّ غير المتناهي لا يقبل القسمة بحسب النصفية والثلثية ونحوهما ، فذكرُ النصفِ هاهنا تجوُّزٌ ، فإذا كان عذابُ قاتلِ الحسين ﷺ غيرَ متناهٍ فعذابُ من صار وسيلةً للإتيان بقتله وسنّاً ما أدى إليه غيرُ متناهٍ بطريق أولى ؛ إذ يلحقه هذا العذاب مع عذاب سائر مظالمه وسائر مظالم القاتلين له ﷺ .

وله ﷺ تحقيقات رشيقة في وجه إفتائنا بعدم الوجوب العيني لصلاة الجمعة في زمن غيبة الإمام المنتظر عجل الله فرجه ، ذكر ذلك في الطائفة الثامنة عشر من الجند الرابع .

وله كلامٌ هو غاية في القوّة ، في تقريب وجه تفضيل الأئمة ﷺ على الأنبياء ﷺ

عدا النبي الخاتم محمد ﷺ، ذكره بطوله عند قوله «و أمّا رابعاً» من الطائفة الخامسة من الجند الرابع.

هذا، ولو أردنا الاستقصاء في موارد قوّة هذا الكتاب وميزاته ومواضيعه ومناقشاته وردوده، لاحتجنا إلى دراسة ربّما تستغرق أكثر من مجلّد من البحث، وفيما أشرنا إليه من النماذج كفاية وغنى.

والمؤلّف ﷺ كتب هوامش على مطالبه ختمت بقوله «منه ﷺ» أو «منه ﷺ» أو ماشاكلهما من العبارات، وأودع فيها من النكات والالتفاتات ما قد لا أكون مغاليا إذا قلتُ أنّها لا تقلُّ أهميّة عن أصل مطالبه إن لم تكن تنوف عليها.

وإليك مثلاً واحداً في ذلك، وهو ما ذكره في ردّ ما ادّعوه من تزويج أمّ كلثوم لعمر أثناء قوله «و أمّا خامساً» من الطائفة الثالثة من الجند الرابع، حيث قال في المتن: «وبيّنا أنّ العقل لا يمنع من مناكحة أنواع الكفّار على سائر أنواع كفرهم»، ثم علّق ﷺ في هامش النسخة قائلاً:

سيّما إذا أريد بذلك استصلاح حال وكفّ أذى كما كان منظوراً
 لأمر المؤمنين ﷺ، وقد عرض لوط نبيّ الله بناته على قومه وهم كفّار ليردّهم عن
 ضلالتهم، فقال: ﴿هُؤلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ
 مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾، قال النيسابوري في تفسيره: معناه أنّ لوطاً كان قد عرف
 عادتهم في ذلك العمل قبل ذلك، فأراد أن يقيّ أضيافه ببناته، فقال: ﴿هُؤلَاءِ
 بَنَاتِي﴾، ثم إنّ ما دعا القوم إلى الزّنا بهنّ، وإمّا دعاهم إلى التزويج بهنّ بعد الإيمان
 أو مع الكفر، فلعلّ تزويج المسلمات من الكفّار كان جائزاً، كما في أوّل الإسلام
 زوج رسول الله ﷺ ابنتيه من عتبة بن أبي لهب وأبي العاص بن الربيع بن

عبد العزّي وهما كافران، فنسخ بقوله ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾^(١).
منه ﷺ.

ولأهمية هذا المطلب، وإيفائه البحث عنه هنا، نراه يحيل عليه في كتاب
الصورام المهركة ص ٢٠٢ في أثناء مناقشته للتزويج المزعوم، قال: وها هنا
تفاصيل مذكورة في كتابنا الموسوم بـ «مصائب النواصب» فليرجع إليه من أراد.
ومع تكامل المتن، وحبك تعليقاته، توجد هناك توشیحات جميلة لمطالبه لم
يشأ أن يخلي منها كتابه هذا، كما في نقله قضية السيّد الحميري ﷺ مع سوار القاضي
عند المنصور العباسي، واستدلال السيّد على صحّة ما يذهب إليه من الرجعة،
حيث نقل القضية كاملة عند قوله «وأما ثامنا» من الطائفة الرابعة من الجند الرابع.
بعد هذا العرض السريع يمكننا تلخيص ما مرّ من ميزات الكتاب، مضافاً إلى
ما سنذكره، بنقاط هي:

- ١- متانة الحجّة إيراداً ونقضاً في متن الكتاب.
- ٢- براعته في النكت والالتفاتات في تعليقاته وهوامشه.
- ٣- توشیحه المطالب بما يروق ويلائم من القضايا.
- ٤- إعجابه ببعض المصادر الإمامية واعتماده عليها، وإجلاله لمؤلّفيها، مثل
كتاب «تنزيه الأنبياء» للسيّد الشريف المرتضى، الذي ذكره مكرراً بالإجلال
والإكبار، وكتاب «الطرائف» للسيّد علي بن طاووس، وكتاب «الاستغاثة»
للكوفي، وغيرها.
- ٥- تركيزه الاهتمام بمناقشة المتون أكثر من الأسانيد، جرياً مع مؤلّف

النواقض وتنزلاً معه في النقاش، وتجد ذلك واضحاً في الأحاديث التسعة التي أوردها الميرزا مخدوم وفنّدها السيد المؤلف في الجند الثاني، والتي زُعمَ دلالتها على فضل الصحابة عموماً أو خصوصاً، فلم يصرّح السيد القاضي بسقوط أسانيد الكثير منها مع أنها ساقطة بتصريحاتهم هم.

٦- عنايته بإيراد الأجوبة النقضية بشكل كبير في كتابه، وذلك بمقتضى المقام، فإنّه في مقام النقض أولاً ثم الإبرام.

٧- سعة اطلاعته بشكل يثير الإعجاب على كتب العامّة، وإمامه بكلّ شاردة وواردة، وبوجوه اختلافاتهم العقائدية، وهفواتهم وزلاتهم في هذا المضمار.

٨- ضلوعه في نقض ما أخذه الميرزا مخدوم بزعمه علينا في بعض الفروع الفقهية، فإننا نرى في نقضه من البراعة ما يحير اللبّ، وذلك لمعرفته ﷺ بالمذاهب الأربعة أصولاً وفروعاً، فما من فرع إلا وذكر فيه أكثر من موافق منهم لنا. وهناك ميزات جمّة رائعة يقف عليها الباحث في كلّ صفحة من صفحات هذا السفر العظيم، وفي كل سطر من سطوره.

بقي شيء:

وهو أنّ المؤلف ﷺ كان يردّ كلام صاحب النواقض الذي يخرج فيه عن الأدب، بشكل قويّ عنيف، ويلقمه الحجر، عملاً بقوله تعالى ﴿فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١)، والبادئ أظلم قطعاً.

وفي هذا المجال يعبر المؤلف عن ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي المتأخّر، بـ «ابن الحجر» لمحا إلى معنى الحجريّة الكامن في قلبيهما وذاتيهما.

(١) البقرة: ١٩٤.

وقد ترى في الكتاب بعض المطالب التي لا تمس أصل الاعتقاد، مثل هجوم صاحب النواقض الشنيع على سلاطين الصفوية، وإشاداته بسلاطين العثمانية، وردّ المؤلف عليه، مما لو حذف من الأصلين لكان أجمل، على أنّ المؤلف عليه السلام أعرض عن كثير من تحاملات الميرزا مخدوم التي سوّد بها صحائف نواقضه، مما تجده مبعوثاً بلا حياء في أصل نسخة النواقض التي رأيناها في المكتبة الرضويّة على مشرفها الصلاة والسلام، ونقلنا لك بعض النماذج منها، فصاحب النواقض كان هو السبب في هذا الاهتزاز.

نسخ الكتاب ومنهج التحقيق:

إن كتاب مصائب النواصب من الكتب القيّمة التي لم تطبع قبل اليوم لا بالحجر ولا بالآلات الحديثة، وكان في جملة الكتب الثريّة المخطوطة، فرأينا تحقيقه ضرورة ملحة، خصوصاً في هذا الوقت الذي تزايدت فيه الهجمات المسعورة على الشيعة الإمامية من هنا وهناك دون خوف من الله، ولا وازع من ضمير. فشرنا عن مساعد الجدّ مستعينين بالله تعالى، خادمين الحقيقة ومذهب الحقّ مذهب آل محمد.

ومالي إلآل أحمد شيعة ومالي إلآ مذهب الحقّ مذهب

فاعتمدنا في تحقيق هذا السفر الجليل النسخ الستّ التالية:

١- النسخة «أ»

نسخة المكتبة الرضويّة برقم ٩٠٠، وهي بخط النستعليق، كتبها أبو القاسم بن محمد الجرفادقاني الكلبيكاني، وفرغ منها في لاهور سنة ١٠٥١هـ. ق، وهي

مؤلّفة من ١٩٤ ورقة، في كل صفحة ١٥ سطرًا، بحجم ١١×٢٠ سم للصفحة الواحدة.

وفيهما سقط كثير ما بين صفحتي الورقة ١٩٠ من الخطية. وهي نسخة جيّدة جدًّا لولا ما فيها من السقط.

٢ - النسخة «ب»

نسخة المكتبة الرضويّة برقم ٩٩١٨، وهي بخط النسخ، مجهولة الكاتب، فرغ منها سنة ١١٢٧ هـ. ق، وهي مؤلّفة من ١٦٥ ورقة، في كل صفحة ١٨ سطرًا، بحجم ١٥×٢٠ سم للصفحة الواحدة. وقفها على المكتبة الرضوية الشيخ محمد باقر الزندكرماني بتاريخ ١٣٤٧ هـ. ق وهي نسخة كثيرة الأخطاء.

٣ - النسخة «ج»

نسخة المكتبة الرضويّة برقم ٨٩٧، وهي بخط النستعليق، كتبها عبد الله القندهاري^(١)؛ ابتدأها في موطنه قندهار وأتمّها في المشهد المقدس الرضوي سنة ١٢٨٥ هـ. ق، وهي مؤلّفة من ٩٠ ورقة، ٧٢ منها مصائب النواصب، والباقي ملحق فيه مطالب مختلفة، والنسخة مختلفة الأسطر بمعدّل ٢٩ - ٣٤ سطرًا، بحجم ١٦×٢٧ سم للصفحة الواحدة. وهي من أجود نسخ المصائب وأصحّها متنًا، ويظهر من تهميشات الكاتب أنّه من الفضلاء.

٤ - النسخة «د»

نسخة المكتبة الرضويّة برقم ٨٩٩، وهي بخط النستعليق، مجهولة الكاتب،

(١) لم يكتب في فهرست المكتبة الرضوية ولا في فهرست حكمت اسم الكاتب، مع أنّه صرّح باسمه في هامش الورقة ٣٤ من الخطية.

مؤلفة من ١٧٥ ورقة، في كل صفحة ١٧ سطراً، بحجم ١٣×٢٠ سم للصفحة الواحدة. وقفها على المكتبة الرضوية الآقازين العابدين بتاريخ ١١٦٦ هـ. ق. وهي من جياذ نسخ المصائب، ومقابلة على نسخة أخرى كما يظهر من هوامشها، لكنها ناقصة الآخر قليلاً بما لا يضر، لأن الساقط منها بعض ما نقله عن الفصول المختارة من المحاورة بين الحجازي الشافعي والعراقي الحنفي.

٥ - النسخة «هـ»

نسخة المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٠٣، وهي بخط النسخ، مجهولة الكاتب وتاريخ الكتابة، وهي مؤلفة من ١٤٠ ورقة، في كل صفحة ٢٣ سطراً، بحجم ١٤/٥×٢٢/٣ سم للصفحة الواحدة. ويبدو من هوامشها أنها قوبلت مع نسخة أخرى، وكتب في آخرها «إتمام أصل المسودة بيد مؤلفه». فيظهر أنه كتبها عن نسخة المؤلف.

٦ - النسخة «ي»

نسخة جامعة الإهليات في مشهد المقدسة برقم ٥٩٤، كتبت بخط النسخ، وهي نسخة مصححة، وعليها ختم ابن محمد الموسوي الحسيني، كتبت سنة ١٠٣٠ هـ. ق، وهي مؤلفة من ١٧١ ورقة، في كل صفحة ١٨ - ١٩ سطراً. وهي أقدم ما حصلنا عليه من نسخ المصائب، لكن فيها نقص فقرات عمّا في باقي النسخ، وليس فيها شيء من تعليقات المؤلف، ومع ذلك فهي من أصحّها متناً، وقد حصلنا على مصورتها بعد إتمام تحقيق الكتاب على النسخ الخمس السالفة الذكر، فقابلناها مع البواقي، فلذلك ذكرت متأخرة وكان حقّها التقديم.

وقد استفدنا من نسخة المكتبة الرضوية برقم ٨٩٨ في موارد معدودة أشرنا إليها بقولنا «في نسخة احتياط» وذلك لسقمها وسقوط أولها. واستفدنا أقل من ذلك من نسخة «نواقض الروافض» الموجودة في المكتبة الرضوية برقم ٩٤٨ لسقم النسخة وامتلائها بالأغلاط.

وأما منهج التحقيق :

فقد اعتمدنا في تحقيق هذا السفر الجليل طريقة التلفيق وانتخاب المتن الأقرب للصواب، وكان منهج العمل وفق المراحل التالية :

- ١- عيّنا النسخ التي كان عليها مدار التحقيق، وحصلنا على مصوّراتها.
- ٢- قابلنا النسخ الخطية وأثبتنا جُلّ ما بينها من الاختلافات.
- ٣- انتخبنا النصّ الأقرب للصواب أو لمراد المؤلف وقومناه، وأثبتنا ما يغير النصّ المنتخب في الهامش وإن كان ليس ذا أهمية، وذلك للوقوف على مدى اعتبار كلّ نسخة وقيمتها.
- ٤- عبّرنا عبّاراً ليس في المتن المنتخب بعبارة «ليس في» ولم نفرّق بينه وبين السّقط؛ اعتماداً على فهم القارئ، لأنّ الكتاب من الكتب التي يعنى بها المختصّون، ولتكثرّ الوجوه صحّةً وخطأً في إبقائها وحذفها في كثير من الموارد كما سترى.
- ٥- خرّجنا الآيات القرآنية الكريمة بعد أن ضبطنا شكلها وحصرناها بين قوسين مزهّرين.

٦- خرّجنا النصوص والمطالب التي ينقلها المؤلف عن كتبٍ بعينها ومؤلفين بأعيانهم من نفس الكتب، وعن نفس الأشخاص، فإن تعسّر ذلك نقلناها من

مصادر أخرى وما يؤدّي المطلب المنقول، وإلا تركناها دون تخريج، علماً بأنّ المؤلف رحمه الله ربّما نقل بالمعنى والاختصار فلا تغفل.

٧- كل ما حصرناه بين القوسين () أشرنا إلى النسخة أو النسخ التي ليس فيها ما بينها، فإن كان السقط كثيراً ذكرنا ذلك عند بداية السقط في الهامش مصرّحين بمحلّ انتهاء السقط. ما عدا مورداً واحداً تداخّل فيه سقوطان فوضعنا الأوّل بين قوسين، والآخريين قوسين صغيرين، وذلك قبل بداية الصفّ التاسع من الكتاب، فلا تغفل.

٨- كل ما حصرناه بين المعقوفين [] فهو من المصدر المنقول عنه، وإلا فهو من عندنا.

٩- حصرنا الأقوال المحكية بين الأقواس الصغيرة («»).

١٠- ذكرنا تعليقات المؤلف المصرّح بأنّها منه، وذكرنا النسخ المأخوذة منها تلك التعليقات واضعين لها بين هذين < >، ولم نشب إلا ما رأيناه مهماً من التعليقات التي لم يصرّح بأنّها منه رحمه الله، وأعرضنا عن تعليقات النساخ خصوصاً تعليقات كاتب النسخة «ج»، وخرّجنا تعليقات المؤلف بنفس منهج تخريجات المتن، ووضعناها بعد التعليقات بين معقوفين.

١١- وُضِعَتْ بعض تعليقات المؤلف في غير أماكنها، فوضعناها في محالّها المفروض وضعها فيها، وربّما أشرنا إلى بعضها في الهامش.

١٢- وضعنا اختلافات النسخ في التعليقات في آخر الكتاب، تحت عنوان «اختلافات التعليقات».

ختاماً:

لقد بذلنا قصارى جهودنا في تحقيق هذا الكتاب الجليل، وإخراجه إلى عالم النور بأفضل شكل ممكن، فما وُجد فيه من خلل أو خطأ فهو عن قصور لا تقصير، آمليين أن يتقبَّل بعين الرضا.

ولا يسعني هنا إلا أن أتقدّم بالشكر الجزيل للسيد الأستاذ عبدالحسين الغريفي البهبهاني، والأخوين سمير الكرمانى، وباسم الأسدي، لما بذلوا من جهود مشكورة في مساعدتنا في تحقيق هذا الكتاب، راجين من الله الثواب لهم ولنا، ومن المؤمنين الدعاء.

قيس العطار

٢٤ / جمادى الآخرة / ١٤٢٢ هـ. ق

نماذج النسخ الخطية

مكتبة العلامة المجلسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 نَحْمَدُكَ يَا مَنْ جَعَلَنَا مِنَ الْغُزَاةِ أَنْ لَجِيهَ كَلَامِهِ سِتُّونَ عَشْرَةَ نَفْسًا
 لِرَفْعِ سِنِّ سِتِّينَا بِمَنَاسِبِ سَوِيَّةٍ وَبِحَاثِ الْعَدُوِّ نَفْسًا
 بِشَارِ الْمَاشَةِ الْمُتَوَكِّلَةِ وَالْمَشُورَةِ وَكَرَّكَ جِهَةَ الْهَيْبَتَيْنِ
 يَسْتَعِينُ بِضِيَّةِ حَلِيَّةِ مُحَمَّدٍ وَصَفِيَّةِ عَزِيزِ بْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
 بِدَعَا شَيْخِ رَدِيَّةِ انْهَمَّ جَزِيرُ مَنُصَفٍ بِالْأَبْلِيَّةِ خَابِرِ عِلْمِ
 الشَّرِيَّةِ مُتَوَكِّلِ عَنِ الْفَوَائِزِ الْعَقِيَّةِ وَالصَّدَقَاتِ الْبَيِّنَاتِ
 الْمَبْعُوثِ بِإِسْرَارِ الْعَالَمِ الْمَنُوتِ بِإِزَانِ تَهْمِ الْإِسْلَامِ
 أَرْشَدَنَا لِقَوْمِ قَطْرِ بَيْتِكَ كِتَابِ اللَّهِ وَعَقْدَةِ وَعَلَى الْإِسْلَامِ
 بِنَفْسِ كَامَةِ دَعْوَةِ الْإِزِينَ لِقَضَائِكُمْ كَمَا تَسْتَأْجِرُونَ
 مَعَهُ لِيَّةً وَكَاشَفَ عَمَّا نَسَرَ تَكْرَمَهُ كَرَامَتَهُ بِدَعْوَتِكُمْ
 وَنَهَرَ حَرْبَ الْبَيَانِ وَظَهَرَ كَلِمَةَ شَيْطَانِ بَرِيذِهِ تَقْبَلُكَ بِأَبِيهِ
 فَهَذَا مَا رَأَيْتُ فِيهِ مِنْ تَوَاضُعٍ جَابِ بِفِي مَا رَأَيْتُمْ كَرَامَتِهِ

شبهه

المراد بالعبارة
بأنه لا يزال
صحة

لبن

مكتبة العلامة المجلد الثاني

يا آل محمد عيسى سمعنا منكم انتم اول من اوتيت به حجة نبي الانبياء
 عذرا لذب على ذبيك ذاب وصل والايهم ما برا لفظه كاشفة
 والبايعاهم ما يدعيه اوله انما هو من الله واول من اوتيت به حجة نبي الانبياء
 وسمنا نبيهم من اول الالوهين عا حجة نبي الانبياء
 فتق من الذين اجروا حجة نبي الانبياء
 السامع عا ثبت لنا انتم من اول من اوتيت به حجة نبي الانبياء
 بشر من اول من اوتيت به حجة نبي الانبياء
 شري من اول من اوتيت به حجة نبي الانبياء
 والبراءة من اول من اوتيت به حجة نبي الانبياء
 يخرج المؤمنون من ابيهم ذراة ذكف فم المؤمنون
 المستقيمون الذين ربنا طيعناهم فمؤمنون
 يمدونهم بالمال والنفوس والنفوس والنفوس
 فورا لانه وحقن ذراة سبعة عشر اجابها من غير حجة نبي الانبياء
 من اول من اوتيت به حجة نبي الانبياء
 سمعنا انتم واول من اوتيت به حجة نبي الانبياء
 من اول من اوتيت به حجة نبي الانبياء
 من اول من اوتيت به حجة نبي الانبياء

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «أ»

مكتبة الإمامة الخمينية



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعلنا من العروة الناجية الامامية الاثني عشرية ووقفنا الرافضيين
 ستمائة اعادة الاموية وبقاؤهم في ضاوت شعابها لثقل المعزلة والاشعور
 ونشكرك يا من هدانا للقسن في ستة سنين مرضية بملية محمدية وعصمتنا من
 مشايخ شيع اشاعوا بوجاهة شيعنا وبقاؤهم حرمهم منصفه بالاهل خواجه
 عن شرعة الشريعة معتزلين عن القوايت العقلية والصلوة على نبينا المبعوث
 بالهداية التامة محمد الحادي ارشدنا الى يوم نطوره بمسك كتاب الله وعترته
 على الدلائل الذين بنى الامامة وعترته المعزلة من لفض الكرام بها اجروا بن محمد
 وابنه وكاشفة عمه الذي تحمل كل امرشيد بكسر الاو وان وفصوحه في بيان
 وظهوره على كاشف سلطان مرديني نوجر الى ابرقعدان الزنوفيق ومن تولى عن جنائ
 فني نارجهنم لرفيرو شيق ابا بعد في هذه مواهب فاخرة لشبعة العترة
 الطاهرة ومصائب زاجرة للتواصب المناجزة او دعوت فيه لمحبة الحق وذوهم في
 الباطل وتصلبها بشق في اذ كل عاقل صادق وبنق في اذ كل باذنق من اذق تباؤلف
 نوافض الرافض حيث احدث في هذه الملاحظين الملبق بلجينة من النوافض في غوط

الذي

عائدي

وكتبه العلامة محمد باقر المجلسي

المجازي في مثل ذلك لأنك تقول إن ضعف التسبل إذا كان مسلماً وفنل ذمياً مثل
 أو صلب والمدف من فبات يقول المسلم إذا فنل ذمياً فنل قبله فنل هو واى
 شناعه لمست عليك كما فنل اطرف تمامه فنل في الزجرات قد اذنت به على ان يترن
 الاخصار ولو ذكرت جميع ما وجدته لها في اثبات الاحكام لا حجت في الكتاب
 مفرد لذلك وخرجت من معنى في هذا الكتاب وفيها اوردته منه كفاية لادوى
 الابواب في جملات ما ذهب اليه الخلاف لا يجوز في الحلال والحرام اقول
 هذا اخر ما حضر في كتابي في القرب على ذلك الاذنا في جعله في الايام ابراً
 النظر كالمشيم المنضروا فيهم ما يوجب الادلة التوافق فيها ضرر لمناسن بشر
 التوافق وقد وسنا ما في من التوافق والذين على ما يعرف في التوافق من غير قول
 يوم الذين فاشتمنا من الذين اجروا وكان حفا على منضروا لوزن من فالحمد لله
 اللهم للمنعام على ما بيننا انعام الاكاره ومجال الايام حيث دخلت انعام
 كثير من الايام وجعلنا سبلاً لا يحل سلوك منها في سبلاً انعام ونقصها
 اذ لم نواضع على لزوم مدارج الكرام من الاية الظاهرة الاطلاق والبراه
 من اهدانهم اليها التيام قبل ذلك جعل العاطلون ويون من ذم فيج المؤمنون فمن
 اشقى وزاد ذلك فيهم القادون من الصراط الشقيمتا يكون وفي طبعنا

بازين
الام ١٠٠

مجهول
 ٢٢
 و
 كتابها آستان قدس
 ورو خطه

مكتبة العلامة المجلسي

على العراقي في نحو هفتاد رابت العراق بطلا في العراق من ذلك قبل في القرن زنى صحى من الامور
 ثم يقول منا هفتاد زنى صحى من العراق في بيان ذلك في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق
 الصحى في شرفان وبنى صائفة لم يزل عليها كذرة وارواح صحى من العراق في شرفان كذرة
 وقد ناضى بنى ايضا ودخل فيها عاصب ثم قال في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق
 قول الله تعالى ومن جعلنا من العراق على الارضين سبعة قرون من المصطفى وكان من اوله
 ان يقتلوا بالاعلان عروا هفتاد في قانت اهل العراق في بيان ذلك في بيان العراق في بيان العراق
 الا ان سقا وبقا في شرفان واصلب والمدة في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق
 ليست في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق
 في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق
 لذي الاسباب في اهل العراق في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق
 هذا اكثر من بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق
 وايضا هم في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق
 جاعل في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق
 المنضم النعام على اقرت انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 وجعلوا سواهم الى سلوك من بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق
 الايام والبراق من اهل العراق في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق
 فهم العادون ومن الصلوات استقيم انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 الوصف الخفية في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق
 من شهر جرب الاخر في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق
 على ان يجرى ذلك الاخر في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق في بيان العراق

تمت بحمد الله تعالى في شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٨ هـ
 في مدينة بغداد
 المحقق
 محمد باقر
 صاحب
 المكتبة
 المجلسي

مكتبة العلامة الخميني



بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي جعل في هذه النواصب التي هي خير من غيرها من
 مستباحة الامور وما قلدها من نصارتها بالحق والبر والعدل
 وشكك بها ما لا يقدر عليه من سوءة ولا يمتنع بها من شر
 انما هو انما كان في يد من انتم تصفونه بالهوية والحق
 من حق الحق والصلوة على من المبعوث بالرسالة والعهود
 بالهداية والهداية محمد وآله الذي ارشده الى يوم طهرته
 وعلى كل العالمين من الامامة وحقه في الزمان لكرامه سماه
 ووليه وحاشية من الذي جعل من ارشده في كل الامور
 اللسان وظهر على كل شيطان صمد من قبله الى يوم
 تامل من حاشية من انتم تصفونه بالهوية والحق
 القرة الطاهرة وصاروا في الامور القادرة او حدث في يوم

صورة الصفحة الأولى من النسخة «د»

مكتبة العلامة الخليلي

بازين فته
١٣٥٢ هـ

فرداں باسره حسنه الزجر في حال انقضاء سنة
التي هي فيها استراة اذ انزل لو كان رتبة طاعاته في هذه
الاستراة صلواته على صلواته في البر والخير والبر والبر والبر
ولو انقضت السنة في هذه السنة في السنة في السنة في السنة
كان الامة في سنة في السنة في السنة في السنة في السنة
ربيع في سنة في السنة في السنة في السنة في السنة
في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
فردة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
فكان في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
فقد في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
والسنة في السنة في السنة في السنة في السنة
التي هي في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
وان لم يصل في سنة في السنة في السنة في السنة في السنة
فولاني في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
والاعادة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
الصلوات في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
يقدم على ذلك في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة

فالسنة
التي هي في السنة
للم

سنة ١٣١٨ خورشیدی
بازین شد

بازین شد

فرداں باسره حسنه الزجر في حال انقضاء سنة



مكتبة العلامة المجلسي

بسم الله الرحمن الرحيم

بخدمتك يا من جعلنا من القرية لنا جبه الامامية الاثني عشرية ووقفنا لرضي سني
 سنها بفاة الاموية وبقاها لعدوية فضارت شعابا لعاشر العقول والاشعير
 ونشلق لك يا من هذا نال لمن اسم سنيه رضيه عليه محمد بن وعصمنا من هتفا القوم
 استاعوا اديها بشيعة رويهم غير متصفه بالاھليه حوايج عن شريح الشرح
 معتر عن القوانين العقلية والصلوة على نبينا المبعوث بالو رساله العامه المبعوث
 بالهداية التامه محمد الذي ارشدنا الى قويم فطير بتسلك كتاب الله وعقودته وعلى
 اله القابزين نفي الامامة وعقودته الحماطين لعن الله سبها اخيه وابن عمه وولديه
 وكما شفهم الذي تحمل عنه كل امرئ يد ذكرا الا وثان ونصر حروب اليمان وظلما
 على كل شيطان يد يد من توجير الوايه فقد تاهم بالوقوف ومن تولد من خبايه شفي
 نارجهم لوفرو شيقا ما بعد هذه مواهب طافرة لشيعه العترة الطاهره و
 من كلفهم براهرة للنواصب الفاجره اصعبت في قلب الحبي ودوير ونفي الباطل و
 من قبله ما نشفي فواذ كل هو قو صادق وينقي رد لكل حاذق منا قن سبها مؤلف
 نواضئ الواضئ حيث احد يشق في هذا الموضع ما يليق بلجيه من النواضئ
 تقو على زاموس العرمان وتورط في الحرات تاليف قلب العقائد لنا ل
 بذلك رياسته في مجال الدتاب ودراسته طلقا واليد والخراب ولعمرى

مصائب

الشمس

مكتبة العلامة المجلسي

وخرجت عن عرض في هذا الكتاب وفيما أتدتر من كفا يرتل في الأبواب
 في بطلان ما ذهب إليه أهل الخلاف لأن عمدتهم في التحليل والحكم أصول
 طناب من ما حضرت كذا الركايب في القرب على مدى الأذنان وجعل دلائلهم
 بأمرها الذكر كالمستظهر ما يقع بهم بأيدي الأدلة التواهيض فيما حفره
 لنا من بئر التواهيض وقد وسعنا بما فيرون القارة الذين على ما عرفت
 المتأخرين من غيرهم إلى يوم الدين فانتقنا من الذين أمر صلوا كان حقا
 علينا نظر المؤمنين فالحمد لله المنعم المنعم على ما ثبت لنا أقدم الأفكار
 حقا بالأقدام حيث حضرت أقدم كثر من الأقدام وجعل لنا سبلا لا نجد
 إلى سلك من سبيل الأقدام ونصب لنا الدلة والفتوة على لزوم مدافع الد
 الكرام من الأئمة العاخرة الأعلام والبراهة عن أعلامهم البغاة للقيام
 فيها لذي يعمل العالمون ويومئذ يعرف للمتسنون من أين هو ذلك وهم
 العادون وعن القراط المستقيم لنا كبون وفي طغيانهم يعهون قد انتق
 اتنام المسودة بيد من لغيره

المررة


وصلى الله على خير خلقه

محمد والراحيين

١٣٢١


بازين شد
١٣٢١ هـ

مكتبة العلامة المجلسي



صورة الصفحة الأولى من النسخة (اي)

مكتبة العلامة المجلسي



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «ي»

مصائب النواصب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعلنا من الفرقة الناجية الإمامية الاثني عشرية، ووقفنا لرفض سنن سنّها بغاة الأموية وبغاث العدوية، فصارت شعائر لمعاشر المعتزلة والأشعرية، ونشكرك يا من هدانا للتسنن بسنة سنّية رضية، عليّة محمدية، وعصمنا من مشايعة شيع أشاعوا بدعاً شنيعة رديّة، إنهم حمر غير متصفة بالأهليّة^(١)، خوارج عن شرعة الشريعة^(٢)، معتزلة عن القوانين العقلية.

والصلاة على نبينا المبعوث (بالرسالة العامة، المنعوت^(٣)) بالهداية التامة، محمّد الذي أَرشدنا إلى قويم فطرته، بتمسك كتاب الله وعترته، وعلى آله الفائزين بنصّ الإمامة، وعترته الحائزين لفصّ الكرامة، سيماً أخيه وابن عمّه، ووليّه وكاشف غمّه، الذي تحمّل عنه كلّ أمر شديد، فكسر الأوثان ونصر حزب الإيمان، وظهر على كل شيطان مرید، من توجه إلى بابه فقد فاز بالتوفيق، ومن تولّى عن جنابه ففي نار جهنّم له زفير وشهيق.

أمّا بعدُ، فهذه مواهب فاخرة لشبيعة العترة الطاهرة، ومصائب زاجرة

(١) في متن «ج»: إنهم حمر مستفجرة عن الأهلية. وفي هامشها كالمثبت.

(٢) في «ج»: الشرعية.

(٣) ليست في «ب».

للنواصب^(١) الفاجرة، أودعت فيه لُحْبُ الحَقِّ وذويه، وُبُغْضِ الباطل ومنتحليه، ما يشفي فؤاد كلِّ موافق صادق، وينفي رقاد كلِّ مهادق منافق، سيِّمًا مؤلف «نواقض الروافض»، حيث أحدث في هذه المداحض، ما يليق بلحيته من النواقض، تغوَّط على ناموس آل عمران، وتورَّط في غمرات تأليف قلب آل عثمان، لينال بذلك رئاسة ذوي الأذنان، ودراسة طلقاء بدر والأحزاب، ولعمري إنَّه سمع النداء فما أجاب، وأبصر الحقَّ فأرعى الحجاب، لايبالي بعقد الزنار للدينار، ويبول في بئر زمزم للاشتهار، يتورَّط في النصب للمنصب، ويتعصب للذهب لا للمذهب، قبلته عتبة السلطان، وسبلته^(٢) مذبة^(٣) الشيطان، يطلب العلوم للمراء، ويطرق باب الأمراء والوزراء، فيفتيمهم بالزيغ والميل، يقنعهم بالزرق والحيل، يتأوَّل المنصوص^(٤) مترخصاً، ويتقول على الله متخرِّصاً، يقلِّب الدين بين إصبعين من أصابعه، ويحرِّف الكلم عن مواضعه، وربما يبدل الإيمان بالكفر، ويحفر الجبال بالظفر (للدنانير الصفر)^(٥)، يجادل بغير الحقِّ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(٦).

(١) النواصب: جمع ناصب، وهم الذين ينصبون العداوة لأهل البيت عليهم السلام ويتظاهرون بعبادة أحد الأئمة عليهم السلام أو بعبادة^١ (شيعتهم لكونهم شيعة لهم، وقد روى^٢ الصدوق عليه السلام عن الصادق عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب العداوة لنا أهل البيت - لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد - لكنَّ الناصب من نصبَ لكم وهو يعلم أنكم توالوننا وأنكم من شيعتنا. منه عليه السلام. > أ ب ده < [انظر معاني الأخبار: ٣٦٥].

(٢) في «أ»: وسيلته.

(٣) في «ب» ونسخة من «د»: مزبلة.

(٤) في «د»: النصوص.

(٥) ليست في «ج».

(٦) الكهف: ٥٤.

ويبيع الدينَ بالدنيا ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾^(١).

يا من يتقلب في فلوات الشهوات، تَقَلَّبَ ظهرك في هنات الخلوات^(٢)، لقد تهت في بادية لا يبلغك ندائي، وتردّيت في هاوية لا يلحفك^(٣) ردائي، تغيم هواك وستضحى، حين لا ينفعك نصحي، والله ما لهذا فطرت، ولا بذلك أمرت، قد رَسَخَتْ في الدوحة العليّة العلويّة، فُسِخَتْ إلى السفلة الأموية والعدوية، جُبِلَتْ حنيفياً فتمجّست^(٤)، وقدمت قدسياً فتنجّست، أصبحت نعاماً وكنت بنت لبون، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(٥).

ولعلك لم ترزق أدبياً يعركك عرك الأديم، ولم تدرك ناصحاً لبيباً يمنعك عن هذا الباطل الذميم، فهذا أنا أقول لك قول الحقّ الذي لا تأبى عنه النفس الزكية، ولا يصرفها عنه هوى ولا عصبية، فاقبل النصيحة واتّق الفضيحة، ولا ترجع بعد ذا إلى مثل هذا، فإنه ناز يوم الحساب، وعارٌّ في الأعقاب والأنساب^(٦).

(١) الكهف: ٥٠.

(٢) إشارة في هذه الفقرة إلى ما شهد به الثقات من أهل بلدته^٣، منهم السيّد الفاضل العلامة الأمير فتح الله الشيرازي (على انهماكه في اللواط المعكوس والمستوي، اقتداءً بالخليفة الغوي العدوي وسلطانة العثماني الأموي)^٤. منه ٥. <أ ده>

(٣) المثبت عن «ه»، وفي باقي النسخ: يلحفك.

(٤) في متن «أ»: فتمسّحت، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٥) هذه آخر آية من سورة الشعراء، وفي تفسير شيخنا الطبرسي ٥ قرأه الصادق ٥: وسيعلم الذين ظلموا آل محمد، وهذا على سبيل التأويل، انتهى فافهم. منه ٥. <أ ده> [انظر جوامع الجامع ٢: ٦٩٥].

(٦) انفردت نسخة «ج» بزيادة بعد هذا الكلام، وهي:

ثم لمّا رأيت أنّ ذلك الناقض الخائض في النواقض، جعل كتابه باسم السلطان العثماني الأموي،

هذا، وسميت الكتاب بـ «مصائب النواصب»، ورتبته على مقدمات جياذ، وجنود شداد، لمحا إلى أن البحث مع المخالف جهاد، وللآخرة أجمل زاد، والله الموفق للسداد، وعليه التوكّل في كلّ المواد.

➤ هممتُ إلى ترويح كتابي وتوشيحہ باسم السلطان العلوي الصفوي، وهو السلطان الأعظم، مالك رقاب الأمم، رافع لواء العدل والإنصاف، قانع ببناء الظلم والاعتساف، سيّد سلاطين العرب والعجم، المعترف بفضله الناطق والأعجم، ظلّ الله في الأرضين، قهرمان الماء والطين، محيي مآثر آبائه الغرّ الميامين، وأجداده الطهر القوامين، ناصر الشريعة الشريفة النبوية، كاسر معاندي الطريقة الجعفرية، يتزلزل من هزاهز جيشه عظام الأكاسرة والقياصرة وهي رميم، كيف لا؟ ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾، يخاف من ليث علمه قلب الأسد في السماء، ويرجو بغيث كرمه حديقة الأهل في بسيط الغبراء، الذي إن نظرت إلى عموم كرمه تجده عوناً لك في النواصب، وإن تفكّرت في شمول نعمه تراه مظهر العجائب ومُظهر الغرائب، وهو الذي جعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا، المجاهد المعاهد لجيش الفتح والظفر، بل مقدمة الجيش للخلف المظفر المنتصر، المؤيد من السماء، المنصور على الأعداء، السلطان ابن السلطان، والخاقان ابن الخاقان، أبو المظفر شاه عباس الموسوي الصفوي بهادر خان، خلّدت ميامن سلطته القاهرة، ومآثر خلافته الباهرة، إلى انقراض الزمان.

المقدّمة الأولى

في شرح حال صاحب النواقض
على ما هي عليه

لا يخفى على أحد أنّ صاحب النواقض من أبناء بنت السيد الشريف العلامة^(١) وليته كان من بناته، ليتستّر في خدر^(٢) أخواته، ولا يظهر منه ما يعود إلى آبائه وأمّهاته، من عار هفواته، وهو قدّس سرّه الشريف كان من جرجان، الذي أهله كانوا إماميّة اثني عشرية من الصدر الأوّل إلى هذا الآن، وقد نشأ في حجر تربية شيخه المولى المحقّق العلامة، حجّة الخاصّة على العامّة، قطب الملة والدين محمد البويهبي^(٣) الرازي، صاحب المحاكمات وشرح المطالع والشمسية،

(١) وأما نسبة جدّه الذي كانت أمّه بنت السيد الشريف العلامة - فكما صرح به هذا الرجل في آخر كتابه المطوّل - ينتهي من جانب الأب إلى الداعي الصغير، الذي هو أخ للداعي الكبير، وهو الذي قد استولى على بلاد طبرستان وما والاها، وأشاع مذهب التشيع هناك حتّى استمر إلى زماننا هذا، بحيث لا يوجد هناك سنيّ إلاّ وهو يخفي مذهبه ويعمل بالتقية التي هي من سنن الشيعة وسلاطين آل بويه، ومن عاصرهم من ملوك الشيعة إنّما نشأوا في دولتهم، وأخذوا هذا المذهب منهم كما فصل في التواريخ. منه ﷺ. <أد>

(٢) في «ب»: حرز.

(٣) البويهبي نسبة إلى أبي شجاع بُوَيّه - بضمّ الباء الموحّدة، وفتح الواو، وسكون الياء المثناة من تحت - وهو كما ذكر القاضي ابن خلكان في تاريخه، وغيره في غيره، من أولاد الملك المعظم بهرام جور، ويسمى أولاد أبي شجاع بويه المذكور بـ «آل بُوَيّه»، وقد يعبر عنهم بالديالمة، وقد كان منهم السلاطين المشهورون بالتشيع، المستولون على من عاصرهم من الخلفاء العباسية، كركن الدولة، وعماد الدولة، وعضد الدولة، ومؤيد الدولة، وفخر الدولة، وغيرهم.

وحاشيتي الكشاف والقواعد^(١) (في فقه الإمامية، وهو رحمه الله قد قرأ كتاب القواعد)^(٢) على مصنفه شيخ الطائفة الحقة^(٣)، رئيس الفرقة الناجية المحقة، جمال الإسلام والمسلمين، المؤيد بالبرهان الجلي، حسن بن يوسف بن المطهر الحلي طهر الله رسمه.

وكفي شاهداً في كونه قدس سره الشريف على مذهب الفرقة الناجية الإمامية، أنه ﷺ في خطبة شرحه للمفتاح عدّ الارتحال إلى بلاد ما وراء النهر بلاءً وابتلاءً^(٤)، مع أنّ أهلها من زمان الفتح إلى زماننا هذا كانوا من خلص أهل السنة والجماعة، كما أنّ أهل بلده ﷺ - أعني استراباد^(٥) جرجان^(٦) - كانوا من زمان شيوع صيت الإسلام على مذهب الشيعة الإمامية.

ثمّ إنه ﷺ لم يكتفِ بذلك حتى اقتفى أثر الشريف المرتضى علم الهدى، في حكمه

☞ منه ﷺ. <أد> [انظر وفيات الأعيان ١: ٤٠٥ و ١٧٤-١٧٥، ومواضع أخرى ٢: ١١٨، ٣: ٣٩٩، ٤: ٥٠-٥٥، ٥: ١١١].

(١) في «ي»: وحاشية الكشاف وحاشية القواعد.

(٢) ساقط من «ي».

(٣) ومن جملة مشايخه قدس سره الشريف الشيخ العالم العارف الكامل، كمال الدين ميثم البحراني قدس سره العزيز، وقد أشار إلى ذلك في مواضع من مصنفاته الشريفة منها، مثل شرح الأصل الأول من الفن الثاني للمفتاح، وهو قدس سره العزيز كان من مجتهدي علماء الشيعة الإمامية ومتكلميهم، بل من أعظم حكمائهم، ويشهد على علوّ شأنه وسموّ برهانه النّظر في مصنفاته العلية، سيّما شروحه على كتاب نهج البلاغة، وكتابه الكبير الموسوم بالقواعد في الحكمة والكلام. منه ﷺ. <أد>

(٤) الورقة: ١ من كتاب شرح مفتاح العلوم، نسخة خطية في المكتبة الرضوية رقم (٤٠١٧).

(٥) ليست في «أ» «د».

(٦) ليست في «ي».

بأنّ الناس إمّا إماميّ أو كافر ، فاقتبس ﷺ الآية النازلة في شأن الكفّار من أهل الكتاب في مقام التكلّم مع أهل تلك الناحية ، مخاطباً إياهم بقوله : فقلنا لهم : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ (١) ... الآية ، ثمّ بالغ في تجهيلهم وأنّهم ليسوا على شيء ، مشيراً إلى أنّهم (٢) حيث أخلّوا في محبة عليّ بن أبي طالب ﷺ - الذي فرض الله مودّته في آية القربي - بل اشترطوا عداوته ﷺ بمقدار (٣) شعيرة أو نارنجة - كما هو المشهور - فلا ينفعهما شيء من الإيمان بالله ورسوله ، ولا يفيدهم الإقدام بمحاسن الأعمال والأفعال كما نطق به ما سيجيء من الروايات الصحيحة ، التي أشار إلى مضمونها الشيخ الفاضل العارف زين الملّة والدين أبو بكر التيايادي في بعض رباعيّاته ، حيث قال : رباعي :

گر منظر افلاك شود منزل تو وز کوثر اگر سرشته گردد گل تو
چون مهر علي نباشد اندر دل تو مسکين تو ورنجهاي بي حاصل تو

ثمّ صرح ﷺ بكونهم داخلين في حزب الشيطان ، مشيراً إلى ما سيجيء في هذا الكتاب من كمال شيطنة من هم داخلون في حزبه ، سيّما الخليفة الثاني الذي قيل في شأنه :

إن كان إبليس أغوى الناس كلّهم فأنت يا عمرّ أغويت إبليسا
وقد حكي أنّ أهل سمرقند تفتنوا ببعض من (٤) هذه الإشارات ، وغلبوا على السيد ﷺ باقتباس الآية المذكورة ، وقالوا : إنّها نازلة في شأن الكفّار ووعيدهم ،

(١) المائة : ٦٨ .

(٢) ساقطة من «ه» .

(٣) في «أ» : بقدر .

(٤) ليست في «ج» .

وكاد أن يقع في تهلكة منهم، فأجاب: بأني اقتبست الآية مجهلاً لكم لا مكفراً، فخلص بهذه الحيلة عن تهلكتهم، وضحك بها على لمحيتهم.

والحاصل: إن من وقف على تعصبات^(١) أرباب المذاهب وتعريضاتهم في محاوراتهم وتأليفاتهم، لا يتوقف في أن ما ذكره السيد^(٢) في هذه الخطبة من التعرض والتعريض لا يترشح إلا عن سيّد شيعي استرابادي بالنسبة إلى سني ما وراء النهري نهر واني خارجي، لكنّه قدس سرّه الشريف لحبّ الجاه والمال، أو لدفع توهم الرّفص والاعتزال، عن مذهب أهل الضلال، أو غير ذلك مما اقتضاه الحال، شرح المواقف ونسج على ذلك المنوال.

بل الظاهر أن كل من اتّصف من الأفاضل والموالي، بالفطرة^(٣) الصحيحة والفهم العالي، كالخطيب الرازي والغزالي، كان متظاهراً بمذهب الجمهور، مبطناً للمذهب الحق المنصور، لأغراض لا تخفى^(٤) على ذوي الشعور، وقد شهد بحسن هذا الظن المبين، مطالعة كتابيها سرّ العالمين والأربعين.

قال العلامة في منهاج الكرامة: ما أظن أحداً من المحصلين^(٥) وقف على تفاصيل مذهبنا ومذاهب غيرنا فاختر غير مذهبنا باطناً وإن كان في الظاهر يصير إلى غيره طلباً للدنيا، حيث وضعت لهم المدارس والربط والأوقاف، حتى يستمرّ لبني العباس وأضرابهم من الدعوة، ويشدّ للعامة اعتقاد إمامتهم، وكثيراً ما رأينا من تدين في الباطن بمذهب الإمامية ويمنع عن إظهاره حبّ الدنيا وطلب الرئاسة،

(١) ليست في «ب»، «ه».

(٢) في «ه»: بالنظرة.

(٣) في «ج»: كما لا يخفى.

(٤) في «د»: المخلصين.

في شرح حال صاحب النواقض على ما هي عليه..... ٦٩

وقد رأيت بعض أئمة الحنابلة، فقال: ليس في مذهبكم البغلات والمشاهرات، وكان أكبر مدرّسي الشافعية في زماننا حيث توفي أوصى بأن يتولّى أمره في غسله وتجهيزه بعض المؤمنين، وأن يدفن في مشهد الكاظم عليه السلام، وأشهد عليه أنه على دين الإمامية^(١)، انتهى.

وأما ابنه النبيه، الذي أظهر سرّ أبيه - أعني السيّد الأجل الأوحيد الأمير محمد - فلما تنزّهت فطرته عن حبّ تلك الأمور، وعلم أنّ الدنيا دار عبور، ودار غرور^(٢)، أظهر المذهب الحق المنصور، ودمّر على باطل الجمهور، وكان في مدّة زمانه من مشاهير الاثني عشرية، (ومسامير أبصار المعتزلة والأشعرية)^(٣)، ولقد ترشّح منه في شرح خطبته المتوسطة^(٤) ما يكشف عن حقيقة الحال وحقّية^(٥) المقال، حيث اعترض على المصنّف عند تقديمه الصحب على الآل، بعد تقديم الحرام على الحلال: (بأنّ تقديم الصحب على الآل كتقديم الحرام على الحلال)^(٦)، والله أعلم بمقتائق الأحوال.

ثمّ جدّ هذا الرجل - أعني الشريف الثاني - كان صدرًا للسلطان المبلّغ قبل بلوغه لإبلاغ مذهب أبيه المرتضى، المنصور بالرعب كجدّه المصطفى، الذي قرّرت به عيون أهل الإيمان، وذلت له أعناق آل عثمان، السلطان شاه إسماعيل الأوّل

(١) منهاج الكرامة: ٦٧.

(٢) في «أ» «ب» «د»: لا دار غرور.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ب» «هـ» «ي»: خطبة المتوسط.

(٥) في «هـ»: وحقّية.

(٦) ليست في «ج».

بهادرخان، أنار الله برهانه، وهذا الشريف هو الذي أفتى بقتل شيخ الإسلام المشهور الهروي، الذي كان رئيس ذلك القوم الغوي، ولم يمهله بعض الأيام والليالي، حتى يدركه شيخنا المتعالي، عليُّ بنُ عبد العالي، ويقيم عليه الحجة فيتشيع ويوالي، ولقد سمعت أنه قدس سرّه العالي، قد أنكر على الصدر المذكور في قتل شيخ الإسلام، وكان يتأسف ويقول: إنَّ المسارعة إلى قتله من غير المناظرة معه في المرام، أوقعت الشبهة في قلوب العوام، ولو أمهلوه إلى أن أدركته وأوقعته في مضيق الإفحام، وأتممت عليه الكلام في إثبات المرام، لاستبصر ومن تبعه من جماهير الأنام^(١).

وأما والده الشريف الثالث الذي كان تارة أميراً وتارة وزيراً للسلطان المغفور، والحقان المبرور، سلطان سلاطين العالم، برهان خواقين بني آدم، مشيّد أركان الشريعة المصطفوية، والطريقة المرتضوية، ومجدّد قواعد الملّة الجليلة الاثني عشرية، خلف الأئمة المعصومين، وخليفة الله في الأرضين، المؤيّد من عند الله القويّ المتّان، السلطان شاه طهماسب بهادرخان، أنار الله مرقدّه، فلم يكن شاكاً في يقينه، ولا متّهماً في دينه، بل كان حامي أهل الإيمان، وماحي قوانين آل عثمان، إلى أن توجه إلى نعيم الجنان، وسيذكر هذا الرجلُ الأسلاف الكرام من آباءه وأمّهاته، ويفتخر بهم^(٢) في ضمن نواقضه وترّهاته^(٣)، وهو في ذلك جدير وحقيق، بأن يُنشدَ عليه هذا النظم الأنيق: شعر:

(١) انظر جامع المقاصد ١: ٣٤، وخاتمة المستدرک ٢: ٢٧٨.

(٢) عن «ي» فقط.

(٣) في «ب»: وهفواته.

لو افتخرت بأبائِ مَضُوا سَلْفاً قُلْنَا صَدَقْتَ ولكن بئس ما وُلِدُوا
وأما هذا الرجل المكابر، فقد كان من أكابر الخطباء السائبين على رؤوس
المنابر، ومن أعظم النقباء الذابين^(١) لعظام أهل السنة من المقابر، فلما وصلت
النوبة إلى الشاه إسماعيل الثاني، ودعاه كسل الأفيون، وطول الاعتیاد بالسكون،
في حبس القلاع والحصون، إلى أن استعمل ضرباً من الحيلة والخداعة، وأظهر
الميل إلى مذهب أهل السنة والجماعة، ليقطع عذر من كان يقصد مُلْك أبيه من ولاية
المخالفين، ولا يلزمه الحركة لدفع أعداء الدين، فأشار إلى هذا الرجل الذي شأنه
تغطية وجه الحقِّ بالغواشي، ومن شاكله من خَدَمَةِ تلك الحواشي، كزين العابدين
الكاشي^(٢)، بإشاعة هذا المحال، وإذاعة ذلك المحال، فانخدع بهذه الصناعة، مُحمِّقاً
أهل السنة والجماعة، وأظهروا^(٣) الرفعة والمناعة، على أهل الإيمان والطاعة، حتى
عجّل الله بخذلانهم، وأجرى على لسانهم، مسألة ناشئة عن قياسهم
واستحسانهم^(٤)، حاكمةً بوجوب عزل الشاه إسماعيل أو قتله، وإبقاء من تصدّى
الخلافة من قبليه، فلما سمع بمقاومهم، وتفطن بأنه ينافي الغرض الأصلي من إظهار
متابعة مذاهبهم وأقوالهم، رفض ما حاوله من الاحتیال، وتبرأ عن إظهار المحال،

(١) استعملها ﷺ بمعناها العامي المتداول بين الناس. ويريد «الزائمين».

(٢) انفردت نسخة «ب» بعد هذا الكلام بزيادة هي «وملا ميرزا خان الصديقي الساعر بوى وشيخ

نصر البيان الشيرازي».

(٣) في «أ» «د»: وأظهر.

(٤) وتفصيل تلك المسألة أنهم ذهبوا إلى أن أحد الخليفين المتعاصرين إذا كان أقدم من الآخر ولم

يكن بين ملكيهما بحرّ يجب على الناس إجبار المتأخر على خلع نفسه، فإن أبى وجب عليهم

الاتفاق على قتله، وهذا وكان سلطان الروم في ذلك الزمان أقدم من الشاه إسماعيل الثاني ولم يكن

بين ملكيهما بحرّ. منه ﷺ > أ ب د <

وأوقعهم في قيد السلاسل وذللّ الأغلال، وكان هذا المداهن المحيل، مقيداً بهذا القبيل، حتى مات الشاه إسماعيل، وخلّوا له السبيل، ولولا علم الناس بأنه من أهل هذا المذهب^(١)، وتعليلهم ذلك الإظهار منه بشدة حبه للجاه والمنصب^(٢)، لشددوا عليه في النكال، ولم يفكّوا رقبته عن قيد السلاسل وذللّ الأغلال.

ومما يدلّ على حماقة أهل السنّة والجماعة وبلادهم، الناشئة عن تعوّدهم واستمرارهم في تقليد سلفهم، والجمود^(٣) على ترّهات خلفهم، أنّ هذا الرجل مع ما عرفت من إجمال أحواله في ماضيه وحاله، سخّرهم بدلال مقاله، وضحك على لحيتهم بهذا الضرب من احتياله، فقرّر معهم أنه كان شافعيّاً ثمّ انتقل منه وصار حنفيّاً، اجتلاباً لوظائف آل عثمان، الذين هم من^(٤) تبعه نعمان، ومقلّدة سلفهم في الغواية والعدوان، المتمسكين بقانونهم الذي ما أنزل الله به من سلطان^(٥).

(١) في «ج» «ه»: المذاهب. وفي نسخة من «ج» كالمثبت.

(٢) في «ج»: والمناصب. وفي نسخة منها كالمثبت.

(٣) في «ي»: والجمهور.

(٤) ليست في «أ».

(٥) إشارة إلى جنس قانونهم المشهور بينهم بـ «قانون آل عثمان» ومن جملة قتل أولادهم خشية إملاق المَلِك، وتزويج بناتهم من العبيد الذين فعلوا بهم من اللواط والجماع ما شاع وذاع عند العساكر والأتباع.

ومنه نزول قضاتهم كالقضاء المبرم على رأس من مرض بحمى يوم، وكتابة ماله، والبشدد على المريض وأتباعه على وجه يتأثر منه ملك الموت، ولو فرض أنّ ذلك المريض قد شرب ماء الحياة ما نجا من هول تلك الواقعة.

ومنه نزول بريدهم السائر من بلد كالأفات السماوية على أهل القوافل من الحجّاج وغيرهم، وأطراح المسافرين من مراكزهم والنهوض بها إلى المقصد من غير إعطاء ثمن واسترضائهم بوجه

في شرح حال صاحب التواقض على ما هي عليه ٧٣

وبالجملة: قد أذعنوا بذلك من كلال بصائرهم، وآمنوا به من رقة عقولهم واعتلال ضمائرهم، فصيروه قاضياً في ديارهم، وجعلوا أحكامه ماضية على صغارهم وكبارهم، ولعمري ليس لداء الحماقة دواء، ولا لمرض الغباوة شفاء، ولقد ناسب أن يُنشد في شأنه ما أنشده بعض ظرفاء الشيعة في شأن بعض أقرانه، فإن بعضاً من عوامّ الملاحدة أظهر عند الشاه إسماعيل الثاني كونه شافعيّاً، فسألوه (١) عن مسألة من فقه الشافعي، ولما لم يعرفها أضرب عنه، وقال: بل (٢) أنا حنفي، فسألوه (٣) عن مسألة من فقه الحنفي فلم يعرفها أيضاً، فأنشد بعض الظرفاء مرتجلاً: مصرع:

* در كفرهم صادق نه زنار را رسوا مكن *

وما أشبه حاله بحال وجيه الدين بن (٤) الدهان النحوي، الذي ذكره السيوطي الشافعي في طبقات النحاة، وحكى أنه كان (٥) حنبليّاً، ثم لبعض الأغراض صار حنفيّاً، ثم لما أراد درس النحو بالنظامية صار شافعيّاً؛ لأنّه شرط الواقف،

☞ من الوجوه، وربما يتخلف ذلك المسافر عن القافلة لعدم قدرته على الشيء [لعلها: المشي] ويهلك في البادية على حال الكلاب العاوية.

ومنه استنجار القضاة وتقرير قضاتهم على أخذ الرشوة وتظاهرهم بها، بل يأخذون شيئاً من المدعي والمدعى عليه من غير مبالاة، حتّى يُظنّ أنّه أطيب حلال عندهم.

ومنه اتخاذهم العبيد المرّد بدلاً عن التزويج بالنساء، حتّى أنك ترى في بيت قضاتهم - فضلاً عن غيرهم - عدّة من الأمارد قاعدين وراء الأستار مُعدّين لمباشرة الأشرار. منه ﷺ. < د >

(١) في «أ» «ي»: عنه.

(٢) ليست في «ي».

(٣) ساقط من «ب» «ه».

(٤) ساقطة من «ج».

(٥) ساقطة من «ب».

فقال فيه تلميذه أبو البركات محمد:

شعر:

أَلَا مُبْلَغٌ ^(١) عَنِّي الْوَجِيهَ رِسَالَةً
وَأَنَّ كَانَ لَا تُجِدِي إِلَيْهِ الرِّسَائِلُ
تَمَذَّهَبَتْ لِلنَّعْمَانِ بَعْدَ ابْنِ حَنْبَلٍ
وَذَلِكَ لَمَّا أَعْوَزَتْكَ الْمَأْكِلُ
وَمَا اخْتَرْتَ رَأْيِي الشَّافِعِيَّ دِيَانَةً
وَلَكِنْ لِأَنَّ تَهْوَى الَّذِي مِنْهُ حَاصِلُ
وَعَمَّا قَلِيلٍ أَنْتَ لَا شَكَّ صَائِرٌ
إِلَى مَالِكٍ فَافْطُنْ: ^(٢) لِمَا أَنَا قَائِلُ ^(٣)

(١) في «ج»: «بلغوا».

(٢) في «ي»: «فانظر».

(٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢: ٢٧٣ - ٢٧٤.

المقدّمة الثانية

في تحقيق معنى الإيمان والإسلام والاختلاف فيه

قال صاحب النواقض: اختلف المنتسبون إلى الملة الإسلامية في معنى الإسلام والإيمان، قالت المعتزلة: الإيمان هو تصديق بالجنان وإقراراً باللسان وعمل بالأركان، ويردُّ مذهبهم قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾^(١)، وفي موضع آخر: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢)، وفي موضع آخر: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾^(٣)، وغير ذلك من الآيات، وقوله ﷺ: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(٤).

ويدلُّ أيضاً على أن الأعمال الصالحة خارجة عن الإيمان قوله تعالى في مواضع عديدة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٥)، وكذلك الآيات الدالة على اجتماع الإيمان مع المعاصي^(٦) تدفع مذهبهم؛ قال جل ثناؤه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا

(١) المجادلة: ٢٢.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) الزمر: ٢٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦: ١٦٨ من عدة طرق.

(٥) الآية من المكورات في القرآن المجيد.

عطف العمل يدل على التغاير؛ لأنَّ الشيء لا يُعْطَفُ على نفسه، والجزء على كُله. منه ﷺ. >ه<
(٦) فإنه يستفاد من الآية اجتماع الإيمان مع الظلم وإلا لم يكن لنفي اللبس فائدة، ومن المعلوم أن الشيء لا يمكن اجتماعه مع ضده ولا مع ضدِّ جزئه، فثبت أن الإيمان ليس فعل الجوارح ولا

إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴿١﴾، وقال عز اسمه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ ﴿٢﴾، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ﴿٣﴾.

ويؤيدها ما روي عنه عليه السلام في الصحيح، أنه قال حين سأله جبرئيل عن الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ^(٤).

وأيضا لو كان الطاعات جزء الإيمان لكان بعض الأنبياء عند من يجوز الصغيرة عليهم - من تلك الفرقة ^(٥) القائلة بهذه - غير مؤمن فضلا عن غيرهم.

وقال محققوا أهل السنة والجماعة: بل هو التصديق بما علم مجيء النبي به ضرورة؛ تفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً، أما دليلهم على ذلك فهو أن الإيمان في اللغة التصديق، ولو نُقل عنه لُنقل، وأنه عليه السلام قال في جواب الأمين: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والآيات المذكورة دالة على أن محله القلب.

ثم افرقوا فرقتين: فرقة تقول: الإيمان التصديق بالقلب وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، قال العلامة التفتازاني في شرحه للعقائد النسفية: وإليه ذهب جمهور المحققين ^(٦)، وفرقة تقول: الإقرار شرط لصحته، قال العلامة الدواني

➔ مركباً منه، فيكون فعل القلب، وذلك إما التصديق وإما المعرفة، الثاني باطل؛ لأنه خلاف الأصل لاستلزامه النقل، وبطلانه يظهر... [كذا في «ه» وهو ناقص كما ترى].

(١) الأنعام: ٨٢.

(٢) الأنفال: ٧٢.

(٣) الحجرات: ٩.

(٤) الملل والنحل ١: ٤٦.

(٥) في «ه»: الفرق.

(٦) شرح العقائد النسفية: ١٥٣ - ١٥٤.

في شرحه للعقائد العضدية: والتلفظ بكلمتي الشهادتين مع القدرة عليه شرط،
فن أخلّ به فهو^(١) كافرٌ مخلّدٌ في النار^(٢).

ثم اختلف أهل الملة في أنّ الإسلام هل هو الإيمان^(٣) أم لا؟ ذهب بعض من
الأشاعرة بأنّ معناهما واحد، فإنّ الإسلام هو الخضوع والانقياد، بمعنى قبول
الأحكام والإذعان، وذلك حقيقة التصديق على ما مرّ، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ
يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٤)، فإن كان الإيمان غير الإسلام لزم عدم^(٥)
وقوعه في معرض القبول، وأيضاً قوله: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ
إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٦).

وذهب بعض آخر منهم إلى اتّحادهما لا بحسب المفهوم، بل بمعنى أنّ أحدهما

(١) ليست في «ي».

(٢) الورقة: ١٥٤ من نسخة خطية من كتاب شرح العقائد العضدية للدواني، في المكتبة الرضوية
برقم ٧١٩.

(٣) احتج المعتزلة على إثبات مذهبهم بوجوه: الأول: إنّ فعل الواجبات هو الدين، والدين هو
الإسلام، والإسلام هو الإيمان، ففعل الواجبات هو الإيمان. فأما أنّ فعل الواجبات هو الدين؛
فلقوله تعالى - بعد ذكر العبادة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة -: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ إذ لا يخفى أنّ لفظ
«ذلك» إشارة إلى جميع ما تقدّم من الواجبات على معنى «ذلك الذي أمرتم به دين الملة القيّمة»،
ففعل الواجبات هو الدين.

وأما [إنّ] الدين هو الإسلام؛ فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾. وأما [إنّ] الإسلام هو
الإيمان؛ فلأنّ الإيمان لو كان غير الإسلام لَمَأْقَبِلْ من مبتغيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ
دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. منه ﷺ. <ه>

(٤) آل عمران: ٨٥.

(٥) ساقطة من «ه».

(٦) الحجرات: ١٧.

لا ينفك عن الآخر، فلا يصح أن يقال: آمن ولم يسلم، أو أسلم ولم يؤمن، فإن قلت: قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (١) يدل على انفكاك أحدهما عن الآخر، قلنا: إنما (٢) مرادنا أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان وبالعكس، والإسلام في الآية بمعنى وقاية النفس وتنجيها، أو بمعنى الانقياد الظاهر (ي)؛ «أي أنقذنا أنفسنا» (٣) من القتل، أو أنقذنا بحسب الظاهر» (٤) من غير انقياد الباطن، ويؤيده قوله سبحانه بعده: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (٥).

وبالجمله: اتفق أهل السنة والجماعة على عدم صحّة قولك: هذا مؤمن غير مسلم، أو مسلم غير مؤمن، ويستدلون بأن المنقول من السلف كما تشهد عليه آثارهم ذلك، وفي القرآن ما يدل عليه، كقوله تعالى في سورة الذاريات ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦) ... إلى آخر الآية، يعني يقول الملائكة لإبراهيم: إننا مرسلون لتعذيب قوم لوط وجعل عالي قريتهم سافلها ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٧) ودلالته على المطلوب مما لا يخفى على صاحب الفطنة السليمة، وغير ذلك من الآيات والروايات.

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) ليست في «ب».

(٣) ليست في «أ».

(٤) ليست في «ج»، وكتبت في «د» ثم شطب عليها.

(٥) الحجرات: ١٤.

(٦) الذاريات: ٣٥.

(٧) الذاريات: ٣٥-٣٦.

ومن العجب أن الرافضة أحدثوا قولاً آخر، ويقولون: إن الإسلام عين^(١) التصديق المزبور في تعريف الإيمان مع التلَفُظِ بالشهادتين، والإيمان أخص من الإسلام، لأنهم^(٢) يعتبرون في تحقّقه التصديق بإمامة الأئمة الاثني عشر بالترتيب المعين من غير فصل بين النبي ﷺ وأول الأئمة «رض»، وبجميع معتقداتهم؛ مثل حياة محمد بن الحسن العسكري وعصمة الأئمة وغيرها، فعندهم يوجد من كان مسلماً غير مؤمن، وغالب أصحابهم يقولون: غير المؤمن مخلدٌ (في النار، مع أن الآيات تنادي على بطلانه، على أنه يلزم خلود أغلب المسلمين في النار)^(٣)، ولو قاله أحد في الصدر الأول لعزّروه^(٤) وأنكروه^(٥) بل كفّروه.

وأيضاً يلزم أن لم يكن يطالب النبي ﷺ أحداً بالإيمان؛ إذ تواتر أنه كان يطلب بالشهادتين، فإذا تكلم بهما أحد لكف عنه واكتفى به، ولم يثبت مطالبته ﷺ أحداً بتصديق الأئمة الاثني عشر، ولو كانت لتواتر إلينا كغيره، وأقل الأمر الاستفاضة.

وأيضاً يلزم تبدل الإيمان، فيكون الإيمان الذي^(٦) بعد فوت النبي ﷺ - الذي نسخت به الأديان - غير الإيمان الذي كان في حياته، وبعد سدّ الوحي وموت خاتم النبيين، من جاء بهذا الإيمان الجديد؟! وعلى أي لا يصحّ عند العاقل حمل كلام الله

(١) في «ب»: غير.

(٢) في «ج»: كأنهم.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ي»: لقرّوه. وهي غير واضحة القراءة في النسخ، ولعلّها «لعزّروه».

(٥) ليست في «ب».

(٦) ليست في «ب».

تعالى بهذا الاصطلاح الحادث الذي نشأ^(١) بعد وفاة النبي ﷺ، (بل في القرن الثالث أو الرابع، وكذلك حملُ كلام الرسول ﷺ)^(٢)، بل يجبُ حملُ^(٣) الكلامين على ما قرّرنا، وخلافهُ عنادٌ محضٌ، والعاقلُ تكفيه الإشارةُ، انتهى ما ذكره هذا المطرود.

أقول^(٤): وهو مردود من وجوه:

أما أولاً: فلأنّ المذهب الذي نسبه إلى المعتزلة لا يختصّ بهم كما يؤهّمه ظاهرُ عبارته، بل هو - كما صرّح به الفاضلُ التفتازانيُّ في شرح العقائد - مذهبُ جمهورِ المتكلمين والمحدّثين والفقهاء^(٥)، فالحصّةُ الكبيرةُ من الإيرادات المذكورة تتوجه إلى جناب صاحب النواقض؛ لكان وكالته عمّن يدخل في الجمهور من متكلّمي أهل السنّة ومحدّثيهم وفقهائهم.

وأما ثانياً: فلأنّ الآيات التي أوردها في معرض الردّ والنقض لا تتوجّه عليهم أصلاً.

أما الآية الأولى: فلأنّ الإيمان في الآية محمولٌ على المعنى اللغويّ، وهو

(١) في «ج»: أنشأ.

(٢) ليست في «ج».

(٣) ساقطة من «ه».

(٤) المثبت عن «أ» فقط، وفي باقي النسخ: «أقول انتهى ما ذكره هذا المطرود وهو مردود».

(٥) حيث قال: ولما كان مذهب الجمهور المتكلمين والمحدّثين والفقهاء أنّ الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان، أشار المصنّف إلى نفي ذلك بقوله: فأما الأعمال فهي تتزايد في نفسها، والإيمان لا يزيد ولا ينقص. منه ﷺ. < ب د > [انظر شرح العقائد النسفية:

التصديق، وكلام الجمهور في الإيمان المنجي^(١) عن سخط الله تعالى، والظاهر أن يكون مركباً من الإذعان والقول والعمل.

(اللهم إلا أن يقال: إن العمل داخل في حقيقة الإيمان مطلقاً عند المعتزلة، مستدلاً بأن تارك العمل عندهم لا يكون مؤمناً وإن لم يكن كافراً، وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين، وفيه تأمل^(٢) (٣).

على أن الكتابة في القلب لا تدل على أن الإيمان مجرد التصديق؛ لجواز أن يكون المراد تصوير صورة الإيمان وإحداث ماهيته المركبة^(٤) في القلوب^(٥)، وكذا الكلام في الآية الثانية والثالثة.

(١) نظير ذلك ما ذكره عبدالله بن عمر بن مرقط الشافعي - في رسالته المسماة بالحجية، في الاستدلال على جواز الاستثناء في الإيمان المعتبر، أهو الإيمان عند الموت؛ لأنه المنجي في الآخرة؟ -: إن الإيمان غيب لا يعلمه إلا الله تعالى، فهو مفوض إلى مشيئة الله تعالى، وكل ما هو كذلك يحسن أن يعافيه إن شاء الله تعالى ذلك أنفع^٧ في بقاء الإيمان عند الموت.

وقال الملا فصيح الدين الدشتيياضي^٨ في شرح الأحاديث الأربعين التي ألفها النووي: وأما مذهب جمهور المحدثين وأكثر أئمة المتكلمين - وهو المحكي عن الشافعي ومالك والأوزاعي - أن الإيمان تصديق بالجنان وعمل بالأركان، لكن المراد عندهم بالإيمان الكامل المنجي، بقرينة أن تارك الطاعات عندهم لا يخرج عن حقيقة الإيمان مطلقاً، حتى أن تارك العمل عندهم لا يكون مؤمناً وإن لم يكن كافراً، وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين، انتهى. منه ﷺ. <د>

(٢) وجه التأمل أنه يجوز أن يكون مرادهم من قولهم «أن تارك العمل لا يكون مؤمناً» نفي الإيمان المنجي لا الإيمان مطلقاً، ولهذا حكموا بأنه لا يكون كافراً أيضاً، وبهذا يتضح أن الواسطة المسماة عندهم بالمنزلة بين المنزلتين معقولة، فتدبر. منه ﷺ. <أ ب د ه>

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ب» «ه»: ماهية المركب.

(٥) وقد صرح بهذا التوجيه الملا فصيح الدين الدشتيياضي^٩ الشافعي في شرح الأربعين للنووي.

منه ﷺ. <د ه>

(على أن هذه الآيات وأمثالها إنما توجب ما ذُكِرَ لو لم يكن الإيمان من الأسماء المطلقة على الكلّ والجزء معاً كالقرآن، أو لم يكن إطلاقه على الأمر القلبي لكونه^(١) أشرف أجزاء الإيمان، لا بدّ لنفي ذلك من دليل)^(٢).

وأما الآية الرابعة: فلأنّ عطف الجزء على الكلّ إنّما يلزم (لو قالوا أنّ العمل داخل في الإيمان مطلقاً، وليس الأمر^(٣) كذلك كما مرّ.

ولو سلّم، فذلك إنّما يلزم أيضاً)^(٤) لو كان جزء الإيمان هو العمل الكثير بخصوصه كما ذُكِرَ في الآية، وليس كذلك؛ لأنّ ما هو جزء الإيمان هو العمل الصالح في الجملة، (أعني لا بشرط الوحدة والكثرة، لكن لما قصدتعالى في هذه الآية ترغيب العباد بالإكثار من الأعمال الصالحة أو مدحهم بمزاوتها - كما يشعر به بشارته لهم فيها بالنجاة والفوز بعظيم الدرجات المسبّبة عن تلك الأعمال - أفرد بالذّكر الأعمال الصالحة بصيغة الجمع الدالة على التعدّد والكثرة)^(٥)، فقال: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، إذ لو اقتصر^(٦) على قوله ﴿آمَنُوا﴾ لم يفهم التعدّد المقصود بخصوصه؛ إذ لا دلالة للعالم على الخاصّ.

(ونظير ما ذكرناه^(٧) ما ذكره القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿وَبَشِّرِ

(١) في «ب» «ه»: يكونه.

(٢) ليست في «ي».

(٣) ليست في «أ» «ب» «ج».

(٤) ليست في «ي».

(٥) الموجود في «ي» بدلا عما بين القوسين هو: «أعمّ من أن يكون واحداً أو كثيراً، ولما قصد الله تعالى في هذه الآية إفادة الأعمال المتعدّدة أفرد العمل بالذّكر».

(٦) في «ب»: وعملوا الصالحات أنّ لهم جنات، حيث إذ لو اقتصر.

(٧) جملة «ما ذكرناه» ساقطة من «ب».

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ ﴿١﴾ حيث قال: وَعَطَفَ الْعَمَلَ عَلَى الْإِيمَانِ مَرْتَبًا لِلْحُكْمِ عَلَيْهَا إِشْعَارًا^(٢) بَأَنَّ السَّبَبَ فِي اسْتِحْقَاقِ هَذِهِ الْبَشَارَةِ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ وَالْمَجْمَعُ^(٣) بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ^(٤)، انتهى كلامه.

وإنما قلنا أن الجزء هو العمل لا بشرط الوحدة والكثرة؛ لاختلاف وقوعه بحسب اختلاف أحوال^(٥) المكلفين وتفاوت تمكّنهم واقتدارهم، فيبطل^(٦) اعتبار الوحدة في حق من حصل له التمكن والاعتدال^(٧) على أكثر من ذلك^(٨)، ويبطل اعتبار التعدد في حق من لم يقدر على أكثر منه^(٩) لقصر زمان التكليف بموت ونحوه.

ولهذا قال صاحب الكشاف في تفسير الآية المذكورة: إن المراد من الصالحات الجملة من الأعمال الصحيحة المستقيمة في الدين على حسب حال المؤمن في مواجِبِ^(١٠) التكليف^(١١)، انتهى.

(١) البقرة: ٢٥.

(٢) في «ج»: إشعار.

(٣) في «ب»: والمجمع.

(٤) تفسير البيضاوي ١: ٦٧.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ه»: فبطل.

(٧) في «ج»: تمكّن الاعتدال.

(٨) في «ج»: «د»: على أكثر منه.

(٩) في «ج»: على أكثر من ذلك.

(١٠) في جميع النسخ «مواهب»، والمثبت عن المصدر.

(١١) الكشاف ١: ١٠٥.

ومن البين أن من اقتدر على الزائد من عمل صلاة واحدة^(١) مثلاً ولم يأت به فقد ارتكب كبيرةً، وصاحبُ الكبيرة عند المعتزلة ليس بمؤمن وإن لم يكن كافراً أيضاً.

إن قيل: فما تقول فيمن آمن ولم يمهله الأجل لإيقاع عملٍ صالحٍ واحدٍ أيضاً؟ قلت: للمعتزلي^(٢) أن يلتزم أنه ليس بمؤمن بحسب العرف الشرعي وإن احتمل أن يكون^(٣) ناجياً في الآخرة، كما قيل بمثله في كثير من أمثاله، ولا يتوجه النقض على ما حررنا به كلام المعتزلة بقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾^(٤).. الآية، لأنه في قوة الآيات المقيّدة بالوحدة أو الكثرة صريحاً، فإن قوله: ﴿صَالِحاً﴾، يحتمل أن يكون التنوين فيه للتقليل، وأن يكون للتكثير، وعلى التقديرين يندفع النقض، فأحسن تدبره فإنه مع وضوحه لا يخلو عن دقة^(٥).

وأما الآية الخامسة والسادسة والسابعة^(٦): فلأنها إنما ترد لو اشترط في صدق المشتق بقاء معنى الإشتقاق، وهو ممنوع؛ لجواز أن يكون التلبس بالظلم والتقصير بعدم المهاجرة والمقاتلة بعد زوال الإيمان، وصدق المؤمن عليهم باعتبار ما كان.

(١) في «ج»: واجبة.

(٢) المثبت عن «ج» ونسخة بدل من «د»، وفي البواقي: للمعتزلة.

(٣) في «ج»: وإن احتمل كونه.

(٤) الكهف: ٨٨.

(٥) ليست في «ي».

(٦) ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾.. إلخ، ﴿وإن طائفتان﴾.. إلخ، ﴿الذين آمنوا ولم

يهاجروا﴾... إلخ <ب> [لم يكتب «منه» بعدها].

وأما ثالثاً: فلأنّ ما ذكره ﷺ في جواب سؤال جبرئيل جاز أن يكون من باب الاكتفاء إقتصاراً على تفصيل ما هو في معرض الخفاء من متعلقات التصديق؛ إعتاداً^(١) على بلوغ علم جبرئيل بإحاطته ﷺ للجزئين الآخريين باستماعه إقراره ﷺ وظهور عصمته عنده.

وأما رابعاً: فلأنّ قوله: وأيضاً لو كانت الطاعات جزءاً من الإيمان لكان بعض الأنبياء عند من يجوز الصغيرة عليهم (من تلك الفرقة .. الخ)^(٢)، مدفوعٌ بأنّ من يجوز الصغيرة عليهم يجوز أن لا تكون الصغيرة مُخَلَّةً بالإيمان عنده، و^(٣) يؤيده ما ذكرنا من أنّ الكلام في الإيمان المنجي، وفعل الصغائر لا يُوجبُ الإهلاك، فتدبر. وأما خامساً: فلأنّ ما اختاره من مذهب أهل السنّة والجماعة مدخولٌ بأنّه لو كان التصديق القلبيّ وحده إيماناً لما سلب الإيمان عمّن له هذا التصديق، لكنّ التالي^(٤) باطل فكذا مقدّمه.

وبعبارة أخرى: لما^(٥) اجتمع التصديق اليقيني مع الكفر، لكنّه مجتمِعٌ لقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾^(٦)، حيث أثبت للكفار الاستيقان النفسيّ وهو التصديق القلبيّ، ولو كان الإيمان^(٧) هو التصديق القلبيّ فقط لزم اجتماع الكفر والإيمان، ولا شك أنّهما متقابلان.

(١) في «ج»: واعتماداً.

(٢) ليست في «أ».

(٣) الواو ليست في «ب» «ه».

(٤) في «ب» «ه»: الثاني.

(٥) في «ي»: لا.

(٦) النمل: ١٤.

(٧) في «ي»: الإذعان.

وليس لك أن تقول: إنَّ هذا لا تتفاء شرطه الذي هو التلقُّظ بالكلمتين. إذ هاهنا أمران: أحدهما: التلقُّظ المذكور، وثانيهما: التصديق المذكور، وقد نُفي وسلب الإيمان عن كلِّ من له واحدٌ منهما في القرآن، فهو لا يوجد بدونها، فالْحُكْمُ بأنَّ الشرطَ هذا دون ذلك تحكُّمٌ.

وأما سادساً^(١): فلأنَّ ما ذكره أولاً في تأييد دعوى^(٢) اتِّحادِ الإسلامِ والإيمان بحسب المفهوم لا يصلح^(٣) تاييداً له بشهادة قاضي أهل السنَّة - أعني القاضي البيضاوي الشافعي - حيث أجاب في تفسيره عن الاستدلال بالآية المذكورة بأنَّه ينفي قبول كلِّ دين^(٤) يغيّر دين الإسلام لا قبول كلِّ ما^(٥) يغيّره، ولعلَّ الدينَ أيضاً للأعمال^(٦)، انتهى كلامه.

وأما سابعاً: فلأنَّ ما ذكره ثانياً مدفوعٌ بما ذكره القاضي أيضاً في تفسيره، حيث قال: وفي سياق الآية لطفٌ، وهو أنَّهم لما سمَّوا ما صدر عنهم إيماناً ومَنُوابه، فنفي أنَّه إيمان وسمَّاه إسلاماً، وقال: يمينون عليك بما هو في الحقيقة إسلامٌ ليس بمجديرٍ أن يُمينَ به^(٧)، بل لو صحَّ ادِّعَاؤُهُم للإيمان فللَّه المنَّة عليهم بالهداية له لا لهم^(٨)، انتهى.

(١) مطالب قوله «وأما سادساً» «وأما سابعاً» ساقطة من «ي»، وبناء على ذلك تكون ردوده في نسخة «ي» اثني عشر لا أربعة عشر.

(٢) ليست في «أ».

(٣) في «ه»: يصح.

(٤) عن «ج» فقط.

(٥) في «ه»: كل ما لا يغيّره. وقد كتب «لا» في الهامش وكتب فوقها ظ.

(٦) تفسير البيضاوي ١: ٢٦٩.

(٧) ساقطة من «أ» «ج» «د».

(٨) تفسير البيضاوي ٤: ١٧٣ - ١٧٤.

وأما ثامناً: فلأنّ ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾^(١)... الآية، من أنّ المراد ما حاصله الدخول في السُّلم بمعنى وقاية النفس وتنجيتها... إلخ، فاسد؛ لاستدعائه أن يكون الأعراب المذكورون منافقين، وليس كذلك.

وأما تاسعاً: فلأنّ ما ذكره بقوله: وبالجملة اتفق أهل السنّة والجماعة... إلخ، خروج عن محلّ النزاع، وما ذكره من الآية نصبٌ للدليل على غير محلّه؛ فإنّ النزاع إلى الآن في اتّحاد الإسلام والإيمان وعدمه، والجمهور استدلّوا في كتبهم على الاتّحاد بالآية المذكورة، واعترض عليهم السيد^(٢) في شرح المواقف بأنّ الاستثناء المذكور إنّما يدلّ على تصادق المسلم والمؤمن دون اتّحاد الإسلام والإيمان؛ لجواز صدق المفهومات المختلفة على ذات واحدة^(٣).

وهذا المطرود قد حرّف^(٣) الكلام وغير المرام فراراً عن أمرين: الأوّل: ورود الإيراد على الناصبة التي انتصب هذا المطرود لنصرتهم. الثاني: أنّ الإيراد المذكور من جدّه قدّس سرّه الشريف، فإنّ حرّر المرام على وجهه ولم يذكر الإيراد فهو قصورٌ وتقصيرٌ، وإن ذكره خاف أن يُستدلّ به على رفض جدّه^(٤)، ثمّ يسري ذلك إلى الحكم برفض نفسه.

وأما عاشراً: فلأنّ ما تعجّبه من رَفْضَةِ الباطل، ونسب^(٤) إليهم أنّهم أحدثوا قولاً آخر، ويقولون: إنّ الإسلام عين^(٥) التصديق المذكور في تعريف الإيمان مع

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) انظر شرح المواقف ٣: ٥٣٨.

(٣) في «ب»: صرف.

(٤) في «ج» «ه»: من الرفضة ونسب.

(٥) في «ب»: غير.

التلفظ بالشهادتين، وأنّ الإيمان أخصّ من الإسلام... إلخ، فالظاهر أنّ مراده الإحداث في تعريف الإسلام والإيمان معاً، مع أنّ ما نقله منهم في تعريف الإيمان عين ما يُروى عن أبي حنيفة (على ما صرّح به الشارح الجديد للتجريد^(١))، وقد ذكر هذا الرجل أنّه بعد ما تحمّل شدائد الفكر، وتجمّش مشاقّ السهر، ظهر له^(٢) حقيقة مذهب أبي حنيفة، وانتقل من الشافعية إلى الحنفية، فكيف يتساح ها هنا بنسبة أبي حنيفة^(٣) إلى الإحداث والبدعة، مع ما يلزمه من كفران نعمة القضاء التي نالها من آل عثمان ببركة الانتقال إلى مذهب نعمان، وهذا الرجل وإن ارتكب مثل ذلك بل ما^(٤) هو أشدّ كفراناً؛ كعقوق آبائه العليّة العلوية، وكفران نعمة الدولة الصفوية الموسوية، لكن لا في تلقاء أعينهم وأبصارهم، وحينما كان في بلادهم وديارهم، وهو الآن في ديار أبي حنيفة، وبصدد^(٥) ترويح أحلامه السخيفة، فلا مصلحة له في إظهار كفران نعمة نعمان، وإيقاع نفسه في تهلكة من آل عثمان.

وأما الحادي عشر: فلأنّ كلامه يدلّ على أنّ الإيمان عند الإمامية مطلقاً هو التصديق مع التلفظ المذكور، وليس كذلك، بل^(٦) قد ذهب بعضهم كالشيخ المفيد^(٧) إلى ما ذهب إليه أسلاف الجمهور من أنّه اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان، وذهب جماعة منهم إلى أنّ الإيمان عبارة عن التصديق القلبي

(١) انظر شرح التجريد للقوشجي: ٣٩٣.

(٢) ليست في «ي».

(٣) ليست في «ب».

(٤) ليست في «ب».

(٥) في نسخة من «أ»: ويسرد.

(٦) ليست في «ب».

(٧) لم نعثر عليه.

بما جاء به رسوله من قول وفعل ، وإنما القول اللساني سبب ظهوره ، وسائر الطاعات ثمرات ومؤكّدات له^(١) ، ويدلّ على ذلك كلام المحقق الطوسي في رسالتَي^(٢) الفصول (وأوصاف الأشراف)^(٣) ، وكلام الشهيد الثاني في شرح الرسالة الألفية^(٤) . وبالجملّة : في إطلاقه هذا إجمال وإخلال ينافي ما تصلّف به في كتابه من نهاية^(٥) إحاطته على تفاصيل مذاهب الطرفين .

وأما الثاني عشر : فلأنّ قوله : غالب أصحابهم يقولون : إنّ غير المؤمن مخلّد في النار ... [إلخ] لو سلّم فلا نسلم دلالة الآيات^(٦) على بطلانه ، وكذا لا نسلم بطلان ما يستلزمه من خلود أغلب المسلمين في النار^(٧) ، فإنّ أكثرية الكفار من كافّة المسلمين - كما هو الواقع - يستلزم أيضاً خلود أكثر الناس في النار ، ولم يقل أحد ببطلانه . وبالجملّة : إنّ ذلك مجرد استبعاد ليس له^(٨) فيه استناد . وما ذكره من أنّه لو قال ذلك أحد^(٩) في الصدر الأوّل لعزّروه^(١٠) ... إلخ .

(١) ليست في «ب» .

(٢) عن «ي» . وفي «ب» : رسالته . وفي البواقي : رسالة .

(٣) ليست في «ب» . وانظر أوصاف الأشراف : ٩ - ١٠ .

(٤) انظر المقاصد العلية في شرح الألفية : ٢٠ - ٢١ و ٢٥ ، وانظر مسالك الافهام ٩ : ١٩ .

(٥) في نسخة من «د» : «د» : ينافي ما ينطق به كتابه ومن نهاية .

(٦) في نسخة من «د» : الآية .

(٧) والمستند قوله ﷺ : ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلّهم في النار إلا واحدة . منه ﷺ .

> أب د ه < [انظر الملل والنحل ١ : ٢١ ، وسنن الترمذي ٤ : ١٣٤ ، وسنن أبي داود ٤ : ١٩٨ ،

وسنن ابن ماجه ٢ : ١٣٢] .

(٨) ليست في «ب» .

(٩) في «ج» : واحد . وقد مرّ أنّها «أحد» .

(١٠) ليست في «أ» .

مردود^(١) بآته من أين علم ذلك؟! وما^(٢) هذا إلا رَجْمٌ بالغيب، ولو سُلم، فإن أرادَ بالصدر الأولَ زمانَ النبي ﷺ فتوجُّهُ المنعِ عليه ظاهراً، وإن أرادَ زمانَ الخلفاء الثلاثة فسلم، لكنَّ قولهم وفعلهم لا يصير حجةً على ذوي الأبصار، (كيف؟ وهم رأسُ الفُجَّارِ ورئيس أهل النار)^(٣).

وأما الثالث عشر: فلأنَّ قوله: وأيضاً يلزم أنْ لم يكن يطالب النبي ﷺ أحداً بالإيمان... إلخ، مدخولٌ بأنَّ ما صحَّ واستفاض^(٤) من قوله ﷺ: من مات ولم يعرف إمامَ زمانه مات ميتةً جاهليَّة^(٥)، وما تمسك^(٦) به أبو بكر في خلافته بقوله: الأئمة من قريش^(٧)، (وما صحَّ عندهم من قوله: الخلافة بعدي^(٨) ثلاثون^(٩) سنة)^(١٠)، كافٍ في تحقُّق المطالبة بذلك ولو إجمالاً، وغاية الأمر أنه لم يجعل في زمانه ﷺ قريناً^(١١) للأجزاء الباقية في الطلب، لعدم وجوب نصب الإمام في ذلك الزمان، وعدم لزوم معرفته فيه.

(١) في «ج»: أمر مردود.

(٢) الواو ليست في «ب».

(٣) عن «ي» فقط.

(٤) في نسخة من «د»: واستفاد.

(٥) شرح المقاصد ٥: ٢٣٩.

(٦) ليست في «ب».

(٧) انظر نهج الحق وكشف الصدق: ٢٦٥، والكافي ٨: ٣٤٣.

(٨) ليست في «ج».

(٩) ومن هذا الباب ما صحَّ عند الجمهور رواية عن النبي ﷺ من أنه قال: الخلافة بعدي ثلاثون

سنة^{١٠}. منه ﷺ. > ب ده < [مسند أحمد ٤: ٢٧٣، سنن الترمذي ٤: ٥٠٣ / كتاب الفتن].

(١٠) ليست في «ي».

(١١) في «ب». قريباً.

وأيضاً يتوجه مثل ما ذكره على ما ذهب إليه أسلاف أهل السنّة والجماعة، القائلون بمجزئية الأعمال من الإيمان^(١)؛ لأنّ الأعمال الخمسة^(٢) مثلاً - وهي الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والجهاد - لم يتفق إيجابها من الله تعالى في أوّل البعثة، حتّى قال الحسن البصري وجماعة: أنّ الصلوات الخمس إنّما فرضت في المدينة^(٣)، فيلزم أن لم يكن يطالب النبي ﷺ أحداً بالإيمان في أوائل البعثة؛ لعدم التكليف بإيمان بعض الأعمال هناك، على أنّ عدم إيجاب أيّ بعض كان من الأعمال^(٤) في أوّل البعثة يكفي في جريان المعارضة كما لا يخفى.

وأيضاً، من المعلوم أنّ الشهادتين بمجردهما غير كافيتين إلّا مع الالتزام بحكم الكتاب والسنّة واعتقاد ما ثبت فيها، ولم يقبل ﷺ من مشرك الشهادتين إلّا مع ذلك، ولا شك أنّ المنكر لما علم فيها أو في أحدهما ليس بمؤمن بل^(٥) ولا مسلم، فإنّ الغلاة والخوارج وإن كانا^(٦) من فرق^(٧) المسلمين نظراً إلى الإقرار بالشهادتين، فهما من قبيل الكافرين نظراً إلى جحودهما ما علّم من الدين ضرورةً، وكيف لا^(٨)؟! ومن شرائط الإسلام والإيمان الإقرار بالمعاد؛ فإنّ منكره كافر وإن أقرّ بالشهادتين.

(١) زيد في «ب» بعد هذا ما نصّه: لأنّ الأعمال من الإيمان.

(٢) في «ج»: الحسنّة.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) في «ي»: عدم إيجاب بعض الأعمال.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ب»: كانوا.

(٧) في «ج»: فرقة.

(٨) ليست في «أ».

ويؤيده من الحديث؛ أمّا من طريقنا فالخبر المشهور عن الرضا عليه السلام حيث روى عن أبيه، عن جدّه معنعناً، عن النبي ﷺ، قال: من قال «لا إله إلا الله» دخل الجنّة، ثمّ سكت قليلاً وقال: بشر وطها وأنا من شروطها^(١). ومن طريق الجمهور ما سيجيء من حديث القهقري ورِدّة بعض الصحابة^(٢)، ومن المعلوم أنّهم لم ينكروا الشهاداتين ولا إحداهما.

ويزيد ذلك بياناً ما رواه الفقيه الشافعي ابن المغازلي، رفعه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت عند النبي ﷺ إذ أقبل عليّ بنُ أبي طالب عليه السلام غضباناً، فقال له النبي ﷺ: ما أغضبك^(٣)؟ فقال: آذاني بنو عمّك، فقدم^(٤) النبي ﷺ مغضباً، فقال: يا^(٥) أيّها الناس من آذى عليّاً فقد آذاني، إنّ عليّاً أولكم إيماناً، وأوفاكم بعهد الله، أيّها الناس من آذى عليّاً بُعث يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً، فقال جابر ابن عبد الله الأنصاري: (يا رسول الله)^(٦)، وإنّ شهد^(٧) أن لا إله إلا الله وأنك^(٨) رسول الله؟ فقال: يا جابر، إنّ هذه كلمة يحتجزون بها أن لا تسفك دماؤهم [وأن لا يستباح أموالهم] وأن [لا] يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون^(٩).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٤٥، والتوحيد: ٢٥، وروضة الواعظين: ٤٢، ومناقب ابن شهر آشوب ٢: ٢٩٦.

(٢) انظر ما سيأتي في المقدّمة الرابعة.

(٣) في «د»: ما أغضبك يا عليّ.

(٤) في المصدر: فقام.

(٥) ساقطة من «ج».

(٦) ساقطة من «أ».

(٧) في «أ» «ج» «د» «هـ» «ي»: أشهد. وفي «ب»: وأنا أشهد. والمثبت عن المصدر.

(٨) في «ي» وأنت.

(٩) مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي: ٥١ - ٥٢.

وما رواه الفقيه الشافعي أيضاً بحذف الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: لولاك يا علي ما عرف المؤمنون بعدي^(١). والأحاديث في ذلك كثيرة، والنظر السليم والعقل المستقيم يساعدها، والله الموفق.

وأما الرابع عشر: فلأن ما ذكره من لزوم تبدل الإيمان غير لازم؛ لما مر من تقرر^(٢) الإقرار بالإمامة في زمانه ﷺ ولو إجمالاً^(٣)، غاية الأمر أن في بعض الأزمان يتحقق ذلك في ضمن الإقرار بإمامة شخص معين، وليس في ذلك شيء من تبدل الإيمان.

وأيضاً مثل هذا لازم على أسلاف أهل السنة والجماعة، حيث قالوا بأن الإيمان مركب من التصديق والأعمال؛ لما مر من أن إيجاب جميع الأعمال من الله تعالى على المكلفين لم يكن دفعياً وفي أول زمان البعثة، بل إنما وقع على التدرج، فيلزمهم أن يكون الإيمان حين إيجاب الصلاة مثلاً عبارة عن التصديق والعمل بالصلاة، وبعد إيجاب الزكاة يكون عبارة^(٤) عن الثلاثة، وبعد إيجاب الصوم عبارة عن الأربعة،

(١) مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي: ٧٠.

(٢) في «ي»: تقرير. في «ج»: من تقرر الإمامة.

(٣) وتوضيح ذلك ما حققه بعض أكابر الإمامية في جواب من استشكل بأن من لم يدرك^{١١} زمن^{١٢}

الإمامة - بأن مات في أول زمان النبوة - لا يجب عليه التصديق بالإمامة مطلقاً، فيكون الإيمان قابلاً للزيادة والنقصان. حيث أجاب: بأن وجوب اللطف على الله سابق على النبوة، ولا ريب في لطفية الإمام بعد الرسول، فمن اعتقد بأن النبي ﷺ سيموت وجب عليه الاعتقاد بمطلق الإمامة، فلا يلزم الزيادة والنقصان في الإيمان، فإن الإيمان قبل تعيين الأئمة عبارة عن الاعتقاد المجمل بالإمامة مع سائر المعارف، وبعده عن الاعتقاد المفصل، والمفصل لا يزيد على المجمل في أصل التصديق، بل صفته، بل المجمل^{١٣} مشتمل على المفصل بالقوة، وما بالفعل لا يزيد على ما

بالقوة بالذات بل بالعوارض. منه ﷺ. <أب د>

(٤) ليست في «ب».

وهكذا يتبدّل تركيبه بحسب تزايد الأحكام على وفق مصالح الأنام، فها هو جوابكم فهو جوابنا.

وأيضاً معارض^(١) بما ذكره أحمد الجندي من متأخري أهل السنّة والجماعة في عقائده الفارسيّة، من أنّ الإيمان بالخلافة جزءٌ من الإيمان الكامل وإن لم يكن جزءاً من أصل الإيمان^(٢)؛ وذلك لأنّه يلزم أن لا يكون إيمانٌ من في زمان النبي ﷺ كاملاً^(٣).

وأيضاً يلزم تبدّل^(٤) الإيمان الكامل بحسب التراكيب المتجدّدة المتزايدة^(٥) بتزايد الإيمان بواحدٍ بعد^(٦) واحدٍ من الخلفاء. والفرق بأنّ التبدّل^(٧) في أصل الإيمان غيرٌ جائز وفي الإيمان الكاملٍ جائزٌ، مكابرة صريحة لا^(٨) تليق بصاحب الإيمان الكامل، والله أعلم.

(١) في «ب»: يعارض.

(٢) ليست في «ب».

(٣) لم نحصل على الكتاب.

(٤) في «ج»: تبديل. وهي ليست في «ه».

(٥) في «د» «ي»: والمتزايدة.

(٦) ليست في «ي».

(٧) في «ج»: التبديل.

(٨) في «ب»: ولا.

المقدّمة الثالثة

في تحقيق الفرقة الناجية

قال النبي ﷺ (مخاطباً لعلِّي ﷺ) - في حديث طويل رواه المحافظ محمد بن موسى الشيرازي^(١) في كتابه الذي استخرجه^(٢) من التفاسير الاثني عشر - : يا أبا الحسن إن أمة موسى افترقت على^(٣) إحدى^(٤) وسبعين فرقة فرقة ناجية^(٥) والباقون في النار (وإن أمة عيسى افترقت على^(٦) اثنين وسبعين فرقة ، فرقة ناجية والباقون في النار)^(٧) ، وإن أمتي ستفترق على^(٨) ثلاث^(٩) وسبعين فرقة ، فرقة ناجية والباقون في النار ، فقلت : يا رسول الله فمن^(١٠) الناجية ؟ فقال ﷺ : المتمسكون بما أنت وأصحابك عليه^(١١) .

وفي بعض الروايات^(١٢) : ستفترق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة كلُّها في النار إلا

(١) في «ج» : الشيرازي الشافعي .

(٢) في «ج» : استخرج .

(٣) ليست في «ب» .

(٤) في «هـ» : اثنين .

(٥) في «د» : الناجية .

(٦) ليست في «ب» .

(٧) ليست في «ج» «هـ» .

(٨) ليست في «ب» «هـ» .

(٩) في «ج» : اثنين .

(١٠) في «أ» : مَنْ .

(١١) الطوائف : ٤٣٠ .

(١٢) ليست في «ي» .

واحدة^(١) وهي التي تتبّع وصيّ علياً^(٢). (وفي بعض الروايات: وهي التي تتبّع

(١) قال الفاضل الدواني: أي من حيث الاعتقاد، فلا يرد أنه لو أريد الخلود فيها فهو خلاف الإجماع؛ فإن المؤمنين لا يخلدون فيها، وإن أريد أنه مجرد الدخول فهو مشترك بين الفرق؛ إذ ما من فرقة إلا وبعضها عصاة، والقول بأن معصية الفرقة الناجية مغفورة، بعيد جداً، ولا يبعد أن يكون المراد استقلال مكثهم في النار بالنسبة إلى سائر الفرق؛ ترغيباً في تصحيح الاعتقاد، انتهى كلامه. [الورقة: ٢ من كتاب شرح العقائد العزديّة. نسخة خطية في المكتبة الرضوية رقم ٧١٩].

وفيه نظر: لأنه إن أراد «أن كلامهم^{١٤} كونهم في النار من حيث الاعتقاد» أن استثناء حال الفرقة الواحدة أن لا يكون في النار مقيّد بحيث الاعتقاد فقط كما فهم بعض الفضلاء، فيتوجّه أن كون ذلك من حيث الاعتقاد فقط غير مسلم؛ لجواز أن يكون عنده من العمل مما قال الله: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وأيضاً الإجماع الذي نقله ممنوع، فإن جماعة من العلماء ذهبوا إلى أن غير الطائفة المحقة كفاراً، وأنهم مخلّدون في النار.

وقوله: أن المؤمنين [لا] ١٩ يخلدون، إن سلّم لكنّ الخلاف في المؤمنين، فالشيعة الإمامية تزعم أن الإيمان إنّما يصدق على معتقد الحق من الأصول الخمسة، ومنها عندهم إمامة الاثني عشرية. وقوله: إن الدخول مشترك، ممنوع.

وقوله: إذ ما من فرقة إلا وبعضها عصاة، مسلم، إلا أن قوله: والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقاً مغفورة بعيد، ممنوع أشد المنع، بل الظاهر ذلك، وإنما البعيد استبعاد؛ فإن ظاهر الحديث المذكور يقتضيه.

قوله: ولا يبعد أن يكون المراد [استقلال مكثهم في النار] ١٦ بالنسبة إلى سائر الفرق ترغيباً في تصحيح الاعتقاد، أشد بعداً لأنه خلاف ما يتبادر إليه الفهم من الحديث. <د>
والحق أن معنى الحديث أن الفرقة الناجية لا تمسها النار، وغيرها في النار، إما خلوداً أو مكثاً من غير خلود في الجميع، أو في بعض بالخلود وفي بعض بالمكث من غير خلود، وهو ظاهر ١٧ الخبر من غير تكلف. ولقولنا: «إن الفرقة الناجية لا تمسها النار أبداً»، شواهد من الحديث المذكورة في مظانها، مشهورة بين أصحابنا أيدهم الله تعالى. منه ﷺ <أب د ه>

أهل بيتي^(١)، ويؤيده قوله ﷺ: **مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ مِنْ رَكْبِهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ، أَوْ هَلَكَ**^(٢)^(٣).

وروي من طريق الجمهور بدل قوله ﷺ («المتمسكون بما أنت وأصحابك عليه» وقوله:)^(٤) «وهي التي تتبع»... إلخ «الذين هم على ما أنا عليه»^(٥) وأصحابي»^(٦)، والمآل واحد؛ إذ المراد^(٧) بالأصحاب في التتمة التي رواها الجمهور إمّا كلّ الصحابة جمعاً^(٨) أو أفراداً، أو بعض^(٩) منهم أو معين.

لا سبيل إلى الأوّل؛ لأنّ معنى العبارة يكون حينئذٍ «أنّ كلّ من اتّبع ما يتفق عليه مجموع أصحابي فهو الناجي»، وهذا هو معنى الإجماع، ولا دخل له في الاستدلال على أنّ الفرقة الناجية أهل السنّة أو غيرهم، بل يكون هذا دليل صحّة الإجماع وحجّيته، ولا نزاع في أنّ إجماع الصحابة بمعنى اتّفاقهم على أمرٍ من الأمور يجب متابعتها، وأين هذا من ذاك؟!!

(١) لم نعر عليه بهذا اللفظ.

(٢) قال ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة: ١٨٦ في الحديث الثاني من الأحاديث الواردة في أهل البيت: أخرج الحاكم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: **إِنَّ مَثَلِ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ مِنْ رَكْبِهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ**. وفي رواية البزار عن ابن عباس، وعن ابن الزبير، وللحاكم عن أبي ذر أيضاً: **مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ مِنْ رَكْبِهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ**.

(٣) عن «ج» «د» فقط.

(٤) عن «ج» فقط.

(٥) ساقطة من «ج».

(٦) انظر نسيم الرياض في شرح الشفاء للقاضي عياض ٤: ٤٧٤.

(٧) في «ج»: واحد والمراد.

(٨) في «ب»: جميعاً.

(٩) في «ب» «ي»: وبعض.

ولو قيل: متابعة الإجماع مخصوصة بأهل السنّة (دون غيرهم)^(١)، فهو مكابرة؛ لأنّ الإجماع بعد ثبوته لم يخالفه أحد من أهل الإسلام.

وأيضاً يلزم على هذا التقدير أنّ من اتّبع قول بعض الصحابة وترك العمل بقول البعض الآخر لم يكن من أهل النجاة، وهو خلاف ما ذهب إليه بعض أهل السنّة من أنّ قول الخلفاء الثلاثة حجّة.

وأيضاً يلزم أنّ من قال بإمامة أبي بكر يكون خارجاً من أهل النجاة؛ لأنّ إجماع عامّة الصحابة لم يتحقّق على خلافته؛ إذ بعض من خيار^(٢) الصحابة تخلف عن بيعته كعليّ عليه السلام وسائر بني هاشم وأبي ذرّ وسلمان وعمار ومقداد وسعد بن عباد، وغيرهم ممن صرّح بهم رواة الطرفين، واتفاق البعض ليس بحجّة، فالتابع له يكون خارجاً عن رتبة أهل النجاة.

ولا سبيل إلى الثاني أيضاً وإلا لاستحال المتابعة والإطاعة، ولزم^(٣) أيضاً تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولا إلى الثالث بأن يراد^(٤) أيّ بعض كان، كما يدلّ عليه ما روي^(٥) عنه عليه السلام من أنّه قال: أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم^(٦)، لأننا سنتكلّم^(٧) على صحّة هذا الحديث، وعلى تقدير تسليمه يلزم أنّ كلّ من اتّبع قول بعض الجهال بل

(١) ليست في «ي».

(٢) في «أ»: أختيار.

(٣) في «د»: ويلزم.

(٤) في «ي»: لا يقال أراد أيّ.

(٥) في «ج»: ظاهر ما روي.

(٦) تحفة الأحوذني ١٠: ١٥٥.

(٧) في «ي»: لأننا نقول سنتكلّم.

الفسّاق من الصحابة^(١) أو المنافقين^(٢) منهم، وترك العمل بقول بعض العلماء الصالحين منهم، يكون من أهل النجاة، وهو بديهيّ البطلان.

وأيضاً يلزم أن يكون التابع لقتلة عثمان، والذي تقاعد عن نصرته تابعاً للحقّ. وأن يكون أتباع عائشة وطلحة والزبير ومعاوية - الذين بغوا وخرجوا على عليّ عليه السلام وقتلوه - على الحقّ، وأن يكون المقتول من الطرفين في الجنة.

ولو أنّ رجلاً حارب مع معاوية مثلاً إلى نصف النهار، ثم عاد في نصفه فحارب مع عليّ عليه السلام إلى آخر النهار، لكان في الحالين جميعاً مهتدياً تابعاً للحقّ، والتوالي بأسرها باطلة ضرورةً واتفاقاً، فتعيّن الرابع^(٣)؛ وهو أن يكون المراد بعضاً معيّنًا، ولا بد أن يكون ذلك المعين متّصفاً بجزايا العلم والكمال لتكون متابعته وسيلة إلى النجاة وذريعة إلى الفوز بالدرجات^(٤)؛ إذ على تقدير التساوي يلزم الترجيح من غير مرجّح.

والمخصوص بهذه الأوصاف من بين الصحابة هو عليّ عليه السلام وأولاده المعصومون عليهم السلام، ولا نزاع في أنّ من كان تابعاً لهم كان من أهل النجاة، فالفرقة الناجية من تابعهم في العقائد الإسلامية، وهم الشيعة الإمامية.

وأيضاً المتبادر من الوحدة المدلول عليها بقوله عليه السلام: «إلا واحدة»، الوحدة

(١) في «ج»: من أصحابه.

(٢) في «ب» «ج» «د»: والمنافقين.

(٣) في «ي»: الثالث.

(٤) واعتبر الشيخ ابن حجر المتأخر مثل هذا التخصيص في قوله عليه السلام: النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأمتي، حيث قال: يحتمل أن يكون^{١٨} المراد بأهل البيت - الذين هم أمان - علماءهم؛ لأنهم الذين يهتدى^{١٩} بهم كالنجوم، انتهى. منه عليه السلام > أ ب د < [الصواعق المحرقة:

النوعية الحقيقية، بحيث لا^(١) يوجد تحته نوعان وأنواع^(٢) أو صنفان وأصناف^(٣)، مفترق بعضها عن بعض من حيث الاختلاف في الاعتقاد، وليس ذلك إلا الاثني عشرية دون الأشعرية؛ فإن مدلول الأشاعرة على ما قصدوه هاهنا يندرج تحته أنواع ثلاثة كما سيأتي بيانه.

فظهر أن الحديث مع التتمة التي استدلل بها في العقائد العضدية على نجاتهم، دليل عليهم لا لهم، على أن التتمة المذكورة لا تدل على أن أهل السنة هم الذين على ما عليه رسول الله ﷺ؛ إذ ما من فرقة إلا وتزعم أنها (الناجية التي)^(٤) على ما عليه رسول الله وأصحابه (والباقي هالكون، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾^(٥)^(٦)).

فكل من ادعى أن الفرقة الناجية هم أهل السنة لا بد له أولاً من دليل يدل على أن طريقهم واعتقادهم يكون موافقاً لما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه حتى يلزم أنهم هم الفرقة الناجية دون غيرهم، وأنت خبير بأن مجرد الحديث لا يدل على مطلوبهم بإحدى الدلالات، ولو استند في ذلك بمجرد قول علماء أهل السنة، تكون مصادرةً على المطلوب، وهو ظاهر.

قال الفاضل الدواني في شرحه على العقائد العضدية، في تقرير الاستدلال: إن

(١) في «د»: بحيث أن لا.

(٢) في «أ» «ج» «د» «ي»: أو أنواع.

(٣) في «ج»: أو أصناف.

(٤) ليست في «ي».

(٥) الروم: ٣٢.

(٦) ليست في «ي».

سياق الحديث مشعر بأنَّ الفرقة الناجية هم المعتقدون لما^(١) رَوَا عن النبي ﷺ وأصحابه، وذلك إنَّما ينطبق على الأشاعرة؛ فإنَّهم يتمسكون في عقائدهم بالأحاديث الصحيحة المنقولة عنه ﷺ وعن أصحابه، ولا يتجاوزون عن ظواهرها إلَّا لضرورة^(٢)، ولا يسترسلون مع عقولهم كالمعتزلة ومن يحدو حدوهم، ولا مع النقل عن غيرهم كالشيعة المتَّبِعين لما رُوِيَ عن أئمَّتهم؛ لا اعتقادهم العصمة فيهم^(٣).

قال ابن المطهر الحليّ في بعض تصانيفه: قد باحثنا في هذا الحديث مع الأستاذ نصير الدين محمَّد الطوسيّ في تعيين المراد من الفرقة الناجية، فاستقرَّ الرأْي على أنَّه ينبغي أن تكون تلك الفرقة^(٤) مخالفة لسائر الفرق مخالفةً كثيرةً، وما هي إلَّا الشيعة الإمامية، فإنَّهم يخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفةً بيّنةً، بخلاف غيرهم من الفرق؛ فإنَّهم متقاربون في أكثر الأصول^(٥).

قلت: الشيعة توافق المعتزلة في أكثر الأصول ولا تخالفها إلَّا في مسائل قليلة أكثرها متعلِّق^(٦) بالإمامة، وهي بالفروع أشبه، بل الأليق بذلك هم الأشاعرة؛ فإنَّ أصولهم مخالفة لأكثر أصول المذاهب، ولا يوافقهم فيها غيرهم، كمسألة

(١) في «ي»: المقتدون بما. في «ج»: بما.

(٢) في «ج»: للضرورة.

(٣) الورقة: ٥ من نسخة خطية من كتاب شرح العقائد العضدية للدواني، في المكتبة الرضوية، برقم ٧١٩.

(٤) في «ب»: الفرقة الناجية.

(٥) الورقة: ٥ من نسخة خطية من كتاب شرح العقائد العضدية للدواني، في المكتبة الرضوية، برقم ٧١٩.

(٦) في «أ» «ج» «د» «ي»: يتعلَّق. في «ب»: معلق.

الكسب ورؤية الله تعالى مع كونه غير جسم وتنزّهه عن الجهة، بل جواز رؤية كلّ موجود من الأعراض وغيرها، حتّى جوّزوا رؤية الأصوات والطعوم والروائح، وجوّزوا رؤية أعمى^(١) الصين بقّة الأندلس، واستناد الممكنات كلّها إلى الله تعالى ابتداءً، وكون الصفات لا هي عين الذات ولا غيرها، إلى غير ذلك من المسائل التي شنّع مخالفوهم عليهم فيها كما شحنوا به كتبهم، انتهى كلامه .

وأقول: فيه نظر من وجوه:

أما أولاً: فلما سيأتي من حال ما تمسّكوا به (في عقائدهم)^(٢) من الأحاديث والأخبار، وأن أكثرها من موضوعات عهد بني أميّة المنتصبين لمحو آثار النبي المختار وآله وعترته الأطهار^(٣)، على أنّك لا تجد أحداً من سائر الفرق أقلّ اعتباراً وأكثر اطّراحاً لأخبار الرسول من أبي حنيفة وأصحابه، فيلزم أن يكونوا خارجين عن الفرقة الناجية .

إن قيل: إنّه إنّما يترك من الأخبار النبويّة ما يخالف القياس، والقياس أصل من أصول الدين .

قلنا: هل كان النبي ﷺ عارفاً بالقياس وحجّيته أم لا؟ فعلى الثاني لا حجّة في اعتباره، وعلى الأوّل كيف يجوز له أن يُخاطب بما يخالف القياس، وكيف يصحّ أن

(١) في «ب»: أعين .

(٢) ليست في «أ» .

(٣) يدل على ذلك ما ذكره فخر الدين^{٢٠} الرازي في تفسير^{٢١} سورة الفاتحة، حيث قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يبالغ الجهر^{٢٢} بيسم الله، فلمّا وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر؛ سعياً في محو آثاره ﷺ، انتهى كلامه. منه ﷺ > أب ده <

[انظر التفسير الكبير ١: ٢٠٦].

تكون سنته مخالفة لما هو أصل دينه، مع أنّ لنا في إبطال القياس تحقيقات شريفة وتدقيقات لطيفة مذكورة في تعليقاتنا على شرح القاضي الإيجي^(١)، فليراجع إليه من أراد الاطلاع عليه.

وأما ثانياً: فلأنّه إن أراد بقوله: «أنّهم لا يتجاوزون عن ظواهرها»... إلخ، أنّهم لا يتجاوزون عنها سواء وافق مضمونها العقل أو لا، فهو خارج عن^(٢) المعقول ولا ينطبق على سنّة الرسول، وإن أراد^(٣) أنّهم لا يتجاوزون عن الظواهر إذا لم تكن مخالفة للعقل، فهو مسلّم، وما من فرقة إلا وهم لا يتجاوزون عن ظواهر الحديث مع عدم المخالفة، فلا يكون لذلك اختصاص بالأشاعرة.

وأما ثالثاً: فلأنّ الاسترسال مع من يُعتَقَد^(٤) فيه العصمة والكرامة لا يُوجِبُ الشناعة والملامة، بل يفضي إلى النجاة والسلامة، والعصمة عن موجبات الندامة. وأما رابعاً: فلأنّ (مراد المحقّق الطوسي والعلامة الحليّ عليه السلام) من المخالفة هو المخالفة فيما له دخل في الإيمان والكفر، وما انفرد به الأشاعرة لا دخل له فيها بالاتّفاق كما سيجيء، بخلاف ما انفرد به الإماميّة من مسألة الإمامة^(٥)؛ فإنّها

(١) أي القاضي العضد الإيجي على شرح مختصر ابن الحاجب. منه عليه السلام. <د>

(٢) ليست في «ج».

(٣) في «ب»: أرادوا.

(٤) في «ي»: اعتقد.

(٥) ولهذا قال محمد الشهرستاني الشافعي في كتاب الملل والنحل أنّ الخلاف فيها أعظم خلاف بين الأمة، حيث قال (عند عدّ) ٢٣ الاختلافات الواقعة في حال^{٢٤} مرض النبي عليه السلام وبعد وفاته ما هذه عبارته: الخلاف الخامس «في الإمامة»، (وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة؛ إذ)^{٢٥} ما سأل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سأل على الإمامة في كلّ زمان... إلخ. [الملل والنحل ٣٠: ١].

مناطق الكفر والإيمان كما ستعرفه .

أما أن مرادهما ما ذكرنا، فلأن المحقق الطوسي طيب الله مشهده قد ذكر في بعض تصانيفه: إنّي اعتبرت جميع المذاهب ووقفت على أصولها وفروعها، فوجدت من عدا الإمامية مشتركين في الأصول المعتمدة في الإيمان وإن اختلفوا في أشياء يتساوى إثباتها ونفيها^(١) بالنسبة إلى الإيمان، ثم وجدت طائفة الإمامية يخالفون الكل في أصولهم، فلو كانت فرقة ممن عداهم ناجية لكان الكل ناجين، فدل على أن الناجي هم الإمامية لا غير^(٢)، انتهى .

وأما أن ما عدا مسألة الإمامة^(٣) مما ذكره الفاضل الدواني لا دخل له في الإيمان والكفر، فلما ذكره صاحب المواقف من أن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة من كون الله تعالى عالماً بعلم أو موجد^(٤) لفعل العبد ونحوهما، ككونه مرثياً، ليس قادحاً في حقيقة الإسلام^(٥)، انتهى .

على أننا لو قدرنا أن تلك الأصول أيضاً من الأمور المعتمدة في الكفر والإيمان، فنقول: ^(٦)تقارب الإمامية في أكثر الأصول مع المعتزلة فربة بلامرية، بل لو ادعى

❦ وقال عند ذكر فرق الشيعة: أنهم قالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية^{٢٦} تناط باختيار العامة^{٢٧}

وينصب الإمام بنصهم، بل هي قضية أصولية [وهي]^{٢٨} ركن الدين^{٢٩}؛ لا يجوز للرسول ﷺ إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله، انتهى. منه ﷺ. > أ ب د < [الملل والنحل ١: ١٣١].

(١) في «ب»: إثباتهما ونفيهما.

(٢) إيضاح الفوائد لابن العلامة ١: ٨-٩ عن والده عن المحقق الطوسي.

(٣) في «ه»: الإمامية.

(٤) في «ج»: وموجداً.

(٥) المواقف ٤: ٥٦٥-٥٦٦.

(٦) ليست في «ي».

العكس لكان أقرب، كيف؟ والإمامية خالفوا المعتزلة^(١) في كثير من أحوال المبدأ^(٢)؛ كإبطال الحال ونفي الأحوال والتفويض ومماثلته تعالى لغيره، وغيرها. وفي أكثر أحوال المعاد، كني الإحباط والتكفير، وإثبات عذاب القبر، وانقطاع عذاب صاحب الكبيرة، وأنه مؤمن، وأن العفو جائز، وأنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الجنة والنار مخلوقتان الآن، إلى غير ذلك. وفي أعظم مباحث النبوة^(٣)، كإثبات العصمة التامة، وتفضيل كافة الأنبياء على عامة الملائكة، وغيرها (وفي كثير مما زعمه أهل السنة من أركان أصول الدين، كالقياس والاستحسان، وكثير من أحكام الكتاب والسنة والإجماع مما ليس للمقام لها اتساع)^(٤).

وأما خامساً: فلأن قوله: الإمامة بالفروع أشبه، يشبه أن يكون بالمكابرة أشبه، وأعجب من ذلك أنهم بالغوا في فرعية هذه المسألة حتى قالوا: لا يجب البحث عنها ولا طلب الحق فيها بل يكفي فيها التقليد، ولهذا لا يكفر مخالفها بل

(١) لا يخفى أن نسبتنا لإمامية - أيدهم الله بنصره - تارة لموافقة^{٣٠} المعتزلة، وأخرى إلى مخالفتهم، جري على أسلوب كلام الفاضل الدواني في هذا المقام، وإلا فالشيعة المقدمون على الكل في الكل. يسعدون^{٣١} بالعقائد الحقّة المقتبسة^{٣٢} من مشكاة النبوة والولاية، فكان المعتزلة هم المتأخرون المرتكبون موافقة الشيعة في بعض المسائل ومخالفتهم في آخر، ولهذا قال صاحب كتاب الملل والنحل: إن من شيوخ المعتزلة من يميل إلى الروافض، ومنهم من يميل إلى الخوارج، والجبائي وأبوهاشم قد وافقا أهل السنة في الإمامة وأنها بالاختيار^{٣٣}. منه ﷺ.

> أب د < [الملل والنحل ١: ٧٨].

(٢) في «ب»: البداء.

(٣) في «ج» «د» «ي»: النبوات.

(٤) عن «ه» «ي».

ولا يفسق بزعمهم^(١)، وإنما التزموا ذلك لتحصل^(٢) الغفلة عما اقترحوه من ثبوت الإمامة بالاختيار دون^(٣) (النص) والاعتبار، ولئلا يحصل الظفر بفساد ما انتحلته خلفاؤهم من حقوق الأئمة الأعلام، واختلقوه من الأحاديث التي أسندوها إلى النبي ﷺ، ولم يتفطنوا إلى مناقضة ذلك لتصريحهم^(٤) بأن حقوق النبوة - من حماية بيضة الإسلام، وحفظ الشرع، ونصب الألوية والأعلام في جهاد الكفار^(٥) والبلغاة، والانتصاف للمظلوم، وإنفاذ المعروف وإزالة المنكر، وغير ذلك من توابع منصب النبوة - ثابتة للإمامة^(٦)؛ لأنها خلافة عنها؛ (ولقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٧))، وهو الإمام بالاتفاق، فيجب معرفته أصالة

(١) بل هم يناقضون ذلك بفعلهم، حيث يتصدون لقتل من ظن أن أبابكر ليس بإمام، أو قال: أنا أعتقد أن أمير المؤمنين عليه السلام خليفة النبي ﷺ بلا واسطة؛ لظن أذاني إليه، أو تقليداً لبعض المجتهدين. وبالجملة: لو كانت هذه المسألة من الفروع لكفى فيها ظن المجتهد أو تقليد الغير، فلا يكون سبيل إلى تخطئة المجتهد الذي ظن أو قال شيئاً مما تقدم، فضلاً عن قتله، والحال أن فتواهم بل فعلهم بخلاف ذلك كما عرفت. منه ﷺ. < أد >

(٢) في «ج» ليحصل لهم.

(٣) ليست في «ب».

(٤) بل قد صرح القاضي البيضاوي - في مبحث الأخبار من كتاب منهاج الأصول - وجمع من شارحي كلامه، بأن مسألة الإمامة من ٣٤ أعظم مسائل الدين الذي مخالفتها توجب الكفر والبدعة. منه ﷺ. < أد > [انظر الورقة: ١١٠ من نسخة خطية من كتاب شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للفرغاني].

(٥) في «ه»: الكفر.

(٦) وقال الاستروشي من الحنفية في كتابه المشهور بينهم بالفصول، بتكفير من لا يقول بإمامة الخليفة الأول. منه ﷺ. < أد > [الصوارم المهرقة: ٣٣].

(٧) النساء: ٥٩.

لا من باب المقدمة^(١).

ولما رووه في كتبهم كالحميدي في الجمع بين الصحيحين أن النبي ﷺ قال: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة^(٢)، وهو^(٣) نص صريح في أن الإمامة من الأصول؛ للعلم الضروري بأن الجاهل بشيء من الفروع وإن كان واجباً لا يموت ميتة جاهليّة؛ إذ لا يقدح ذلك في إسلامه.

وليس المراد من إمام زمانه القرآن المجيد كما زعموا، وإلا لكان^(٤) تعلّمه واجباً على الأعيان، ولأن النبي ﷺ أضاف الإمام إلى الزمان، وفيه دليل على اختصاص^(٥) أهل كل زمان بإمام يجب عليهم معرفته، ومع القول بأنه القرآن أو

(١) ليست في «ي».

(٢) انظر الجمع بين الصحيحين ٢: ٢٩٦.

(٣) «وهو» ساقطة من «ج».

(٤) كتب في «ي» بين السطرين هذه التعليقة المفيدة: «وفيه نظر، بل ينبغي أن يقال: وإلا لكان ذكر الزمان مستغنى عنه».

(٥) ويدل على هذا الاختصاص أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾، فإن هذا عام في سائر الأمم، وعمومه يقتضي أن كل زمان حصلت فيه أمة متكلّفة بدين لا بد لها من نذير، ففي أزمنة الأنبياء ﷺ هم النذير للأمم، وفي غيرها الأئمة.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آفَسْتَهُ﴾، دليل ظاهر على أنه لا يخلو كل زمان من حافظ للدين إماماً نبي أو إمام.

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَاكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، أخبر تعالى أنه يأتي من كل أمة بشهيد، ويأتي به ﷺ شهيداً على هؤلاء، فيجب أن يكون الشهداء حكمهم حكمه في كونهم حججاً لله تعالى، وذلك يقتضي أن يكون^{٣٥} في كل زمان شهيداً، إماماً نبي أو إمام، إلى غير ذلك من الآيات الشريفة الدالة على هذا المعنى.

بعضه (١) - كالفاتحة - لا يبقى لهذا التخصيص (٢) فائدة أصلاً، فلا يكون هذا التأويل مطابقاً لمقتضى الحديث قطعاً (٣).

واستدل في المواقف وشرحه على أنها من الفروع بأن نصب الإمام واجب على الأمة سمعاً، لوجهين:

الأول: إنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلوه الوقت عن إمام، حتى قال أبو بكر: إن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به، فبادر الكل إلى قوله وتركوا الأشياء المهمة؛ منها دفن رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة عليه والتعزية لأهل البيت وتسليتهم، ولم يزل الناس بعد الخلفاء على ذلك في كل عصرٍ إلى زماننا هذا من نصب إمامٍ متبّع.

الثاني: إنه فيه دفع ضرر مظنون، وإنه واجب إجماعاً، وبيانه: إننا علمنا علماً

و يدل على ذلك أيضاً ما في الصواعق المحرقة لابن حجر المتأخر، حيث قال: أخرج الملا في سيرته^{٣٦} الحديث^{٣٧} «في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ألا وإن أئمتكم وفدكم إلى الله تعالى، فانظروا ممن توفدونه». [الصواعق المحرقة: ١٥٠].

وقال في موضع آخر: أخرج الديلمي عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: ﴿وَقِفْوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ عن ولاية علي، وكان هذا هو مراد الواحدي بقوله: روي في قوله تعالى: ﴿وَقِفْوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ أي عن ولاية علي وأهل البيت، انتهى. منه ﷺ. > أد < [الصواعق المحرقة: ١٤٩].

(١) هذا إذا كان خطابنا في البحث مع الشافعية، وأما الحنفية فهم لا يوجبون تعلم القرآن ولا الفاتحة ولا بعضاً آخر منه، بل يحكمون بكفاية أن يقال في الصلاة: دو برگ سبز، فتدبر. منه ﷺ. > أد <

(٢) في «ي»: تخصيص.

(٣) من هنا إلى قوله «وأما سادساً» ليس في «ي».

يقارب الضرورة أن مقصود^(١) الشارع فيما شرع إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً^(٢)، انتهى.

أقول: فيه^(٣) (في الوجهين)^(٤) نظر، لوجوه^(٥):

أما في قولهم: إنَّ نصب الإمام واجب على الأمة... إلخ، فلاَّته مصادرة على المطلوب؛ لأنَّ وجوب النصب على الأمة متفرِّع على كونها من الفروع، مع أنَّ الوجوبَ السمعيَّ منحصر في الكتاب والسنة والإجماع، والكلُّ مفقود هاهنا باعتراف الخصم كما سيظهر لك قريباً.

وأما قوله: لوجهين... إلخ، فلأنَّ امتناعَ خلوِّ الزمان عن الإمام أعمُّ من أن يكون منصوباً من الله ورسوله أو من قبل الأمة، ولا دلالة للعامَّ على الخاصِّ، فلا يستلزم المطلوب، مع أنَّ الإجماع المذكور حجة عليهم لا لهم؛ لأننا نجد كثيراً من الزمان خالياً عن إمام جامع للشرائط^(٦) المعتبرة عندهم، (وهي القرشية عندهم)^(٧) بالاتفاق، والعدالة والاجتهاد على الخلاف، والقول بوجوده في ناحية غير معلومةٍ مكابرةٍ.

وأما قوله: فبادر الكلِّ، فلأنَّ هذا الكلُّ كان بعضاً من الكلِّ باتِّفاق الكلِّ،

(١) في «ج»: مقصد.

(٢) المواقف ٤: ٥٧٥.

(٣) ليست في «ب».

(٤) ليست في «أ» «ج» «د».

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

(٦) في «أ» «ب» «د»: الشرائط.

(٧) ليست في «ب».

فلا يكون حجةً على الكلّ عند الكلّ، ولأنّه يحتمل أن يكون المرادُ المبادرةً للتفحص عن إمام منصوب من الله ورسوله.

وأما قوله: وتركوا أهمّ الأشياء، فلأنّ الذي ترك الإمام ودَفَنَ الرسول ﷺ كان جائراً جاهلاً زنديقاً، لا عالماً عادلاً صديقاً، فليس ذلك مستلزماً للمطلوب؛ لقيام الاحتمال المذكور، والشيعَةُ يستدلّون بفعالهم الشنيع هذا على عصيانهم بل عدم إيمانهم، واختيارهم الدنيا على الآخرة؛ وذلك لأنهم يذكرون حديثاً، وهو أنّه: من صلّى على مغفورٍ غفر له ذنوبه، فلو^(١) كانوا مصدّقين بما جاء به النبي ﷺ لما أعرضوا عن هذه السعادة الكبرى والمغفرة العظمى، مع أنّ المصلحة والمشورة في أمور الدنيا والدين ما تفوت بيوم أو يومين، فلو كان لهم إيمانٌ ومروءةٌ لصبروا للصلاة عليه ﷺ، والتعزية لأهل البيت، وإدخالهم في المشورة؛ إذ النزاع كان معهم، ولذلك قال عليّ عليه السلام: كيف الشورى والمشيرون غيب^(٢).

وأما قوله: لم يزل الناس، فلأنّ هذا مكابرةٌ، وخلافه^(٣) ظاهرٌ لا يخفى على أحد.

وأما قوله: لأنّ فيه دفع ضرر، فلأنّ نصب^(٤) الإمام بعد النبي ﷺ وخلفه ضرراً مظنوناً بل مجزوماً به، وكذا بعد ذلك في بعض الأوقات.

وأما قوله: لأننا نعلم... إلخ، فلأنّ هذا القول مع عدم دلالاته على المقصود اعترافٌ منه بأنّ أفعال الله تعالى معلّلة بالأغراض؛ لعدم الفرق بين المقصود

(١) في «ب» «ه»: ولو.

(٢) انظر نهج البلاغة: ٣٨٠/قصار الحكم: ١٩٠.

(٣) في «ب»: وخلاف.

(٤) في «ب» «ج» «د» «ه»: فلأنّ في نصب.

والغرض، والقول بأن مقصوده أو غرضه جلّ جلاله لا يكون باعثاً على فعله،
مكابرة صريحة.

وأما سادساً: فلأن ما ذكره من مخالفة الأشاعرة مع المعتزلة في المسائل
المعدودة (غير تام في إفادة المرام^(١)).

أما في مسألة الكسب، فلأنه قد اكتسب أصلها من الجهمية الجهنمية؛ فإن
جهم بن صفوان من المعتزلة ذهب إلى أنّ الفاعل لجميع الأشياء هو الله تعالى ولا
قدرة للعبد، إلا أنّ المتأخرين منه^(٢) كالنجارية والضرارية لما رأوا أنّه يتوجّه عليه
شناعة لزوم إسقاط فائدة التكاليف والوعد والوعيد، تشبّثوا في دفعها بإضافة
الكسب وإثبات القدرة الغير المؤثرة^(٣)، وتبعها فيه الشيخ الأشعري، وحسبوه
مذهباً مغايراً لما ذهب إليه الجهمية، وستعرف أنّه لا أثر لتلك الإضافة في دفع ما
ذكر من الشناعة. وبالجملّة: إنّ الأشعريّ في هذه المسألة إمّا جهميّ جهنمي^(٤) أو
نجاريّ ضراريّ^(٥)، وعلى التقديرين لا يخلو عن الاعتزال.

وأما في^(٦) بحث الرؤية، فلأنه قد انشقّ غباره، وظهر على الناقلين عياره،
حيث أمسك المتأخرون من محقّقي الأشاعرة عن سوء المكابرة، ورجعوا إلى قول
المعتزلة بالآخرة، فاعتذروا^(٧) عن إصرار أسلافهم في الإنكار^(٨)، وتورّطهم

(١) في «ه»: المراد.

(٢) في «ج»: منهم.

(٣) انظر الفرق بين الفرق: ٢١١، والملل والنحل: ٨١.

(٤) عن «ج» «ي».

(٥) في «أ»: أو ضراري.

(٦) ليست في «د».

(٧) في «ه»: فاحترزوا.

(٨) ليست في «ب».

فيه^(١) طول الأزمنة والأعصار، بأنّ تحرير محلّ النزاع لم يكن عليهم جليّاً، وجعلوا النزاع مع المعتزلة^(٢) لفظياً^(٣)، وكذا الكلام في الكلام، وكذا في الحسن والقبح

(١) في «أ»: في.

(٢) في «ب»: النزاع مع النزاع.

(٣) قال الشهرستاني: إنّ نزاعنا مع المعتزلة في الرؤية والكلام لفظي [نهاية الإقدام في علم الكلام: ٢٧٩ / القاعدة ١٢ و ٣٥٦ / القاعدة ١٦]، وأيضاً قد صرح فخر الدين الرازي والفاضل التفتازاني بكون النزاع في مسألة الرؤية لفظياً [انظر شرح المقاصد ٤: ٢٠٥ و ٢١١].

بل قد فضح الرازي نفسه وسائر أهل السنّة في هذه المسألة، حيث قال في كتاب الأربعين: اعلم أنّ الدليل المعوّل عليه في هذه المسألة هو الذي أوردناه وأوردنا هذه الأسؤولة عليه، واعترفنا بالعجز عن الجواب عنها، وإذا عرفت هذا فنقول: مذهبنا في هذه المسألة ما اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي، وهو أننا لا نثبت صحّة رؤية الله تعالى بالدلائل العقلية، بل نتمسك في المسألة بظواهر القرآن والأحاديث، فإنّ أراد الخصم اعتراضنا على دلائلهم وبيّننا ضعفها، ومنعناهم عن تأويل الظواهر. [كتاب الأربعين ١: ٢٧٧ / السؤال ١٢]

وقال في شرح المواقف بعد ترويح الدليل العقلي بما أمكنه: فالأولى ما قد قيل من أنّ التعويل في هذه المسألة على الدليل العقلي متعذّر، فلنذهب إلى ما اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي من التمسك بالظواهر الثقيلة. [شرح المواقف ٣: ١٨٩].

هذا كلامهم، وأقول: فساده ظاهر، أمّا أولاً: فلاّنه ليس لهذين الإمامين العظيمين إبتارٌ هذا الطريق وإثباتٌ صحّة رؤية الله تعالى وإمكانه الذاتي بالظواهر الثقيلة؛ لأنه لا يدلّ عليه، بل لا يمكن ذلك؛ لأنّه لا يمكن التمسك بظواهرها إلاّ بعد إثبات إمكانها الذاتي بالبرهان العقلي، وإلّا وجب التأويل كما في سائر آيات التجسّم، وقد اعترف بما ذكره الفاضل التفتازاني في شرح المقاصد [انظر شرح المقاصد ٤: ١٨١] والخيالي^{٣٨} في بحث المعاد من حاشيته على شرح العقائد، وكفى به فضيحة؛ فإنّه كيف يخفي هذا الأمر الظاهر عليهما مع جلاله شأنهما ورفعته مكانهما عندهم؟! فتكون عقيدتهم بلا دليل، بمحض تقليد الظواهر كما هو شأن المشبهة.

وأما ثانياً: فلاّنا لا نسلم أنّ إمكان رؤية الله تعالى بمعنى الكشف التام بالدليل العقلي متعذّر، بل هو ممكن ظاهر^{٣٩}، وبه يرتفع النزاع بين الفِرَق، إلاّ أن يخصّ الكشف التام بأن يكون بمعونة العين

العقليين، بل قد ذهب إليه الحنفيّة والماتريديّة وفخر الدين الرازي وكثير من محقّقي الأشاعرة من غير إشعارٍ يجعل النزاع لفظياً^(١).

ولقد ظهر بذلك أنّ إضافة هاتين المسألتين إلى ما ذكره الفاضل الدواني في هذا المقام - وظنّ أنّ الوقوف عليهما من بركات مذهب أهل السنّة والجماعة كما وقع عن صاحب النواقض - ليس فيه خير وبركة، ولا له في نيل المرام حركة، وإنّ الفاضل الدواني إنّما أهملها لمثل ما ذكرنا^(٢)، لا لأنّه ممّا لا تطّلع عليهما^(٣) إلاّ^(٤) أبكار الأفكار، كما ظنّه هذا الجاهل المهذار.

وأما ما سرده ذلك الفاضل من قولهم برؤية الأعراض والأصوات... إلى آخر الكلام، فهو بظاهره^(٥) من فضول الكلام، ولا تعلق له بأصول عقائد الإسلام،

➤ الباصرة بلا مقابلة ووجهة - كما هو صريح مقالهم في الأزمنة المتطاوله - أن يمنع إمكانه، فلا يمكنهم إثبات الوقوع بالظواهر، فتأمل. منه ﷺ. < ب >

ملاحظة: وردت التعليقة في نسختي «أ» «د» بشكل آخر ومقتضب، ونصّها كالآتي: قال الشهرستاني الأشعري: إنّ نزاعنا مع المعتزلة في الرؤية والكلام لفظي، وكذا جعل فخر الدين الرازي النزاع في مسألة الرؤية لفظيا، واعترف بالعجز عن إتمام دليل الأشعري على جواز الرؤية كما لا يخفى على من نظر في كتابه المشهور الموسوم بالأربعين. منه ﷺ.

(١) قال ابن همام من الحنفيه في هذا المبحث من كتاب المسايير: وقالت الحنفيه بثبوت الحسن والقيح العقلي على الوجه الذي قالت المعتزلة، انتهى. منه ﷺ. < أ د >. [انظر التوضيح في غوامض التنقيح ١: ٣٥٦].

(٢) في «أ» «ج» «د»: ما ذكر.

(٣) عن «ب»، وفي البواقي: عليها.

(٤) أداة الاستثناء ليست في «ج». وفي «ب» «د» «ي»: الأبيكار الأفكار.

(٥) وإنّما قال: بظاهره، إذ لم تكلف أن يتكلف ويقول: المراد أنّه تعالى يقدر على إراءة الأعراض والأجسام لنا، والاعتقاد بذلك ليس من فضول الكلام، بل من مهمّات مسائل الكلام. لكن حينئذ

فلا فائدة لذكرها في هذا المقام، سوى أن يكون تذكراً لما يتوجّه عليهم من الشناعة والملام^(١).

ولا يذهب عليك أنّ هذه المسائل الشنيعة التي تفرّد بها شيخ الأشاعرة ليس ممّا ينتهي إلى مقدّمات دقيقة قد أطلع هو عليها بدقّة الفكر وممارسة الفنون العقلية والنقلية؛ لأنّه قد علّم وتواتر أنّه لم يكن من أهل هذا الشأن والعلماء المطلعين على قوانين الحدّ والبرهان، بل إنّما ذهب إلى بعض تلك المسائل بمجرد مخالفة أرباب الاعتزال، وحبّ التفرد في المقال، طلباً لرئاسة الجهال.

ولهذا ترى الحكيم شمس الدين الشهرزوري^(٢)، جعل متابعة فخر الدين الرازي لمذهب الشيخ الأشعري قدحاً على ذكائه وشعوره، ودليلاً على نقصان كماله وقصوره، عن مرتبة الحكماء المحقّقين، والرعيّل الأوّل من المدقّقين، فقال: وأعجب أحوال هذا الرجل أنّه صنّف^(٣) في الحكمة كتباً كثيرة توهم^(٤) أنّه من الحكماء المبرزين الذين وصلوا إلى غايات المراتب ونهايات المطالب، ولم يبلغ مرتبة أقلّهم، ثمّ يرجع وينصر مذهب أبي الحسن الأشعري الذي لا يعرف (أيّ طرفيه أطول؛ لأنّه كان خالياً عن الحكمتين البحثية والذوقية، و^(٥) لا يعرف^(٦)).

☞ نقول: إنّ هذه المسألة تصير من جزئيات مسألة القدرة، فلا وجه لإفرادها بالذكر في هذا المقام؛

(إذ لا) ^{٤٠} عموم في قدرة الله تعالى. منه $\text{ب} \llcorner$. > أد <

(١) من بعد هذا إلى قوله «وأما سابعاً» ليس في «ي».

(٢) في «ب» الشهروري. وكذلك في «هـ» لكن أدخلت الزاي فوق السطر.

(٣) في «ج»: قد صنّف.

(٤) في «ب»: وتوهم. وفي «ج»: يوهّم.

(٥) الواو ليست في «ج» «د».

(٦) ليست في «ب» «هـ».

أن^(١) يرتب حداً ولا يقيم^(٢) برهاناً، بل هو شيخ مسكين متحير في مذاهبه الجاهلية التي يخبط فيه خبط عشواء^(٣)، انتهى.

وإني كنت أظنّ أولاً أنّ الحكيم المذكور ربّما يتعصّب في إظهار نقص^(٤) الشيخ الأشعري لعداوة دينية ونحوها، حتى رأيت في رسالة عملها السيّد معين الدين^(٥) الأشعري السنّي الشافعي الإيجي صاحب التفسير المشهور في مسألة الكلام ما^(٦) يؤيد كلام الحكيم المذكور ويصدّقه، حيث قال:

وليت شعري ما للأشعري لم يجعل مطلب الكلام كالاستواء والنزول والعين واليد والقدم وغير ذلك؛ فإنه ذهب إلى أن كلاً من ذلك الإيمان به واجب، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة، فلا أدري لم فرّ عن حقيقة الكلام إلى المجاز البعيد؟! ثمّ قال: واعلم أنّهُ ﷺ قد يرعوي إلى عقيدة جديدة بمجرد اقتباس قياس لا أساس له، مع أنّه منافٍ لإصرائح^(٧) القرآن وصحاح الأحاديث، مثل أن أفعال الله تعالى غير معلّل بغرض، و^(٨) دليله كما صرّح به^(٩) في كتبه أنّه يلزم تأثر الربّ عن شعوره بخلقه، و أنت تعلم أنّه لا يشك ذو مرة أنّ علمه بالممكنات والغايات

(١) عن «ه» فقط.

(٢) في «ه»: يفهم.

(٣) انظر كنز الحكمة ٢: ١٤٧-١٤٨.

(٤) في «أ» «ب» «د»: نقض.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «أ» «ب»: كلام ما. في «ه»: كلاماً يؤيد.

(٧) في «أ» «د» «ه»: بصرائح.

(٨) الواو ليست في «د».

(٩) ليست في «ه».

المرتبة عليه صفة ذاتية، (وفعله متوقف عليه، فأين التأثر^(١)؟! نَعَمْ، صفة فعلية موقوفة^(٢) على صفة ذاتية)^(٣)، وكم من الصفات الذاتية موقوفة على صفة مثلها^(٤)، انتهى.

بل يفهم من شرح جمع^(٥) الجوامع للفناري^(٦) في مبحث القدرة أن أكثر تلك المسائل التي تفرّد بها الأشعري قد أخذها من ألسنة القصاص والوعاظ؛ حيث قال: أمّا المستحيلات فلعدم قابليتها للوجود لم تصلح أن تكون محلاً لتعلق الإرادة لا^(٧) لتقص في القدرة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم؛ فقال في الملل والنحل: إن الله عز وجل قادر على أن يتخذ ولداً، إذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزاً^(٨)، ورد ذلك بأن اتخاذه^(٩) الولد محالاً لا يدخل تحت القدرة، وعدم القدرة على الشيء قد يكون لقصورها عنه، قد يكون لعدم قبوله لتأثيرها فيه؛ لعدم إمكانه؛ لوجوب أو امتناع، والعجز هو^(١٠) الأول دون الثاني، وذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني أن أول من أخذ منه ذلك إدريس عليه السلام حيث جاءه إبليس في صورة إنسان وهو يخيط ويقول في كل دخلة وخرجة «سبحان الله والحمد لله» فجاءه بقشرة، فقال:

(١) في «د»: المتأثر.

(٢) في «ج»: متوقفة.

(٣) ليست في «ب» «ه».

(٤) لم نحصل على الرسالة المذكورة.

(٥) في «د»: جامع.

(٦) في «ب»: للقنادي. وفي «ه» غير مقروءة.

(٧) ساقطة من «ه».

(٨) الفصل في الملل والنحل ٢: ١٣٨.

(٩) في «ب» «د»: إيجاد.

(١٠) في «أ»: عن.

الله تعالى يقدر أن يجعل^(١) الدنيا في هذه القشرة؟ فقال: الله قادرٌ أن يجعل الدنيا في سمِّ هذه الإبرة^(٢)، ونخس بالإبرة^(٣) إحدى عينيه فصار أعور، وهذا وإن لم يُروَ عن رسول الله ﷺ فقد اشتهر وظهر ظهوراً لا ينكر، قال: وقد أخذ الأشعري من جواب إدريس عليه السلام أجوبةً في مسائل كثيرة من هذا الجنس^(٤)، انتهى كلامه. وكفى بذلك شناعة وفضيحة لهم ولمذهبهم وقدوتهم في مذهبهم.

وأما سابقاً: فلأنه لو سلّم مخالفتهم في المسائل المذكورة مع المعتزلة، فلانسلم مخالفتهم فيها مع سائر الفرق، سيما الماتريدية وأصحاب الحديث، فلا يصدق أن أصولهم مخالفة لأكثر أصول المذاهب.

وأما ثامناً: فلأنه^(٥) كما أن الأشاعرة (مخالفة مع المعتزلة فيما ذكر، فكذلك^(٦) المعتزلة مخالفة مع الأشاعرة)^(٧) فيها، فلا وجه لأن يجعل ما ذكر دليلاً على أن الفرقة الناجية هم الأشاعرة، والقول بأن المعتزلة لا يخالفون فيها مع الشيعة بل يوافقونهم فلا يصدق أن أصولهم مخالفة لأصول المذاهب بخلاف الأشاعرة، فقد عرفت ما فيه، مع أنه معارض بمثله؛ فإن الماتريدية - بل^(٨) وأصحاب الحديث - لا يخالفون الأشاعرة فيما ذكر، فلا يصدق أيضاً أن أصول الأشاعرة مخالفة لسائر أصول المذاهب.

(١) في «ب»: يخلق.

(٢) في «ج»: هذه الخياط.

(٣) في نسخة من «ج»: ونخس الإبرة.

(٤) لم نحصل على شرح جمع الجوامع.

(٥) في «ب»: فلأن.

(٦) في «ج»: المعتزلة فيها فكذلك.

(٧) ليست في «ي».

(٨) ليست في «ج»، وشُطب فوقها في «د».

وأما تاسعاً: فلأنه إن أراد بالأشاعرة في قوله: بل الأليق بذلك هم الأشاعرة، مجرد الفرقة التابعة لأبي الحسن الأشعري كما هو الظاهر، فيلزم القول بهلاك الماتريديّة وكذا السلف من أصحاب الحديث، وإن أريد^(١) به المجموع تغليّباً أو لغاية ألفتهم واتّحادهم في تسمية أنفسهم^(٢) بأهل السنّة والجماعة على نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: الكفر ملّة واحدة^(٣)، فيتوجّه عليه أن الاختلاف الموجب للافتراق متحقّق بين الأشاعرة الخالصة والماتريديّة في كثير من المسائل^(٤) على ما صرح به شارح المقاصد^(٥) وغيره، فلم^(٦) لم يعتبروهم فرقتين كما اعتبروا الواصلية والعمروية مثلاً فرقتين من^(٧) فرق المعتزلة مع كون الاختلاف بينهما ليس بأزيد

(١) في «أ»: أراد.

(٢) في «ج»: أنفسهم.

(٣) فيض القدير في شرح الجامع الصغير ٦: ١٢٣، والصوارم المهركة: ٥٥.

(٤) والذي وجدته في بعض كتبهم ورسائلهم من المسائل المختلفة^{٤١} فيما بين الطائفتين يبلغ إلى خمسة عشر، منها مسألة التكوين، ومسألة تعليل أفعال الله تعالى، ومسألة الاستثناء في الإيمان، ومسألة الحسن والقبح العقليين، ومسألة تكليف ما لا يطاق، ومسألة بقاء الأعراض، ومسألة كون المعصية بمحبة الله ورضاه، ومسألة جواز تعذيب الله تعالى للنبي، وتخليد المؤمن، والعفو عن الكفار، ومسألة حال أطفال الكفار في الآخرة، ومسألة تفضيل خواص الملك على خواص البشر، ومسألة جواز تصرف الله تعالى في ملكه على أي وجه شاء، ومسألة جواز اتّصاف الكلام اللساني لله تعالى بالكذب، ومسألة كونه تعالى متكلماً لم يزل، ومسألة الاكتفاء في إثبات الصفات بالظواهر، ومسألة تجويز تكفير بعض أهل القبلة؛ لما سيجيء من أن الماتريديّة كفّروا الشيخ الأشعري من أهل القبلة، ولو [أ]ضاع أحدٌ وقته في تتبّع كتب الفريقين لَوَجَدَ المخالفة بينهما أكثر من ذلك. منه ﷺ ٤٢. <أد>

(٥) انظر شرح المقاصد ٥: ٢٣١ - ٢٣٢.

(٦) في «ه»: فلو.

(٧) في «ب»: بين.

وأشدّ من الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية؟!

فإن قلت: لعلّ الوجه في ذلك ما ذكره شارح المقاصد، من أنّ المحقّقين من الفريقين لا ينسبُ أحدهما الآخرَ إلى البدعة والضلالة^(١).

قلت: هذا غيرُ مسلّم في الأزمان السابقة^(٢)؛ فإنّ أكثر الماتريدية كانوا قائلين بضلال الأشعري^(٣)، حتّى صرّح إمامهم الزاهد في تفسيره^(٤) المشهور بينهم - عند تفسير قوله تعالى ﴿وَلَوْ لَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ﴾^(٥)... الآية - بكفر الأشعري وتكذيبه للرسول ﷺ^(٦)، نعم، قد تصالحوا وتواضعوا وتعاضدوا بعد ذلك لمدافعة المعتزلة

(١) شرح المقاصد ٥: ٢٣٢.

(٢) في «ب»: السالفة.

(٣) وأيضاً قد أفتى الحنفية الماتريدية المعاصرين لبعض^{٤٣} سلاطينهم أن يأمر^{٤٤} بلعن الأشعري على المنابر، كما هو مذكور في كتب السّير، قال صاحب كتاب النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة: وقف طغرل بك السلجوقي على مقالة الأشعري في كلام الله تعالى، وكان طغرل بك حنفياً، فأمر بلعن الأشعري على المنابر؛ قال: هذا يشعر بأنّه ليس لله في الأرض كلام، فعزّ ذلك على أبي القاسم القشيري، وعمل رسالة سماها «شكايه أهل السنّة مانالهم من المحنة»، وقد وقع بعد ذلك أمور، حتّى دخل القشيري وجماعة من الأشعرية إلى السلطان طغرل بك المذكور، وسألوه أن^{٤٥} يرفع اللعن عن الأشعري، فقال طغرل بك: الأشعري عندنا مبتدع^{٤٦} يزيد على المعتزلة، لأنّ المعتزلة أثبتوا أنّ القرآن في المصحف، وهذا نفاه^{٤٧}.

وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي: لو أنّ القشيري لم يعمل في هذه الرسالة كان أسير^{٤٨} للحال؛ لأنّه إنّما ذكر فيها أنّه وقع اللعن على الأشعري، وأنّ السلطان سئل^{٤٩} أن يرفع ذلك فلم يجب، ثمّ لم يذكر له حجة^{٥٠}، ولا دفع للخصم شبهة، وذكر ابن الجوزي من هذا النوع أشياء كثيرة^{٥١}، (حتّى قال: مثل هذا نوع تعقل)^{٥٢}، انتهى كلامه. منه طاب ثراه. < ب د > [النجوم الزاهرة ٥: ٥٦].

(٤) في «أ»: التفسير.

(٥) القصص: ٤٧.

(٦) قال صدر الشريعة البخاري في كتاب التوضيح: ومن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة، ووجّه

والإمامية ولهم فيها مآربٌ أخرى.

وقد يُقرَّرُ^(١) أصل الاستدلال بأنَّ مَنْ عدا أهل السنَّة يخالفون أصحاب بل يظهرن البغض والعداوة لهم، وحينئذٍ لا يصدق عليهم أنَّهم على ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل السنَّة يعظَّمون سائر الأصحاب ويكرمونهم نهاية الإكرام، وغاية الإجلال وكمال الإطاعة والامتثال، فيلزم أن تكون الفرقة الناجية هم أهل السنَّة والجماعة، وهو المطلوب.

وأقول: فيه نظر، إذ بعد الإغماض عن بُعد هذا التقرير والتوجيه، يتوجَّه عليه أن تعظيم أهل السنَّة لسائر الأصحاب ليس فيه دلالة على متابعتهم لرسول الله ﷺ؛ إذ كثير من الصحابة قد ظهر منهم العداوة والبغض والنفاق لرسول الله ﷺ، فانتصبوا لمحو آثاره، وغيروا كثيراً من محاسن أطواره، كما شهد به القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة على ما سيجيء تفصيلها في المقدمات^(٢) الآتية، فثبت أن متابعة كل واحد من آحاد الصحابة ومحبتهم وتعظيمهم ليس أمراً مستحسناً بحسب الذات - حتى يكون الموصوف بها من أهل النجاة - بل ربماً يكون قائداً إلى النار، ومخرجاً عن زمرة الأبرار، وعلى هذا، كيف يجوز للعاقل أن يستدل بهذا الأمر على النجاة ونيل الدرجات؟! ولقد أشبعنا الكلام، حسماً لمواد الشُّبُه والأوهام، وقد بقي دقائق في هذا المرام، تركناها على أهلها لضيق المقام.

➤ التفاتاني في التلويح: أن تعليل بعثة النبي ﷺ باهتداء الخلق لازم لها، وكذا تعليل إظهار المعجزة على يد النبي ﷺ بتصديق الخلق، وإنكار اللازم إنكاراً للملزوم، ولانتفاء الملزوم انتفاء اللازم، انتهى. [التوضيح ١: ٣٥٥، وانظر التلويح ١: ٣٥٥]. ولا يخفى ما في كلاهما^{٥٣} [من] ^{٥٤} التعرض على الأشعري بأنه منكر للنبوة، وهو في قوّه التكفير له، تأمل. منه ﷺ. < أد >

(١) في «أ» «ب» «د»: تقرر.

(٢) في «ج»: المقدمة.

المقدّمة الرابعة

في أنّه بمجرّد الصحابيّة لا يتحقّق الحكم^(١) بالإيمان
والعدالة ولا يحصل به النجاة عن عقاب النار وغضب
الجبار، إلّا أن يكون مع يقين الإيمان وخلوص الجنان

(١) ليست في «ه».

وذلك لأنه لا ريب في أن الصحابيَّ من (١) لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات (٢) على الإسلام، وأن الإيمان والعدالة مكتسبان (٣) وليس باعتبار أصل الجبلة، فالصحابيَّ كغيره في أنه لا يثبت إيمانه إلا بحجة، وكان في عهده ﷺ منافقون في مدينته يصحبونه ويجلسون في مجلسه، ويخاطبهم ويخاطبونه، ويدعون بالصحابة، ولم يكونوا بالنفاق معروفين ولا متميزين ظاهراً؛ قال الله سبحانه وتعالى: ((وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِمَاتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) (٤)، وعلى تقدير ثبوت الإيمان والعدالة يمكن زوالهما كما في بلعم صاحب موسى؛ حيث قال سبحانه وتعالى (٥): ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتِمَمَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعٰوِيْنَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْاَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ اِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ اَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ ذٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِيْنَ كَذَّبُوْا بِآيٰتِنَا فَاقْصِرْ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُوْنَ﴾ (٦)، وكان بلعم أوتي (٧) علم بعض كتب الله، وقيل: كان (٨) يعرف

(١) في «أ»: ان.

(٢) عن «ه»: وفي البواقى، وموته.

(٣) في «ي»: يكتسبان.

(٤) محمد: ٣٠.

(٥) ليست في «ب».

(٦) الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦.

(٧) في «ه»: أوفي.

(٨) عن «ه» فقط.

اسم الله الأعظم ثم كفر بآيات الله (١).

وإذا كان كذلك، فلا بد من تتبّع أحوالهم وأفعالهم وأقوالهم في حياة النبي ﷺ وبعد موته، ليُعلم من مات منهم على الإيمان والعدالة وغيره، مثل أبي بكر الذي ادّعى الإمامة، ونصّ الكتاب ناطقاً بأنه حقٌّ عليّ ﷺ، ومنع فاطمة ﷺ إرثها، وكتابُ الله ناطقٌ بأنّ لها الإرث، وعمرَ الذي ادّعى ما ادّعاه وفعلَ ما فعلَ مثل تحريق (٢) كتاب فاطمة (٣)، وقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالاً وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما (٤)، وعثمان (٥) الذي ولي أمور المسلمين وولى عليهم من لا يصلح لها، مع ظهور فسقه وفساد حاله، ودعائه الحكم بن [أبي] العاص طريد رسول الله ﷺ وإبوائه وإعطائه المال العظيم رعايةً لقربته وإعراضاً عن الدين وحرمة سيد المرسلين، ومعاوية الباغي العاتي الذي كان يلبس الحرير، فقال له ابن عباس ﷺ: إن النبي ﷺ قال إنه محرّم على رجال أمتي، فقال هو: أنا

(١) انظر تفسير الرازي ١٥: ٥٣ - ٥٤.

(٢) في «أ»: تحريق.

(٣) انظر الشافعي في الإمامة ٤: ٩٧، وشرح النهج ١٦: ٧٤.

(٤) تفسير الرازي ١٠: ٥٠، والدر المنثور ٢: ١٤٠.

(٥) نقل في كتب السير أنّ عثمان أعطى الحكم بن [أبي] العاص ثلث^{٥٥} مال أفريقية، وقيل: ثلاثون ألفاً، حتّى رمى سعد بن أبي وقاص المفاتيح في المسجد، وقال: يا معشر المسلمين لا أكون خازنَ بيت المال، يُدفعُ منه لطريد رسول الله ﷺ ثلاثين ألف، وقام عبدالله بن مسعود وقال: قد جعلتم يا قريش الإمامة والخلافة الحقّ بالمناخ^{٥٦}، فكلُّ من شاء من قريش وضع رجله فيه، ويرقى^{٥٧} في منبر رسول الله ﷺ ويقعد في مسنده، وهكذا قال سلمان لابن عمر: إن أباك جعل الخلافة مباحة بين الناس حيث استخرجها^{٥٨} من أيدي بني هاشم ومنعها من أهل بيت رسول الله.

لا أرى^(١) به بأساً، فقال ابن عباس: مَنْ عذيري من معاوية بن أبي سفيان؟! أنا أقول له: قال رسول الله، وهو يقول: أنا لا أرى بأساً^(٢)، وغير ذلك من المناكير والأباطيل الصادرة عنهم التي لا^(٣) يحتملها الحال^(٤)، ويضيق عن ذكرها المجال. روى محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه - الذي هو أصح كتب الأحاديث عندهم - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾^(٥)... الآية، قال: حدثنا شعبة، أخبرنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه: خطب رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إنكم محشورون إلى الله عز وجل حفاة عراة [غراً]، ثم قال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا إِنَّآ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾^(٦)، ثم قال: ألا وإن أول الخلائق يكسى [يوم القيامة] إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أممي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال^(٧): إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾،

(١) في «ب» «ه»: نرى.

(٢) لم نعثر عليه عن ابن عباس، بل وجدناه عن أبي الدرداء. انظر شرح النهج ٥: ١٣٠. وروي مثله عن أبي الدرداء أيضاً في اعتراضه على معاوية في بيعه أواني من ذهب وفضة بأكثر من وزنها. انظر الموطأ ٢: ٦٣٤، والسنن الكبرى ٥: ٢٩٢، وشرح النهج ٢٠: ٢٧.

(٣) في «ه»: ما. وكتب في الهامش «لا» ظ. فاستظهر ما أثبتناه.

(٤) في «د»: المحال.

(٥) المائدة: ١١٧.

(٦) الأنبياء: ١٠٤.

(٧) في جميع النسخ: فيقول، والمثبت من المصدر.

فيقال^(١): إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم^(٢).
 وروى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا أبو بكر بن [أبي] شيبه، حدثنا^(٣)
 وكيع، (وحدثنا عبید الله بن معاذ، حدثنا أبي؛ كلاهما عن شعبة)^(٤)، وحدثنا محمد
 ابن مثنى ومحمد بن بشار - واللفظ لابن مثنى - [قالا: حدثنا محمد بن جعفر،
 حدثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبیر]، عن ابن عباس رضي الله عنهما،
 قال: قام فينا رسول الله ﷺ [خطيباً بموعظة] فقال: يا^(٥) أيها الناس إنكم
 محشورون إلى الله حفاة عراة [غرلاً] ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا إِنَّكُمْ
 فَاعِلِينَ﴾^(٦) ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام، ألا وإنه سيجاء
 برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ
 عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾^(٧)... إلى قوله: ﴿إِنْ
 تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾^(٨)، قال، فيقال: إنهم لم^(٩) يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ
 فارقتهم، قال: وفي حديث وكيع ومعاذ: فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك^(١٠).

(١) في «ب»: فقال.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٢٢٦-٢٢٧. وما وضعناه بين المعقوفين من المصدر.

(٣) في «ب»: قال حدثنا وكيع.

(٤) ليست في «ب».

(٥) أداة النداء ليست في «ج».

(٦) الأنبياء: ١٠٤.

(٧) المائدة: ١١٧.

(٨) المائدة: ١١٨.

(٩) في «ب» «ج» «ه»: لا.

(١٠) صحيح مسلم: ٢١٩٤. وما وضعناه بين المعقوفين من المصدر.

في أنه بمجرد الصحابة لا يتحتم الحكم بالإيمان و..... ١٣١

وفي صحيح مسلم أيضاً، قوله ﷺ: ليردنّ عليّ^(١) الحوض^(٢) رجال ممن^(٣) صاحبني، حتى إذا رأيتهم^(٤) رفعوا إليّ اختلجوا دوني، فلا أقولنّ: أي ربّ أصحابي أصحابي^(٥)، فليقالنّ^(٦) لي^(٧): إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك^(٨).

قال النووي في شرحه: أمّا «اختلجوا» فعناه اقتطعوا، وأمّا «أصحابي»^(٩) فقد وقع في الروايات مصغراً مكرراً^(١٠)، وفي بعض النسخ: أصحابي أصحابي^(١١)، مكبراً مكرراً^(١٢).

وقال القاضي: هذا دليل لصحة تأويل من تأوّل^(١٣) أنّهم أهل الردّة، ولهذا^(١٤) قال فيهم: «سحقاً سحقاً»، ولا يقول ذلك في مذنب الأمة، بل يشفع لهم ويهتّم لأمرهم، قال: وقيل: هؤلاء صنفان: أحدهما: عصاة مرتدون عن الاستقامة

(١) ليست في «ب».

(٢) ليست في «ه».

(٣) في «أ» «د» «ه»: مما.

(٤) في «أ» «د» «ه» «ي»: رأيتهم.

(٥) في «ه»: أصحابي. بالتكبير مزة دون تكرار.

(٦) في «ه»: فليقال.

(٧) ليست في «أ».

(٨) صحيح مسلم: ١٨٠٠ / كتاب الفضائل - باب الحوض.

(٩) في «ه»: أصحابي.

(١٠) في «ج»: مصغراً ومكبراً.

(١١) ليست في «ه» «ي».

(١٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨: ٧١ - ٧٢.

(١٣) في «ي»: قال.

(١٤) في «ب»: ولقد.

لا عن الإسلام؛ هؤلاء مبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة، والثاني: مرتدون إلى الكفر حقيقةً، ناكسون على أعقابهم، واسم التبديل يشمل الصنفين^(١)، انتهى.

وأقول: بل المراد بالمرتدين المُحدِثون في دين الله، الغاصبون لخلافة النبي ﷺ وميراثه، والآكلون لمال فذك ظلماً وجوراً على فاطمة عليها السلام، ولهذا قال فيهم: «سحقاً سحقاً»، فافهم.

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي، من مسند أبي هريرة، من المتفق عليه في الصحيحين من البخاري ومسلم نحو ذلك^(٢)، وأخرجه البخاري من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يحدث عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: يرد عليّ الحوضَ رجال من أمتي فيَحِلُّونَ^(٣) عنه، فأقول: يارب أصحابي، فيقول: إِنَّكَ^(٤) لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أدمهم القهقري^(٥).

وفي رواية مسلم أن النبي ﷺ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم^(٦) قلوب الشياطين في جحآن إنس،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧١-٧٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين للحميدي ٣: ١٩٤.

(٣) في جميع النسخ: «فيجاءون»، والمثبت عن تعليقة المؤلف، وهي:

روي لفظ «فَيَحِلُّونَ» بالجميم بلا همز؛ من الإجلاء؛ أي يُنْفَوْنَ ويُطْرَدُونَ، والآخر «يُحَلِّونَ» بالحاء

المهملة والهمز بعد اللام، أي يُصَدُّونَ ويُمنعون من وروده. منه عليه السلام. <د> [انظر النهاية الأثيرية

١: ٢٩١].

(٤) في «د»: «ه»: فَإِنَّكَ.

(٥) صحيح البخاري ٤: ٢٠٦.

(٦) ليست في «ب».

في أنه بمجرد الصحابية لا يتحتم الحكم بالإيمان و..... ١٣٣

قال حذيفة: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: تسمع وتطيعُ (١) الأمر، وإن ضُربَ ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع، رواه في المشكاة (٢).
وإذا كان الحال بهذا المنوال (من الاختلال) (٣)، ووقع الارتداد من الصحابة، فلا يحكم بالإيمان والعدالة لأحد منهم إلا إذا اتَّصف بهما ومات عليهما، ولا يُعلم ذلك إلا بتتبع الأحوال واستقراء (٤) الآثار الدالة على بقاء الإيمان والعدالة أو الزوال (٥).

وقال الفاضل التفتازاني في التلويح: إنَّ الجزم بالعدالة يختصُّ بمن اشتهر بطول الصحبة على طريق التتبع والأخذ عن النبي ﷺ، والباقون كسائر الناس فيهم عدولٌ وغيرُ عدولٍ (٦).

وقال الفقيه الأسنوي الشافعي: إنَّ المراد من قول العلماء «الصحابة بأسرهم عدول مطلقاً» أن مجردَ الصحبة (٧) شاهدُ التعديلِ مغنٍ عن البحث عنهم، فإن ظهر من أحد منهم ما يفضي إلى التفسيق فليس يعدل؛ كسارق رداء صفوان ومن ثبت زناؤه، ولذا غير بعضهم عبارتهم بأن قال: إنهم عدول إلا من تحققتنا قيام المانع فيه، وليس المراد من كونهم عدولاً أنه يلزم اتصافهم بذلك ويستحيل خلافه؛ فإن هذا

(١) عن «ب» «ه». وفي البواقي: وتطع.

(٢) مصابيح السنة للبغوي ٣: ٤٦٦.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ب» «ه»: واستقرار.

(٥) عن «ه»، وفي البواقي: والزوال.

(٦) التلويح ٢: ١٠.

(٧) في نسخة بدل من «د»: الصحابية.

معنى العصمة المختصة بالأنبياء ﷺ^(١)، انتهى كلامه.

ثم أقول: من العجب أن الشيخ ابن الحجر العسقلاني مع أنه قد بالغ في أول كتاب الإصابة في الرد على بعض علماء أهل السنة والجماعة، الذي لم يعتم حكم العدالة في الصحابة، ثم ذكر في أثناء كتابه جمعاً كثيراً وجمّاً غفيراً من الصحابة، وذكر في ترجمة كل واحد منهم ما يدل على وقوع الفسق^(٢) منهم؛ كشرب الخمر والزنا والقتل بغير حقّ والرذّة وأمثال ذلك، مع أنه لم يذكر هناك لشيء منها تأويلاً؛ لما يظهر للناظر فيها أنه لا مجال للتأويل فيها بوجه من الوجوه، وكيف يتأتى منهم دعوى عدالة جميع الصحابة وقد ذكر المفسرون عن آخرهم - حتى القاضي البيضاوي - في تفسير سورة الحجرات، أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٣)، نزل في شأن الوليد بن عقبة؛ حيث قال: روي أنه ﷺ بعث الوليد مصدقاً إلى بني المصطلق وكان بينه وبينهم إحنة^(٤)، فلما سمعوا به استقبلوه، فحسبهم مقاتليه، فرجع وقال لرسول الله ﷺ: قد ارتدوا ومنعوا الزكاة، فهم بقتالهم^(٥)، فنزلت، وقيل: بعث إليهم خالد بن الوليد فوجدهم منادين بالصلاة متهجدين فسلموا إليه الصدقات، فرجع^(٦)، انتهى.

(١) انظر نهاية السؤل ٢: ٣٥٦.

(٢) في نسخة بدل من «د»: التفسيق.

(٣) الحجرات: ٦.

(٤) الإحنة، بالكسر: الحقد والغضب، الجمع إحْنٌ كعَب، وقد أحنَ كسَمِعَ فيهما، والمؤاخنة: المعادة. ق. <ج> [القاموس المحيط ٤: ١٩٥].

(٥) في «ه»: لقتالهم.

(٦) تفسير البيضاوي ٤: ١٦٧.

في أنه بمجرد الصحاية لا يتحتم الحكم بالإيمان و..... ١٣٥

وهذا الوليد هو أخو عثمان ، وهو الذي ولّاه عثمان الكوفة فصلّى بالناس وهو سكران صلاة الفجر أربعاً، ثم قال : هل أزيدكم ؟ فعزله عنهم عثمان حذراً عن ملامة الناس ، هذا حاصل ما ذكر (١) في (٢) الكشاف (٣) والتفسير الكبير (٤).

قال صاحب روضة الأحياب : وسبب عزل وى (٥) أن بود كه صيت اشتغال وى بشرب خمر (٦) در أفواهه وألسنه أهل كوفه افتاد (٧) ، وبمقتضاي أنه گفته اند :
مصرع :

* عاشقى ومستى وديوانگى نتوان نهفت *

و (٨) بين الناس شايع وذايغ گشت واز آن مملكت دو مرد (٩) توجه بمدينه

(١) في «أ» «ج» : ذكره.

(٢) ليست في «ج».

(٣) انظر الكشاف ٤ : ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٤) انظر التفسير الكبير ٢٨ : ١١٩.

(٥) في «ه» : أن آن.

(٦) وفي الاستيعاب : قال أبو عمر : ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ﴾ ... الآية ، نزلت في الوليد بن عقبه بن أبي معيط ... وفي حديث الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام والوليد بن عقبه ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون﴾ ... وكان الأصمعي وأبو عبيدة وابن الكلبي وغيرهم يقولون : كان الوليد بن عقبه فاسقاً شراب الخمر ، وكان شاعراً ... وروى أيضاً بإسناده عن ابن شوذب ، قال : صلّى الوليد بن عقبه بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ، ثم التفت إليهم فقال : أزيدكم ؟ فقال عبدالله بن مسعود : مازلنا معك في زيادة منذ اليوم ... وخبر صلته بهم وهو سكران وقوله : أزيدكم ؟ ، بعد أن صلّى الصبح أربعاً مشهور من رواية الثقات . منه عليه السلام . < >
[انظر الاستيعاب ٣ : ٦٣٢ - ٦٣٤].

(٧) في «ب» : افتاده بود. و في «د» «ه» «و» : افتاده.

(٨) الواو عن «أ» : فقط.

(٩) في «ب» «ه» : مرتبه.

با^(۱) سکینه نموده^(۲)، و مضمون این منظوم را بعرض عثمان رسانیدند^(۳): نظم:
 دوش از مسجد سوی میخانه آمد پیر ما چیست یاران طریقت بعد از این تدبیر ما
 ما مریدان روی سوی^(۴) کعبه چون آریم چون روی سوی خانه خمار دارد پیر ما
 پس^(۵) بنا بر آن ذو النورین ولید را بمدینه طلبید و تفتیش و تفحص آن کار
 کرد، بعد از آنکه امر مسموع در شأن ولید مظنون امیر مؤمنان عثمان شد در
 اجرای حد بر وی تأیی و توقف می ورزید^(۶)، تا از مرتبه ظن به درجه جزم و یقین
 رسید، و^(۷) مردم این توقف را از عثمان بر مسامحه و مساهله حمل نموده^(۸)، زبان
 طعن و عیب در شأن وی گشودند^(۹) و سخنان غیبت آمیز در باب وی می گفتند،
 عاقبت الامر عثمان دو مرد را بدار الحکومه طلب کرد^(۱۰) و از ایشان پرسید که: شما
 بچشم خود دیدید که ولید از آن آب پلید خورد؟ گفتند^(۱۱): ما خوردن خمر او را

(۱) کلمه «با» عن «أ» فقط.

(۲) فی «ی»: نمود.

(۳) فی «ی»: رسانیدند که نظم.

(۴) فی «ی» فی الصدر و العجز: رو بسوی.

(۵) لیست فی «ب».

(۶) فی «د»: ورزیده.

(۷) الواو لیست فی «ج».

(۸) فی «ب»: نمودند.

(۹) فی «ی»: کشیدند.

(۱۰) فی «ب»: بدار الاماره بحکومه طلب کرد. فی «ج»: بدار الحکومه خود طلب کرد. فی «د»: در
 دار الحکومه خود طلب کرد.

(۱۱) فی «ه»: گفتند که ما.

۱۳۷ فی آنه بمجرد الصحایه لا یتحتم الحکم بالإیمان و.....

ندیدم^(۱)، ولیکن آب انگور از شاخها و تارهای^(۲) شعور لحيه وی معصور ساختیم، در حالی که بی شعور افتاده^(۳) و خمر قی نموده بود، پس فرمود تا مرتضی علی کرم الله وجهه اجراء حد خمر بر وی کند، شاهزاده امیرالمؤمنین حسن در مجلس حاضر بود، امیر بوی اشاره کرد تا آن مهم را^(۴) کفایت کند، وی در جواب پدر بزرگوار گفت: «وَلْ حَارَّهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَّهَا»^(۵)، جناب ولایت مآب بعد الله بن جعفر فرمود تا ولید را چهل دره^(۶) زد، و بعضی از اهل تاریخ بر آنند که روزی ولید بن عقبه بی عاقبتی نموده جرعه‌ای چند از شراب در جوف خراب کشیده مصداق^(۷) این منظوم گشته بود: بیت حافظ:

[زاهد] خلوت نشین دوش بمیخانه شد از سر پیمان گذشت^(۸) بر^(۹) سر پیمانه شد

(۱) عن «ه»، وفي البواقی: خوردن او خمر را ندیدیم.

(۲) فی «أ» «ج» «د»: و تارها. بدون یاء.

(۳) فی «أ» «ه» «و»: افتاده بود.

(۴) عن «ج» «ی».

(۵) فی «ب»: نارها، وفي «ه»: باردها.

وفي حديث عمر، قال لأبي مسعود: [بلغني] أنك تفتني!! ولَّ حَارَّهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، جَعَلَ الْحَرَ كناية عن الشَّرِّ وَالسُّدَّةِ، والبرد كناية عن الخير والتهني. والقَارُّ: فاعلٌ من القُرُّ وهو البرد. أراد وَلَّ شَرَّهَا مِنْ تَوَلَّى خَيْرِهَا، وولَّ شديدها مَنْ تَوَلَّى هينئها.

ومن حديث الحسن بن علي عليه السلام في جلد الوليد بن عقبة: «وَلَّ حَارَّهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَّهَا»، وامتنع من جلده. منه عليه السلام <د>. [انظر النهاية الأثرية ٤: ٣٨].

(۶) فی «ج»: تازیانه.

(۷) فی «ب»: ومصداق.

(۸) عن «ی»، وفي البواقی: برفت.

(۹) فی «أ» «د» «ی»: با. وفي «ه» «و»: تا.

وقت نماز^(۱) بامداد از خانه خود^(۲) سرخوشان و دامن کشان بیرون آمد و در محراب نماز^(۳) امامت با آن فجور باداء فریضه فجر قیام نموده^(۴) و نماز صبح را چهار رکعت گزارد، و روی مردم آورده بجای آورد گفت: زیاده کنم برای شما یعنی رکعات نماز را؟ ابن مسعود که از جمله مقتدیان بود گفت: امروز از اول روز ما با تو در زیادتی بودیم، و اهل^(۵) کوفه را این امر بغایت شاق آمد^(۶)، و زبان بلامت و تعییر وی بمضمون این نشید^(۷) برکشیدند: بیت:

روی در کعبه و دل جانب خمّار چه سود خرقة بر دوش و^(۸) کمر بسته بزئار چه سود
هر که او سجده برد پیش بتان در خلوت لاف ایمان زدش بر سر بازار چه سود
... إلى تامة القصة^(۹).

ولا يخفى أنّ ما فعله عثمان من تفويض حدّ الوليد إلى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام إنّما^(۱۰) كان حيلة منه في إيهام الوليد^(۱۱) أنّه باختياره لم يتوجّه إلى مؤاخذته، وأنّ

(۱) لیست فی «ب» «ه».

(۲) فی «ب»: از خانه خراب خود.

(۳) لیست فی «أ» «ج» «د» «ی».

(۴) فی «أ» «ج» «ی»: نمود.

(۵) فی «ج» «ی»: واهالی.

(۶) فی «ه»: بود.

(۷) فی «د»: این شعر.

(۸) الواو لیست فی «د» «ه».

(۹) الورقة ۳۲۱ من کتاب روضة الاحباب فی سیر النبی والآل والاصحاب، نسخة خطیة فی المكتبة الرضویة رقم (۱۱۲۰).

(۱۰) لیست فی «ب».

(۱۱) فی «د»: إيهام الوليد إلى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أنّه ...

الداعي إلى ذلك إنما كان علي بن أبي طالب وأقاربه وأصحابه، بل أوهمه (١) بذلك أنهم قد غلبوا عليه في ذلك إلى حيث استقلوا (٢) في إقامة الحد بأنفسهم، وجعل ذلك ذريعة إلى صرافة (٣) بني أمية في بغض أهل البيت، ومحبتته وإطاعته (٤)، فتدبر.

وبهذا التفصيل، قد انسدت على الخصم المعاند المحيل، باب إصلاحه بارتكاب التأويل، ولن يصلح العطار ما أفسده الدهر الطويل، والله يهدي إلى سواء السبيل. وأما ما ينقله بعض خلف المخالفين في مناقب ذلك، المنحرفين (٥) المحدثين (٦) في دين رب العالمين عن سلفهم، فليتأمل المنصف السالك نهج الإنصاف، التارك طريق الجدل والاعتساف، في حال هؤلاء وسلفهم وسلف سلفهم.

فهم بين جماعة بني أمية الفساق الفجار، الذين سنوا سنة سب أمير المؤمنين عليه السلام على رؤوس المنابر والمنائر (٧)، بحيث يحكى أن معاوية اللعين التزم اللعن بعد صلواته على خمسة: أمير المؤمنين والحسن والحسين عليه السلام وعبدالله ابن عباس ومالك الأشتر «رضي الله عنهما» (٨)، وأن خطيباً منهم بعد انصرافه عن موضع الصلاة كان يهمهم في نفسه، فقيل له: أي شيء تذكر؟ فقال: نسيت سب

(١) في «ب»: أوهم.

(٢) في «ب»: «ه»: اشتغلوا.

(٣) في «د»: صرافة الحد بني أمية. في «ي»: حرافة.

(٤) في «ب»: «د»: وطاعته.

(٥) ليست في «أ».

(٦) في «ب»: محدثين.

(٧) «و المنائر» ليست في «ب».

(٨) تاريخ الطبري ٦: ٤٠، والبداية والنهاية ٧: ٣١٥.

عليّ في الخطبة فأقضيه^(١)، وقد تبادوا في هذا الغي ثلاثاً وستين سنة، وكانوا يكتنون عن أنفسهم بأهل السنّة والجماعة، ويعنون بهذا أنّهم من أهل سنّة سبّ عليّ، وجماعة بني أمية^(٢)، ثمّ^(٣) لما شنّع عليهم في زمن بني العباس محبّوا أهل البيت دلّسوا وقالوا: مرادنا بأهل السنّة سنّة النبي ﷺ، وبالجماعة جماعة الصحابة، ويطلقون هذا^(٤) الاسم عليهم إلى الآن ويتفاخرون ويتسمون^(٥) به، مع أنّ أكثرهم جاهلون بوجه تسميتهم به.

ولقد أجاد صاحب الكشّاف^(٦)، في تفسير سورة الأعراف، عند تحقيق مسألة الرؤية، حيث قال: ثمّ تعجّب^(٧) من المتسمين بالإسلام المتسمين بأهل السنّة والجماعة^(٨)، كيف اتّخذوا^(٩) هذه العظيمة مذهباً، ولا يغرّنك تسرّهم بالبلكفة، فإنّه من منصوبات^(١٠) أشياخهم، والقول ما قال [بعض] العدليّة فيهم:

(١) لم نعثر عليه.

(٢) في «ب»: وجماعة من بني.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ب»: بهذا.

(٥) اتّسم بكذا: جعل لنفسه سمة تعرف بها. <ب د>

(٦) التبيان لصاحب الكشّاف، كذا قال العلامة الرازي رحمه الله في حاشيته. منه رحمه الله. <ب>

(٧) في «ه»: العجب.

(٨) قالت المعتزلة: نحن أهل السنّة والجماعة، ومن عدانا من الأشاعرة والحنفية والحنابلة فهم أهل السنّة والجماعة^{٦٠}، ونحن أهل العدل والتوحيد وهم أهل العدول عن التوحيد. منه رحمه الله.

<أ ب د>

(٩) في «ه»: ألحدوا.

(١٠) في «أ» «ج»: منسوبات.

لَجَمَاعَةٌ سَمَّوْا هَوَائِمَ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٌ حُمِرَ لَعْمَرِي مُوَكَّفَةٌ (١)

قَدْ شَبَّهُوهُ بِخَلْقِهِ وَتَخَوَّفُوا شَنْعَ الْوَزِيِّ فَتَسْتَرُّوْا بِالْبَلْكَفَةِ (٢)

وأيضاً هم الذين سلّوا السيف على أهل بيت النبي ﷺ، و(٣) قتلوا سبطيه، وهتكوا حرمة، وسبوا حرم خدر النبوة والولاية في أسر الذل كسبي الكفار، بحيث تُصمّ عن سماع حكايتها الأسماع، وتعمى عن مشاهدة شناعتها الأبصار. وبين (٤) معاندي بني العباس المعلنين بعداوة أهل البيت، القاتلين (٥) من الذرية الطاهرة من قتلوا، وأسروا منهم من أسروا، وجزّؤوا الناس على دمائهم ورقابهم وأعراضهم، بفعلهم الشنيعة وأعمالهم القبيحة، واستخفافهم واستهانتهم بهم، كما ذكروا في كتب سيرهم وتواريخهم.

وبين من مال إلى جهتهم (٦) ونهض بأجنتهم، طمعاً في حطام العاجل، ورغبة إلى الرئاسة والثروة والتأمر (٧) والزخرف الزائل، «كأنهم لم يسمعوا الله

(١) إكَافُ الْحَمَارِ وَوِكَافُهُ، وَالْجَمْعُ أَكْفٌ، وَقَدْ أَكَفْتُ الْحَمَارَ وَأَوْكَفْتُهُ: شَدَّدَتْ عَلَيْهِ الْإِكْفَافَ [الصحاح ٤: ١٣٣١] وهي البرذعة: الجِلسُ الذي يلقى تحت الرَّحْلِ. [الصحاح ٣: ١١٨٤] الجلس للبعير: هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة. [الصحاح ٣: ٩١٩] <ب>
(٢) الكشاف ٢: ١٥٦.

البلكفة: مشتقة (من قولهم) ^{٦١} بأن الرؤية بلا كيف، نحو الحولقة ^{٦٢} والحيعلة ^{٦٣}. منه ^{٦٤}.
<ب د ه>

(٣) الواو ليست في «أ» «ب» «ه».

(٤) العطف هنا على مامر من قوله: فهُم بين جماعة بني أمية الفساق ...

(٥) في «ب»: بعداوة أهل القاتلين.

(٦) في «ب»: جملتهم.

(٧) في «ب» «ه»: والتأمر به.

سبحانه يقول (١): ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢)، بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكن حليت الدنيا في أعينهم، وراقهم زبرجها»، كما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة المسماة بالشقشقية (٣).

ومن قبائح عاداتهم، وفضائح شنشنتهم ووقاحاتهم، أنهم إذا وجدوا آية نازلة عن الله سبحانه وتعالى أو حديثاً مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضيلة من هو أكمل الصحابة فضيلة، وأجمل وأخلص طوية ونية، عمموا له ولغيره ممن يميل (٤) إليه هواهم وطابق مشتهاهم، بل يختلقون ويخرصون في فضائل من يهوونه وحسن شمائله (بما (٥) يشتهونه) (٦)، وينبسونه إلى الكتاب والسنة، و (٧) يفترون على الله الكذب وهم يعلمون، كما روي أن معاوية اللعين كان يبذل لذلك أموالاً كثيرة لأمثاله من المتخرفين (٨)، ممّا غصب من حقوق الله (٩) وحقوق الناس وبيت مال المسلمين، تركيةً لشأنه وتغليةً لمكانه، وللحجة على أمير المؤمنين عليه السلام.

نقل الشيخ عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني في شرح نهج البلاغة، عن أبي

(١) ليست في «أ».

(٢) القصص: ٨٣.

(٣) نهج البلاغة ١: ٤٩ - ٥٠.

(٤) في «ج»: عمموا فيمن يميل.

(٥) في «أ» «د» «ه»: مما.

(٦) ليست في «ب».

(٧) الواو ليست في «ه».

(٨) في «أ» «ي»: المحرضين.

(٩) في متن «ج»: ممّا غصب لحقوق. وفي نسخة منها كالمثبت.

في أنه بمجرد الصحابة لا يتحتم الحكم بالإيمان و..... ١٤٣

جعفر الإسكافي، وهما من أكابر^(١) علماء المخالفين: أن معاوية بذل لسمره بن جندب^(٢) مائة ألف درهم^(٣) حتى يروي أن هذه الآية نزلت في علي^{عليه السلام} ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٤)، وأن الآية الثانية نزلت في ابن ملجم، وهي قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْتَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٥)، فلم يقبل، فبذل له مائتي ألف [درهم] فلم يقبل، (فبذل له ثلاثمائة ألف^(٦) فلم يقبل)^(٧)، فبذل له أربعمائة ألف فقبل^(٨).

ونقل ابن كثير الشامي^(٩) في تاريخه، وهو من غلاة^(١٠) أهل السنة، نقلاً عن عبدالرحمن السلمي، أنه قال: دخلت على الحاكم صاحب المستدرک وهو محتفٍ

(١) ليست في «ب».

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، يكنى أبا سليمان، وكان من حلفاء الأنصار، ونزل سمرة البصرة، وكان زياد استخلفه عليها إذا سار^{٦٥} إلى الكوفة، مات سمرة سنة ستين؛ سقط في قدر مملوء ماءً حاراً، فكان ذلك تصديقاً لقول^{٦٦} رسول الله ﷺ: «أخركم موتاً في النار، كذا في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر النمري. منه^{٦٧}. >أد ه> [انظر الاستيعاب ٢: ٧٧-٧٨]

(٣) ليست في «ه».

(٤) البقرة: ٢٠٤-٢٠٥.

(٥) البقرة: ٢٠٧.

(٦) ليست في «أ» «د» «ي».

(٧) ليست في «ه».

(٨) شرح النهج ٤: ٧٣. وانظر بناء المقالة الفاطمية: ٢٧٠، والصراف المستقيم ١: ١٥٢.

(٩) في «ي»: الكوفي.

(١٠) في «ه»: علماء.

من الكرامية لا يستطيع أن يخرج خوفاً منهم ، فقلت : لو خرجت فأملت حديثاً في فضائل معاوية لاسترحت مما أنت^(١) فيه ، فقال : لا يجيء من قلبي لا يجيء من قلبي لا يجيء من قلبي^(٢) ، انتهى . وسياق كلام السلمي يشعر بأن أمر الوضع كان هيناً عنده ، ولهذا طعن ابن الجوزي في أحاديثه^(٣) .

وإذا وجدوا شيئاً ورد في فضائل أهل البيت ومناقبهم قد استدلل به الشيعة على أفضليتهم وأحقيتهم - فع انهم روه أيضاً قبل ذلك في كتبهم^(٤) - يردونه حينئذ^(٥) تارة بضعف الراوي وتارة بالتخصيص وتارة بالتعميم وتارة بالتأويل ، كأنهم مفوضون في وضع الدين ، موكلون في تشريع شرائع سيّد المرسلين ، ولم يسمعوا كلام رب العالمين ، حيث قال : ﴿ قُلِ الْخِرَاصُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي عَمْرَةٍ سَاهُونَ ﴾^(٦) و﴿ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾^(٧) ، ومع ذلك كله لا يعتدون بروايات كبار أسلاف الذرّيّة الأطهار ، وأخلاف أهل بيت النبي المختار ، مثل زين العابدين ،

(١) ليست في «د» .

(٢) «لا يجيء من قلبي» الأخيرة ليست في «د» ، وهي موافقة لما في البداية والنهاية ١١ : ٤٠٩ ، وباقي النسخ توافق ما في الوافي بالوفيات : ٣ : ٣٢١ .

(٣) انظر الموضوعات لابن الجوزي ٣ : ١٢٤ .

(٤) في «ي» وردت الفقرة بهذا النصّ : وما وجدوه من فضائل أهل البيت ومناقبهم مع أنهم يروونه في كتبهم .

(٥) ليست في «ي» .

(٦) الذاريات : ١٠ - ١١ .

(٧) البقرة : ١٥٩ .

وباقر علوم الدين^(١)، وإمام الصّادقين، وباقي الأئمة الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين، ومن شايعهم من الصلحاء^(٢) المؤمنين، ووالاهم^(٣) وتابعهم من العرفاء الموقنين، ويطعنون بما هم به أولى من أهل الحق واليقين، حيث لا يجدون كلامهم مطابقاً لمرامهم، فما أقلّ حياءهم وأكثر اعتداءهم، فأئى خيرٍ في ذلك السلف^(٤)؟! وأئى جميل يترقب من هذا الخلف؟! لا يرحمهم الله ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم. وليكن هذا آخر الكلام في هذا المقام، والحمد لله (رب العالمين)^(٥)، الذي هدانا لحسن^(٦) المقال، وعصمنا من زيغ أهل البدع والضلال، والصلاة على محمد وآله خير آل.

استشهاد:

قال الفاضل التفتازاني في شرح المقاصد: ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ، والمذكور على السنة الثقات، يدلّ بظاهره^(٧) على أنّ بعضهم قد حاد^(٨) عن طريق الحق، وبلغ حدّ الظلم والفسق، وكان الباعث عليه الحقد والعناد، والحسد واللّداد، وطلب الملك والرياسات، والميل إلى اللذات والشهوات، إذ ليس كلُّ صحابي معصوماً، ولا كلُّ

(١) في «ب»: الأولين.

(٢) في «ب»: علماء.

(٣) في «ب»: ومن والاهم.

(٤) ليست في «أ».

(٥) عن «ب» فقط.

(٦) في «ي»: بوحسن.

(٧) في «ب»: ظاهره.

(٨) في «ي»: جاز.

من لقي النبي ﷺ (بالخير موسوماً، إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله ﷺ) (١) ذكروا لها محامل وتأويلات بها (٢) تليق، وذهبوا إلى أنهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق، صوناً لعقائد المسلمين من الزيف والضلالة في حق كبار الصحابة، سيما المهاجرين منهم والأنصار، المبشرين بالثواب في دار القرار، وأما ماجرى بعدهم من الظلم على أهل بيت النبي ﷺ فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء، ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء، ويكاد يشهد به الجهاد والعجاء (٣)، ويبيكي له من (٤) في الأرض والسماء، وتنهّد (٥) منه الجبال وتنشق منه الصخور، ويبقى سوء عمله على كثر الشهور ومر (٦) الدهور، فلعنة الله على من باشر أورضي أو سعى، ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشدُّ وَأَبْقَى﴾ (٧).

فإن قيل: من علماء المذهب من لا يجوز اللعن على يزيد، مع علمهم بأنه يستحق ما يربو على ذلك ويزيد؟ قلنا: تحامياً عن أن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى، كما هو شعار الروافض، يُروى في أدعيتهم (٨) ويجري في أنديتهم.

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ج»: بما.

(٣) الواو ليست في «أ» «هـ» «و».

(٤) ليست في «هـ».

(٥) في «هـ»: ويتنهّد.

(٦) كلمة «مر» عن «ي» فقط.

(٧) طه: ١٢٧.

(٨) لعلّه إشارة إلى الدعاء المشهور الموسوم بدعاء صنّي قريش، ولبعض أدعية يوم عاشوراء.

فرأى المعتنون^(١) بأمر الدين إجماع العوامّ بالكلية طريقاً إلى الاقتصاد^(٢) في الاعتقاد، بحيث لا تزلّ الأقدام عن^(٣) السواء ولا تضلّ الأفهام بالأهواء، وإلا فن يخفى عليه الجواز والاستحقاق؟! و^(٤) كيف لا يقع عليها^(٥) الاتفاق، وهذا هو السرّ فيما نقل عن السلف من المبالغة في مجانبه أهل الضلال، وسدّ طريق لا يؤمن أن يجرّ^(٦) إلى الغواية في المأل، مع علمهم بحقيقة الحال وحقية^(٧) المقال، وقد كشف لنا ذلك حين اضطربت الأحوال، واشترأت الأهوال، وحيث لا متسع ولا مجال، والمستكى إلى الله عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال^(٨)، انتهى كلامه.

تنبيه:

بر هر عاقل منصف بمقانيت متصف، ظاهر وباهر است كه چون مسلمانان بمصيبت (عظمى حضرت)^(٩) سيد انبيا صلى الله عليه وآله الأمانة الأتقياء مبتلا گشتند، واختلاف آرا وتعدد أهوا از هر كس وناكس، وهر شريف وخصيس^(١٠) ظاهر گشت بعضى كه ديده بصيرت ايشان از ملاحظه امور عقبي پوشيده واعمى

(١) عن «ج»، وفي البواقي: المفتون.

(٢) في «ب»: الاقتصاد. وفي «ي»: الاقتضاء وفي.

(٣) في جميع النسخ: على، والمثبت عن المصدر.

(٤) الواو ليست في «ي».

(٥) في «ب»: فيهما. وفي «ج» «د»: عليها.

(٦) في «ب»: ينجر.

(٧) في «ب» «ي»: وحقية. والذي في المصدر: وجلية.

(٨) شرح المقاصد ٥: ٣١٠-٣١٢.

(٩) ليست في «ب» «ه».

(١٠) عن «ب»، وفي باقي النسخ «وخس».

بود بواسطه طمع زخارف دون دنیا آنچه از پیغمبر ﷺ دیده بودند نادیده پنداشتند^(۱) و آنچه از آنحضرت شنیده بودند ناشنیده انگاشتند، و خود را بزرق^(۲) و ریا جهت استتالت قلوب ضعفاء العقول و جهلاء متزئی بزیّ خلفاء و طرز اتقیاء ساخته پرده آزم و حیا را^(۳) از میان برداشتند، و امر خلافت را که صنو مرتبه نبوت و حق اهل بیت رسالت^(۴) بود بر خود راست داشتند، و اکثر مردم بواسطه طلب جاه و حب مال و میل حطام دنیه دنیای خبیث^(۵) مآل بمبايعت و متابعت^(۶) ایشان علم معادات اهل بیت در میدان معاندت و ممارات افراشتند، همچون^(۷) محاربان حضرت امام حسین علیه السلام که ملك ناپایدار چند^(۸) روزه دنیا را بر قتل جگر گوشه مصطفی، و هتك حرمت حریم نور دیده مرتضی، و سبی ذریه و اولاد سرور سینه زهرا علیهم افضل صلوات الملك الأعلى اختیار کردند، با وجود آنکه^(۹) نزد بعضی از ایشان محقق بود که این نوع روسیاهی موجب عذاب ابد و عقاب سرمد خواهد گردید^(۱۰)، و شعری که در این باب منقولست از

(۱) في أصل «أ»: انگاشتند، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(۲) في «أ» «ي»: برزق.

(۳) كلمة «را» عن «ج» فقط.

(۴) في «ب»: وصایت.

(۵) في «أ» «ج» «ي»: خبیث.

(۶) في «ي»: بدل قوله «بمبايعت و متابعت» قوله: بمتابعت.

(۷) في «ي»: همچو.

(۸) في «ي»: ناپایدار از چند.

(۹) في «ه»: اینکه.

(۱۰) في «أ» «ي»: بود. وفي «ه» «و»: کرد.

عمر سعد وقاص دال است بر فحوای این معنی ، شعر (١) :

فوالله ما أدري وإني لصادقٌ أفكّرُ نفسي أمري على خطرَينِ
أتركُ مُلكَ الرّبيِّ والرّبيُّ مُنيبي أو أصبحُ مأثوماً بقتلِ حُسينِ
وفي قتله النّارُ التي لا أُطيقُها ولكنَّ لي في الرّبيِّ قُرةَ عينِ
وتوليتي للرّبيِّ مُلكٌ مُعجّلٌ وما عاقِلٌ باعَ الوُجودَ بدّينِ (٢)

(١) فيما عدا «ي»: این معنی که شعر .

(٢) انظر الفتوح ٥: ١٠٦، والكامل في التاريخ ٤: ٥٣، ومقتل الحسين للخوارزمي ١: ٣٥١،
والفصول المهمة: ١٩١ - ١٩٢.

المقدّمة الخامسة

في بيان القدر الإجمالي على أحاديثهم

(لا يخفى أنّ أكثر الأحاديث)^(١) المذكورة في كتبهم - الموسومة بالصحيح ، من قبيل تسمية الشيء باسم ضده - إنما هي من موضوعات عهد بني أمية وبني العباس ، الذين هم من أضلّ الناس .

بيان ذلك : إنّ بني أمية قد منعوا الناس في أيام خلافتهم من نقل ما لا يوافق غرضهم^(٢) من الأحاديث النبوية^(٣) ، وسيره^(٤) المرضية ، وأمروا بوضع الأحاديث في مناقبهم ، وعلى وفق مطالبهم ، سيما أبو هريرة وعمرو بن العاص ،

(١) ليست في «ي» .

(٢) قال فخر الدين الرازي في بحث الجهر بالبسملة من تفسيره الكبير ، نقلا عن الشافعي بإسناده إليه : إنّ معاوية قدم المدينة وصلى بهم ولم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يكبر عند الخفض بالركوع والسجود ، فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية أسرقت من الصلاة ؟ أين «بسم الله الرحمن الرحيم» ؟ وأين التكبير عند الركوع والسجود ؟ ثمّ إنه أعاد الصلاة مع التسمية والتكبير . [التفسير الكبير ١ : ٢٠٤] .

ثمّ قال الرازي في هذا المبحث بعد ما نقل ما وقع عن أنس من الأحاديث المتناقضة : إنّ عليّاً عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالتسمية^{٦٨} ، فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع بالجهر ؛ سعياً في إبطال قول علي عليه السلام ، فلعلّ أنساً خاف منهم ، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه ، انتهى . [التفسير الكبير ١ : ٢٠٦] . وخلاصته مذكورة^{٦٩} في بحث الأخبار من التلويع أيضاً . منه عليه السلام > أد . [انظر التلويع ٢ : ١٩] .

(٣) ليست في «ه» .

(٤) في «ب» : وسيرته .

اللذان كان لهما بدسومة طعام معاوية زيادة الاختصاص، فالذين نشأوا في دار النبي ﷺ المختار، وأخذوا معالم الإسلام منه أو من صحابته الأخيار، قُتِلوا أو طردوا أو شُرِّدوا أو اتَّقوا تقيّة الأبرار.

وأما البلاد البعيدة التي فتحت في زمانهم أو قريباً من أوانهم، فقد حُرِّمَ أهلها بالكليّة عن تحقيق سنّة خير البريّة، وكانوا يقتدون^(١) في أفعالهم، بتعليم عمّالهم، كمروان وزباد وأمثالهم، ممّن اشتهر قبائح أفعالهم ومساوئ أقوالهم، والشردمة القليلة التي هاجروا منها إلى تلك الدار لأخذ سنة النبي المختار - كالبخاري البليد وأضرابه - لم يتيسّر لهم الأخذ والالتقاط^(٢) إلا من الجماعة الذين كانوا موضوعين لوضع^(٣) الأحاديث من قبلهم، ولم يرزقوا - لشدّة التقيّة - ناصحاً نصيحاً، وعدّوا كلّ ما أخذوه من الواضعين صحيحاً، فعَمَّتْ بليّة هذا الاشتباه، وطمت ظلّمة عدم الانتباه، حتّى ذهب الله بنورهم، وصار تقليد أمورهم، قصارى^(٤) استناد من تلاهم من جمهورهم، متمسكين في ذلك بما ورد في ذم التقليد كنايةً عن الكفّار؛ من قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾^(٥).

وأما بنو العبّاس؛ فلأنّه قد اجتمع في عهد المنصور على مولانا جعفر بن

(١) في «ب» «د» «هـ»: يعتدون.

(٢) في «ب» «هـ»: والالتفات.

(٣) فإنّ من جملة مشايخ البخاري يحيى بن معين الأموي - كما صرح به صاحب النواقض أيضاً في أصل كتابه - وهو رئيس الوضّاعين من الشجرة الملعونة الأمويّة، المعلن بعداوة أهل البيت ﷺ، وسيجيء بيان بلاذّة البخاري في المباحث الآتية، فانظره. منه ﷺ. <أد>

(٤) في «هـ»: وقصارى.

(٥) الزخرف: ٢٣.

محمد الصادق عليه السلام أربعة^(١) آلاف راوٍ^(٢) يأخذون عنه المعارف الإلهية، ويروون عنه الأحاديث النبوية، منهم أبو حنيفة الكوفي، ومالك بن أنس، فلما رأى المنصور اجتماع الناس عليه، خاف ميل الناس إليه، وأخذ الملك من بين يديه، فاحتال لذلك بأن طلب أبا حنيفة ومالكاً، فأدركهما بأنواع اللطف والإحسان، وألماع الفضل والامتنان، وأمرهما باعتزالهما صادقاً، وإحداث ما يكون بخلاف مذهبه ناطقاً، إهانةً لشأنه العظيم، صيانةً للملك العقيم.

وقرّر لهما - ومن تابعهما قرأ عليهما - إدرارات^(٣)، وبني لهم مدارس وعمارات، ووقف^(٤) عليهم قطائع وعقارات، وأبناء الدنيا عبيدٌ لحيفته^(٥)، بعيدون عن تذكر العقبي وخيفته، تابعون لأوامر الحكّام وسلوكهم، والناس على دين ملوكهم، فاعتزل أبو حنيفة، لشدة حبه في تلك الحيفة، والتذاذه بطعام الخليفة، وأحدث في فتواه لتطبيب قلب الخليفة الجائر العباسي، وحفظاً لنظام خلافته الفاسدة، بأن كل فاسق جائر قابلٌ للإمامة، ولا يشترط العدالة كما رآها السلف من الصحابة^(٦).

(١) في «ه»: أن أربعة.

(٢) في «ه»: رواة.

(٣) في «ي»: أورادات.

(٤) في «ب»: ووقع.

(٥) في «ي»: بحيفته.

(٦) ومن فتاواهم المخترعة الفاسدة، أن القرشية شرط^{٧٠} في الإمامة دون الهاشمية، وأنه لا ينعزل الإمام بالفسق والجور؛ لأنه قد ظهر الفسق والجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بأذنهم؛ كذا في شرح العقائد [انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢: ٢٢٩، والاحكام السلطانية للماوردي: ٦ / الشرط السابع، والاحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي: ٢٠ / الشرط الاول]، وقالوا: لا يحّد الإمام حدّ الشرب^{٧٢} لأنه ثابت من الله

فضلاً عن العصمة^(١) كما اشترطها علماء أهل البيت وشيعتهم .
وكذا أفق هؤلاء الجائرين بأنّ تقديم المفضول جائزٌ، وأنّ البيعة واختيار
بعض الناس كافٍ في ثبوت الإمامة، ولا يختصّ بالأئمة الاثني عشر، إلى غير
ذلك^(٢) ممّا^(٣) اشتهر من مذاهبه السخيفة، التي استهزأ بها أرباب الأذهان
اللطيفة، فإنّه بنى أساسه على ما سنّه الشيطان، وزيّنه له الإحسان، من القياس
والرأي والاستحسان، ليتّسع له الأمر في جواب كلّ سؤال، من غير تكلف
الاستنباط (من الكتاب والسنة والاستدلال، كي لا يُفتضح لدى الأمثال، عند
إرادة الاستنباط)^(٤) والاستدلال، بظهور^(٥) قصوره عن تلك الدرجة المتعال،
ويتأتّى^(٦) له ما أمر به من المقابلة الظاهرة، مع سلالة العترة الطاهرة .
وهكذا الحال في مالك، ومن بعده من الشافعيّ والحنبليّ في خوض المهالك،

تعالى؛ كذا في شرح الوقاية، وإنما تكلفوا هذه الخرافات ليتيسر لهم حفظ إمامة معاوية ويزيد
من شاكلهما، ولا يلزمهم فسادُ العبادات والعقود المشروطة بإذن الخليفة في طول أيام خلافة
هؤلاء الفساق. منه ﷺ. <أد>

(١) فإنهم لو قالوا بما أخبر به رسول الله ﷺ وامتثل له الشيعة الإمامية من اشتراط العصمة والنص
والأفضلية، وانحصارها في الأئمة الاثني عشر لوجب على الأموية والعباسية تسليم الخلافة
لأحدهم^{٧٣} ﷺ، ولم يروجا مذهب الشافعيّ وواجهم لمذهب أبي حنيفة؛ لأنه أتهم بمحبة أهل
البيت ﷺ، وكذا مذهب مالك؛ لموافقته مع الشيعة في بعض المسائل، كالإرسال^{٧٤} وتجويز
نكاح المتعة ونحو ذلك. منه ﷺ. <أد>

(٢) ليست في «ي».

(٣) في «ي»: ما.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) في «ه»: لظهور.

(٦) في «ب»: ويأتي.

فاستقرت مذاهب الجمهور، في الفروع على هذه المذاهب الأربعة الحادثة أيام المنصور، (ومن تلاه من أهل الجور والزور)^(١)، وبقيت الشيعة الإمامية، على ما كان عليه الرسول وعترته العلية وصحابته المرضية، قبل إحداث تلك المذاهب التي عمّت بها البلية لعامة البرية.

وهؤلاء كانوا في ذلك مقتدين بالخلفاء الثلاثة، سيما عمر؛ فإنه كان أشدّ اهتماماً في اندراس سنن النبي ﷺ وإحداث سنن من عند نفسه؛ قال بعض العلماء: إن^(٢) سبب اندراس سنن نبيهم التي غيرها عمر^(٣) وظهور سنن عمر، تعصّب كثير منهم على^(٤) أهل بيت نبيهم، وكون كثير من البلاد فتح في خلافة عمر، وتلقّى أصحاب تلك البلاد سنن عمر^(٥) في خلافته من نوابه رغبة ورهبة، كما تلقوا شهادة أن «لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، فنشأ^(٦) عليها^(٧) الصغير ومات عليها الكبير، ولم يعتقد أصحاب البلاد التي فتحت أن عمر يُقدّم^(٨) على تغيير شيء من سنن نبيهم، ولا أن أحداً من المسلمين يوافقه على ذلك، فأضلّ عمر نوابه التابعين له، وأضلّ نوابه من تبعهم، فما أقرب وصفهم يوم القيامة ممّا^(٩) تضمنه كتابهم ﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ

(١) ليست في «ي».

(٢) ليست في «ه».

(٣) في «ب»: التي عينها وظهور. في «ه»: التي غيروها وظهور.

(٤) ليست في «د».

(٥) في «ي»: سنن من عمر.

(٦) في «أ»: ونشأ.

(٧) في «ب»: عليهم. وفي «ي»: عليه.

(٨) في «ب» «ه» «ي»: تقدّم.

(٩) في «ب»: بما. وفي هامش «ه»: ماظ. فاستظهر «ما» دون «مما».

أَتَّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَّبَرَأُ مِنْهُمُ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١﴾، ثُمَّ آتَى تَغْيِيرَ (٢) وخلاف أعظم من منع عمر الكتاب الذي أراد النبي ﷺ أن يكتبه وحث عليه، وكان مراده أن يكتب وصيته (٣) لأهل بيته، وخصوصاً أمير المؤمنين والذين اهتضموا (٤) من بعده، ومُنِعُوا عَنْ حَقُوقِهِمْ، وَشَرَّدُوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ، حَتَّى (٥) قتل الحسين وأولاده وأصحابه، وشهر حریم الرسول بين البر والفاجر، وجرى هذا الظلم والاهتضام إلى آخر الزمان.

وأصل جميع (٦) هذه المفاصد الممتدة الرواق، والفتن المشيدة النطاق، المنتشرة في الآفاق، القائمة بأهلها على ساق، من تلك البيعة التي عقدها عمر بن (٧) الخطاب لأبي بكر الحياط الحطاب، وذلك الحائل الذي حال بين المسلمين وبين أن يكتب النبي ﷺ للمسلمين ذلك الكتاب المستطاب، ولهذا دعت الحكمة الإلهية إلى ظهور المهدي من أهل بيته يرفع (٨) الظلم والعدوان.

ويؤيد ذلك ما رواه أبو الصلاح من أصحابنا، عن بشير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أبي بكر وعمر فلم يجبني، ثم سألته فلم يجبني، فلما كان في الثالثة

(١) البقرة: ١٦٦-١٦٧.

(٢) عن «ب» «ج»، وفي البواقي: تَغْيِيرٌ.

(٣) في «ب» «ي»: وصية.

(٤) في «د»: اختصموا.

(٥) في «ب»: خصوصاً.

(٦) في «ه»: جمع.

(٧) عن «ب» فقط.

(٨) في «ب» «ج» «ي»: برفع.

قلت: جعلتُ فداك أخبرني عنهما؟ قال: ما قَطَرَتْ قطرةٌ [دمٍ] من دمائنا
و [لا من] دماءٍ^(١) أحدٍ من المسلمين إلا وهي في أعناقها إلى يوم القيامة^(٢).

وما أنسب بهذا^(٣) المقال ما قيل في شأن فلان: شعر:

بر فلان^(٤) لعنت كه آين جفا از كيش^(٥) اوست

خون مظلومان دشت كربلا از نيش^(٦) اوست

لعنت بعمّر كه بي وفائي فن اوست

رحمت به كسي كز دل وجان دشمن اوست

بد كردن شمر هم ز بد كردن اوست

خون شهدا تمام در گردن اوست^(٧)

ومن عجيب^(٨) أمرهم وظاهر عنادهم أنهم يرون^(٩) وجوب العمل بأخبار
الآحاد، فإذا ورد إليهم عن أحد العترة الأبرار والأئمة الأطهار، أهل بيت النبوة
ومعدن^(١٠) العلم والحكمة صلوات الله عليهم، لم يصغوا إليه، ويدعون^(١١) المعول

(١) في «ج»: أو دماء.

(٢) تقريب المعارف: ٢٤٥.

(٣) في «ج»: في هذا.

(٤) في «ب»: عمر. والمراد من فلان هو عمر كما في البيت الثاني.

(٥) في «أ» «د» «هـ» «و» «ي»: پیش.

(٦) في «ب» «ج» «د»: پیش.

(٧) البيتان الثاني والثالث عن «د» فقط.

(٨) في «هـ»: عجب.

(٩) في «هـ»: يروون.

(١٠) في «ب» «هـ»: ومعدن.

(١١) في ماعدا «أ»: ويدعون. وفي «أ»: ويدعون. والمثبت من عندنا موافقة للنسخ مع تصحيح

عليه، وكان عندهم دون أخبار الآحاد رتبة^(١)، وأقلّ منها^(٢) درجةً، ويختارون عليه أخبار أبي هريرة الذي قال له النبي ﷺ: إن^(٣) فيك لشعبة من الكفر^(٤)، وقد افتري على النبي ﷺ في حياته وبعد وفاته، أنّه قال في حقّ مزرعته الموسومة بـ «عكة»: من صلى ركعة في عكة فكأنما صلى ركعتين في مكة، فلما سمع النبي ﷺ بذلك واعترض عليه، قال: إنّما فعلت ذلك ليزيد في قيمة تلك المزرعة. وروي أنّه اتّفق له^(٥) مع عمر بن الخطّاب واقعة شهد فيها^(٦) عليه بأنّه عدوّ الله وعدوّ المسلمين^(٧)، وحكم عليه بالخيانة^(٨) وأوجب عليه عشرة آلاف دينار، ألزمه بها بعد^(٩) ولايته البحرين^(١٠).

(١) في «ي»: مرتبة.

(٢) في «ج»: منهم.

(٣) ليست في «ي».

(٤) التعجب للكراچكي: ٦٦، والصراط المستقيم: ٣: ٢٤٨.

(٥) ليست في «ج».

(٦) ليست في «ب».

(٧) في «د»: للمسلمين.

(٨) في «ب» «ه»: بالجناية.

(٩) ليست في «ي».

(١٠) وردت تعليقة المؤلف في «ج» باختصار، وفي «د» بتفصيل، وهما كالتالي: تفصيل الواقعة المذكور في كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي الشافعي عند ذكر أحوال البحرين، فليراجع إليه من أراد. منه ﷺ. <ج>

تفصيل الواقعة ما ذكره صاحب معجم البلدان في أحوال البحرين: أنّه روى محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: استعملني عمر بن الخطّاب على^{٧٥} البحرين فاجتمع لي اثنا عشر ألفاً، فلما قدِمْتُ على عمر، قال لي: يا عدوّ الله والمسلمين - أو قال: عدوّ كتابه - سرّقت مال الله!! قال:

قال صاحب الطرائف: ومن المعلوم أنّ أبا هريرة فارق عليّ بن أبي طالب عليه السلام وبني هاشم، وظهر^(١) من عداوته لهم وانضمامه إلى معاوية ما لا يحتاج إلى روايته؛ لظهوره^(٢) في التواريخ وعند علماء الإسلام، مع ما رووه في صحاحهم أنّ التهمة له^(٣) في الكذب كانت معلومة بين الصحابة^(٤).

فمن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين، في الحديث السادس والستين بعد المائة، في المتفق عليه من^(٥) مسند أبي هريرة، عن أبي رزين، قال:

❦ قُلْتُ: لَسْتُ بَعْدَ اللَّهِ وَلَا الْمُسْلِمِينَ - أَوْ لِكِتَابِهِ - وَلَكِنِّي عَدَوٌّ لِمَنْ عَادَاهُمَا، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ اجْتَمَعَتْ لَكَ هَذِهِ الْأُمُورُ؟ قُلْتُ: خَيْلٌ لِي تَنَاتَجَتْ وَسَهَامٌ اجْتَمَعَتْ، قَالَ: فَأَخَذَ مِنِّي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ [اغفر] لِعَمْرٍ، قَالَ: وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ ٧٦ وَيُعْطِيهِمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: أَلَا تَعْمَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَلِمَ، وَقَدْ عَمِلَ مَنْ هُوَ خَيْرُ مِنْكَ؛ يَوْسُفُ ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾؟ قُلْتُ: يَوْسُفُ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ، أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَخَافُ مِنْكُمْ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: هَلَا قُلْتُ: [خَمْسًا!! قُلْتُ:] أَخْشَى ٧٧ أَنْ تَضْرِبُوا ظَهْرِي وَتَشْتَمُوا عَرْضِي وَتَأْخُذُوا مَالِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ [وَأَحْكَمُ بِغَيْرِ حِلْمٍ]، انْتَهَى كَلَامُهُ. [انظر معجم البلدان ١: ٣٤٨ - ٣٤٩]. وَلَا يَخْفَى أَنْ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مُوَآخَذَةِ عَمْرٍ لَهُ اسْتِيفَاءً ٧٨ عَزَدَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِ أُمْرَيْنِ: إِمَّا ظَلَمَ عَمْرٌ أَوْ ثَبُوتُ خِيَانَتِهِ فِي بَيْتِ مَالِ الْبَحْرَيْنِ، فَاخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ.

ثم لا يخفى عليك أنّ ما ذكرناه رواية عن أبي هريرة، والظاهر أنّه لو روي عن عمر أو آخر غير أبي هريرة لُرُوِيَ عَمْرٍ عَلَى وَجْهِ أَفْطَعٍ وَأَشْنَعٍ مِنْ ذَلِكَ.

ثم في تردده في الرواية - لقوله: عدوّ المسلمين أو عدوّ كتابه - يُحَيَّلُ أَنَّهُ يِرَاعِي الْإِحْتِيَاظَ، وَصَدَّقَ فِي الرِّوَايَةِ، لِيُدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ التُّهْمُ الْوَاقِعَةُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَتَدْبُرُ مِنْهُ ﷺ. <د>

(١) في «ج»: وظهور.

(٢) ليست في «ب».

(٣) ليست في «ج».

(٤) الطرائف: ٢١١.

(٥) عن «ب». وفي البواقى: في.

خرج إلينا أبو هريرة فضرب يده على جبهته، وقال: ألا^(١) إنكم تحدّثون عليّ أنّي أكذب على رسول الله... الخبر^(٢).

ومن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين، في مسند عبد الله بن عمر، في الحديث الرابع والعشرين بعد المائة من^(٣) المتفق عليه: إنّ رسول الله أمر بقتل الكلاب إلاّ كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية، فقيل لابن عمر: إنّ أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إنّ^(٤) لأبي هريرة زرعاً^(٥).

ومن ذلك في الجمع بين الصحيحين للحميدي، في الحديث السّتين بعد المائة من المتفق عليه، في مسند أبي هريرة، (أنّه قيل لابن عمر: أنّ أبا هريرة)^(٦) يروي عن النبي ﷺ: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر»، فقال ابن عمر: لقد أكثر علينا أبو هريرة^(٧).

وأخبار^(٨) المغيرة بن شعبة، الذي شهد عليه ثلاثة^(٩) بالزنا عند عمر بن الخطاب، ولقّن الرابع حتى تلجج^(١٠) في الشهادة، فدفع عنه الحدّ.

(١) ليست في «ب» «ه».

(٢) الطرائف: ٢١١، والجمع بين الصحيحين ٣: ١٢٣.

(٣) في «ب» «ه»: في.

(٤) ليست في «ج».

(٥) الطرائف: ٢١١، والجمع بين الصحيحين للحميدي ٢: ٢٣٧.

(٦) عن «ي» فقط.

(٧) الطرائف: ٢١١ - ٢١٢، والجمع بين الصحيحين للحميدي: ح ١٦٠. وانظر انساب الاشراف ١٠:

٤٤٩.

(٨) معطوف على قوله فيما سلف «و يختارون عليه أخبار أبي هريرة الذي قال له...».

(٩) ليست في «أ» «ج» «د».

(١٠) في «ي»: يَلْجِج.

وأخبارَ أبي موسى الأشعري، مقيم الفتنة ومضلّ الأُمَّة، الَّذي أخبر النبي ﷺ أَنَّهُ إمام الفرقة المرتدة^(١).

وأخبارَ سعد بن أبي وقاص، الَّذي كتم شهادة يوم الغدير، فدعا عليه عليٌّ ﷺ حتَّى صار مبروصاً، ثمّ دعا^(٢) إلى نصرته والخروج معه في حروبه وامتنع عليه وقال له: إن أعطيتني سيفاً يعرف المؤمن من الكافر فيقتل الكافر وينبو عن المؤمن خرجت معك^(٣)، وقد جعل أصحاب الحديث من الحشويّة هذا من مناقبه في ورعه بزعمهم، وهذا قول من لم يؤمن بالله ولا برسوله؛ لأنّه إن^(٤) لم يعرف المؤمن من الكافر بزعمه فقد^(٥) شهد أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: اللهمّ وال من والاه و عاد من عاداه، على ما قدرناه^(٦).

وأخبارَ عبد الله بن عمر، الَّذي لم يحسن أن يطلق امرأته، الَّذي قعد عن بيعة أمير المؤمنين ﷺ، ثمّ جاء بعد ذلك إلى الحجّاج فطرّقه ليلاً وقال: هات يدك أبايعك^(٧) لأمر المؤمنين عبد الملك؛ فإنّي سمعت رسول الله يقول: من مات وليس عليه بيعة إمام فموتته جاهليّة، فأنكر عليه الحجّاج ذلك^(٨) مع كفره وعتوّه، وقال له: بالأمس تقعد عن بيعة عليّ بن أبي طالب وأنت اليوم تأتيني تسألني البيعة

(١) التعجب لأبي الفتح الكراچكي: ٦٦.

(٢) في «أ»: دعا.

(٣) انظر صفين ٥٥١-٥٥٢، والفتوح ١: ٤٤٠، والأخبار الطوال: ١٤٣.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «ه»: فكيف.

(٦) خصائص النسائي: ١٠١، ومستدرک الحاكم ٣: ١١٦.

(٧) في «ج»: لأبايعك.

(٨) ليست في «ج».

عن (١) عبد الملك بن مروان؟! يدي عنك مشغلة (٢) لكن هذه رجلي (٣).
 وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين - من (٤) تَلَزَّمَهُ بَيْعَةَ يَزِيدَ بْنِ
 معاوية - ما (٥) يتعجب منه العاقل، فمن ذلك في المتفق عليه، من (٦) مسند عبد الله
 ابن عمر، في الحديث الحادي والثمانين، عن نافع، قال: لما خلع أهل المدينة يزيد
 ابن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 [يَنْصَبُ] لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ
 يَنْصَبُ لَهُ الْقِتَالَ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ رَجُلًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا وَإِنَّهُ
 الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ (٧). هذا لفظه، أفما (٨) كان علي بن أبي طالب عليه السلام وولده عليه السلام أو
 أحد من بني هاشم يجرون مجرى يزيد في أن يبايعه؟! إن هذا من الطرائف (٩).
 وأخبار كعب الأحبار، الذي قام إليه أبو ذرّ فضربه بين يدي عثمان على رأسه
 بمحجنه فشجّه، وقال (١٠): يا بن اليهوديّة متى كان مثلك يتكلّم في الدين؟! فوالله

(١) عن «أ» «ج». وفي البواقى: من.

(٢) في «ب»: مشغولة. وفي «ي»: مشغلة.

(٣) سفينة البحار ٢: ١٣٦ نقلاً عن كتاب گلزار قدس للمحقق الكاشاني، وشرح النهج ١٣: ٢٤٢.

(٤) في «أ»: ومن.

(٥) عن «هـ» «ي»، وفي البواقى: ممّا.

(٦) عن «ي». وفي البواقى: في.

(٧) الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢: ٢٠٩.

(٨) الهمزة ليست في «ب».

(٩) الطرائف: ٢٠٧.

(١٠) في «أ» «د»: فقال.

ما خرجت اليهودية من قلبك^(١).

وأخبارَ عامر الشعبي، الذي تخلف عن الحسين عليه السلام، وخرج مع عبد الرحمن ابن محمد الأشعث، وقال له الحجاج: أنت المعين علينا؟ فقال: نعم، ما كنا بَرَّةً^(٢) أتقياء، ولا فجرة أقوياء^(٣)، وهو الذي دخل بيت المال فسرقت في خُفِّه^(٤) مائة درهم^(٥).

وأخبارَ أنس بن مالك الذي استشهده علي بن أبي طالب في شيء كان قد سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضائل علي عليه السلام فلم يشهد، فدعا عليه فأصابه برصٌ، ثم اعترف أنس بما كان كتمه من الفضيلة، وكان يقول: هذا البرص بدعوة علي بن أبي طالب عليه السلام^(٦).

وقد نقل صاحب الطرائف، من كتاب الجمع بين الصحيحين، ما يدل على كذبه وافتراءه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومصانعة ملوك الدنيا، فليطالع ثمة^(٧).
ومن العجائب أن أبا حنيفة لما رأى عن القوم المذكورين ما نقلناه ونحوه - مما يرفع الثقة عن^(٨) أخبارهم - تفرّد عن سائر فقهاء أهل السنة والجماعة برّد

(١) المسترشد للطبري: ١٧٧، وأمالى المفيد: ١٦٤، والشافي ٤: ٢٩٤.

(٢) في «أ» «ب» «هـ»: ببرة.

(٣) مروج الذهب ٣: ١٥٣.

(٤) في «هـ»: حفّة.

(٥) الصراط المستقيم ٣: ٢٥٣ عن الشاذكوني باسناده. وانظر المسترشد: ١٨٣، فيه «مائة دينار».

(٦) الطرائف: ٢١٤.

(٧) الطرائف: ٢١٤-٢١٥.

(٨) عن «د» فقط، وفي البواقي: على.

أخبارهم والتوقف في العمل بمضمونها^(١)، ثم جاءت الشافعية وغيرهم وشنعوا عليه في ذلك، حتى أن أبا المعالي الجويني - المشهور بإمام الحرمين - عد ذلك - في رسالته الموسومة بمغيث الخلق في تعيين المذهب^(٢) - الأحق - قدحاً في شأن أبي حنيفة، ومن جملة أسباب مرجوحية مذهبه، فقال مستعلياً عن^(٣) بعض ما سرده من قوادح مذهب أبي حنيفة، ما هذه عبارته: على أن أبا حنيفة ردّ خبر ابن عمر وأبي هريرة وأنس وأمثالهم من كبار^(٤) الصحابة^(٥)، انتهى.

فهؤلاء ومن يجري مجراهم رواة القوم وثقاتهم، الذين يختارون أخبارهم على أخبار الإمام الصادق وآبائه وأبنائه عليه السلام، فالفكر فيهم طويل، والتعجب^(٦) منهم غير قليل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) والشاهد على هذه الدعوى - بل أشنع منه وأفظع وأحسم لمادة النزاع وأقطع - ما ذكره العلامة الزمخشري في ربيع الأبرار، عن ابن أسباط، أنه قال ما هذه عبارته: ردّ أبو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وآله أربعمائة حديث أو أكثر، وعدّ من جملتها أنه صلى الله عليه وآله كان يقرع بين نسائه عند النهوض إلى الغزوات وأمثالها، وقال أبو حنيفة: القرعة قمار، وأشبه ذلك. [انظر ربيع الأبرار ٤: ٩٣ - ٩٤].
وأقبح من هذا ما ذكره بعضهم: إن أبا حنيفة قال في جواب معارضين ردّ بعض فتاويه لحديث رواه عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله: حكّوه بذب الخنزير، لو كان لأخذ مني. [انظر تاريخ بغداد ١٣: ٣٨٧ و ٣٩٠] فإن فاعل «كان» يمكن أن يكون عمر أو رسول الله، وعلى التقديرين كان هذا الرد منه بهذه اللفظة الشنيعة ردةً عياداً بالله منها، انتهى. منه صلى الله عليه وآله. <ج>

(٢) في «ج»: مذهب.

(٣) في «ب»: على.

(٤) عن «ي»، وفي البواقي: كبار.

(٥) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق: ٣٣.

(٦) في «ب»: «ه»: والعجب.

المقدمة السادسة

في وجه استدلالنا بالأحاديث الواردة من طرق
الجمهور في شأن مولانا أمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام ،
والطعن على أعدائه^(١) وأضداده

(١) عن «هـ» فقط، وفي البواقي: أغياره.

لا^(١) يخفى على أولى النهى أن اجتماع النقيضين وارتفاعهما محال^(٢)، فلا يكون في الواقع إلا أحدهما، إذا تمهد هذا فنقول: إننا نجد كثيراً في^(٣) الأحاديث المعتبرة عند الجمهور - ويزعمون أنها من الصحاح - حديثين نقلهما ناقل واحد، أحدهما يدلّ دلالة واضحة صريحة على أفضلية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، والآخر يدلّ على أفضلية من فضّلوه على زعمهم الفاسد ورأيهم الكاسد، فلا يكون الناقل في نقل الحديثين صادقاً؛ لما بينهما من التناقض والتنافي، ولا يكون كاذباً فيهما، فبقي أن يكون في أحدهما صادقاً وفي الآخر كاذباً.

فإن قالوا: إن ناقلهم^(٤) فيما قيل في حق غيره صادق، وفيما قيل في حقه كاذب، فلا نسلم؛ لأنّ من تطرّق الكذب في إحدى روايته لم تُعتبر روايته الأخرى، وإن قالوا: فيما نقل في حقه عليه السلام صادق، وفي نقله الآخر كاذب، فسلم لكن^(٥) لا من جهة نقل ناقلهم فقط، بل لأننا وجدنا أخباراً صحاحاً - مروية عن المعصومين

(١) في «د»: ولا.

(٢) في «ب» «هـ» «ي»: وارتفاعهما أيضاً محال.

(٣) في «ج»: من.

(٤) في «ب»: ناقلهم.

(٥) ليست في «ج».

وعن كبار الصحابة المنتجبين الموثوقين - تؤيد ما روى رواهم^(۱)، وتوثق ما حكى ناقلوهم^(۲) وثقاتهم.

قال والدي (عليه السلام) في شرح الخطبة الموسومة بالشقشقية: چون أهل خلاف بعلت تقليد^(۳) أسلاف وعدم إنصاف، از استماع سخن ارباب حق اباء واستتكاف دارند، وعلى الدوام با ایشان در صدد مخالفت و انکارند، دفعاً لانکارهم اکثر روایات و اخبار که إن شاء الله وَحْدَهُ در طي آن اندراج خواهد یافت، استخراج واستنباط از کتب مشاهیر جمهور، و نسخی که نزد^(۴) ایشان بصحت و اعتبار معروف و مشهور است خواهد شد: وله رحمه الله تعالى^(۵):

خواهی که شود خصم تو عاجز ز سخن می بند بکار قول پیران کهن
 خصم از سخن تو چون نگرده ملزم او را به سخنهای خودش ملزم کن
 (في الواقع)^(۶) از جمله توفیقات^(۷) و تأییدات که حضرت واهب العطیات
 طایفه محقه امامیه را که تابعان شریعت مصطفوی و سالکان طریقت مرتضوی اند
 کرامت فرموده آنست که همواره اقوال و اخباری که دال است بر حقانیت
 طریق^(۸) ایشان بر زبان قلم و قلم زبان اهل عناد و بطلان جاری ساخته، تا هرگاه

(۱) في «ه»: راویهم.

(۲) في «ي»: ناقلهم.

(۳) في «ه»: تقید.

(۴) في «ب»: بنزد.

(۵) بدل قوله «وله رحمه الله تعالى» في «ب» «ه» «ي»: شعر. وفي «ج»: وقال رحمه الله تعالى.

(۶) ليست في «ب».

(۷) في «ب»: توفیقات.

(۸) عن «أ»، وفي باقي النسخ: طرف.

في وجه استدلالنا بالأحاديث الواردة من طرق الجمهور..... ١٧١

يكي از (١) طایفه محققه را با ایشان مباحثه و مناظره واقع شده، اقوال و اخبار ایشان را بر ایشان که جز صورت انسان نبود ایشان را حجّت و دلیل گردانیده بسرحدّ الزام و مضیق اسکات و افحام رسانیده، لله الحمد والمنّة على ما (٢) و فقنا من فضله الموفور، وأخرجنا من ظلمة الضلالة إلى النور. ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (٣).

(١) کلمه «از» لیست فی «د».

(٢) لیست فی «د».

(٣) النور: ٤٠.

المقدّمة السابعة

في أنّ مذهب الإماميّة مذهب أهل البيت عليهم السلام

(قال بعض فضلاء أصحابنا^(١)): (٢) إنا نجد أهل السنّة يصوّبون رأياً^(٣) من يتبع مالكا أو أحمد بن حنبل وإن خالفه جميع الناس ولم يكن في ظاهر القرآن^(٤) ولا في ظاهر السنّة ما يوافق، وإنما قال فيها باجتهاده، ويقولون: قد قال بها مجتهد فلا يحكم بخطئه أحد، وينكرون مذهب أهل البيت الذين تلاميذهم المجتهدون كانوا أكثر من أربعمائة مجتهد، أحدهم أبو حنيفة^(٥)).

وقد يقال: إنا لا نشك في أن أهل البيت على الحق، لكنّ مذهبهم لم ينقل كما نُقلت مذاهب الأئمة الأربعة.

فنقول لهم: إنكم إن أردتم أنه لم ينقله أحد أصلاً، فيرد^(٦) عليه: أمّا أولاً: إنّه شهادة على النفي فلا تسمع، لأنّ مضمونها «إني لا أعلم أن أحداً نقله».

وأما ثانياً: فلأنّه مكابرة على المتواترات المشتهرة؛ لأنّ نقل أحاديثهم

(١) هو الشيخ الفاضل حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي رحمه الله تعالى . منه عليه السلام . <أجد >

(٢) ليست في «ي» .

(٣) ليست في «ج» .

(٤) في «ب»: القول .

(٥) كتب في «ي» تحت سطرها: باعتقادهم .

(٦) في «ه»: فنردّ .

وآدابهم وعباداتهم ومذهبهم في فروع الفقه ومعتقداتهم بين شيعتهم أظهر من الشمس^(١)، وقد نقلوا من ذلك ما يزيد على ما في الصحاح الستة، بأسانيد معتبرة، ونقّحوا رجال الأسانيد بالجرح والتعديل غاية التنقيح، ولم يقبلوا إلا رواية من ثبت ثقته، ويقولون: إن أئمتهم ومجتهدهم في كل عصر - من لدن علي بن أبي طالب عليه السلام إلى يومنا هذا - لا يقصرون عن علماء فرقة من الفرق، بل هم في كل زمان أعلم وأكثر، أما في زمان أئمتهم الاثني عشر فواضح أنه لم يماثلهم^(٢) أحد في علم ولا عمل؛ لأن قولهم لم يكن بظن واجتهاد، وإنما كان بالعلم الحقيقي؛ أما بنقل كل واحد عن أبيه ثم عن أبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأما بالكشف والإلهام؛ بحيث يتساوى صغيرهم وكبيرهم، كما اعترف به الشيخ شهاب الدين بن الحجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري^(٣)، ولهذا ما روي أن أحداً منهم في صغره ولا في^(٤)

(١) أقول: قد اعترف الخصم بثبوتها؛ فإن الجزري الشافعي^{٧٩} صاحب الأصول قد ذكر أن مجده مذهب الإمامية في المائة الثانية هو الإمام علي بن موسى الرضا [انظر جامع الأصول ١٢: ٢٢٠]، ويلزم منه الاعتراف بحقيقة مذهب يكون مجده مثل ذلك الإمام المسلم حقيقته عند جماهير الأنام.

وقد نقل الفاضل التفتازاني في شرح الشرح عن الأمدي، أنه قال: إن مذهب علي عليه السلام جواز بيع أمهات الأولاد، ولم يزل عليه جميع الشيعة، انتهى. [الإحكام في أصول الأحكام للامدي ١: ٢٧٨].

(وهو استدلال على ثبوت مذهب علي عليه السلام هذا بعمل الشيعة)^{٨٠}، ومنه يستدل على أن مذهب الشيعة مذهب علي عليه السلام منه صلى الله عليه وآله وسلم. <أجد >

(٢) في «د»: لم يكن يماثلهم.

(٣) انظر المناظرات في الامامة: ٤١٠.

(٤) ليست في «د».

كبره تردّد إلى معلّم أو استفاد من أستاذ، ولا سئل أحدهم^(١) عن سؤال فتوّف أو تلعم أو رجع إلى كتاب أو احتاج إلى فكر، ومن وقف على سيرهم - التي نقلها مخالفوهم فضلاً عن موافقيهم - علم صدق ذلك، وقد صنّف مخالفوهم في مناقبهم وفضائلهم كتباً لا تدخل تحت الحصر.

وأما تلاميذهم - كمحمّد بن مسلم، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، وزرارة بن أعين، وجميل بن درّاج، وأشباههم - فإنهم يزيدون عن الحصر، حتّى كان بيت جعفر الصادق عليه السلام كالخان أو السوق يزدهم فيه المستفيدون منه والآخذون عنه من كلّ الفرق، وأكثرهم كانوا مجتهدين أصحاب مذاهب، ذكرهم أهل السنّة وأثنوا عليهم بالعلم والعمل بما لا مزيد عليه، ومن طالع كتب الرجال لأهل السنّة علم صدق ذلك.

وأما بعدّهم، فإنّ لهم من العلماء من لا يقصر عنهم، مثل الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، وابن بابويه القمي^(٢)، والصاحب بن عبّاد، وشيخ الطائفة محمد ابن النعمان المفيد، والشيخ أبي جعفر الطوسي، وابن البرّاج، والسيد المرتضى علم الهدى، وأبي القاسم جعفر ابن سعيد الحلّي، والشيخ سديد الدين الحلّي، وولده الشيخ العلامة جمال الدين، وولده فخر المحقّقين، ومولانا الحبر المحقّق نصير الدين محمّد الطوسي، والمولى العلامة قطب الدين الرازي، والشيخ الشهيد، وأمثالهم ممّن لا يحصرهم حدّ ولا عدّ، ومصنّفاتهم^(٣) وتحقيقاتهم في العلوم العقليّة والنقليّة

(١) «هم» ليست في «ب».

(٢) عن «أ» فقط.

(٣) في «ه»: ولا عدد مصنّفاتهم.

قد ملأت الخافقين، ونقلها أهل السنة في مصنفاتهم كما لا يخفى .
ثم إن هؤلاء الجماعة كانوا في أكثر الأوقات خائفين من الأعداء، يتقون منهم
ويتحملون نهاية الإهانة والإيذاء، ومع ذلك كانوا ينقلون الأخبار عن الأئمة
الأطهار، ويصنّفون^(١) ما يزيد عدده عن الإحصاء والإحصار، ولا يتركون
مذهبهم بمصادمة الأغيار، فتطرّق الكذب عليهم بعيداً عن الاعتبار؛ لأنه في
الآخرة يجرّ إلى النار، وفي الدنيا ينجرّ إلى الخوف والقتل والعار، والعاقل لا^(٢)
يختار مثل ذلك بلا سبب يدعو إلى الاختيار، بخلاف مذهب المخالفين^(٣)؛ فإن
علماءهم كانوا في أكثر الأوقات ظاهرين، و^(٤) في اتباع أوامر الحكام متظاهرين،
فيجوز العقل منهم أن يكونوا ساترين لوجه الحقّ والدين، كما يشهد به حال^(٥)
صاحب النواقض من التلون بالألوان، تقرباً إلى آل عثمان، وتسبباً إلى قضاء
البلدان.

ثم لا يتوهم من بعض ما^(٦) فصلناه أننا ندعي أنّ الشيعة أكثر من أهل السنة؛
لأنهم لا يرضون ذلك، ويجدون نقصاً في شأنهم؛ لأنه قد أخبر الباري عز وجلّ في
كتابه العزيز أنّ الفرقة القليلة من كلّ الأمم كانت هي الحقّة الناجية، كقوله تعالى:
﴿ وَمَا أَمَرَ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾^(٧) ﴿ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٨) ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ

(١) في «ب»: ويصنعون.

(٢) ليست في «ي».

(٣) عن «أ» «د»، وفي البواقي: المخالف.

(٤) الواو ليست في «ج».

(٥) ليست في «ه».

(٦) في «ب»: لا يتوهم بعض من فصلناه.

(٧) هود: ٤٠.

(٨) الشعراء: ٨، ٦٧، ١٠٣، ١٢١، ١٣٩، ١٥٨، ١٧٤، ١٩٠.

في أنّ مذهب الإمامية مذهب أهل البيت عليهم السلام ١٧٩

عَهْدٍ ﴿١﴾ ﴿وَأَنْ تَطْعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ﴾ ﴿٢﴾، وأمثال ذلك كثير، وعلى هذا القياس؛ كلُّ ما كان في الدنيا أقلّ فهو أعزّ، كالأنبياء في نوع الإنسان والعلماء والأتقياء، ونحو ذلك كالجواهر والمسك والمعادن وهلمّ جرّاً.

ويقولون: لا يضرنا قتلنا، بل هي دليل حقيقتنا، والذي أوجب خمولنا في الجملة استيلاء أعدائنا على أمتنا وعلى شيعتهم؛ لأنّ أعداءنا كانوا ملوك الأرض، والناس على دين ملوكهم، إمّا ظاهراً فقط، وإمّا ظاهراً وباطناً، وأكثر أمتنا مات قتلاً^(٣) بالسيف أو سماً في الحبس، وأكابر علمائنا في أكثر الأوقات كانوا خائفين مستترين^(٤) بالتيّة، والملوك إمّا كانوا يقربون ويرفعون شأن من وافقهم في العقيدة، ويعظمون محله^(٥) ليعضوا من أهل البيت وشيعتهم^(٦)، ومع كثرة أعدائنا وعظمتهم في الدنيا لم يمكنهم إخفاء نور الحقّ؛ كما اضمحلّ باطل الخوارج والمجبرة والمعتزلة والمرجئة، وأمثالهم من الفرق الكثيرة.

رجعنا إلى ما كنّا بصدده: وإن أردتم أنّ أهل السنّة لم ينقلوا مذهب جعفر الصادق عليه السلام، فهذا ليس نقصاً^(٧) ولا طعناً فيما نقل عنه^(٨) شيعته، كما أنّه لا يقتضي

(١) الأعراف: ١٠٢.

(٢) الأنعام: ١١٦.

(٣) في «ج»: قتيلاً.

(٤) في «ج» «د»: مستترين.

(٥) ليست في «ه».

(٦) عن «ب»، وفي البواقي: ولشيعتهم.

(٧) في «ج»: نقصاناً.

(٨) في «أ» «د» «ه»: عن.

عدم نقل شيعته مذهب الشافعي (نقصاً في مذهب^(١) الشافعي عندكم)^(٢)، ولا يقتضي عدم نقل الشافعية^(٣) مذهب أبي حنيفة نقصاً فيه، وبالعكس.

ثم إنهم يتنزّلون بالبحث ويقولون: سلّمنا أنّ أئمّتنا لم يكونوا معصومين كما ندّعيه^(٤)، فقد كانوا مجتهدين لم يخالف في ذلك أحد، وسلّمنا أنّ أئمّتك الأربعة كانوا مجتهدين أتقياء أبراراً، ولكن لم يقم لنا دليل عقلي ولا نقلي من الله ولا من رسوله على وجوب التمسك بواحد منهم، كما قام ذلك في أهل البيت كما سمعته من أنّ المتمسك^(٥) بهم وبكتاب الله لن يضلّ أبداً.

سلّمنا أنّ الباري لم ينصّ في كتابه على طهارتهم، ولا أمر النبي ﷺ بالتمسك بهم، فالمزية التي في أئمّتك المجوّزة لا تبايعكم لهم - وهي الاجتهاد - حاصلّة فيهم مع زيادة أخرى، وهي اتفاق جميع الفرق على طهارتهم وتعقّفهم وغازاة علمهم؛ بحيث لا يشكّ فيه أحد، (ولم يتمكن أحد)^(٦) من أعدائهم من الطعن عليهم بما ينقصهم، ولا بطريق الكذب تقريباً إلى أعدائهم مع كثرتهم وعلوّ شأنهم في الدنيا^(٧)، كخلفاء بني أمية وبني العباس، وما ذاك إلا لعلم جميع الناس بطهارتهم، فالكاذب عليهم يعلم أنّه يكذّبه كلّ من سمعه، وهذه المزية لم تحصل لغيرهم؛ فإنّ من سواهم قد طعن بعضهم على بعض، حتّى صنّف بعض الشافعية كتاباً سمّاه

(١) ليست في «ب» «د» «ي».

(٢) ليست في «أ» «ه».

(٣) في «ه»: نقل شيعته الشافعية.

(٤) في «أ»: تدّعيه.

(٥) في «ب» «د» «ي»: التمسك.

(٦) ليست في «ب».

(٧) في «ج»: زيادة: «مع كثرتهم وعلوّ شأنهم في الدنيا من الطعن».

«النكت الشريفة في الردّ على أبي حنيفة»، وأثبت كفره بمخالفته^(١) السنّة المطهرة بما يطيل شرحه، والحنفيّة والمالكيّة وأكثر الطوائف يكفّرون الحنابلة لقولهم بالتجسيم، ولا ريب في وجوب اتّباع المتّفق على^(٢) عدالته وعلمه، ولا يجوز العمل بالمرجوح مع إمكان العمل بالأرجح، فقد لزمكم القول بصحّة مذهبنا؛ لأرجحية أهل البيت على غيرهم، بل يلزم ذلك كلّ من وقف^(٣) نفسه^(٤) على جادة الإنصاف، ولم يغلب عليه الهوى؛ لأنّ مقتضى النجاة عندكم تقليد المجتهد، وهذا حاصل لنا باعترافكم مع ما في أهل البيت من المرجّحات التي لا يمكن إنكارها وقد بيّناها، ولا يلزمنا القول بصحّة مذهبكم^(٥)؛ لأنّا شرطنا في المتّبّع العصمة حتّى يؤمّن من الخطاء معه، فنكون نحن الفرقة الناجية إجماعاً بالدليل المسلم المقدمات عندكم، فأيّ مسلم يخاف الله واليوم الآخر يحكم بخطاء متّبّع أهل البيت لولا ظلّمة اتّباع الهوى والتعصّب؟! إنّ ذلك لمن^(٦) عجائب الأمور، و﴿إِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٧).

ويزيد^(٨) ذلك بياناً ما ذكره صاحب الطرائف عليه السلام، حيث قال:

(١) في «ج» «د»: بمخالفة.

(٢) ليست في «ي».

(٣) في «ه»: أوقف.

(٤) ليست في «ج».

(٥) في «ج»: مذاهبكم.

(٦) في «ج»: من.

(٧) الحج: ٤٦.

(٨) من هنا إلى ما سيأتي «تكميل جميل» ليس في «ي».

ومن طرائف (١) مناقضات أهل السنة أنهم يرون وجوب العمل في الشريعة (٢) بأخبار الآحاد، فإذا سمعوا الأخبار التي تأتي أو أتت من جهة عترة نبيهم ﷺ - سواء كانت آحاداً أو متواترة - أعرضوا عنها ونفروا (٣) منها، مع ما تقدم من شهادة نبيهم ﷺ أن عترته لا يفارقون كتاب الله، وأن المتمسك (٤) بهم لن يضل أبداً.

ومن طريف ذلك أنهم لا يُجرون أخبار [علماء] العترة ﷺ مجرى أخبار جماعة من الصحابة والرواة الذين كفر بعضهم بعضاً، وسفك بعضهم دماء بعض، واستباحوا فيما بينهم المحارم، وارتكبوا العظائم كما قدمناه، فإن كان ذلك الاختلاف لا يضّرّ فهلاً كان لعلماء العترة ﷺ وفضلاء شيعتهم أسوة في ذلك؟! وإن كان يضّرّ فيكون فيهم مزلّ (٥) ومحقّ، فكيف قبلوا أخبار الجميع ورووها في جملة صحاحهم، وضلّوا (٦) بها وجزموا، إن هذا تظاهر عظيم بعداوة أهل بيت نبيهم، ومعاودة هائلة لنبيهم ﷺ فيما أوصى فيه بأهل بيته، وتكذيب لأنفسهم فيما روه في صحاحهم وعن رجالهم من الوصية بالعترة، ووجوب التلزم بهم والتعظيم لهم. ومن طريف ذلك أني سألت جماعة من علماء الأربعة المذاهب عن سبب تركهم العمل بأخبار شيعة أهل بيت نبيهم ﷺ، فقالوا (٧): لأنهم يذمّون (جماعة من

(١) عن «ج»، وفي البواقي: طريف.

(٢) عن «ه»، وفي البواقي: بالشريعة.

(٣) في «ه»: وتفردوا.

(٤) في «ب» «د»: التمسك.

(٥) في المصدر: مبطل.

(٦) في «ج»: وعملوا. والذي في المصدر: وحلّلوا بها وجزموا، إن....

(٧) في «ج»: قالوا.

الصحابة، ولأننا ما نثقُ بهم.

فقلت لهم^(١): أما اعتذاركم بأنهم يذمّون^(٢) بعض الصحابة فقد فعل الصحابة ذلك وذمّ بعضهم بعضاً، فكان يجب أن يُترك^(٣) العمل بأخبارهم كافة، وأيضاً فأنتم أيها الأئمة الأربعة المذاهب قد ذمتم كثيراً^(٤) من أعيان الصحابة، بل جماعةً من الأنبياء، وسأذكر بعض ما ذموا^(٥) به الصحابة والأنبياء، فكان يجب أن يتركوا أخباركم أيضاً.

وأما قولكم بأنكم ما تثقون بأخبار الشيعة؛ فإن كان لهذا العذر فقد عرّفتمك أنه عذر غير صحيح، بل تعلّل قبيح؛ لأنكم رويتم عمّن لا يجوز الوثوق به وعن قوم يقدهم بعضهم في عدالة بعض^(٦)، وقد سألت علماء منكم^(٧) وقرأت كتبكم، فأرأيت لكم عذراً بترك العمل بأخبار شيعة أهل البيت، إلا أن يكون عداوةً لأهل البيت عليهم السلام أو حسداً أوجب ذلك عداوتكم لشيعتهم وترككم لأخبارهم، وقد نظرت الاختلاف بينكم فرأيت^(٨) ما ينقص في التضليل عمّا بينكم وبين شيعة أهل بيت نبيّكم عليه السلام، فكيف صرتم أولياء فيما بينكم وأعداء لهذه الفرقة الشيعة؟! إن ذلك من الطرائف.

(١) عن المصدر، وفي النسخ: له.

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) في «أ» «د» «ه»: تركوا.

(٤) ليست في «ج».

(٥) في متن «أ»: ماسموا. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٦) في «أ»: يقدهم بعضهم بعضاً في العدالة.

(٧) في نسخة من «د»: علماء مذهبكم.

(٨) في «ب» «ه»: فرأيت.

ومن طريف^(١) ما قلت لبعض علماء الأربعة المذاهب: إذا كنتم تتركون العمل بأخبار شيعة أهل البيت عليه السلام لأنكم ما تثقون بهم، فكذا يقول لكم^(٢) أهل الذمّة: إننا ما نشق بأخبار المسلمين فيما نقلوه من معجزات نبيهم وشريعته^(٣)، وكلّ شيء تخبون به أهل الذمّة فهو جواب الشيعة لكم.

ومن طريف ما سمعت عن بعض علماء الأربعة المذاهب أنّه قال: لو تحقّقنا أنّ هذه الأخبار التي تروها الشيعة من أهل البيت عليه السلام صحيحةً عملنا^(٤) بها، فقلت^(٥): كذا يقول لكم^(٦) أهل الذمّة: لو وثقنا أو تحقّقنا أنّ نبيكم أتى بما تذكرون من المعجزات والشرائع عملنا^(٧) بها.

ثمّ إذا لم يكن شيعة عترة نبيكم وخواصهم وأتباعهم أعرف برواياتهم ومذاهبهم وعقائدهم، فكيف يُعرف ذلك من غير أتباع^(٨) أهل البيت عليه السلام البعداء عنهم، والغرباء^(٩) منهم، ومعلوم أنّ كلّ رئيس فرقة فإنّ أتباعه أعرف بمذهبه^(١٠) ورواياته وعقائده ممّن بعد عنه ونفر منه، وأنتم تعلمون أنّ خواص أصحاب

(١) في «ب»: طرائف.

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) في «ج»: وشريعتهم.

(٤) في «أ» «ه»: علمنا.

(٥) في «ب»: فقلنا.

(٦) ليست في «ج».

(٧) في «أ» «ه»: علمنا.

(٨) عن «ج» فقط.

(٩) في «ب» «ه»: والغرماء.

(١٠) في «ب» «ج»: بمذاهبه.

أبي حنيفة أعرف بمذهبه ممن أعرض عنه من أصحاب (الشافعي، وخواص الشافعي أعرف بمذهبه ممن أعرض عنه من أصحاب)^(١) أحمد بن حنبل، وكذا سائر المذاهب.

ومن طريق^(٢) ما يقال للأربعة المذاهب: إنكم وغيركم من أهل المعرفة تعلمون بالتواتر أن هذه الفرقة الشيعة كانوا يخالطون أهل بيت نبيكم ويختصون^(٣) بهم، وهم على هذه العقائد، ويروون عنهم في تلك الأحوال هذه الروايات، وأهل البيت يعظمون الشيعة مع ذلك، ويصفونهم بالهداية والورع والأمانات، فهل يبقى شك عند عاقل ممن يعرف هذه الأحوال أن أهل بيت نبيكم كانوا موافقين لشيعتهم في العقائد وصواب الروايات والأقوال والأفعال^(٤)؟!

تكميل جميل^(٥):

إن الإمامية جازمون بحصول النجاة لهم ولأئمتهم، قاطعون على ذلك، وأهل السنة لا يجزمون بذلك لاهم ولا لغيرهم، فيكون أتباع أولئك أولى؛ لأننا لو فرضنا مثلاً^(٦) خروج شخصين من بغداد يريدان الكوفة، فوجدوا طريقين، سلك كل منهما طريقاً، فخرج ثالث يطلب الكوفة، فسأل أحدهما: إلى أين تذهب؟ فقال: إلى

(١) ليست في «ب» «ه».

(٢) في «ج»: طرائف.

(٣) في «ب»: ويختصمون.

(٤) انظر الطرائف: ١٩٢ - ١٩٤.

(٥) في «ج»: حمل وتكميل.

(٦) في «ب»: مثل.

الكوفة، فقال له: هل^(١) طريقك يوصلك إليها، وهل طريقك آمن أو مخوف؟ وهل طريق صاحبك يؤدّيه إلى الكوفة؟ وهل هو آمن أو مخوف؟ فقال: لا أعلم شيئاً من ذلك، ثمّ سأل صاحبه عن ذلك، فقال: أعلم^(٢) أنّ طريقك يوصلني إلى الكوفة وأنته آمن، وأعلم أنّ طريق صاحبي لا يؤدّيه إلى الكوفة وليس بآمن، فإنّ الثالث إن تابع الأوّل عدّه العقلاء سفيهاً، وإن تابع الثاني ينسب إلى الأخذ بالحزم^(٣).

كشف مقال:

إنّ الإماميّة لم يذهبوا إلى التعصّب في غير الحقّ، بخلاف غيرهم؛ فقد ذكر الغزالي والمتولّي - وكانا إمامين للشافعيّة - أنّ تسطّيح القبور هو المشروع، لكن لما جعلته الرافضة شعاراً لهم عدلنا عنه إلى التسنيم^(٤).

وذكر الزمخشري - وكان من أئمة الحنفيّة في تفسير قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾^(٥) -: أنّه يجوز بمقتضى هذه الآية أن يُصلّى على آحاد المسلمين^(٦)، لكن لما اتّخذ الرافضة ذلك في أمّتهم منعاه^(٧).

(١) عن «ه». وفي البواقي: هذا.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «أ» «ب» «ج» «ي»: بالجزم.

(٤) في «ي»: التسنّم. انظر قول الغزالي في الوسيط ٢: ٣٨٩.

(٥) الأحزاب: ٤٣. وقد أوردها الزمخشري في تفسيره ٣: ٥٥٨، ضمن الآية ٥٦ من سورة

الأحزاب، وهو الصحيح.

(٦) في «ب»: آحاد الأحاديث.

(٧) وذكر ابن حجر شارح البخاري مثل ذلك في منع توجيه السلام على آل النبي عليه وعليهم

الصلاة والسلام. منه ﷺ. <أ ج د> [انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١: ١٧٠].

وقال مصنف الهداية من الحنفية: إنَّ المشروع التَّخْتُمُ في اليمين^(١)، لكن لما اتَّخذته الرافضة عادةً جعلنا التَّخْتُمُ في اليسار^(٢).

وقال بعضهم: يجب الفصل بكلمة «على» بين النبي صلى الله عليه وآله وآله عند الصلاة عليهم رغماً للشيعنة^(٣).

وقال بعضهم: التوضي من الحوض الكبير أفضل من التوضي من الماء الجاري رغماً للمعتزلة^(٤)، وأمثال ذلك كثيرة.

فانظر إلى من يغيّر الشريعة ويبدّل الأحكام - التي ورد بها أخبار النبي صلى الله عليه وآله، ويذهب إلى ضدّ الصواب؛ لأجل عمل بعض المسلمين والمعاندة معهم - هل يجوز اتّباعه والمصير إلى أقواله؟! وهلاً تركوا الصلاة وغيرها من الأعمال لأنّ الرافضة يفعلونها؟! مع أنّهم ابتدعوا أشياء اعترفوا بأنّها بدعة، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: كلّ بدعة ضلالة، (وكُلُّ ضلالة)^(٥) فإنّ مصيرها إلى النار^(٦)، وقال عليه السلام: من غير في ديننا ما ليس منه فهو ردّ^(٧)، ولو ردّوا عنها كرهته^(٨) نفوسهم ونفرت^(٩) قلوبهم؛ كذكر الخلفاء في خطبتهم، مع أنّه بالإجماع لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله، ولا في زمن

(١) في «ب»: باليمين.

(٢) في «ب»: باليسار. انظر البناية في شرح الهداية ١١: ١٣٢ - ١٣٣.

(٣) انظر فيض القدير للمناوي ١: ٢٤.

(٤) الدر المختار ١: ١٨٦. وانظر حاشية ردّ المحتار لابن عابدين ١: ١٨٦.

(٥) عن «ج» فقط.

(٦) الكافي ١: ٥٦ - ٥٧ / الحديث ١٢، وسنن النسائي ٣: ١٨٩، والديباج على صحيح مسلم ١: ٥.

(٧) انظر المواقف ١: ١٥٦، ومنهاج الكرامة: ٦٩.

(٨) في «ج»: كراهية.

(٩) في «ج»: ونُفرت.

أحد من الصحابة والتابعين، ولا في زمن بني أمية، ولا في زمن صدر ولاية العباسيين، بل هو شيء أحدثه المنصور العباسي لما وقع بينه وبين العلوية خلافاً، فقال: والله^(١) لأرغمنّ أنفي وأنوفهم وأرفع عليهم^(٢) بني تيم وعدي، وذكر الصحابة في خطبته، واستمرت هذه البدعة إلى هذا الزمان^(٣)، إلى غير ذلك من البدع التي لا يسعها المكان والإمكان.

وفي بعض كتابات محمد بن عبد الله الحسيني - صاحب الدعوة - إلى المنصور العباسي: ولقد أقررتم أنّ الإمامة صارت بعد رسول الله ﷺ لعليّ ﷺ بعهد من رسول الله ﷺ، وما زالت هذه مقالتم، وبها دعوتم^(٤) أهل خراسان، وبها أجابوكم، وما^(٥) أثبت قيام الحجّة لعمّك^(٦) داود يوم ظهر^(٧) أخوك العباس وقام داود دونه على المنبر، فلما فرغ العباس من كلامه قال داود: واللّه ما قام هذا المقام خليفة بعد رسول الله إلاّ عليّ بن أبي طالب ﷺ وهذا القائم، فأنكرتم هذا اليوم ودفعتموه حرصاً على الملك، وإيثاراً للزائل الفاني على الدائم الباقي^(٨).

ومن بدائع تعصبهم أنّهم قرروا مع أنفسهم أن لا ينظروا في مصنّفات الشيعة، ولا يناظروا مع علمائهم، حتّى لا تؤدّي بهم الدلائل القطعية الموجودة عندهم إلى

(١) الواو ولفظ الجلالة ليسا في «ج».

(٢) في «ب»: إليهم.

(٣) الصراط المستقيم ٣: ٢٠٤.

(٤) عن «ه»، وفي البواقي: دعوتكم.

(٥) في «د»: وأما.

(٦) في «ي»: بعمّك.

(٧) عن «ب» «ه». وفي البواقي: أظهر.

(٨) لم نعثر عليه.

ما هو الحق من بطلان خلافة الثلاثة ونظائره، بل لو (١) وقع نظرهم اتفاقاً على شيء من مصنفاتهم أغمضوا (٢) العين عن النظر في تفاصيله وطرحوه في الماء أو النار (٣). وليت شعري، إن طالب الحق كيف يطمئن قلبه في مطلب يظن أن هناك كلام آخر فوق ما حصله ما لم (٤) يصل إليه (٥) ذلك الكلام، ولا ينظر في صحته وفساده بقدر الإمكان؟! وهل حالهم في ذلك إلا كحال القلندر (٦) الذي سمع من أهل الشرع أن وجوب صوم رمضان يتعلّق بالمكلف عند رؤية الهلال، فقرّر على نفسه أن لا ينظر إلى هلال رمضان حتّى لا يجب عليه الصيام، ثم اتفق حضوره في أيام رمضان عند حوض من الماء، فرأى عكس الهلال في الماء، فاضطرب وخاطب عكس الهلال بأنك لو دخلت في عيني لما صمتُ رمضان، ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٧).

لا شك ولا ريب أن لنا مرجعاً إلى الله تعالى، وأتينا هنالك مسؤولون كما ذكر في كتابه المجيد، فإذا قال لنا الباري تعالى: لِمَ اتَّبَعْتُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَلَمْ تَتَّبِعُوا أَبَا حَنِيْفَةَ؟ قلنا: لأنك طهرتهم في كتابك وجعلت ودهم أجر الرسالة، وأمرنا رسولك المبلّغ عنك (٨) الذي لا ينطق عن الهوى باتّباعهم، وهم أقرب الناس إليه وأعلمهم بسنته،

(١) في «ه»: ولو وقع.

(٢) في «ب»: غمضوا.

(٣) في «ج»: والنار.

(٤) ليست في «ج».

(٥) في «ج»: إلى.

(٦) كذا في جميع النسخ.

(٧) آل عمران: ١٣٨.

(٨) في متن «أ»: عندك، وفي نسخة منها كالمثبت.

وفي بيوتهم نزل الوحي ، وقد أجمع الكلُّ على علمهم وطهارتهم ، ولم تأمرنا في كتابك ولا على لسان نبيك ولا قام الدليل على وجوب اتِّباع غيرهم .
وليت شعري ، إذا سألكم الباري تعالى بمثل ذلك ، هل يكون جوابكم سوى أنه مجتهد؟! فيقول الباري : أهل بيت نبيي أيضاً كانوا مجتهدين ، فما وجه العدول عنهم بعد ما أخبرتكم أنهم مطهرون ، وأخبركم رسولي أن المتمسك^(١) بهم وبكتابي لن يضلَّ أبداً ، ولا أمرتكم^(٢) ولا رسولي باتباع غيرهم ، فلا يكون العدول عنهم إلا للتعصُّب^(٣) واتباع الهوى ، والميل إلى الحياة^(٤) الدنيا ، والرَّكون منكم إلى التقليد المألوف ، وحبِّ القرب^(٥) لدى الملوك والرايات والرخوت والرفوف ، ولا شبهة أنَّ الحقَّ ثقيل ، واتباعه يحتاج^(٦) إلى مزيد إنصاف وترك للهوى والتقليد المألوفين ، اللهم اكفنا شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، ووفقنا للعلم والعمل بما^(٧) تحبُّه وترضاه ، إنك قريب مجيب .

(١) في «ب» : التمسك .

(٢) في «أ» «د» «هـ» «ي» : ولا أمركم . وفي «ب» : ولا أمركم رسولي .

(٣) عن «ج» . وفي البواقي : التعصُّب .

(٤) في «هـ» : والميل للحياة .

(٥) عن «ج» فقط .

(٦) في «أ» «ج» «د» : محتاج .

(٧) في «ب» : لما .

المقدّمة الثامنة (١)

في جواز اللّعن على من يستحقّه (٢) وترتّب الثواب عليه

(١) في «ج»: المقالة الثانية.

(٢) قال الشيخ الطبرسي رحمه الله تعالى في تفسير آية المباهلة: البهّل كاللّعن، وهو المباعدة من رحمة الله تعالى عقاباً على معصيته، ولذلك لا يجوز أن يلعن من ليس بعاصٍ من طفلٍ أو بهيمة أو نحوهما، انتهى. منه ﷺ. > أجد < [مجمع البيان ١: ٤٥١].

فاعلم أولاً أن اللعنة لغةً هو الطردُ والإبعادُ عن رحمة الله تعالى، وإنزالُ العذاب والعقاب^(١) من جنابه تعالى، ويقرب منه معنى السخط والغضب.

وبالجملة: قد يكون اللعن بمعنى البعد المستعقب^(٢) للنار، وهو الذي زعمه أهل السنة مخصوصاً بالكفار، وقد يكون بمعنى البعد عن مرتبة الأبرار؛ كما في قوله ﷺ: لعن الله المحلل والمحلل له^(٣)، مع أنها ليسا بكافرين؛ لأن التحليل جائز بنص الكتاب وعمل الأمة، لكنه ليس بحسن في شرع التكرم^(٤)، ولعل بالمعنى الثاني أيضاً قوله تعالى في آية اللعان ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا﴾^(٦)... الآية.

إذا تمهد هذا فنقول: إن توجيه اللعن إلى من يستحقه من جملة العبادات وموجب الحسنات^(٧)، كيف؟ وقد لعن الله تعالى في محكم كتابه الجاحدين والظالمين

(١) في «ب» «ج» «هـ» «ي»: والعتاب.

(٢) في «ب» «هـ»: والمستعقب. وفي «ي»: المتعقب.

(٣) ليست في «ب». وانظر حياة الحيوان للدميري ١: ٢٣٥.

(٤) في «ج»: المكرم.

(٥) النور: ٧.

(٦) النور: ٤.

(٧) قال الفاضل النيشابوري في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ من سورة البقرة -: إن

والمناققين، وأشار إلى متابعة ذلك بقوله ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (١)،
 وبقوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (٢)، واللَّعْنُ في الآية
 وإن وقع بصورة الإخبار لكن المراد منه الإنشاء والأمر (٣)؛ كما في قوله تعالى:
 ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٤)، فإن المراد منه ومن نظائره الأمر دون
 الإخبار على ما صرح به المفسرون؛ (إذ لو كان خبراً لم يكن مطابقاً للواقع، وعدم
 المطابقة في خبره تعالى محال) (٥)، ولا شك أن المكلف إذا عمل بمقتضى أمر الله تعالى
 وكان عمله مقارناً للإخلاص، يصير مستحقاً للشواب.

وأيضاً، قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قد لعن أبا سفيان عند هجوه للنبي ﷺ في
 بعض أشعاره، فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحْسِنُ الشَّعْرَ وَلَا (٦) يَنْبَغِي لِي، اللَّهُمَّ الْعَنهُ بِكُلِّ
 حَرْفٍ (٧) أَلْفَ لَعْنَةٍ (٨).

❦ قيل: أليس أنه تعالى ذكر ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾؟ قلنا: العام قد يخص، وأيضاً لعن من يستحق
 اللعن حسن، وأيضاً أولئك بالنسب أشبه منهم بالناس ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾، انتهى.
 منه ﷺ. <أجد> [تفسير النيسابوري بهامش الطبري ١: ٣٣٣].

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) البقرة: ١٦١.

(٣) ومن البين أن لعن جميع الناس لهؤلاء غير متحقق، وكذا تربص جميع المطلقات. منه ﷺ. ٨١
 <جد>

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٦) في «هـ»: وما.

(٧) في «ج»: بكل حرف حرف.

(٨) انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٩١، وجواهر المطالب ٢: ٢٢٤، والغدير ٢: ١٣٥،
 فيها أن رسول الله ﷺ لعن عمرو بن العاص.

في جواز اللعن على من يستحقه وترتب الثواب عليه ١٩٥

وكذا قد صحَّ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لعن معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري وأبا الأعور السلمي، كما هو مسطور في سير الجمهور، فلولا أن اللعن على من يستحقه كان موجباً للثواب ومما يتفرَّع عليه الحسنات^(١)، لما بادر إليه سيّد الأنبياء، ولما^(٢) تكلم به سيّد^(٣) الأوصياء.

هذا^(٤)، والمراد من الشتم والسب^(٥) والقذف ما هو^(٦) من جهة النسب والعرض والتعيب^(٧) من جانب الآباء والأمهات، ولا يجوز عند أصحابنا شيء من ذلك ولو بالنسبة إلى كافر مشرك، غاية الأمر أن أهل السنّة لما قصدوا تنفير^(٨) العوامّ عن اتّباع مذهبنا اصطَلَحوا على إطلاق السبّ على الأعمّ من القذف واللعن؛ حتّى يتأتّى لهم أن يقولوا: إن الشيعة الإمامية يتكلّمون بالفحش، كما هو دأب أهل السوق، لكنهم في الحقيقة هم العوامّ السوقيّة المتحيرون في آرائهم الجاهليّة.

(١) ومما يؤيد ذلك الرباعية المشهورة المنسوبة إلى القاضي عضد الايجي^{٨٢} عليه ما عليه، وهي هذه:

واللعن على يزيد في الشرع يجوز
قد صحّ لديّ أنّه معتلّ
و^{٨٣}الألعن يحوي حسنات ويفوز^{٨٤}
واللعن مضاعف وهذا مهموز

منه^{٨٥} بجاء. > أجد <

(٢) في «ب»: ولا تكلم.

(٣) في «أ» «ج» «ي»: سند.

(٤) ليست في «أ».

(٥) في «ج»: والضرب.

(٦) قوله «ما هو» ليس في «ي».

(٧) في «أ» «ه»: والتعيب.

(٨) في «أ» «ي»: تنفّر.

وعلى التقديرين، نحن معشر^(١) الإمامية لانسب ولا نلعن كل الصحابة، بل نسب أعداء أهل البيت، ونتقرب بذلك إلى ذوي القربى الذين أمرنا^(٢) الله تعالى بمودتهم أجراً لتبليغ رسالة نبيه ﷺ؛ لاستحالة أن يجتمع الضدان، أو يحل قلباً واحداً نقيضان، ونسكت عن المجهول حالهم، ونكل أمرهم إلى الله تعالى.

وبالجملة: ليس السب عندنا من شروط الإيمان كما توهم بعضهم، بل يصريحون أصحابنا بأن مؤمناً لو لم يسب إبليس والكفار والمنافقين لم يكن ذلك نقصاً في إيمانه، نعم لعن أعداء أهل البيت من مكملات الإيمان ولو على سبيل الإجمال.

وأما من يبادر من أصحابنا إلى تخصيص السب، فلعل له عذراً يعتمده في جواز سب من يسبونه، وهو أنهم يقولون: إن أهل السنة يحكمون على^(٣) قتلة عثمان ومحاربي عليؑ من طلحة والزبير وعائشة ومعاوية - الذين قتل في حربهم^(٤) نحو مائة ألف كلهم من المهاجرين والأنصار وتابعيهم - بأن كل ذلك كان^(٥) بالاجتهاد وهم غير مؤاخذين، بل يثابون، وإذا جاز الاجتهاد في قتال أخ النبي ﷺ ووصيه^(٦) وخليفة المسلمين إجماعاً، وفي قتل عثمان والأنصار والمهاجرين والتابعين، جاز في سب بعضهم، مع أن السب الذي جوزه الشيعة إنما

(١) في «ب» «ه»: معاشر.

(٢) «نا» ليست في «ب».

(٣) في «ج»: أن.

(٤) في «ه»: تحزبهم.

(٥) ليست في «ه».

(٦) الواو ليست في «ب» «د» «ه».

في جواز اللعن على من يستحقه وترتب الثواب عليه ١٩٧

هو دعاء^(١)، والباري تعالى إن شاء لم يقبله، وليس مثل سفك دماء المؤمنين من الأنصار والمهاجرين وتابعيهم، وهذا معاوية سفك دماء الأنصار والمهاجرين، وسنَّ السبَّ على عليٍّ عليه السلام وأهل بيته الممدوحين بنصِّ القرآن ونصِّ الرسول، واستمرَّ ذلك في زمن بني أمية ثمانين سنة، ولم ينقص ذلك من شأنه عندكم، ولم يخرج من العدالة فضلاً عن الإيمان، فكذا الشيعة اجتهدوا في سبِّ من اعتقدوا ضلالتهم^(٢)؛ لما سيجيء من الرواية^(٣) من طرق مخالفيهم وطرقهم؛ بحيث أفادهم علماً يقيناً (في جواز سبِّهم)^(٤)، فهؤلاء غير مأثومين وإن فرضنا أنهم مُخطئون.

ومن العجب أن المتأخرين من أهل السنة قد بالغوا في ذلك حتى حكموا - لفرط عصبيتهم وعدم ديانتهم - بكفر من سبَّ الشيخين، بعد ما زعموا أن سبَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يخرج من العدالة فضلاً عن الإيمان، مع أن ذلك يناقض ما تقرَّر عند أسلافهم من النهي عن تكفير أهل القبلة، وهل هذا إلا عداوة لأمير المؤمنين عليه السلام وخطأ لمرتبة أهل بيت رسول الله، ومخالفة لله ورسوله في قوله عليه السلام:
يا عليُّ حربك حربي وسلمك سلمتي^(٥)، ونحوه من الأحاديث المشهورة.

(١) إشارة إلى ما مرَّ من أنهم لا يجوزون السبَّ بمعنى الشتم والقذف، وإنما جوزوا اللعن، وهو دعاء، وإنما أطلق عليه السبَّ أهل السنة تجوزاً واصطلاحاً منهم. منه عليه السلام. <أجد>

(٢) ولنعم ما قيل في هذا المعنى:

أي كه گوئی بر یزید و آل او لعنت مکن

آنچه بر آل نبی او کرد اگر بخشد خدا

منه عليه السلام. <أجد>

(٣) عن «ج». وفي البواقي: لما سيجيء روايتها.

(٤) ليست في «أ».

(٥) مناقب ابن المغازلي: ٥٠.

وأيضاً ينافي ذلك ما صرّح به حجّة الإسلام الغزالي في كتاب «المستظهرية»^(١) حيث قال بعد جملة من الكلام: فإن قيل: فلو اعتقد معتقداً فسق أبي بكر وعمر وطائفة من الصحابة ولم يعتقد كفرهم، فهل يحكمون بكفره؟ قلت: لا يحكم^(٢) بكفره وإنما يحكم^(٣) بفسقه وضلالته ومخالفته إجماع الأمة، ونحن نعلم أن الله تعالى لم يوجب على من قذف محصناً بالزنا إلا ثمانين جلدة، و(نحن نعلم)^(٤) أن هذا الحكم يشمل كافة الخلق ويعمهم على وتيرة واحدة، وأنه لو قذف قاذف أباً بكر وعمر بالزنا ما زادوا على إقامة حدّ الله المنصوص عليه في كتابه، ولم يدعوا لأنفسهم التميّز بخصوصيّة في الخروج عن مقتضى العموم.

فإن قيل: فلو صرّح مصرّح بكفر أبي بكر وعمر ينبغي أن ينزل منزلة ما لو كفر شخصاً آخر من آحاد المسلمين، والقضاة والأئمة من بعدهم.

قلنا: هكذا نقول، فلا يفارق تكفيرهم تكفير غيرهم من آحاد الأئمة والقضاة، بل أفراد المسلمين المعروفين بالإسلام إلا في شيئين: أحدهما: مخالفة الإجماع وخرقه؛ فإنّ تكفير غيره ربما لا يكون خارقاً لإجماع^(٥) معتدّاً به، الثاني: أنّه ورد في حقهم من الوعد بالجنة والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبات يقينهم وتقدّمهم على الخلق أخبار كثيرة، فقائل ذلك إن بلغه الأخبار ثمّ اعتقد مع ذلك كفرهم فهو كافر لا بتكفيره إياهم، ولكن بتكذيبه رسول الله ﷺ، فمن كذبه

(١) في «ب»: المستظهر حيث. في «هـ» «ي»: المستظهر به.

(٢) في «ج» «ي»: لا نحكم. وهي غير منقوطة في «د».

(٣) في «ج» «ي»: نحكم. وهي غير منقوطة في «د».

(٤) ليست في «أ» «ج» «د».

(٥) في «ب»: بالاجماع.

فی کلمه من أقاویلہ فهو کافر بالإجماع، ومہما قطع^(۱) النظر عن التکذیب فی هذه الأخبار وعن خرق الإجماع نُزِّل تکفیرهم منزلة تکفیر القضاة والأئمّة وآحاد المسلمین^(۲)، انتهى کلامه.

وقال المولى العارف قطب الدين المحيوي^(۳) الشيرازي الشافعي في هذا المقام من مكاتيبه^(۴): اگر کسی گوید که امام غزالی فرموده^(۵): کسی که^(۶) اخباری که^(۷) در تزکیه ایشان^(۸) وارد است به او^(۹) رسیده باشد مع^(۱۰) ذلك تکفیر ایشان کند کافر است و کریمه ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾^(۱۱) به همه کس رسیده، چه قرآن متواتر الجمیع است؟

جواب آن است که: قرآن متواتر الجمیع نیست نسبت با همه کس، چه کس است^(۱۲) که^(۱۳) از قرآن غیر سوره فاتحه نخوانده، وایضاً آنکس که آیه مذکوره

(۱) فی «ی»: نقطع.

(۲) فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية: ۱۴۹-۱۵۰.

(۳) فی «ج»: المحتوي.

(۴) فی «ب»: مکاتبه. فی «ه»: مکاتبه.

(۵) عن «ج» «د». وفي «أ»: فرمود کسی. وفي «ب»: فرمود که اخبار. وفي «ه» «و» «ی»: فرمود که

کسی که.

(۶) قوله «کسی که» ليس في «ب».

(۷) فی «ب» «ی»: اخبار در تزکیه.

(۸) فی «أ»: در تزکیه او.

(۹) فی «ب»: و باو.

(۱۰) فی «أ» «ج» «د»: ومع ذلك.

(۱۱) التوبة: ۴۰.

(۱۲) عن «ج»، وفي البواقي: هست.

(۱۳) ليست في «ب».

باور رسیده علی سبیل التواتر شاید که این صاحب^(۱) مذکور در آیه ابو بکر است بر سبیل قطع نداند چه این که ورود آیه مذکوره در شان ابی بکر است^(۲) از قبیل سایر^(۳) شأن نزول آیات است که در تفاسیر واحادیث مذکور است و^(۴) اخبار آحاد است، وایضاً شاید که آنکس بر آن باشد که مراد از صاحب مذکور صاحب لغوی است یعنی کسی که با وی همراه بود در غار واز این صحابیت اصطلاحی که کلام در آنست لازم نمی آید پس اگر کسی انکار صحابیت او بنابراین شبهات کند چگونه او را^(۵) تکفیر توان کرد، بلی اگر انکار صحابیت ابی بکر لذاته کفر باشد کفر او لازم آید، لیکن از سخن امام^(۶) غزالی معلوم شد که آن لذاته کفر نیست بلکه^(۷) برای استلزام تکذیب رسول الله ﷺ کفر است، وچون کسی آیه مذکوره بوی نرسیده باشد یا اعتقاد این که منزل فیه أبو بکر است نداشته باشد از انکار او صحابیت ابی بکر را تکذیب او بقرآن ورسول الله ﷺ لازم نمی آید، چه دلالت آیه مذکوره بر معنی مذکور نه چنان دلالتی قطعی ضروری است که اگر کسی انکار کند ظاهر حال این باشد که او مضمّر^(۸) انکار

(۱) فی «أ» «ب» «ه» «و» «ی»: که این که آن صاحب. فی «ج»: که این آن صاحب. والمثبت عن «د».

(۲) لیست فی «ج».

(۳) لیست فی «ب» «ه».

(۴) الواو لیست فی «ج».

(۵) فی «ی»: چگونه افراد را.

(۶) لیست فی «ب» «ه».

(۷) لیست فی «ج» «د» «ه» «ی».

(۸) فی «ب» «د»: متضمّن.

في جواز اللعن على من يستحقه وترتب الثواب عليه ٢٠١

قرآن است وادعای این تأویل بهانه ایست که برای خود ساخته که (۱) اگر کسی سؤال کند که گیرم (۲) نظر بآیه چنین است چه می‌گویی در خرق اجماع که اکثر علما بر آن رفته‌اند که صاحب آن کافراست.

قال القاضي عياض في الشفاء: فأما من أنكر الإجماع المجرد الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع، فأكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموماً، و حجّتهم قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (۳) ... الآية، وقوله ﷺ: من خالف الجماعة قيد شهرٍ فقد خلع ربة الإسلام (۴).

جواب گوئیم: که اگر چه مذهب غزالی در این مسئله نه مذهب جمهور است و خرق اجماع نزد او کفر نیست - چنانکه در نقل مذکور شد - اما ما استناد به مذهب او می‌جوئیم و می‌گوئیم که اجماعی که خرق آن کفر است اجماعاً اجماعیست که در امر (۵) دین باشد از عقاید اصلیه و احکام عملیه (۶) مانند حرمت خمر که (۷) اگر کسی انکار آن کند که (۸) در این انکار رفع حکمی است از

(۱) عن «ه»: فقط.

(۲) في «أ»: «ج»: که گیر که نظر. وفي «د»: که گیرم که نظر. وكلمة «گیرم» ساقطة من «ب».

(۳) النساء: ۱۱۵.

(۴) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ۲: ۲۸۱.

(۵) عن «ب»، وفي البواقي: أمور.

(۶) في «ب»: علمیه.

(۷) ليست في «أ».

(۸) عن «ه»: فقط.

احکام دین چه ثمره این انکار آنست که شرب خمر نمایند و در این خرم دین است اما اجماعی که نه در^(۱) امری چنین باشد بانکار آن شخص^(۲) کافر نمی شود. مثلاً مجمع علیه است که این کعبه که^(۳) امروز بر آن طواف می کنند بنا کرده حجاج است، که^(۴) اگر کسی این را انکار کند او را تکفیر نکنیم، چه به انکار این هیچ حکمی از احکام دین اختلال نمی یابد؛ خواهی بنای حجاج خواهی^(۵) بنای دیگری، و اجماعی که بر صحابیت صحابه^(۶) است از این قبیل است، چه اگر کسی صحابیت یکی^(۷) از صحابه را^(۸) انکار کند با آنکه بتمام احکام دین^(۹) اصولاً و فروعاً معترف باشد و بمضمون آن تمسک نماید لازم نیاید از این خرم چیزی از دین الا این قدر هست که این در نفس خود باطل^(۱۰) است، چه معرفت صحابه نه از آن قبیل است که بنفسها^(۱۱) از ارکان اسلام است، همچون ایمان به خدا^(۱۲) و ملائکه و کتب و رسل چنانکه در کلام غزالی گذشت، و طوایف

(۱) عن «ه» فقط.

(۲) فی «ب» «ه» «ی»: شخصی.

(۳) لیست فی «أ».

(۴) عن «ه» فقط.

(۵) فی «أ» «ج» «د» «ی»: بنای حجاج باش خواهی.

(۶) فی «أ» «ج» «د»: که بر صاحبه است.

(۷) فی «أ» «د» «ی»: کسی.

(۸) کلمة «را» لیست فی «ب».

(۹) لیست فی «ب».

(۱۰) عن «د». وفي البواقي: باطلی است.

(۱۱) عن «ی». وفي البواقي: به نفسها.

(۱۲) فی «ه» «ی»: خدای.

في جواز اللعن على من يستحقه وترتب الثواب عليه..... ٢٠٣

مبتدعه که در شأن بعضی از^(۱) صحابه نابایست گویند از خوارج وروافض هیچ از اصول وفروع^(۲) دین^(۳) (بدان سبب از دست نگذاشته‌اند، و آنچه از اصول وفروع)^(۴) در آن بر خلاف رفته‌اند^(۵)، از برای قصور نظر است که داشته‌اند واجتهد باطل، نه از حیثیت آن نابایست گویی آن ایشان را لازم شده.

اگر کسی سؤال کند که کسی که^(۶) نابایست در شأن ابي بکر و عمر گوید به مجرد این همه مستحقّ تعزیر باشد، و بس چنانچه^(۷) در سخن غزالی گذشت (كأنّ که دل باینقدر)^(۸) خوشنود نمی‌شود، و دوست می‌دارد که به این استحقاق تکفیر درست شود.

جواب آن است که^(۹) مقصود ما از این سخن آن است که خوارج و شیعه کافر نباشند چه اهل علم تکفیر^(۱۰) ایشان (نکرده‌اند)^(۱۱)، و^(۱۲) ایشان^(۱۳) را مبتدع

(۱) کلمة «از» عن «ج» فقط.

(۲) قوله «و فروع» ليس في «ب» «ي».

(۳) ليست في «ه».

(۴) ليست في «ج».

(۵) في «ه»: نرفته‌اند.

(۶) قوله «كسی که» ليس في «أ» «ج» «د». وقوله «که» ليس في «ب».

(۷) في «ه»: چنانکه.

(۸) في «ب»: که ملك دل قدر. وفي «د»: كانك دل باین قدر. وفي «ه»: كان که دل قدر.

(۹) ليست في «د».

(۱۰) في «ه»: بکفر.

(۱۱) في «ه»: نکر دیده‌اند.

(۱۲) الواو عن «ج» فقط.

(۱۳) ليست في «ي».

وضال شمرده‌اند و همهٔ ایشان نابایست می‌گویند، و عامل عمر بن عبد‌العزیز از کوفه به وی^(۱) نوشت که شخصی سب عمر بن الخطاب کرده، اگر رخصت دهی او را قتل کنم، در جواب نوشت که: جایز نیست که کسی را که سب عمر کند قتل کنند الا وقتی که سب پیغمبر کرده باشد، اما سخنی گوئیم که روشنی چشم تو و هر مؤمنی^(۲) باشد، و آن این است که حکم این عصر و عصر سابق در این باب^(۳) تفاوت دارد، و حکم خارجی و شیعی^(۴) که شبه بر او^(۵) مستولی شده باشد^(۶) یا به تشبه در عقاید او^(۷) را با آباء دست داده نابایست می‌گویند^(۸)، و حکم دیگری یکسان نیست، چه امروز ابی بکر و عمر در نفوس به نوعی نشستند که کسی که^(۹) تہجم بر سب و قدح در^(۱۰) ایشان کند که نه از طوایف خوارج و روافض باشد این نشانه خلاعت اوست از دین، چه ایشان و دین امروز کالمتلازمین^(۱۱) اند فیما يعرف الناس^(۱۲)، و^(۱۳) این حکم از ابی بکر و عمر بمثل شافعی و ابی حنیفه نیز

(۱) فی «ج»: باو، بدل قوله «به وی».

(۲) عن «ج» «د». وفي البواقی: مؤمن.

(۳) لیست فی «ب».

(۴) فی «ه»: و شیعه.

(۵) بدل قوله «بر او» فی «ی»: بود.

(۶) لیست فی «د» «ی».

(۷) فی «ب» «ج» «ه» «و» «ی»: عقاید که او را.

(۸) عن «ی». وفي البواقی: می‌گویند.

(۹) کلمه «که» لیست فی «ب».

(۱۰) فی «ج»: بر.

(۱۱) فی «ی»: متلازمین.

(۱۲) لیست فی «ی».

(۱۳) الواو لیست فی «ج».

في جواز اللعن على من يستحقه وترتب الثواب عليه ٢٠٥

متعدى گردد در مرتبه، بل به همه ائمه دین و علماء متقین که چون کسی نابایست دربارہ ایشان گوید بنوعی^(۱) که خلاعت از آن معلوم شود^(۲) کافر است، و در کتب حنفيہ مذکور است کہ^(۳) اگر کسی عداوت عالمی داشته باشد کافر است، چه این نشانه عداوت دین است، چه عالم فیما يعرف هو^(۴) به صاحب^(۵) دین است^(۶)، پس کسی که او را دشمن دارد دین را دشمن می دارد، والا چه مرگ دارد^(۷)، انتہی^(۸).

أقول: ويؤيد ما نقلناه عن الغزالي (والفاضل الشيرازي)^(۹) الشافعي ما ذكر في بعض شروح الشفاء للقاضي عياض المالكي حيث قال شارحه - وهو المشهور بأنه من أولاد الشافعي، في شرح فصل عقده المصنّف لبيان حكم الفرق المعتقدين غير اعتقاد أهل السنة من المشبهة والمجسمة والمعتزلة والشيعة وغيرهم -: إنه يفهم من كلام المصنّف في هذا المقام أنّ لمالك وأصحابه أقوالاً بالتكفير والقتل إن^(۱۰) لم تقع لهم توبة^(۱۱)؛ وهو مشكل؛ لأنّ القول بالتكفير في مثل هذا المقام - أعني مقام

(۱) في «ج»: نوعي.

(۲) في «ي»: میشود.

(۳) في جميع النسخ: مذکور است چه که اگر.

(۴) كلمة «هو» ليست في «ب».

(۵) في «ه»: فيما يعرف يُعرّف بصاحب. وكتب فوق كلمة «بصاحب»: عداوت.

(۶) في «ج»: دين الله است.

(۷) الصوارم المهركة: ٢٢٩ - ٢٣٢.

(۸) من هنا إلى «الجنند الأول» ليس في «ي».

(۹) ليست في «ب».

(۱۰) في «ه»: وإن.

(۱۱) الشفا ٢: ٢٦٩.

التأويل والاجتهاد - يتعين عنه الإبعاد؛ لأنه أمر عظيم الخطر مهول في الدين القويم ﴿وَتَحْسِبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^(١)، إذ هو عبارة عن الإخبار عن شخص أن عاقبته في الآخرة العقوبة الدائمة، وأنه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يُمكن من نكاح مسلمة، ولا تُجرى عليه أحكام الإسلام في حياته وبعد مماته، والخطأ في ترك ألف كافر أهون عند الله من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم، ثم إن هذه المسائل الاجتهادية التي يحكم فيها هذا الحكم في غاية الدقة الغموض؛ لكثرة شُبُهها واختلاف قرائن أحوالها وتفاوت دواعيها، والاستقصاء في معرفة الخطأ مع كثرة صنوف وجوهه، والاطلاع على حقيقة التأويل وشرائطه في الأماكن، ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة، يستدعي معرفة طرق أهل اللسان العربية في حقائقها ومجازاتها واستعاراتها، ومعرفة دقائق علم التوحيد وغوامضه، إلى غير ذلك، وهذا متعذر جداً.

على أن ذلك مع انضمام الأغراض واختلاف التعصبات وتفاوت دواعي الخاصّة والعامّة في الأزمنة المختلفة إلى تلك الفتوى، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: أجرأكم على الفتوى أجرأكم على النار فإن المفتي على شفير جهنم^(٢)، هذا هو التحقيق في هذا المقام، لا سيما الفتوى في مثل^(٣) هذا المقام، ولهذا تردّد أقوال الأئمة المحققين في ذلك.

فقال الإمام أبو القاسم الأنصاري، والقاضي أبو بكر والأستاذ أبو إسحاق

(١) النور: ١٥.

(٢) انظر رجال الخاقاني: ٢٨، ورسالة في تحقيق العدالة للشهيد الثاني: ٢٦٨، وسنن الدارمي ١: ٦٩.

(٣) ليست في «أ» «د».

في جواز اللّعن على من يستحقّه وترتّب الثواب عليه ٢٠٧

الاسفراييني: ذكروا^(١) أقوالاً لأبي الحسن الأشعري في تكفير المتأولين متعارضة^(٢)، فالظاهر أنّه قد تردّد في ذلك.

وروى عبد الجبار البيهقي الخواري^(٣)، عن الإمام أحمد بن الحسين البيهقي، عن أبي حارة^(٤) العبدوي، عن الإمام أبي عليّ زيد بن أحمد السرخسي، أنّه سمعه يقول: لما قرب حضور أجل الإمام أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد^(٥) دعاني، وقال: اشهد عليّ أنّي لا أكفر أحداً من أهل القبلة لأنّهم ينتسبون^(٦) إلى معبود واحد^(٧).

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري أيضاً في صدر كتاب المقالات: اختلف المسلمون في أشياء كثيرة ضلّل فيها بعضهم بعضاً، وتبرأ بعضهم من بعض، إلا أنّ الإسلام يعمّهم ويشملهم^(٨)، ألا ترى كيف سمّاهم مسلمين وإن كانوا مختلفين^(٩). و^(١٠) قال الإمام الشافعي: أقبل شهادة من قال بالوعيد والخوارج إلا

(١) في «ج»: «أن أقوال أبي الحسن الأشعري.

(٢) في «ب»: متظاهرة.

(٣) في «ج»: الخوارزمي. في «ه»: الخاري.

(٤) في «ج»: جارة.

(٥) في «ب»: «ه»: في دار بغداد.

(٦) في «أ»: «د»: يستون. في «ج»: محشورون. وهي غير واضحة القراءة في «ه»، وفي المصدر:

يشيرون.

(٧) سير أعلام النبلاء ١٥: ٨٨.

(٨) في «ج»: يشملهم بعمّتهم.

(٩) انظر مقالات الإسلاميين ١: ٣٤.

(١٠) الواو ليست في «ه».

الخطأية، وهم قوم يشهد بعضهم لبعض من غير تفرقة في المذهب^(١)، ووافقه الإمام أبو حنيفة في ذلك^(٢).

وحكى القاضي عن أبي حازم، عن المزني: أنه كان يجعل أهل القبلة مع اختلافهم في مذاهبهم مسلمين، وقال: يمتنع^(٣) عن تكفيرهم، لأن المسائل التي اختلفوا فيها لطف ودقاق يدق النظر فيها^(٤).

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في كتاب غياث الأمم: إن قيل لنا: فعلوا ما يقتضي التكفير وما يوجب التضليل والتبديع، قلنا: هذا طمع في^(٥) غير مطمع؛ فإن هذا بعيد المدرك عزيز المسلك، يشمل^(٦) من تيار بحار التوحيد، ومن^(٧) لم يحط علماً بماهيات الحقائق لم يحصل من التكفير على وثائق، ولو أوغلت في جميع ما يتعلّق بأذيال الكلام في هذا الباب لبلغ مجلدات، ثم لا يبلغ الغايات^(٨).

وقال الأنصاري في نكت الأدلّة: سمعت الأستاذ أبا القاسم القشيري يقول: راجعت الأستاذ أبا بكر بن فورك في هذه المسألة مراراً فلم يجر جواباً، وقال^(٩):

(١) في «ج»: المذاهب.

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء ٣: ٣٣٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧: ١٦٠، ونيل الأوطار ١: ٣٦٨.

(٣) في «ج»: نمنع.

(٤) الصوارم المهرقة: ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

(٦) في «أ»: شمل. في «ب»: يشتمل.

(٧) كلمة «من» ليست في «أ».

(٨) الصوارم المهرقة: ٢٣٤.

(٩) في «ج»: وقال اخرجوا حتى.

حتى أنظر فإنّه دين (١).

وقال القاضي أبو المحاسن الروياني (في الحلية: ولا ينبغي أن يُصلّى خلف المبتدع، فإن صلّى لا يلزمه الإعادة؛ لأنّا) (٢) لا نكفّر أحداً من أهل المذاهب المختلفة، وقال عليه السلام: من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله مالنا وعليه ما علينا، ولهذا يناكحون ويقرون عليه مع وجوب الاحتياط (٣).

فهؤلاء هم العلماء أعضاء الدين وأعلام الإسلام، تراهم كيف يحترزون من إطلاق التكفير ﴿فَبِهَذَا هُمْ أَقْتَدَهُ﴾ (٤) وإيّاك والاعتزاز بقول مجازف يوهمك التعصّب (٥) للدين، وقصدّه استتباع العوام، واجتذاب الحطام، والأغراض الدنيويّة، وهلاك (٦) الأعمال النفسيّة، ومن خادع بالتمويه مولاه فقد باع دينه بدنياه، وخسر أولاه وعقباه، وليعلم الإنسان أنّ الدنيا زجاج ذو تلاويح، وسراج في مدرج الريح، والآخرة ملك أبديّ وبقاء سرمدى، عند جوار الحقّ في مقعد صدق، فانظر أيّ الفريقين أحقّ بالأمن.

هذا (٧)، وقد استدلّ صاحب النواقض في خاتمة كتابه بأحاديث خمسة (٨) زعم دلالتها على ذمّ اللّعن وحرمة مطلقاً.

(١) اربعين الشيرازي: ٦٤٠ عن الانصاري في نكت الادلة. وهو في الصوارم المهرقة: ٢٣٤.

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) انظر حاشية رد المحتار ١: ٣٨٣ نقلاً عن الحلية، وكتاب اربعين للشيرازي: ٦٤٠.

(٤) الأنعام: ٩٠.

(٥) في «ه»: الغضب.

(٦) في «أ» «د»: وهلك. في «ب» «ه»: وملاك.

(٧) ليست في «ج».

(٨) في «ه»: بالأحاديث الخمسة.

الحديث الأول :

قوله ﷺ: لا ينبغي للصدِّيق أن يكون لَعَاناً^(١).

وفيه نظر :

أما أولاً: فلجواز أن يكون المراد باللَّعَان فيه من تخلَّى في^(٢) طريق الناس أو في ظلِّهم^(٣)، كما وقع في بعض الأحاديث الصحيحة^(٤) التي رواها الشيخ المحدث الفاضل مجد الدين الفيروز آبادي الشافعي في بعض رسائله، حيث روى^(٥) بإسناده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قالوا: وما اللَّاعِنان^(٦) يا رسول الله؟ قال: الذي تخلَّى في طريق الناس أو ظلِّهم^(٧)، (ثم قال: ورواه مسلم على طريق الموافقة عن يحيى بن أيوب، وقتيبة وابن حجر، ولفظه: اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قالوا: وما اللَّعَان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلِّهم)^(٨)، انتهى.

وأما ثانياً: فلأننا لانسلِّم أن المراد منع اللَّعن مطلقاً، ولمَّ لا يجوز أن يكون المراد

(١) مسند أحمد ٢: ٢٣٧.

(٢) عن «ب». وفي البواقى: على.

(٣) في «ه»: ظلِّهم.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «ب»: يروي. في «ج»: حيث قال روى.

(٦) في «أ»: اللاعنون.

(٧) في «ه»: ظلِّهم.

(٨) ليست في «ب». وانظر صحيح مسلم ١: ١٥٦، والمستدرک على الصحيحين ١: ١٨٦، وشرح

النووي على صحيح مسلم ٣: ١٦١ و١٦٢.

في جواز اللّعن على من يستحقّه وترتب الثواب عليه ٢١١

منع اللّعن على من ^(١) لا يستحقّه؛ كما يدلّ عليه الحديث الرابع الآتي، أو يكون ^(٢) المراد - على ما يُشعرُ به الإتيان بصيغة المبالغة - المنع من إكثار اللّعن، (واتّخاذهُ خُلُقاً وعادةً) ^(٣) وجعله جزءاً ^(٤) لكلّ جملة من الكلام كما هو العادة المستمرة للأعراب (بل العرب) ^(٥) في محاوراتهم ومخاطباتهم مع آبائهم وأمهاتهم وإخوانهم وأخواتهم ^(٦) وعبيدهم وساداتهم، فضلاً عن أجانبيهم وأضدادهم؛ فيقولون في مفتتح كلّ خطاب: يا ملعون كذا، يا ميشوم كذا، يا كلب كذا، يا ملعون الأب كذا، ويرشدك إلى ذلك ما اشتهر عن بعض الشعراء ^(٧) في ذمّ أهل بغداد حيث قال ^(٨):

مصرع:

همه يا كلب ابن كلبند يا ملعون بن ملعون ^(٩)

وأما ثالثاً: فلأنّه معارض بما نقلناه سابقاً وذكره صاحب الاستيعاب أيضاً، من عمل عليّ عليه السلام وأنه كان يدعو في قنوته على (معاوية و) ^(١٠) عمرو بن العاص وأبي الأعور السلمي وغيرهم ^(١١).

(١) في «ه»: ما.

(٢) في «ج»: ويكون.

(٣) ليست في «ب» «ه».

(٤) ليست في «ج».

(٥) ليست في «ب» «ه».

(٦) ليست في «ب».

(٧) ليست في «ج».

(٨) جملة «حيث قال» ليست في «ب» «ه».

(٩) في «د» بعده: ويا ميشوم بن ميشوم يا مطعون ابن مطعون.

(١٠) ليست في «ب» «ه».

(١١) في «ه»: وغيرهما. وانظر الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ١٤.

الحديث الثاني :

قوله : ليس المؤمن بالطعان واللعان ولا الفاحش ولا البذي (١) .
 ويتوجه عليه بعض ما توجه على الحديث الأول ، وأيضاً (٢) لو حمل ذلك على إنكار مطلق اللعن لزم أن لا يكون ابن الزبير من جملة المؤمنين ؛ لما روي أنه لما (٣) قال له فضالة بن الشريك : لعن الله ناقهً حملتني إليك ، أجابه بقوله : إن وراكبها ، أي لعن الله تلك الناقة وراكبها ، واللازم باطلٌ عندكم كما لا يخفى ، وهذه الرواية كما هي مذكورة في كتب الحديث والسير مذكورة في بحث حروف الإيجاب من شرح الكافية (٤) للجامي النقشبندي الذي هو في عداد الأولياء والأقطاب عند جميع ذوي الأذنان .

الحديث الثالث :

إنه ﷺ قال : لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بجهنم (٥) .
 وفيه : إنه معارض بما مرّ من آية اللعان ، وبناءً ترتب الحكم الشرعي عليه كما لا يخفى على المفسر والفقير ، فيجب أن يخصّ أو يقيد بمن لا يستحق اللعن كما في الحديث الآتي .

الحديث الرابع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : إن رجلاً نازعته الريح رداه فلعنها ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) مجمع الزوائد ١ : ٩٧ ، ٨ : ٧٢ .

(٢) في «ب» : ويتوجه لو .

(٣) ليست في «ج» .

(٤) فوائد ضيائية في شرح الكافية : ٤١١ .

(٥) مسند أحمد ٥ : ١٥ وفيه «ولا بالنار» بدل «ولا بجهنم» .

في جواز اللعن على من يستحقه وترتب الثواب عليه ٢١٣

لا تلعنها فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه^(١).
وفيه: إن هذا الحديث كما أشرنا إليه لنا لا علينا؛ لأن أصحابنا إنما يجوزون
اللعن لمن يستحقه، غاية الأمر أن مخالفهم زعموا أن بعض من جوزوا لعنه^(٢)
ليس بمستحق له، وهو بحث آخر قد اضمحل بما ذكرناه في هذا الكتاب.

الحديث الخامس:

ما رواه أبو هريرة أنه رضي الله عنه كان يقول في بعض صلواته: اللهم العن فلاناً
وفلاناً، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٣).
وفيه: إنه ليس في هذا النزول دلالة على مطلوبه، على أننا نمنع صحة سند كل
من هذه الأحاديث، خصوصاً ما رواه أبو هريرة المطعون بالكذب على لسان
المتقدمين والمتأخرين كما أشرنا إليه في بعض المقدمات السابقة.

وأما ما ذكره آخراً عن كتاب نهج البلاغة من أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً من
أصحابه يستبون أهل الشام أيام حربهم بصفين بلعن^(٤) أصحاب معاوية، فقال:
إني أكره أن تكونوا سبّين ولكنكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم كان أصوب في
القول وأبلغ في العذر^(٥)... الخ.

ففيه نظر ظاهر أيضاً؛ إذ دلالة له^(٦) على تحريم سبهم، وغاية ما يستفاد منه

(١) جامع البيان للطبري ١٣: ٢٧٨، والدر المنثور ٤: ٧٨، وأسد الغابة ١: ٩٥.

(٢) في «ب»: للعن.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٢١١. والآية: ١٢٨ من سورة آل عمران.

(٤) في «أ»: غير منقوطة، وفي «ب»: يلعن.

(٥) نهج البلاغة: ٣٢٣، وفيه «أن تكونوا سبّابين».

(٦) ليست في «أ».

الحكم بالكرهه، وكلُّ مكروهٍ جائزٌ، على أنه (عليه السلام) كان يرجو إسلامهم ورجوعهم إليه كما هو شأن الرئيس المشفق على رعيته، ولذلك روي أنه قال لأصحابه: ولكن قولوا «اللهم أصلح ذات بيننا» وهذا قريب من قوله تعالى في قصة فرعون ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ (١) وفيما (٢) رواه صاحب النواقض (٣) قد وصفَ بدلهُ بكونه أ صوبَ، فدلَّ على أن سبهم كان صواباً، غاية الأمر أن (٤) الكف عنه يكون أ صوب، ولعل ذلك (لما مرَّ من الرجاء أو) (٥) لعلمه (عليه السلام) بأن ذلك ربماً (٦) يفضي إلى (٧) أن يتكلموا من ذلك الطرف أيضاً بمثله (٨).

ولو سلّم دلالته على منع السبِّ، فلا دلالة له على منع اللعن؛ لأن السبِّ - كما مرَّ سابقاً - عبارة عن الشتم، واللعنُ دعاءٌ عليه كما يفهم من تصريحات أئمة اللغة (٩)

(١) طه: ٤٤.

(٢) في «ج»: «فما»، بدلاً عن «و فيما».

(٣) ليست في «ب» «ه».

(٤) ليست في «ج».

(٥) ليست في «ب» «ه».

(٦) ليست في «ب» «ه».

(٧) ليست في «ج».

(٨) نظير ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وقال النيسابوري في تفسيره: ها هنا سؤال؛ وهو أن شتم الأصنام من أصول الطاعات، فكيف يحسن من الله تعالى أن ينهى عنه؟ والجواب: إن هذا الشتم وإن كان طاعة إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم منكراً يجب الاحتراز عنه؛ لأن هذا الشتم كان يستلزم إقدامهم على شتم الله سبحانه وشتم رسوله، وفتح باب السفاهة، ويقضي تنفيرهم عن قبول الدين^{٨٦} وإدخال الغيظ والغضب في قلوبهم، انتهى. منه (عليه السلام). > أجد < [تفسير النيسابوري ٧: ٢١٢].

(٩) قال في الصحاح: السبُّ الشتم [الصحاح ١: ١٤٤]، وقال الراغب في كتاب المفردات: السبُّ

في جواز اللعن على من يستحقه وترتب الثواب عليه ٢١٥

ومن تعريف صاحب النواقض أيضاً، وبينهما بؤن^(١) بعيد.
وإن ادعى اصطلاحاً شرعياً في عموم السب للعن^(٢) فعليه الإثبات؛ لأن
الأصل عدم النقل ما لم يقم دليل. وبما ذكرنا يسقط الاستدلال بما اشتهر بينهم من
حديث «لا تسبوا أصحابي»^(٣) أيضاً، فتأمل.

➤ الشتم الوجيع [المفردات: ٣٩١]. وفي الصحاح: اللعن الطرد والإبعاد عن الخير [الصحاح ٦:
٢١٩٦]، وفي مقدمة الزمخشري: اللعن نفرين. منه ﷺ. <أجد>

(١) في «ب»: بين. في «ج»: بؤن بعيد بين.

(٢) في «ب»: «ج»: اللعن.

(٣) ولا يذهب عليك أن للنواصب في منع اللعن عن رؤسائهم حياً لا يخفى وهنّها على أولي
النهي، منها: إنهم يقولون أن هؤلاء تابوا عن سيئاتهم من الغدر والبغي والظلم. وفيه إقرار
بالاستحقاق، مع علمهم بأن التوبة في حقوق الناس إنما تقبل بعد رفع المظالم، ولم يقع ذلك
عنهم قطعاً.

ومنها: إنهم لم يكونوا كافرين^{٨٧} لما فعلوه، فلا يكونوا مستحقين للعن. فنقول لهم حينئذ: إنّه
على هذا كيف لعن الله المتشاعلين^{٨٨}، فقال: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾، ومن جانب
الجور^{٨٩} ﴿غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾، وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾،
وقال: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، وهي المراد باللعنة، ولا ريب في أن غصب حقوق أهل البيت والخروج
عليهم وسبهم في المنابر ليس أقل من هذه الأفعال.

ومنها: إنهم يقولون: إن المجتهدين مثلاً يجوزوا ذلك. فنقول لهم: إن مجتهدينا جوزوا اللعن
على من غصب حقوق أهل البيت ورضي بقتل الحسين ونحو ذلك من سيئات الأفعال.
ومنها: إنهم يقولون: إن هذه الأفعال لم تقع منهم. فنقول: هذا تكذيب لما تواتر بين أهل السير
والتواريخ، وهو كما ترى.

ومنها: إنهم يقولون: أن لعنة الله بقتل أئمة أهل البيت ﷺ ومن تبعهم إياهم^{٩٠}، ولا حاجة إلى
القول بأن لعنة الله عليهم وإن لم يلعنهم الله ولا وجه له. قلت: هذا التشكيك إنما نشأ من العباد؛ فإن
الله تعالى إذا لعن قاتل عوام المؤمنين - كما مر سابقاً - فكيف لا حاجة إلى لعن من قتل الأئمة
الطاهرين؟! والحال أن لعنتنا لهم تورث زيادة ثواب لنا كما أشار إليه الفاضل النيسابوري في
تفسير قوله تعالى: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾. منه ﷺ. <د> [انظر تفسير النيسابوري ٣: ٢١٤].

الجند الأوّل

في الآيات التي ذكرها صاحب النواقض في الفصل
الأوّل من كتابه، وزعم دلالتها على فضل الصحابة عموماً

الآية الأولى :

قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١).

أقول: ما ذكره صاحب النواقض هاهنا - في تفسير هذه الآية ناقلاً عن جمهور المفسرين - مما لا يجدي بطائل في إفادة مرامه كما لا يخفى على المتأمل ، فلذلك أعرضنا عن ذكره ، ونقول: قد استدلل أصحابنا رحمهم الله من هذه الآية على ضد ما توهمه (٢) أهل السنّة؛ وذلك لأنّ مضمونها يقتضي أنّ الضابط للمخاطبين فيها و (٣) الجامع لهم على نبوّته لينّ جناح رسوله محمّد (٤) ﷺ وتلطّفه بهم دون حكم النبوة وطاعة الرسالة ، و (٥) قوله: ﴿لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ ، يوضّح ذلك بأنّه لو كان فظاً غليظ القلب ما (٦) صبروا على نبوّته ولا أقاموا على حكم رسالته ، وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ ، يكشف لك أنّ كونهم بتلك الصفات من جملة الجنبايات التي تحتاج إلى

(١) آل عمران: ١٥٩ .

(٢) في «أ» «ب» «د» «ي»: وَهِيْمَةٌ.

(٣) الواو ليست في «ه».

(٤) ليست في «أ».

(٥) الواو ليست في «ه».

(٦) في «ه»: لَمَّا.

عفوه عنهم، وقوله^(١): ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، بيان لنقصهم^(٢) وضعف دينهم وأنهم من المؤلفة الذين يحتاجون إلى التألف، وقوله: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، ولم يقل: فإذا قالوا لك وعزموا، كَلِّهِمْ يوضح أن حالهم كان حال المؤلفة، وكل ذلك^(٣) شاهد عليهم بالتضعيف الأمر السخيف، وكيف يليق بأحد من ذوي الأفهام أن يقتدي بهم أو يعتبر بحديثهم بعد هذا الإيضاح والإعلام، سيما أبو بكر وعمر اللذان زعموا أنّهما من جملة من شاورهم^(٤) النبي ﷺ وجعلوهما قدوة لهم في حكم الإسلام.

على أن فوق ذلك كلاماً آخر، وهو أن الله تعالى أعلمه أن في أمته من يبتغي^(٥) له الغوائل ويتربص به الدوائر، ويسرّ خلافه ويبطن مقتته، ويسعى في هدم أمره وينافقه في دينه، ولم يعرفه أعيانهم ولا دله^(٦) عليهم بأسمائهم، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾^(٧)، وقال جلّ اسمه: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً نُّظِرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٨)، وقال^(٩) تعالى:

(١) جملة «و قوله» ليست في «ج».

(٢) في «ه»: لضعفهم.

(٣) في متن «أ»: هذا. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٤) في «أ»: شارهم.

(٥) في «ب»: يبتغي به. وفي «ج»: يبغى له. وفي «ه»: يلتقي به.

(٦) في «د»: ولا دلالة.

(٧) التوبة: ١٠١.

(٨) التوبة: ١٢٧.

(٩) عن «ج» فقط، وفي البواقي: فقال.

﴿ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾^(١)
 ﴿ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴾^(٢)، وقال جلَّت
 عظمته: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ
 يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾^(٣)، وقال عزَّ
 قائلاً: ﴿ وَلَا يَنْفِقُونَ إِلَّا وَمَهُمْ كَارِهُونَ ﴾^(٤)، وقال جلَّ ذكره: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ
 قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٥)، ثمَّ قال تبارك وتعالى بعد
 أن نبأ عنهم في الجملة^(٦): ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَتَعْرِفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ
 الْقَوْلِ ﴾^(٧)، فدلَّ عليهم بمقالمهم، وجعل الطريق له إلى معرفتهم ما يظهر من فعالهم
 في لحن القول، ثمَّ أمره بمشورتهم ليصل^(٨) ممَّا^(٩) يظهر منهم إلى علم باطنهم، فإنَّ
 الناصحَ تبدو نصيحته في مشورته، والغاشِّ المنافق يظهر ذلك في مقالته،
 فاستشارهم ﷺ لذلك، (ولأنَّ الله تعالى جعل مشورتهم الطريق^(١٠) له إلى
 معرفتهم)^(١١).

(١) التوبة: ٩٦.

(٢) التوبة: ٥٦.

(٣) المنافقون: ٤.

(٤) التوبة: ٥٤.

(٥) النساء: ١٤٢.

(٦) في «ب»: بالجملة.

(٧) محمَّد: ٣٠.

(٨) في «ب»: ليتوصل.

(٩) في «أ» «د»: بما.

(١٠) في «ج»: طريقاً.

(١١) ليست في «أ» «د».

ألا ترى أنهم لما أشاروا ببدر عليه في الأسرى فصدرت مشورتهم عن نيات (١) مشوبة كشف الله تعالى ذلك وذمهم عليه، وأبان عن إدغالهم فيه؛ فقال جلّ قائلاً ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُثْغِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢)، فوجه التوبيخ إليهم والتعنيف (٣) على رأيهم، وأبان لرسوله ﷺ عن حالهم، فُعلِمَ أن المشورة لم تكن للافتقار (٤) إلى آرائهم، وإنما كانت لما (٥) ذكرناه.

هذا، ولقد تعجّب صاحب النواقض في آخر ما نقل من كلام المفسرين في هذا المقام فقال: واعجابه (٦) من الذين يقدحون في كبار المهاجرين كسعد بن أبي وقاص لتخلفهم عن حرب صفين مع علي عليه السلام، ويسبّونهم مع أنهم كانوا أفضل من كثير من (٧) المنهزمين يوم أحد، وقد عفى الله عنهم - لشرف (٨) هجرتهم ونصرتهم - ولا يُعفى عن هؤلاء بعد أن يزداد (٩) شرفهم وفضلهم بزيادة الصحبة وحضور سائر الغزوات، انتهى.

(١) في «ج»: نياتهم.

(٢) الأنفال: ٦٧ - ٦٨.

(٣) في «ب» «ه»: والتضعيف.

(٤) عن «ج». وفي البواقي: للفقير.

(٥) في «ب»: كانت أربى لما.

(٦) في «ج» «ي»: فواعجابه.

(٧) ليست في «ه».

(٨) في «ب»: بشرف.

(٩) في «ه»: ازداد.

وأقول: إنَّ هذا التعجّب ليس منه بعجب^(١)، ويتوجه عليه أولاً^(٢): إنَّ العفو عنهم في بعض الآيات الآخر كان عفواً عن عصيانٍ مخصوصٍ كما سيجيء، ولا وجه لقياس سائر المعاصي الصادرة عنهم بعده عليه؛ كما يدلُّ عليه قوله تعالى في حقَّ أهل بيعة الرضوان: ﴿فَمَنْ نَكَتْ فَإِنَّمَا يَنْكُتْ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٣)، بعدما أخبر بالرضا عنهم^(٤)، فإنَّ ذلك دليل على أنَّ النكث غيرُ مرضيٍّ وغيرُ معفو.

(والحاصل: إنَّ رضوان الله سبحانه عن العباد إنما يكون بحسب أفعالهم وأعمالهم، فإذا فعلوا عبادة رضي الله عنهم، وإن فعلوا معصية سخط الله عليهم، ولا يلزم من الرضا في وقتٍ باعتبار أمرٍ دوام الرضا؛ كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾^(٥)، فإن الله يرضى بإيمانهم ويسخط بكفرهم^(٦)). ولعمري إنَّ لهذا القياس مفاسدَ شتى لا تخفى على أولى النهى.

وثانياً: إنَّ ما ذكره^(٧) من ازدياد شرفهم بازدياد الصحبة... إلخ، فغير متّضح، وإنما يزداد بعد ثبوت استعداد ذاتيٍّ يتأثر به عن صحبة الأخيار، وأمّا من ختم الله على قلبه وجعل على سمعه وبصره غشاوة الاستكبار - كأبي جهل وأضرابه من الكفّار^(٨) - فلا ينفعه طول صحبة النبي ﷺ المختار، ألم تسمع حال أصحاب

(١) في «ه»: تعجب.

(٢) في «ج»: فيتوجه عليه أما أولاً.

(٣) الفتح: ١٠.

(٤) في «ب» «د» «ه» «ي»: منهم.

(٥) النساء: ١٣٧.

(٦) ليست في «ي».

(٧) في «أ»: ما ذكره.

(٨) قوله «من الكفار» ليس في «ج».

الكليم، من ارتدادهم عن دينه القويم، واستضعافهم لأخيه الكريم، وعبادتهم للعجل وإطاعتهم للسامريّ الرجيم، ونعم ما قيل: بيت:

دون شود از قرب بزرگان خراب جیفه دهد بوی بد از آفتاب^(١)

الآية الثانية:

قال الله تعالى في سورة آل عمران أيضاً: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾^(٢).

أقول: هذه الآية إنما^(٣) تدلّ على استقامة حال الصحابة - الذين الكلام^(٤) في نفيمهم وإثباتهم - إذا^(٥) ثبت أنهم ممن قاتلوا في سبيل الله، وهو ممنوع كما سيّضح في آية بيعة الرضوان، وبعبارة أخرى: لا نسلم كون الصحابة المبحوث فيهم من جملة الأنصار والمهاجرين؛ إذ الإيمان شرط في تحقق الهجرة والنصرة الشرعيتين، وهم غير مؤمنين، ولو لم يشترط^(٦) ذلك لزم أن يكون المؤلفة القلوب من الأنصار أيضاً، وبطلانه ظاهر.

وقد روى صاحب المشكاة عن النبي ﷺ في أوائل كتاب الإيمان ما يؤيد هذا

(١) ولنعم ما قال مناسباً للحال: ٩١

هر كه أو روى به بهبود نداشت دیدن روي نبی سود نداشت

منه ٩٢ ﷺ. > أجد هـ ٩٣ <

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ج»: الذين ليس الكلام.

(٥) في «ج»: وإذا.

(٦) في «ي»: يُشترط.

المعنى؛ حيث قال: عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من (١) هجر ما نهى الله عنه (٢) ... الحديث. قال الشارح الأبهري: فالنبي ﷺ أَعْلَمَ المهاجرين أَنَّهُ (٣) يجب عليهم أن يهجروا ما نهى الله عنه (٤) لتكمل هجرتهم، ولا يتكلموا (٥) على الهجرة إلى المدينة فقط (٦).

الآية الثالثة:

قال الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأَ وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٧).

أقول: الكلام في دلالة هذه الآية على مطلوب الخصم كالكلام في دلالة سابقتها عليه، ولقد ظلم صاحب النواقض حيث جعل الجماعة المبحوث فيهم داخلين في مدلول الآية، فنعم ما قال ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (٨).

الآية الرابعة:

قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) في «ب» «ه»: والمهاجرين من.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١: ١٤٣.

(٣) في «ي»: أعلم أن المهاجرين يجب.

(٤) في «أ»: عنهم.

(٥) في «ب»: ولا يتكلموا.

(٦) لم نحصل على شرح الأبهري.

(٧) الأنفال: ٧٤.

(٨) الشعراء: ٢٢٧.

بَأْمَوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَىٰكَ هُمْ الْفَائِزُونَ * يَيْسَّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ .

أقول : الكلام هو الكلام ، وما ذكره صاحب النواقض من الوعظ والإبرام فهو حشو من الكلام ، على أنه روى رزين بن معاوية في الجمع بين الصحاح الستة أنها نزلت في عليّ عليه السلام لما افتخر طلحة بن شيبه والعبّاس ^(٢) ، وإن كان مخرج الكلام للعموم ، وكم له نظائر في كلام الملك العلام .

ويؤيد ذلك ما رواه أبو نعيم ، عن ابن عبّاس في تفسير قوله تعالى : ﴿السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ ^(٣) ، حيث قال : المراد بسابق هذه ^(٤) الآية عليّ بن أبي طالب ^(٥) .

وروى الفقيه ابن المغازلي الشافعي ، عن مجاهد ، عن ابن عبّاس في قوله تعالى ﴿السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ قال : سبق يوشع بن نون إلى موسى ، وسبق شمعون إلى عيسى ، وسبق عليّ بن أبي طالب عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وآله ^(٦) .
ثم إن صاحب النواقض قال في هذا المقام : إن مدار مقالمهم ^(٧) - يعني أصحابنا الإمامية - على أمرين :

(١) التوبة : ٢٠ - ٢٢ .

(٢) في «ب» : والعبّاس وعلي . وانظر الطرائف : ٥٠ ، والصراط المستقيم : ١ ، ٢٣٣ ، كلاهما عن الجمع بين الصحاح الستة .

(٣) الواقعة : ١٠ - ١١ .

(٤) في «ج» «د» : بالسابق في هذه .

(٥) النور المشتعل من كتاب «ما نزل من القرآن في عليّ» لأبي نعيم : ٢٤١ - ٢٤٢ . وفيه «سابق هذه الأمة»

(٦) مناقب ابن المغازلي : ٣٢٠ بأدنى تفاوت .

(٧) في «ب» «هـ» : مقالتهم .

أحدهما: إن هؤلاء الجماعة وإن هاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم لكنهم لم يؤمنوا، وشرط تحقق مقتضى هذه البشارات حصول الإيمان، ومن آمن بالله تعالى لا ينيق الإيمان عن أهل بيعة الرضوان، وخصوصاً العشرة المبشرة، وخصوصاً الخلفاء الذين قويت أركان الشريعة بسعيهم وجهدهم، وبهم صار أكثر الناس مؤمنين، ولا سبياً أولهم في الخلافة، الذي سبق المبلغ طراً في تصديقه النبوة من غير تلغيم، والمعراج من غير تردد، ولذلك سمي بالصدّيق، وهل يقول غير من يريد تخريب الإسلام وهدم الشريعة: كان سبقه في هذه الأمور للتقية؟! مع أن الخوف كان في تلك المدة للمسلمين، ولهذا هاجر كثير من المؤمنين مثل جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، أو لجلب جاه ورفعة، وكان النبي ﷺ في ذلك الزمان غير ذي سلطنة دنيوية^(١) وشوكة حكومة، بل كان يطوي أكثر أقوامه - من القرشيين بل من الهاشميين - كشوحهم^(٢) عنه، ومن قال: إنه سمع من الأحرار أن محمداً ﷺ يغلب على البلاد والعباد، فهو بالحقيقة تصديق لإيمانه بالنبي ﷺ؛ لأن الأحرار والحواريين كانوا يخبرون عن خروج نبي في آخر الزمان - وهو محمد ﷺ - وغلبته^(٣)، فمن يؤمن ببعضه يؤمن بالكل، مع أن الإيمان بإسلام أحد^(٤) لا يبقى حينئذٍ؛ لقيام هذه الاحتمالات البعيدة الضائعة التي لا تخطر ببال عاقل إلا من^(٥) قسا قلبه وكدر ذهنه، وبعُد عن نور الإيمان، وقرب إلى مكائد الشيطان.

(١) في «ب»: سلطنة دينية دنيوية.

(٢) في جميع النسخ: كشيوخهم. والمثبت من عندنا.

(٣) في «ب»: وغيبته.

(٤) في «ج»: مع أن الإيمان والإسلام واحد.

(٥) ليست في «أ» «ب» «ي»، وأدخلت في متن «د» عن نسخة.

الأمر الثاني مما يُدَارُ مقالَ البَطَلَةِ عليه: إنَّ هذه البشارات كانت لهم قبل أن يَعْصِبُوا الخِلافةَ ويخرجوا عن الإِطاعة^(١)، وهذا أفحش وأقبح من كلامهم الأوَّل؛ إذ على هذا التقدير هؤلاء يصلون إلى العذاب الدائم، وأضداد ما ورد في الآية، فيصير جميع ما فيها كاذبة، والنتيجة بيّنة، انتهى كلامه.

أقول: فيه نظر من وجوه:

أما أوَّلًا: فلأنَّ ما نسبته إلى بعض^(٢) أصحابنا من نفي إيمان الجماعة^(٣) المبحوث فيهم، كلامٌ تامٌّ سيّجِيٌّ منّا ما يشيّد أركانه إن شاء الله تعالى، لكنّ ما ذكره^(٤) في مقام دفعه من قوله: ومن آمن بالله تعالى لا ينفي الإيمان عن أهل بيعة الرضوان... إلخ، فهو من الخطائيات التي لا يقنع بها طالب الحقِّ في أمثال هذا المقام.

وأما ثانياً: فلأنَّ ما استدلَّ به على استقامة إيمان^(٥) أبي بكر بتسميته بالصدِّيق؛ إن أراد^(٦) به أنَّ النبي ﷺ سمّاه صدِّيقاً، فما وجدنا في شيء من الأخبار أنَّ أبا بكر ادَّعاه لنفسه، وإنَّما هو شيء تخرَّصه أولياؤه، ومن أراد تزيين أمره من بعده، وتعظيمه في قلوب العامّة، فلو كان هذا كما وصفوا لكان أبو بكر قد ادَّعاه وقاله^(٧) في المواطن التي كان يؤدِّي فيها؛ كما رووا جميعاً أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في غير

(١) في «ه»: الطاعة.

(٢) ليست في «ي».

(٣) في «ه»: من نفي الإيمان عن الجماعة.

(٤) في «أ» «ب» «د» «ي»: ما ذكر.

(٥) ليست في «ج».

(٦) في «ج»: «و أراد به» بدل «إن أراد».

(٧) في «ب»: وقال له.

موطن (على المنبر وغيره) ^(١): «أنا الصديق الأكبر»، فلم ينكر ذلك عليه ^(٢) أحد، بل أذعن إليه كل من سمعه بصدقه في ذلك، فلسنا نعرف هذا الاسم لأحدٍ ادّعاه لنفسه غير أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ^(٣).

وأما ثالثاً: فلأنّ التريديد الذي ذكره في ذيل ^(٤) قوله: وهل يقول غير من يريد تخريب الإسلام... إلخ، قبيح؛ لظهور أنّ التقيّة دينُ الأبرار، فكيف يلتزم به أبو بكر الذي هو رأس المنافقين والفجّار؟! ومع ذلك مردودٌ بأنّه غير حاصر ^(٥)؛ لجواز أن يكون إظهارهم للدخول في دين الله نفاقاً على الرسول، ومواضعاً مع ^(٦) الكفّار ليوصلوا خبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم، ويفعلوا ^(٧) أموراً توجب إسراعهم إلى قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) ليست في «أ».

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) قال جلال الدين السيوطي الشافعي في كتاب الوجيز: عن عباد بن عبد الله: سمعت عليّاً يقول: أنا عبد الله، وأخو رسول الله، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كاذب، وهذا الحديث ممّا أخرجه النسائي، وصحّحه الحاكم على شرط البخاري ومسلم، (كذا في تذكرة الموضوعات). ^{٩٤}
[تذكرة الموضوعات: ٩٦].

وقال فخر الدين - في تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ﴾ ... الآية - : أنّه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: الصديقون ثلاثة: حبيب النجار مؤمن آل يس، ومؤمن آل فرعون الذي قال: ﴿ أَنْقُلُونْ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾، والثالث عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو أفضلهم، انتهى كلامه. منه نور مرقدّه. <أجدد> [التفسير الكبير ٢٧: ٥٧].

(٤) في «ه»: تأويل.

(٥) في «ب» «د»: حاضر.

(٦) في «ب» «ه»: من.

(٧) في «ب» «ه» «ي»: ويفعلون.

وقد نُقل عن (١) أهل البيت عليهم السلام أنّ عمر كان معاضداً لأبي جهل في قصد الرسول (بالأذى الشديد، فكان عمر يحرّض على قتل رسول الله) (٢) ولم تكن قريش تجد إلى ذلك سبيلاً (لاستعمال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبر على الأذى وكفّه لأصحابه عليهم السلام عن مناذتهم، قالوا: فلما رأى عمر ذلك) (٣) واطأ أبا جهل على أن يُظهِرَ الإسلامَ والدخولَ في دين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثمَّ يحملهم على المنازدة؛ لتجد قريش إلى قتله صلى الله عليه وآله وسلم سبيلاً عند وقوع المنازدة، فصار عمر إلى رسول الله أعلمه بأنه قد رغب في دينه والدخول في الإسلام، فأظهر ذلك، ثمَّ قال: يا رسول الله ما بالنا نعبد الله سرّاً؟! وقال للذين كانوا قد أسلموا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اخرجوا حتّى نقاتل المشركين، وسلّ سيفه، وقال: من تعرّض لنا ضربناه بسيفونا، وقدّر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيبعثه على ذلك، فإذا رأت قريش سيفاً مسلولاً وجدوا السبيل إلى السيوف، فيكون ذلك سبباً لقتل الرسول؛ إذ كان كلّ من سلّ سيفه فقد أوجَدَ عَدُوّه إلى سلّ سيفه أيضاً سبيلاً.

فلما فعل ذلك عمر قال له (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عمر، إن كنت جئت راغباً في الدين فأرض بما رضي به إخوانك من المسلمين من الصبر على الأذى والكفّ عن المنازدة - فإني لم أؤمر بشيء من هذا - إلى أن يقدر الله ما يشاء (٥)، وإن كنت جئت طالباً غير الدين فلنسنا من أصحابك، فلما لم يجد عمر الفرصة فيما قصد له بقي

(١) ليست في «ي».

(٢) ليست في «ب».

(٣) ليست في «ه».

(٤) ليست في «ي».

(٥) في «ه»: أن يقدر ذلك الله ما يشاء. وفي نسخة بدل منها: أن يقدر ذلك أو يشاء.

متحيراً مدهاناً، يخاف أن لا يكون للرسول دولة^(١) فيهلك معه إن أظهر لقريش الرغبة في الدين، وخاف أيضاً أن يكون للرسول دولة من بعد فلا يكون له في دولته حظ، فبقي عند ذلك على حاله مدهاناً للجميع.

قالوا: ومن الدليل على ذلك^(٢) أن رسول الله لما حوِّص^(٣) في شعب عبد المطلب مع بني هاشم لم يتحاصر معه عمر ولا أبو بكر، واصطحبا^(٤) جميعاً على المداينة والانتظار^(٥)، فسئل سيفه في تلك الحال كان من أعظم الكفر؛ لأنه كان حيلة منه أراد أن ينقض بها على رسول الله تديره، ويجعل ذلك سبباً لقتل رسول الله ﷺ، فانظر وإلى القوم يدعون فضيلة لصاحبهم هي في قولهم خطأ وجهل، وفي قول الآخرين كفر وإلحاد وعتو وعناد، فهل يكون في الجهل أبين من جهل هؤلاء القوم؟! أو أقل^(٦) نظراً أو تمييزاً^(٧)، يتخبطنون في الظلمات، ويتيهون^(٨) في الضلالات، لا يعرفون حقاً ولا يقلعون عن باطل^(٩).

وأما رابعاً: فلأن الحكم بأن الأحبار والحواريين أخبروهم بمجموع ما ذكر من نبوة نبينا وغلبيته إنما هو رجم بالغيب، ولو سلم فلا نسلم استلزام الإيمان

(١) في «ه»: دولته.

(٢) في «ب»: قالوا وما الدليل على أن ذلك أن ...

(٣) في «ه»: خرج.

(٤) في المصدر: واصطلحا.

(٥) في «ب»: على الانتظار.

(٦) في «ج»: وأقل. وقوله «أو أقل» ليس في «ي».

(٧) في «ب» «ي»: أو تمييزاً. في «ج» «د»: وتميزاً.

(٨) في «ب» «ه»: ويتيهون.

(٩) الاستغاثة ٢: ٧٥-٧٦.

بالبعض للإيمان بالكلّ، فجاز أن يكونوا مصدّقين لهم في (١) الإخبار بغلبته دون نبوّته (٢)، والمستند ما نقله الثعلبي في تفسيره عن حال الحارث بن النعمان الفهري يوم الغدير (٣)، وغيره في غيره، إلى غير ذلك من النظائر التي لا تحصى.

وأما خامساً: فلأنّ نبي أصحابنا لإيمان من ينفون إيمانه من الصحابة ليس بمجرد الاحتمال العقلي، سيّما الاحتمالات الضعيفة التي دلّس هذا الرجل في نسبتها إلى أصحابنا، بل المعوّل عليه لهم في ذلك إعلام أهل البيت عليهم السلام بذلك كما أسلفناه، فتذكّر.

وأما سادساً: فلأنّ ما ذكره في بيان ما نسبه إلى أصحابنا من الأمر الثاني افتراءً عليهم بلا امتراء، بل هم يقولون: إنّ شهادته تعالى لهم بالرضى، ومن اتّبعتهم بإحسان (٤)، وما وعدهم به من الخلود في الجنّة، يمكن أن يكون خصوصاً من قول الله تعالى وإن كان مخرجُ الكلام للعموم؛ فهذا في (٥) كتاب الله موجود من خطاب الخصوص وهو عموم، ومن خطاب العموم وهو خصوص لمن استقام منهم دون من لم يستقم، والنظر يدلّنا على أنّ الله عزّ وجلّ إنّما رضي عمّن استقام في طاعته، وأنّ الجنّة أعدّها لمن سارع إلى مرضاته وتجنّب عن معاصيه، ومن خرج عن هذه الحال كان محالاً أن يستحقّ الرضا من الله تعالى، فالهم أيضاً في هذه

(١) في «ج»: لهم بما في.

(٢) في «ه»: النبوة.

(٣) وستجيء قصة الحارث في الطائفة السادسة من الجند الرابع من هذا الكتاب. منه عليه السلام.

<أجد>

(٤) في «ج»: بالإحسان.

(٥) ليست في «ج».

(٦) في «ج»: هذا.

الحال^(١) حجة، والحمد لله، وسيجيء ما يوضح ذلك في تحقيق قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٢)، فانتظر.

الآية الخامسة:

قال الله تعالى في سورة التوبة أيضاً: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣).

أقول: ما زعمه صاحب النواقض تبعاً للجمهور، من^(٤) أن أبا بكر وعمر كانا من المهاجرين الأولين إنما هو تخرّص وزور، بل المهاجرون^(٥) الأولون هم الذين هاجروا الهجرة الأولى، وهي الهجرة إلى رسول الله ﷺ في حصاره بمكة حين حاصرت قريش بني هاشم مع رسول الله ﷺ في شعب عبد المطلب أربع سنين، والأمة مُجمعة^(٦) على أن أبا بكر وعمر لم يكونا معهم في ذلك الموطن، فكيف يدعون بالباطل لهما أنّهما من المهاجرين الأولين، وإنّما المهاجرون الأولون والأنصار الأولون هم السبعون الذين جاءوا إلى مكة فبايعوا رسول الله ﷺ بها^(٧) في منزل عبد المطلب ليلاً في عقبة مكة، وهم العقبون المعروفون بإجماع أهل الأثر، وأمّا

(١) في «ج»: الآية.

(٢) الفتح: ١٨.

(٣) التوبة: ١٠٠.

(٤) ليست في «أ».

(٥) في نسخة بدل من «ه»: السابقون، وكتب عليها «صح».

(٦) في «أ» «ج»: مجمعة. وفي «ه»: مجموعة.

(٧) ليست في «ب» «ه».

شهادته تعالى لهم بالرضى ، ومَنْ اتَّبَعَهُمْ بإحسان ، وما وَعَدَهُمْ به من الخلود في الجنان ، فقد مرَّ الكلام فيه ، فتذكَّر ، هذا غاية الكلام في الآية على ما يقتضيه (١) الاحتجاج بها على المطلوب (٢) .

وأما ما سرده صاحب النواقض من الطامَّات (٣) والخطايات والتشنيعات الباردة والتعرّضات الغير الواردة ، فلعلّه إنّما صدر منه (٤) من غاية ألفه وتعوّده في العراق وفارس بالخطابة (٥) والوعظ ، وإني أخاف عليه أن يجري أحياناً على عادته القديمة ، فيسبق على لسانه في (٦) تضاعيف مثل هذه الخطابة ما كان يصدر عنه من سبِّ الأصحاب ، الذي عدل عنه إلى مدحهم في هذا الكتاب (٧) ، فيصيبه من النواصب ما يصاب (٨) ، وحيث كان وجه الكلام في هذا المقام مع أهل السنّة - الذين هم أحمق وأضلّ من الأنعام - فلا بأس علينا أن نشير إلى وهن أمرين هما عمدة خطاياته في هذا المقام :

الأوّل : ما ادّعاه من اختصاص أبي بكر بترك الدنيا وتحقيره إيّاها (٩) ، وجعل نفسه وأهله وماله في سبيل الله .

(١) في «ب» : يفيض . وفي «هـ» يقتضي .

(٢) في «د» : المطلب .

(٣) في «ب» : المطايات . وفي «هـ» الطاعات .

(٤) ليست في «هـ» .

(٥) في «د» «هـ» : بالخطابية .

(٦) ليست في «ب» .

(٧) في «أ» و«متن» «د» : الخطاب ، وفي نسخة بدل من «د» كالمثبت .

(٨) في «ب» : ما أصاب .

(٩) عن «ب» . وفي البواقي : إيّاه .

الثاني: ما استشكله على نفسه أولاً من المنافاة بين شكايته علي عليه السلام عن الخلفاء الثلاثة وكونه أهجر الناس عن الدنيا و^(١) أميلهم إلى الآخرة.

ثم أجاب شفقةً على أصحابنا، بأن شكايته عليه السلام كانت لأمر الدين لا الدنيا، ثم دقق^(٢) المسكين في مؤاخذتهم وقال ما محضه^(٣): «إنه لو كان يعلم علي عليه السلام أن خلافة أبي بكر ومن بعده كانت تنافي^(٤) الدين وتخالف الإسلام فلم لم ينازعهم كما نازع معاوية، وخصوصاً حيث قال له عمّه العباس يوم وفاة النبي صلى الله عليه وآله: أمدد يدك أبايعك حتى يقول الناس: بايعك عم رسول الله فلم يختلف فيك اثنان، وقال أبو سفيان رئيس مكة: يا عباس عم النبي صلى الله عليه وآله، يا علي بن أبي طالب، ما بال هذا الأمر في أنزل قبيلة من قريش؟! فوالله لئن شئت لأملأن الوادي عليه خيلاً ورجلاً^(٥)»، فقال له علي: قاتلك الله يا أبا سفيان طال ما غششت الإسلام فلن تضرّه وليس^(٦) ينفكك نصح القوم، لولا أننا رأينا أبا بكرٍ أهلاً للخلافة ما وليناها إياه، انتهى حاصل كلامه.

وأقول: لا محصل^(٧) له أصلاً.

أما الأمر الأول: فلأن الحكم باختصاص أبي بكر بترك الدنيا فرعٌ سبق حصول الدنيا له أولاً؛ كما قيل «ثبّت العرش ثم انقش»، ونحن من وراء المنع،

(١) الواو ساقطة من «أ» «د».

(٢) في نسخة بدل من «د»: رقق.

(٣) في «ج»: ما حاصله.

(٤) في «ج»: مضرة في الدين.

(٥) عن «ه» فقط، وفي البواقي: رجلاً.

(٦) في «ي»: فليس.

(٧) في «ي»: يحصل.

والعجبُ دعواهم الإنفاق^(١) لرجل قد عُرِفَ مذ كان بالفقر وسوء الحال^(٢)، ومن اطلع على النقل والآثار، وأشرف على السير والأخبار، لم يخفَ عليه^(٣) فقر أبي بكر وصلعكته وحاجته ومسكنته وضيق معيشتته وضعف حيلته، وأتته كان في الجاهلية معلماً، وفي الإسلام خياطاً، وكان أبوه سيء الحال ضعيفاً، يكابد فقراً مهلكاً ومعيشةً ضنكاً، لكسبه^(٤) أكثر عمره من صيد القمارى والدباسي لا يقدر على غيره، فلما عمي وعجز ابنه^(٥) عن القيام به التجأ إلى عبد الله بن جذعان، فنصبه ينادي على مائدته كلَّ يوم لإحضار الأضياف، وجعل له على ذلك ما يقوته من الطعام^(٦)، فمن أين كان لأبي بكر هذا المال وهذه حاله وحال أبيه في الفقر والاختلال^{(٧)؟!}

(١) في «د» «ه»: الاتفاق.

(٢) وأيضاً قد صحَّ عندهم أنه لما^{٩٥} نزلت آية النجوى لم يعمل بها أحد من الصحابة سوى علي عليه السلام، فإذا بخل أبوبكر بدرهم أو درهمين^{٩٦} يقدمه بين يدي نجوى النبي ﷺ - وفارق النبي ﷺ والنظر إلى وجهه الكريم، وما يفيدته خطابه الفهيم^{٩٧}، مقدار عشرة ليالٍ كما نقله^{٩٨} ابن المرتضى من أهل السنة في تفسيره والزمخشري، حتى ينزل القرآن بالعتب على ذلك - محال أن ينفق مثل ذلك الذي رووه لأحد. منه ﷺ. <أجد> [انظر عدم عمل أحد من الصحابة سوى علي بهذه الآية في الكشاف: ٤: ٧٦].

(٣) في «ب» «ه» «ي»: عنه.

(٤) في «ي»: بكسبه.

(٥) في «أ»: أبيه. وفي «ج»: ولما عجز كسبه عن القيام.

(٦) التعجب: ٥٠.

(٧) والحاصل: إن أبابكر لو كان ذا مال لراعى صلة الرحم بكفاية حال أبيه، وأيضاً قد روي أن بستته أسماء كانت تنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله ﷺ - على رأسها، قالت: وهي منِّي على ثلاث فراسخ كما أخرجه البخاري أيضاً، [صحيح البخاري ٢: ٤٠٤، ٣: ٣٩٣ والنص

قال البكحري^(١) المصري^(٢) في سيره: قيل إنه لما بلغ النبي ﷺ سنة ثلاث عشرة^(٣) من الفيل [و] خرج مع عمّه أبي طالب إلى الشام، أقبل سبعة من الروم يقصدون قتله ﷺ، فاستقبلهم مجيراً ونهّبهم بأنّه رسول من عند^(٤) الله، فبايعوه وأقاموا معه، وردّه أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلالاً^(٥).

وفيه وهمان: الأوّل: بايعوه على أي شيء؟ الثاني: أبو بكر لم يكن حاضراً ولا كان في حال من^(٦) يملك، ولا ملك بلالاً إلا بعد ذلك بنحو ثلاثين عاماً، انتهى. ومن عجيب مناقضتهم ما رووه بقولهم عن عبد الله بن عباس - في تفسير قوله تعالى ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾^(٧) - قال ابن عباس: أغناه بأن جعل دعوته مستجابة، فلو شاء أن يصير الجبال ذهباً لصارت بإذن الله تعالى، فمن يكون كذلك كيف يحتاج إلى مال أبي بكر؟! وكيف يقال في بعض تفسيراتهم هذه الآية: إنّ أبا بكر أغناه^(٨)؟!

➔ في كلا الموردين «على ثلثي فرسخ»].

فهي أولى من الصدقة - التي ذكروها عن إفك^{٩٩} - للمسلمين؛ إذ لا صدقة وذو رحم محتاج، إلا أن يقال: إنه أيسر بعد ذلك، فنقول^{١٠٠}: اليسارة تحتاج إلى دليل كاحتياج الصدقة إليها. منه ﷺ. <جدد>

(١) في متن «ج»: البكحري، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) في «د»: ثلاث وعشرين.

(٤) ليست في «ب» «ج» «ه» «ي».

(٥) في «د»: أبو بكر وبلالاً. انظر تاريخ الطبري ٢: ١٩٥ - ١٩٦، والبداية والنهاية ٢: ٣٤٧ - ٣٤٨، عيون الأثر ١: ٥٤.

(٦) ليست في «ي».

(٧) الضحى: ٨.

(٨) انظر الطرائف: ٤٠٦ - ٤٠٧.

وأما الأمر الثاني: فلأنه إنما نشأ من جهلهم بحقيقة الأمر^(١)، وذلك أن رسول الله ﷺ لما أوصى علياً عليه السلام بما^(٢) احتاج إليه في وقت وفاته، عرفه جميع ما يجري عليه من بعده من أمر واحدٍ بعدَ واحدٍ من المستولين^(٣)، فقال له علي: ما تأمرني أن أصنع؟ فقال: تصبر وتحسب إلى أن يعود الناس إليك طوعاً، فحينئذٍ تقاتل^(٤) الناكثين والقاسطين والمارقين، ولا تنابذن أحداً من الثلاثة فتُلقي بيدك إلى التهلكة ويرتدّ الناس من النفاق إلى الشقاق^(٥)، فكان عليّ عليه السلام حافظاً لوصية رسول الله ﷺ اتقاءً^(٦) في ذلك على المسلمين المستضعفين، وحفظاً للدين؛ لئلا يرجع الناس إلى الجاهلية الأولى، وتشور القبائل مرتدّين بالفتنة في طلب ثارات الجاهلية، إلى غير ذلك من المصالح الخفية^(٧) والجلية.

ويدلّ على هذا الذي ذكرناه ما رواه ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب، بإسناده قال: قال رسول الله لعليّ بن أبي طالب عليه السلام: إن الأمة ستغدرك بعدي، وما رواه في كتابه^(٨) أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور، بإسناده إلى ابن عباس، قال: خرجت أنا والنبي وعليّ، فرأينا حديقةً فقال عليّ:

(١) في «ج»: بحقيقة ذلك.

(٢) عن «ج»، وفي البواقي: لما.

(٣) في «ه»: من بعده من واحدٍ من المستولين.

(٤) في «د»: فقاتل.

(٥) انظر توثيقات الطرف: ٥٠٣-٥٠٦ و ٣٣٧-٣٣٩.

(٦) في «د»: إبقاءً.

(٧) في «أ»: الحقّة.

(٨) في «ه»: «ي»: كتاب أبي بكر.

ما أحسنَ هذه الحديقة (١) يا رسول الله ، فقال : حديقتك في الجنة أحسن منها ، ثم مررنا بحديقة أخرى (٢) فقال عليّ ﷺ : ما أحسن هذه يا رسول الله ، قال : حتى مررنا بسبع حدائق ، فقال رسول الله لعليّ ﷺ : حدائقك في الجنة أحسن منها ، ثم ضرب ﷺ على رأسه ولحيته ﷺ وبكى حتى علا بكأؤه ، فقال عليّ ﷺ : ما يبكيك يا رسول الله ؟ قال : ضغائن في (٣) صدور قوم لا يبدها لك حتى يفقدوني (٤) .

وهذان الحديثان مما ذكرهما العلامة الحليّ في كتابه الموسوم بـ «كشف الحق ونهج الصدق» (٥) طعنًا على الصحابة المعهودين .

وأجاب عنه شارحه خواجه ملا الصاعدي الأصفهاني - من متأخري الجمهور - بأن ما روي عن ابن المغازلي من أن الأمة يغدرون بعليّ ، فإن هذا ظاهرٌ ، وقد غدره الناكثون والقاسطون والمارقون والبغاة والخوارج ، وهذا لا يتعلق بالخلفاء . وما روي أن الضغائن كانت في صدور أقوام منه فهو أيضاً ظاهر ؛ لأنه روي أنه لم يكن بطن من بطون قريش إلا وكان لهم على أمير المؤمنين دعوى دم أراقه في سبيل الله ، والضغائن كانت في صدورهم ، و (٦) لكن لم يظهره مادام أمر الخلفاء منتظماً ، وأظهره بعد انقراض الخلفاء ، وفي زمن خلافته خالفوه (٧) ، انتهى .

(١) عن «د» فقط .

(٢) عن «د» فقط .

(٣) ليست في «ب» «ه» .

(٤) في «ب» «ي» : تفقدوني .

(٥) نهج الحق وكشف الصدق : ٣٢٩ - ٣٣٠ ، عن مناقب ابن المغازلي ومناقب ابن مردويه .

(٦) الواو عن «ه» فقط .

(٧) لم نحصل عليه .

وأقول: ما ذكره هذا^(١) الشارح الجارح بقوله: لأنه روي أنه لم يكن بطن... إلخ، يزيد دلالة على ما ذكرناه^(٢).

وأما^(٣) ما التزمه من نفي الغدر عن الخلفاء الثلاثة وإثباته للناكثين - الذين هم طلحة والزبير وعائشة وأتباعهم من عظماء الصحابة - فشكل جداً على أصول أهل السنة، بل ربما يستشكل ذلك بالنسبة إلى معاوية ومن تبعه من الصحابة القاسطين؛ إذ لا قائل بالفصل عندهم على ما هو المشهور.

ويتوجه على ما ذكره آخرأ - من أن الضغائن كانت في صدور أقوام ولكن لم يظهره مادام (أمر الخلفاء^(٤)) منتظماً... إلخ - أن إظهار الغدر ليس مجرد تجريد السيف حتى يتأتى له إخراج^(٥) الخلفاء الثلاثة من^(٦) الأقسام المتصفين بالغدر على علي^(٧)، بل هو^(٧) أعم من ذلك، والخلفاء الثلاثة وإن لم يجردوا السيف على علي^(٨) لكنهم غصبوا حقه، وأضرموا النار على بيته، وفعلوا به من الإهانة والأذى ما أدى إلى تجريد سيف الآخرين، وإراقة دماء أولاده الطاهرين.

ثم أقول: لو كانت شجاعة علي^(٩) علّة تامّة للغلبة على كل باطل - كما ذكره أهل السنة في هذا المقام - لوجب عليه^(١٠) عندكم المبادرة إلى حرب محاصري

(١) ليست في «ه».

(٢) في «ب»: ذكرنا.

(٣) «أما» ليست في «ه».

(٤) في «ج»: «د»: الخلافة.

(٥) ليست في «ه».

(٦) عن «ب». وفي البواقي: عن.

(٧) في «ه»: هم.

(٨) في «أ»: ولكنهم.

عثمان والقتال لهم، والحال أنه توقّف في ذلك حتّى وقع (١) في تهمة المشاركة، مع أنّ شيعته (٢) في هذه المرتبة كانت أكثر، واعتزّاه بالسبطين أتمّ، فافهم (٣).

وقال صاحب الطرائف: و (٤) من طريف الأمور أن يتعجّب أحد من صبر عليّ عليه السلام عن المحاربة والمشاققة، ويقول: كيف اقتصر على الإنكار باللسان؟ وقد عرفوا أنّ جماعة من الأنبياء وخلفاء الأنبياء صبروا على (٥) منازعة الفراعنة والملوك لعدم الناصر، فهلاً كان عذُر عليّ عليه السلام كعذر الأنبياء وأوصيائهم عليه السلام؟! وكفاه شاهداً في ذلك أنّه لما اعتزل عن بيعة أبي بكر لم يكن معتزلاً معه (وموافقاً له) (٦) - كما رووه - إلا بنو هاشم خاصّةً وجمع معدود من غيرهم، والباقون مختلفوا (٧) الآراء، فكيف يقوى بنو هاشم وحدهم لمن خالفهم؟! وأيّ عذر أوضح من ذلك؟!

ومن طريف الجواب عن ذلك، وظهور المناقضة من أولئك المسلمين، أنّهم اعترفوا أنّ أعيان أهل العليّة (٨) والمسلمين أمسكوا في بعض خلافة معاوية ويزيد

(١) في «ي»: حتّى ما وقع.

(٢) في «أ» «ي»: الشيعة.

(٣) ليست في «أ».

(٤) الواو ليست في «د».

(٥) المثبت عن «ج». وفي «ب»: من. وفي البواقي: عن.

(٦) ليست في «ب» «ه». «له» ليست في «ج».

(٧) في «ج»: مختلفة.

(٨) في «ب» «ه» «ي»: الغلبة. وفي «ج»: القبلة. وفي متن «د» كالمثبت لكن كتب في هامشها: القبلة ظ. فاستظهرها.

عن المحاربة والمجاهدة بالإنكار، وبايع^(١) كثير منهم، ومع ذلك فلا يجعلون إمساك المسلمين عن استمرار محاربة معاوية ويزيد دليلاً على الرضا بخلافتها، فهلاً كان لعليّ بن أبي طالب وبني هاشم في ترك^(٢) منازعة أبي بكر ما كان للمسلمين في ترك استمرار المنازعة لمعاوية ويزيد وبني أمية؟!

ومن طريف صواب الجواب على التفصيل، ما رأيته في بعض^(٣) كتب المسلمين، أنه لما اتّصل بعليّ^(٤) بن أبي طالب عليه السلام أنّ الناس قالوا: ما باله لم ينازع أبابكر وعمر كما نازع طلحة والزبير وعائشة؟! قال: إنّ لي بسبعة^(٥) من الأنبياء عليهم السلام أسوة:

أوّلهم نوح عليه السلام، قال الله تعالى مخبراً عنه: ﴿أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَتَّصِرُ﴾^(٦)؛ فإن قلتّم أنه ما كان مغلوباً فقد كذّبتّم القرآن، وإن كان كذلك فعليّ أَعذر.

والثاني إبراهيم عليه السلام وهو خليل الرحمان، حيث يقول: ﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٧)؛ فإن قلتّم أنه اعتزلهم من غير مكروه فقد كفرتم، وإن قلتّم أنه رأى المكروه فاعتزلهم فالوصيّ أَعذر.

وابن خالته لوط عليه السلام؛ إذ قال لقومه: ﴿لَوْ أَنَّنِي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَيَّ رُكْنًا

(١) في «ج»: وبايعهما.

(٢) عن «ي» فقط.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «د» «ه»: لعليّ.

(٥) في «ه»: لسبعة.

(٦) القمر: ١٠.

(٧) مريم: ٤٨.

في الآيات التي ذكرها صاحب النواقض في الفصل الأول ٢٤٣

شَدِيدٍ ﴿١﴾؛ فَإِنْ قَلْتُمْ أَنَّهُ كَانَ لَهُ بِهِمْ قُوَّةٌ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَكَذَّبْتُمْ الْقُرْآنَ، وَإِنْ قَلْتُمْ أَنَّهُ مَا كَانَ لَهُ بِهِمْ قُوَّةٌ فَالْوَصِيُّ أَعْذَرَ.

ويوسف عليه السلام، إِذْ يَقُولُ: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ (٢)؛ فَإِنْ قَلْتُمْ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى غَيْرِ مَكْرُوهِ يُسْخِطُ اللَّهَ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قَلْتُمْ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى مَا يَسْخِطُ اللَّهَ تَعَالَى فَاخْتَارَ السَّجْنَ فَالْوَصِيُّ أَعْذَرَ.

وموسى بن عمران عليه السلام إِذْ يَقُولُ: ﴿فَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْكُمْ فَوَمَّبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٣)؛ فَإِنْ قَلْتُمْ أَنَّهُ فَرَّ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قَلْتُمْ فَرَّ مِنْهُمْ خَوْفًا فَالْوَصِيُّ أَعْذَرَ.

وهارون عليه السلام إِذْ يَقُولُ: يَا أَبْنَؤُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَكْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ ﴿٤﴾؛ فَإِنْ قَلْتُمْ أَنَّهُمْ مَا اسْتَضَعُّوهُ (٥) كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قَلْتُمْ أَنَّهُمْ اسْتَضَعُّوهُ وَأَشْرَفُوا عَلَى قَتْلِهِ فَالْوَصِيُّ أَعْذَرَ.

ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم حيث هرب إلى الغار؛ فَإِنْ قَلْتُمْ أَنَّهُ هَرَبَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ أَخَافُوهُ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قَلْتُمْ أَنَّهُمْ أَخَافُوهُ فَلَمْ يَسْعَهُ إِلَّا الْهَرَبَ فَالْوَصِيُّ أَعْذَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ (٦) النَّاسُ بِأَجْمَعِهِمْ وَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُكَ وَنَحْنُ الْمَذْنُبُونَ التَّائِبُونَ، وَقَدْ عَذَرَكَ اللَّهُ.

(١) هود: ٨٠.

(٢) يوسف: ٣٣.

(٣) الشعراء: ٢١.

(٤) الأعراف: ١٥٠.

(٥) في «ج»: فَإِنْ قَلْتُمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَضَعُّوهُ.

(٦) ليست في «ي».

ومن طريف ما رواه الشافعي ابن المغازلي في كتاب المناقب بإسناد متصل إلى رسول الله ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام: يا علي إن الأمة ستغدر بك بعدي^(١)، انتهى كلام صاحب الطرائف^(٢).

ويزيده بياناً ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين، في مسند عائشة من المتفق عليه، وذكره شارح الوقاية من الحنفية في كتاب الحج، وهو أن النبي ﷺ قال لعائشة: لولا أن لقومك عهداً بالجاهلية - وفي رواية: عهداً حديث بالكفر، وفي رواية: عهد حديث بالشرك - وأخاف أن تنكر قلوبهم لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه^(٣) ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام^(٤)... الحديث.

(١) ليست في «أ» «ب» «ه».

وقد انفردت نسخة «ي» بإيراد حديث آخر من الطرائف، فلم نثبته في المتن لأنه قد مرّ ذكره قبل قليل، والحديث هو:

ومن ذلك ما رواه ابن مردويه في كتاب المناقب بإسناده إلى ابن عباس، قال: خرجت أنا وعلي والنبي ﷺ في جنان المدينة، فمررنا بحديقة، فقال علي: ما أحسن هذه يا رسول الله، فقال: حديقتك في الجنة أحسن منها، حتى مررنا بسبع حدائق، والنبي ﷺ يقول: حدائقك في الجنة أحسن منها، ثم ضرب بيده على رأسه ولحيته وبكى حتى علا بكأوه، فقيل له: ما يبكيك يا رسول الله؟ فقال: ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك إلا بعدي. وقيل: حتى تفقدوني. [انظر مسند أبي يعلى ١: ٤٢٧، والمعجم الكبير ١١: ٦١، وشرح النهج ٤: ١٠٧، والإيضاح: ٤٥٤، ومناقب امير المؤمنين للكوفي ١: ٢٣٠].

(٢) انظر الطرائف: ٤٢٥-٤٢٧.

(٣) في «أ»: عليه.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٤: ٤٢-٤٦. وهو في كتاب الحج من شرح البرجندي للوقاية كما صرح بذلك في الصوارم المهركة.

وإذا كان النبي ﷺ - مع علوّ شأنه وسطوع برهانه - كان يتّقي القوم الذين هم (١) أعيان الصحابة من سوء تواطؤهم في هدم الكعبة وإصلاح (٢) بنائها، فما ظنك بعده بشأن عليّ عليه السلام ومن عداه من أهل البيت الذين قتلوا آباءهم وأعمامهم وأقاربهم كما فصلّ في الأحاديث الأخر، فتدبّر وفيه كفاية لما أردناه، والله الهادي.

الآية السادسة:

قال الله تعالى في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِللاً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾.

قال صاحب النواقض: يقول تعالى منبئاً (٤) عن حال الفقراء المستحقين لمال النبيء: إنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وخالفوا قومهم ابتغاء مرضاة الله وفضله، وهؤلاء الذين صدّقوا قولهم بفعلهم، وهم سادات المهاجرين، ولا خفاء عليك أن أول من خرج من دياره وأمواله مبتغياً مرضاته سبحانه هو أبو بكر الصديق، ثم قال: وقيل: تقدير الكلام «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ

(١) ليست في «ي».

(٢) في «ه»: واصطلاح.

(٣) الحشر: ٨-١٠.

(٤) في «ب» «ه»: مبيئاً.

يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يثْقَلُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُعْطِيَ
 المهاجرون من الشيء وغيره^(١)»، والمراد أنهم لا يعلمون^(٢) في أنفسهم ما تحمل عليه
 الحاجة كالطلب والحزاة^(٣) والحسد والغيط، وإلا كان غالبهم في غاية الاحتياج
 وعسر المعيشة ويؤثرون المهاجرين على أنفسهم، حتى أن من عنده امرأتان نزل
 عن واحدة وزوجها من أحدهم، وقوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي حاجة،
 وهذا أفضل أقسام الصدقة؛ لقوله ﷺ: أفضل الصدقة جهد المقل، انتهى.

ثم قال: أقول: وللصدِّيق في هذا أيضاً نصيبٌ وافر وحظٌّ شامل؛ تصدَّق بجميع
 ماله في سبيل الله تعالى ورسوله، فقال النبي: ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم
 الله ورسوله، انتهى كلامه.

وأقول: يتوجّه عليه مع^(٤) ما أسلفناه أنّ (أبا بكر يجب أن يخرج من عموم
 هذه الآية على أصول صاحب النواقض وأصحابه؛ لأنّه كان عندهم غنياً موسراً
 كثير المال واسع الحال، كما أشار إليه الناقض بعد ذلك، حيث قال: تصدَّق بجميع
 ماله في سبيل الله تعالى، وليس لهم أن يتأوّل الفقراء في الآية بالفقر عند الهجرة،
 مدّعياً أنّه تصدَّق قبل ذلك بجميع ماله كما تكلفه الناقض؛ لأنهم مطالبون بإثبات
 ذلك^(٥)، [و] من أنفق مثل هذا المال العظيم على رجلٍ محالٍ أن لا يُعرف موطنه
 وموضعه وحيثُ أنفقهُ، ولسنا نعرف أن لرسول ﷺ موطناً؛ غير مكة والمدينة.

(١) في «ب»: وغيرهم.

(٢) في «ب»: يعملون.

(٣) في «أ» «د» «هـ» «ي»: والحرارة. وفي «ب»: والحوارة.

(٤) ليست في «أ» «د».

(٥) عن «د» فقط.

فإن زعموا أنّ أبا بكر أنفق هذا المال بمكّة قبل الهجرة، قيل لهم: على ما (١) أنفق هذا المال؟ وفيه صرفه؟ هل كان لرسول الله بمكّة من الحشم والعيال ما أنفق عليهم هذا المال كلّ من بدو (٢) ما أسلم أبو بكر إلى وقت هجرته؟ فهذا من أبيين (٣) المحال.

أم يقولون: إنّ رسول الله جهّز الجيوش بمكّة بذلك المال، فيظهر فضائهم؛ إذ كان رسول الله - بإجماع الأمة - لم يشهر سيفاً بمكّة ولم يأمر به، ولا أطلق لأصحابه محاربة أحد المشركين (٤) بها، وإمّا كان أسلم معه إذ ذاك أربعون رجلاً، فلمّا اشتدّ عليهم الأذى من قريش وشكّوا ذلك إلى رسول الله، ولّى عليهم جعفر بن أبي طالب وأخرجهم معه إلى أرض النجاشي ملك الحبشة، فكانوا هناك إلى أن هاجر رسول الله وفتح كثيراً من فتوحه، فقدموا عليه بعد سنتين (٥) من الهجرة.

ولقد كان رسول الله ﷺ بشهادة الخاصّ العامّ أغنى قريش بعد تزويجه بخديجة (٦)، وكانت خديجة باقية عنده إلى سنة الهجرة لا يحتاج مع مالها إلى مال غيرها، حتّى لقد كان من استظهاره بذلك أن ضمّ عليّ بن أبي طالب (إلى نفسه تخفيفاً بذلك عن أبي طالب) (٧) في المؤنة، وما وجدنا في شيء من الأخبار أنّ رسول الله بعد تزويجه بخديجة احتاج إلى أحد من الناس؛ فإنّ أهل الأثر مجمعون

(١) في «ب»: «على من». في «د»: «فعلى ما».

(٢) في «أ»: «ج»: «ي»: «من يده». وفي «د»: «من بداه». وفي «ه»: «من مُدّة».

(٣) في «ج»: «من بيّن». في «ه»: «من آمن».

(٤) في «ج»: «أحد من المشركين».

(٥) في «ه»: «سنتين».

(٦) ليست في «أ».

(٧) في «ه»: «بدّلها: إليه».

على أن خديجة كانت أيسرَ قريش وأكثرهم مالاً وتجارة .
فإن قالوا: إنه أنفق عليه بالمدينة بعد الهجرة، فقد علم أهل الأثر أن أبا بكر
ورد المدينة وهو محتاج إلى مواساة الأنصار في الدور والمال، وفتح الله من بعد
الهجرة على رسوله من غنائم الكفار وبلدانهم ما كان بذلك أغنى العرب، ولقد رووا
جميعاً أن الله عز وجل قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ
نَجْوَيْكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ (١) فعدل جميع المهاجرين والأنصار عن مناجاته غير عليؑ؛
فإنه قال: كان (٢) معي دينار (٣) واحد فبعته بعشرة دراهم، فجعلت أتصدق (٤) منها
بدرهم بعد درهم، ثم (٥) أناجي رسول الله ﷺ مرة بعد أخرى، حتى تصدقت
بالدراهم في عشر مرات (٦)، وما فعل ذلك بالإجماع أحد غيره، ثم نسخ الله تعالى
تلك الآية، فقال: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَيْكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ
اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٧) ... الآية، والإجماع على أن أبا بكر كان
ممن تخلف عن المناجاة بسبب الصدقة، فن لم تسمح نفسه (٨) بصدقة درهم لمناجاة
الرسول، واختار التخلف عن مناجاته بسبب درهم واحد بخل به، أي نفق (٩) مالاً

(١) المجادلة: ١٢.

(٢) ليست في «ه».

(٣) في متن «ج»: فإنه قد كان معه دينار. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٤) في «ج»: الصدقة.

(٥) ليست في «ب» «ه».

(٦) انظر مناقب ابن المغازلي: ٢٣٦.

(٧) المجادلة: ١٣.

(٨) في «ج»: فمن بخلت نفسه.

(٩) في «ي»: فكيف ينفق. وكتب فوق كلمة «كيف» حرف الظاء، أي أن الظاهر ذلك.

كثيراً ربّما ضبطه بعضهم بأربعين ألف دينار؟! وآخرون بأربعين ألف درهم؟! لقد جاءوا ظلماً وقالوا زوراً.

على أن أبا إسحاق - من أكابر محدثي أهل السنّة - قد روى ما يكذب ذلك ويدفعه عن أصله، حيث روى أن النبي ﷺ لم يركب ناقة حتى قام بشمنها من (١) ماله (٢)، فمن لم يستحل ركوب ناقة غيره من غير إعطاء ثمنها، فكيف يستحل غيرها؟!

إن قيل: هذا لا ينافي إنفاق أبي بكر إياه؛ لجواز أن يكون ثمن النوق من المال الذي أنفقه أبو بكر إياه؛ إذ يصدق (٣) عليه حينئذ أنه من ماله ﷺ.

قلت: سوق الرواية (٤) يأبى عن ذلك، وإنما يتم على هذا التقدير أن لو ادّعي أمران: أحدهما: إن النبي لم يقبل قط ناقة ولا غيرها من غير أبي بكر، والثاني: إن أبا بكر لم ينفق على النبي من ماله شيئاً من النوق، مع أن أكثر مال العرب إنما هي النوق الجمال.

ثم قال صاحب النواقض ناقلاً عن ابن كثير في تفسيره أنه قال: وما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة، أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال النبي نصيب؛ لعدم اتصافه بما مدح الله تعالى [به] هؤلاء (٥)، انتهى.

أقول: قد عرفت مما قدّمناه أن القضية منعكسة، وأن أهل السنّة لم يعرفوا

(١) ليست في «ج».

(٢) الصوارم المهرقة: ٣٢٦.

(٣) ليست في «ج».

(٤) في «ب» «ي»: الآية.

(٥) تفسير ابن كثير ٤: ٣٣٩.

معنى الآية لقصور نظرهم عن استنباط الدقائق والأسرار، ولم يفهموا المراد من المهاجرين والأنصار، فهم (١) يستغفرون - في ضمن استغفار مَنْ سبقهم مِنْ إخوانِ المؤمنين - لمن يستحق (٢) اللّٰعْن والشنار، وحقّ عليه عذاب النار، ومثْلُهُمْ في ذلك مثل الذين يعبدون الأصنام؛ لاعتقادهم كونها إلهاً وربّاً للأنام، وبذلك سيدوقون الحميم، ويخوضون في غمرات الجحيم.

(١) في «أ»: منهم.

(٢) في «أ»: لمن لم يستحق. وفي «ي»: المؤمنين لم يستحق.

الجند الثاني

في الأحاديث التي ذكرها صاحب النواقض في
الفرع الثاني من كتابه مرويةً عن طريق الجمهور في
فضل الصحابة عموماً أو خصوصاً^(١)

(١) في «ب» «هـ»: وخصوصاً.

وأقول^(١): أنت قد عرفت مما قدّمناه لك في المقدّمة الخامسة حال أحاديثهم، وكون أكثرها من موضوعات زمان بني أمية وبني العبّاس، ومفتريات أبي هريرة وعمرو بن العاص وأضرابهم من الفجرة الأنجاس، وهذا الرجل مع غاية تأنفه واستكباره قد تبع في قناعته بذلك لابن الحجر المتأخّر الجامد^(٢) الجاهل في بعض مؤلّفاته ومزخرفاته، وغفل عن أنّ أحاديثهم لاتنهض^(٣) حجّة على الشيعة، ولا تقوم ردّاً ونقضاً عليهم، فليس الفائدة في إيرادها إلا تكثير السواد وتضييع المداد أو خداعة^(٤) سلطانهم النامراد، ونعم ما قيل مناسباً لهذا المقام: إنّه لما طلب الشاهد عن ابن آوى أحضر ذنبه للإشهاد، ونحن بعد الإغماض عن ذلك نتكلّم على متن بعض من^(٥) تلك^(٦) الأحاديث، ليتّضح ما يلوح عليها من أثر الوضع والركاكة، وأمارة كونها من كلام أهل الخيطة والحيّاكة.

(١) كلمة «أقول» ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٢) في «ب»: الجاحد.

(٣) عن «د». وفي البواقي: تنتهض.

(٤) في «ب» «ج» «ي»: وخداعة.

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

(٦) ليست في «أ».

الحديث الأول:

عن عمران^(١) بن الحصين: إن النبي قال: خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، (ثم الذين يلونهم)^(٢)... إلى آخر الحديث.

أقول: استدلال صاحب النواصب بهذا الحديث الضعيف - الذي جعله قدماء الشيعة ومتأخروهم وأهمن من بيت العنكبوت - ينافي ما تصلّف به من كمال مهارته في مذهب الشيعة، وغاية إحاطته على أقوالهم المنيعة، وقد ذكر صاحب كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة: إن مضمون هذا الحديث مخالف لحقائق النظر، خارج عن العدل والحكمة، وذلك لأنه إن^(٣) كان خيرتهم وفضلهم^(٤) من جهة تقدّم خلقهم^(٥) في الأزمنة المتقدمة لما بعدها^(٦)، فقد زعموا أن أمة محمد ﷺ أفضل من الأمم التي مضت قبلها، وأن محمداً أفضل من الأنبياء الذين تقدّموا^(٧) قبل عصره، وكان الواجب على طرد هذه العلة أن تكون كل أمة أفضل من التي تأتي^(٨) بعدها، فلما أوجبوا [أن] آخر الأمم أفضل ممن تقدّمهم، (وآخر الأنبياء أفضل ممن تقدّمهم)^(٩)، كان لا معنى لهذا الخبر في تفضيل القرن الأول على القرن الثاني

(١) عن «ي». وفي البواقى: عمرو.

(٢) عن «ي» فقط. وانظر صحيح البخاري ٤: ١٨٩ / باب مناقب المهاجرين وفضلهم.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «د»: وفضليتهم.

(٥) في «أ»: خلقتهم.

(٦) في «ي»: من الأزمنة المتقدمة لا بعدها.

(٧) في «أ» «د»: قدموه وفي «ب» «هـ» «ي»: تقدموه.

(٨) في «أ» «ب» «ج» «ي»: الذين يأتي.

(٩) ليست في «ي».

من هذه الأمة ، بل يجب في النظر والتمييز - وما يلزم من أحوال ما نُقل إلينا من سيرة مَنْ (١) تقدّم عصرنا هذا - أن يكون من تأخر أفضل ممّن تقدّم منهم ، وذلك أنّنا وجدنا القرن الذي كان (٢) في عصر الرسول ، و القرن الذي كان بعدهم ، والقرن الثالث ممّن كان في عصر (٣) الفراعنة والطواغيت من ملوك بني أمية ، الذين كانوا يقتلون أهل بيت الرسول ، ويسبّون أميرالمومنين ويلعنونه على المنابر ، وأهل عصرهم من فقهاءهم وحقّامهم ، إلى غير ذلك (منهم) ، فهم (٤) على ذلك (٥) متّبعون ، وبأفعالهم مقتدون ، وبإمامتهم قائلون ، ولهم على ذلك معينون بوجوه المعونة ؛ من حامل سلاح إلى حاكم ، إلى خطيب إلى تاجر ، إلى غير ذلك من صنوف الأئمة وأسباب المعونة ، ولسنا نجد في عصرنا هذا من كثير من ذلك شيئاً ، بل نجد الغالب على أهل عصرنا هذا الرغبة عن (٦) ذلك ، والذم لفاعله ، والتزّه عن كثير منه إلا من لا يظهر بذهبه بينهم ، فيجب أن يكونوا في حقّ النظر أفضل من أهل ذلك العصر الذي كانت هذه صفتهم .

فإن قالوا: إنّ أهل عصر الرسول لأجل مشاهدتهم (له ومجاهدتهم) (٧) معه أفضل ، وكذلك سبيل من شاهدتهم من بعد الرسول من التابعين ونقلوا إلينا العلوم والأخبار عنهم ومنهم .

(١) في «د»: ما

(٢) في «ب» «ه»: الذين كانوا. وفي «ي»: الذي كانوا.

(٣) في «ب»: الثالث من عصر .

(٤) في «ب» «ج»: لهم

(٥) ليست في «ي».

(٦) عن «ج» «ي». وفي البوافي: من .

(٧) ليست في «ي».

قيل لهم^(١): أليس كل^(٢) من تقدّم خلقته في ذلك العصر فهو فعل الله؟! فلا حمدَ للمتقدّم في تقدّم^(٣) خلقه ولا صنّع له في ذلك، ولا فعل يُحمد عليه ولا يذمّ منه؟! فلا بد من «نعم».

فيقال لهم: أفتقولون أنّ الله يحمد العباد على أفعاله^(٤)، ويذمّهم عليها؟ فإن قالوا ذلك جهلوا^(٥) عند كلّ ذي فهم، وكفى بالجهل لصاحبه خزيًا^(٦)، وإن قالوا: «لا»، قيل لهم: فإذا كان كذلك وجب في حقّ النظر أن يكون من شاهدَ الرسول ﷺ - ورأى دلائل^(٧) العلامات والمعجزات، وظهر له البرهان، وأسفر له البيان بقول^(٨) يشهد فيه القرآن - لا عذر له في تقصير^(٩) عن حقّ، ولا دخول في باطل، فإن الحجّة بذلك ألزم، وعليه أوجب، وكان من أشكل عليه^(١٠) منهم شيء^(١١) في تفسير آية وتحقيق معنى في كتاب الله أو سنّة^(١٢) رجع^(١٣) في ذلك إلى

(١) ليست في «ب» «ه».

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) ليست في «أ».

(٤) في «ب»: فعّاله. وفي «د»: أفعالهم.

(٥) في هامش «د»: جهل، وكتب فوقها حرف ظ.

(٦) في «ج»: حظ.

(٧) في «ه»: دلالة.

(٨) في «ج»: بقوله.

(٩) في «ب»: تقصيره.

(١٠) في «ه»: عليهم.

(١١) ليست في «ب».

(١٢) في «ي»: أو سنّته.

(١٣) عن «ي»، وفي البواقي: يرجع.

الرسول فأثبت له الحقّ منه واليقين، ونفى عنه الشك والزيغ، فمن قصد منهم بعد هذا الحال إلى خلاف الواجب كان حقيقاً على الله أن لا يقبل له عذراً ولا يقبل له عثرة.

وأما^(١) من كان في عصرنا هذا - الذي قد اختلفت فيه الأقاويل، وتضادت المذاهب، وتشتت الآراء، وتباينت الأهواء، وضلّت المعارف، ونقضت^(٢) البصائر، وهدمت التحقيقات؛ إذ ليس من يرجع إليه - بزعم أهل الغفلة - بمن صفته في تحقيق الأشياء صفة الرسول فيثبت لنا اليقين وينفي عنا الشك فيها - (فعذرهم مقبول وعثرتهم مغفورة)^(٣).

بل^(٤) أقول: لو^(٥) أوجبت أن من يرتكب من أهل هذا العصر (مائة ذنبٍ أعذرُ ممن ارتكب في ذلك العصر ذنباً واحداً، ولو قلت^(٦): إن من استبصر في هذا العصر)^(٧) في دينه - فشغل نفسه لمعرفة بصيرته، حتى عرف من ذلك ما نجا به^(٨) بتوفيق الله تعالى فيما سعى له من الطلب - أفضل من عشرة مستبصر [ة] كانوا في ذلك العصر، لقلّت حقاً^(٩) وكان صدقاً.

(١) كلمة «أما» ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٢) عن «د» «هـ»، وفي البواقي: ونقضت.

(٣) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٤) ليست في «ب» «ي».

(٥) ليست في «ج».

(٦) في «أ» «د»: أو قلت، وفي «ج»: وقلت.

(٧) ليست في «ب».

(٨) في «ب» «هـ»: ما نجا به.

(٩) ساقطة من «هـ».

وإذا كان الحال ^(١) على ما وصفتُ فيجب أن يكون مستبصرنا أفضل من مستبصرهم؛ إذ ^(٢) كان البرهان قد قطع عُذرهم، والبيان قد أزاح عنهم بقرعه لأسماعهم صباحاً ومساءً، ومشاهدتهم إيّاه بأبصارهم من غير تكلف منهم في طلبه، وذلك كله معدوم في عصرنا، بل نشاهد من الجهل ونباشر من وجوه الباطل ما يضلّ فيه ذهن الحكيم، ويطيش فيه قلب العليم، وتذهل معه عقولهم وتزول معه أفهامهم، حتى يسعى الساعي منّا الدهر الطويل لقطع المسافة، ويجول ^(٣) البلدان الشاسعة، يتدلل للرجال، ويخضع لكلّ صاحب نوال، إمّا أن يهلك ولم يدرك البغية، وإمّا أن يمنّ الله عليه بالبصيرة بعد جهد ^(٤) جهيد، وعناء شديد، وتعب كديد، مع تقيّة المستبصرين، وخوف العارفين، من إظهار ذلك للظالمين، وكشفه للراغبين.

فأيّ ظلم أم أيّ جور أبين من ظلم تفضيل أولئك في ما ارتكبهه دونهم، أوكم بين ^(٥) من استبصر في دينه تبصرةً يزول معها كلُّ شك ويثبت معها كلُّ يقين - من بيان النبي ﷺ المرسل وبرهان الكتاب المنزل - وبين من يستبصر في ^(٦) دينه بأخبار متضادةٍ وأقاويل مختلفة، وبين غير شاف (وبرهان غير كاف) ^(٧)، حتى يسعى ويطلب ويميّز وينظر ويعتبر ويختبر بسمهر ليله وظمائه نهاره وتعب بدنه

(١) ليست في «ي».

(٢) في «ج»: اذا.

(٣) عن «د»، وفي البراقي: وتحوّل، و الظاهر أنها مصحفة عن «و تجول»

(٤) في «ب»: جهل.

(٥) في «ج»: أوكم فرق بين.

(٦) ليست في «ي».

(٧) ليست في «أ».

في الأحاديث التي ذكرها صاحب النواقض في الفرع الثاني ٢٥٩

وتصاغر نفسه وتذلل قدره، هل هذا إلا جور من قائله، وظلم ظاهر من موجهه؟! حقيق على الله أن يوجب لمستبصري أهل (هذا العصر بما وصفنا من أحوالهم أضعاف ما يوجب لمستبصري أهل) (١) ذلك العصر، ولا يبعد الله إلا من ظلم وقال بما لا يعلم.

وإن قالوا: إن الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ (٢)، قيل لهم: قد قال الله عز وجل، وصدق الله، والأمر (٣) في ذلك بين واضح، والحكمة فيه مستقيمة، وذلك أن السباق (٤) لا يجوز في الحكمة أن يقع في الإيثار إلا بين أهل العصر الحاضرين (٥) الشاهدين، لندب الداعي لهم إلى السباق (٦)، ومحال في الحكمة وفي العدل أن يسابق (٧) الله بين قوم خلقهم ومكّنهم من أحوال الإجابة، وبين قوم لم يخلقهم، هذا ظاهر الفساد و (٨) بعيد من الرشاد، بين المحال فظيع من المقال، لكنّه عز وجل سابق بين الحاضرين من أهل عصر الرسول.

ولعمري، إن من سبق منهم إلى الإيمان أفضل وأجل وأقرب منزلة وأعلى درجة ممن لحق من تقدّمه، فلا يُنكر هذا ذو فهم، ولكن المنكر قول من زعم أن الله

(١) ليست في «ب» «ج».

(٢) الواقعة: ١٠ - ١١.

(٣) «و الأمر» ليست في «ب».

(٤) في «د» «ه» «ي»: السياق.

(٥) في «ه»: والحاضرين.

(٦) في «ه» «ي»: السياق.

(٧) في «ه»: يساق.

(٨) الواو ليست في «ي».

سَابِقَ بَيْنَ مَنْ خَلَقَ وَبَيْنَ مَنْ (١) لَمْ يَخْلُقْ .

فمن قال : إنَّ الصحابة قد سبقوا بالإيمان ، ويريد بذلك تقدّمهم في عصرهم وتأخّر عصرنا من عصرهم فيما قدّم الله من خلقهم (٢) وأخّر (٣) من خلقنا ، فذلك كلام صحيح وقول فصيح ، كما أنّ من تقدّم أيضاً من الأمم في الأعصار التي كانت قبل الصحابة كانوا متقدّمين (٤) على الصحابة بأعصارهم ، سابقٌ (٥) من آمن منهم على مؤمني (٦) الصحابة وتقدّم خلقهم عليهم ، وليس في ذلك فضل لهم على من جاء بعدهم .

ومن قال : إنَّ الصحابة سبقونا بالإيمان ، بمعنى التسابق بيننا وبينهم إلى الإيمان ، فكان لهم لسبقهم (٧) ذلك الفضل علينا ؛ لأجل تأخّرنا عنهم ، كان ذلك قولاً محالاً شنيعاً ؛ لأنّ تأخّرنا عن عصرهم من فعل الله لا من فعلنا ، والله لا يذمنا على أفعاله ، ولو كان لأهل عصر الصحابة علينا فضل في إيمانهم بتقدّمهم علينا في الأعصار (٨) والمخلوق ، لَوَجَبَ (٩) على هذه القضية أن يكون إيمان من تقدّمهم (١٠) من الأمم

(١) ليست في «ي» .

(٢) في متن «ج» : من عصرهم . وكتب في هامشها كالمثبت .

(٣) في «ي» : وأخّرهم .

(٤) في «ج» : مستقدمين .

(٥) في «أ» «ج» «د» : سابقاً .

(٦) في «ي» : منهم لمؤمني .

(٧) في «ب» : بسبقهم .

(٨) في «ي» : الآثار .

(٩) في «هـ» «ي» : يوجب .

(١٠) في «ج» : تقدم .

السابقة^(١) أفضل من إيمانهم بتقدّمهم عليهم في الأعصار، فلمّا كانوا يمنعون ذلك - ويوجبون^(٢) الفضل لأمة محمد ﷺ على من تقدّمهم من الأمم^(٣) - كان إيجابهم تفاضلَ أوائل هذه الأمة على أواخرها فاسداً، وهذا ما لا نطلقه نحن أيضاً في مذهبنا.

لكنّا نقول: إنّ أهل كلّ عصر يتفاضلون بينهم، ومن سبق منهم إلى الإيمان فهو أفضل ممّن تأخّر عنه ثمّ لحق بالسابق^(٤) فيه من أهل عصره، ولسنا نفضّل أهل^(٥) عصر الرسول على من جاء بعدهم في الأعصار المتأخّرة، (فلا نفضّل أهل الأعصار المتأخّرة^(٦))^(٧) على من تقدّمهم، لكنّا نفاضل بين أهل كلّ عصر - بعضهم على بعض - بما وصفنا من السبق إلى الإيمان، دون أن يكونوا فاضلين على من تقدّمهم ولا على من تأخّر عنهم^(٨)، فهذا ما يتعلّق به أهل الغفلة والضلالة، وظهر بحمد الله ما فيه من الوضع والجهالة، والله أعلم.

الحديث الثاني:

عن عمر بن الخطّاب، قال: قال رسول الله ﷺ: أصحابي كالنجوم فسبأهم

(١) عن «أ» «د». وفي البواقي: «السالفة».

(٢) في «ب» «هـ» «ي»: ويرجون، وفي «ج»: ويرون.

(٣) في النسخ: الأمة: والمثبت من عندنا.

(٤) في «هـ»: السابق.

(٥) في جميع النسخ: «نفضّل بين أهل». و الصحيح ما أثبتناه.

(٦) في متن «أ»: المتقدّمة، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٧) ما بين القوسين كان في متن «د» ثم شطب عليه.

(٨) الى هنا نهاية كلام صاحب الاستغاثة. انظر كتاب الاستغاثة ٢: ٨١ - ٨٤.

اقتديتم اهتديتم^(١).

أقول^(٢): قال صاحب الاستغاثة^(٣): ما في المحال^(٤) أظهر من هذا المحال ولا أشهر منه ولا أبين تخرّصاً عند أهل النظر والتحصيل؛ لأنّ ذلك القول لا يخلو من أن يكون الرسول ﷺ قاله^(٥) لأصحابه وغيرهم، أو قاله^(٦) لأصحابه دون غيرهم، أو قاله لغير أصحابه.

فإن قالوا: إنّه قاله للصحابة^(٧) وغيرهم، أو قاله للصحابة دون غيرهم، قيل لهم: فهل يستقيم في الكلام الفصيح المحكم أن يقول لأصحابه: أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم، أما ترون محال هذا الكلام ما أبينه؟!

وإن قالوا: إنّه قاله لغير الصحابة، قيل لهم: هل معكم خبر بهذا^(٨) معروف مجمع عليه فارووه؟! أم هو شيء تتخرّصونه بعقولكم واستدلالكم؟! فغير مقبول ذلك منكم؛ لأنّ الصحابة هم الذين رووه، بل إنّما رواه عمر، فلو^(٩) كان قاله لغيرهم لكان قد ذكروا ذلك الخبر، وكانوا يقولون أو يقول: إنّ الرسول قال

(١) ميزان الاعتدال ١: ٦٠٧ رواه ابن عمر. وصرّح ابن حزم في الأحكام ٥: ٦٤٢ بأنّه لا أصل له، بمثله صرّح ابن تيمية في منهاج السنة ٨: ٣٦٤.

(٢) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٣) في «ج»: الإغاثة.

(٤) في «د»: المجال.

(٥) في «أ» «ب» «ج»: قال.

(٦) في «ج»: قال.

(٧) في «ب»: لأصحابه.

(٨) في «د»: لهذا.

(٩) في «ج»: فلولاً.

لجميع (١) من أسلم غير الصحابة: أصحابي كالنجوم... إلخ، ولما لم يكن في نقلكم شيء من هذا التخصيص بطل ادّعاؤكم في ذلك.

مع ما يقال لهم: أرايتم لو سلّمنا لكم (٢) أنّ الرسول أراد بهذا غير الصحابة كزعمكم، أليس قد وجدنا (٣) الصحابة قد تنازعا بينهم حتى قتل بعضهم بعضاً، (وحارب بعضهم بعضاً) (٤) فمن ذلك (٥) محاصرتهم لعثمان حتى قتل، ولم يُحاصَر (٦) إلا من (٧) المهاجرين والأنصار الذين هم الصحابة جميعاً، فما كان من الصحابة إذ ذاك (٨) إلا محاصراً أو قاتلاً (٩) أو خاذلاً، أفنقولون (١٠) إنّ من كان مستبعباً للذين حاصروا من الصحابة كلّهم كانوا في ذلك مهتدين؟ ومن اتّبع عثمان في امتناعه عليهم - ممّا التمسوه من خلع نفسه أو دفع مروان إليهم وغير ذلك - كان أيضاً مهتدياً؟ فإن منعوا إحدى الفرق من الاهداء، بأنّ ظلمهم وبطل خبرهم وظهرت فضيحتهم، وإن أجازوا الاهداء الفرق كلّها في ذلك، شهدوا لقاتل عثمان بالهداية في قتله، ولمحاصريه ولخاذليه (كذلك، و) (١١) كفي بهذا خزيّاً (١٢).

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ب» «ه»: سلمناكم.

(٣) الضمير «نا» ليس في «ج».

(٤) ليست في «ه».

(٥) ليست في «ج».

(٦) في متن «أ»: ولم يهاجر، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٧) في «ب»: بين.

(٨) في «ي»: ذلك.

(٩) في «ب» «ه»: مقاتلاً.

(١٠) في «ه»: فتقولون. بلا همزة الاستفهام.

(١١) ليست في «ج».

(١٢) في «ه»: ضرباً.

وكذلك يقال لهم في محاربة طلحة والزبير (مع عائشة لأمر المؤمنين ﷺ ،
 أليس طلحة والزبير) (١) كانا مع من تابعهما أو اقتدى بهما (٢) في محاربة عليّ كانوا
 مهتدين؟! (وكذلك كان عليّ ﷺ ومن تابعه واقتدى به في محاربتها مهتدين)؟! (٣)
 ولو أن رجلاً حارب مع طلحة والزبير إلى نصف النهار، ثم عاد في نصفه
 فحارب مع عليّ ﷺ إلى آخر النهار، لكان في الحالين جميعاً بزعمهم مهتدياً، فإن
 منعوا ذلك بأن ظلمهم وانكسرت حجّتهم وبطل خبرهم، وإن أجازوه ظهرت
 فضيحتهم، مع تكذيب رسول الله فيما روا عنه جميعاً أنه قال للزبير (٤): ستقاتل
 عليّاً وأنت ظالم له، وقال لعائشة كذلك؛ لأن من كان مهتدياً في أفعاله كلّها كان
 محالاً أن يكون (ظالماً، ومن كان ظالماً في شيء من أفعاله كان محالاً أن يكون) (٥)
 مهتدياً في جميع تصرّفه، ومن كذب رسول الله في شيء من أقواله كان خارجاً من
 كلّ دين (٦)، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

ثم (٧) أقول: إن الخصم أيضاً قد هدم أساس الاحتجاج بهذا الحديث،
 وصاحب النواقض مجهله قد (٨) غفل عن ذلك، كيف؟ وقد قال بعض أولاد

(١) ليست في «ب» «ه».

(٢) في «ب» «ه»: كانا مع من تابعهم واقتدى بهم. وفي «ج»: كانا مع من تابعهم واقتدى بهما. وفي
 «ي»: واقتدى بهم.

(٣) ليست في «ه».

(٤) ليست في «ي».

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ي»: دين الله. وانظر الاستغاثة ٢: ٧٨-٧٩.

(٧) من هنا إلى «الحديث الثالث» ليس في «ي».

(٨) في «ه»: يجهله وقد.

الشافعي في شرح كتاب الشفاء للقاضي عياض المالكي ، ما حاصله أنه : قد استدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن قول الصحابي (١) حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ، وهو مذهب مالك والرازي وبعض أصحاب (٢) أبي حنيفة ، وللشافعي قول ، ولأحمد رواية .

وحكى الآمدي الاتفاق على أن مذهب الصحابي في المسائل الاجتهادية لا يكون حجة على غيره من الصحابة و (٣) المجتهدين ، والمختار أنه ليس بحجة مطلقاً ، ثم (٤) قال الشارح : وللقائل بالمذهب المختار - من أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً - أن يقول : الحديث وإن كان عاماً في أشخاص (٥) الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاهتداء بهم في كل ما يقتدى فيه ، وعند ذلك فيمكن حمله على الاقتداء بهم فيما (٦) يروونه عن (٧) النبي ﷺ ، وليس الحمل على غيره بالأولى من الحمل عليه ، وبهذا يظهر فساد التمسك بقوله ﷺ : اقتدوا باللذين من بعدي أباً (٨) بكر وعمر .

ثم قال : اعلم أن حديث «أصحابي كالنجوم» أخرجه الدارقطني في الفضائل ،

(١) في «ب» : الصحابة .

(٢) في «ج» : تابعي .

(٣) الواو عن «د» فقط .

(٤) ليست في «ه» .

(٥) في «ج» : تخلص .

(٦) في «ب» : على الاقتداء بهم في كل ما يقتدى فيه فيما .

(٧) في «ه» : على .

(٨) عن «د» ، وفي البواقي : أبي .

وابن عبد^(١) في العلم من طريقه من حديث جابر، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين^(٢) مجهول.

ورواه عبد بن^(٣) حميد في مسنده من رواية عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن المسيب، عن عمر، قال البزار: منكر لا يصح.

ورواه ابن عدي^(٤) في الكامل من رواية حمزة بن أبي حمزة النصيبي، عن نافع، عن عمر بلفظ: «بأيهم أخذتم بقوله^(٥)»، بدل «اقتديتم»، وإسناده ضعيف لإجل حمزة لأنه متهم بالكذب.

ورواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس، وقال: متنه مشهور وأسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا^(٦) الباب منها إسناد.

وقال ابن حزم: إنه^(٧) مكذوب موضوع باطل.

وقال المحافظ زين الدين العراقي: وكان ينبغي للمصنف أن لا يذكر هذا الحديث بصيغة الجزم؛ لما عرف من حاله عند علماء الفن^(٨)، انتهى كلام شارح الشفاء، وهو كاف شاف في الرد على أهل الشفاء^(٩).

(١) في «ب»: وابن عبد ربه.

(٢) في «ب»: «د»: غصين.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «أ»: «د»: عدي.

(٥) ليست في «ج».

(٦) في «ب»: لهذا الباب. وفي «ه»: في هذه الباب.

(٧) ليست في «ه».

(٨) انظر نسيم الرياض في شرح الشفاء ٣: ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٩) إلى هنا ينتهي ما ليس في «ي».

الحديث الثالث :

في فضل (١) أهل بدر: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **أطلع الله تعالى على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** (٢).

أقول (٣): قال صاحب كتاب (٤) الاستغاثة (٥) قدس الله سرّه: لا يخلو الحال في ذلك من أن يكون الله أراد بقوله: اعملوا ما شئتم، ما (٦) هو من أعمال (الشرّ، أو أراد أعمال) (٧) الخير والبرّ، فإن كان يعني أعمال الخير والبرّ، قيل لهم: هذا غير مستنكر أن يكون الله قد غفر لهم ما كان منهم من كراهية الجهاد (٨) في هذا

(١) ليست في «ي».

(٢) مسند أحمد ٢: ٢٩٦، وسنن الدارمي ٢: ٣١٣.

قال فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير: قال قوم: سبق في حكم الله تعالى أن لا يعذب أحداً ممن شهد بدرأ، وهذا ١٠١ مشكل؛ لأنه يقتضي [أن يقال: إنهم ما منعوا عن الكفر والمعاصي وما هُدّد ١٠٢ [وا] بترتيب ١٠٣ العقاب عليها، وذلك يوجب سقوط التكاليف عنهم، ولا يقوله عاقل، وأيضاً فلو صاروا كذلك ١٠٤ [فكيف] أخذهم ١٠٥ الله تعالى ١٠٦ في ذلك الموضع بعينه في تلك الواقعة بعينها، كيف وجّه عليهم هذا العقاب القوي ١٠٨، انتهى. منه ﷺ. > أجد < [التفسير الكبير ١٥: ٢٠٢-٢٠٣].

(٣) ليست في «ه» «ي».

(٤) ليست في «ج».

(٥) في «ج»: الإغائه.

(٦) ليست في «ج».

(٧) ليست في «ه».

(٨) إشارة إلى ما دلّ عليه قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ لَهٗ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. > أد < ١٠٩ [الأنفال: ٦٧-٦٨].

الموطن^(١) كما أخبر عنهم في قوله ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾^(٢)، إلى آخر القصة، فهذه أحوال كلها كانت مذمومة من أهل بدر، فجائز^(٣) أن يكون الله قد غفرها^(٤) لهم من بعد بأفعال جميلة ظهرت منهم، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: استأنفوا أعمال الخير بالطاعة وحسن التسليم، فإن كان هذا فيهم كذلك فليس هذا حالاً يوجب لأهل بدر كلهم النجاة، بل يوجب لمن استأنف^(٥) منهم أعمال الخير - والمسارة^(٦) إلى الطاعة والانقياد بالرضا والتسليم - ما^(٧) قد وعدهم الله من المغفرة والعفو عن الذين وصفهم منهم بالأحوال المذمومة، ومن قصر في ذلك وجرى إلى خلاف ما يرضيه الله منه من بعد فغايته في ذلك ما يلزم غيره من المسلمين.

فإن قالوا: إنه أراد بقوله «اعملوا ما شئتم من الأعمال السيئة» كان قائل^(٨) هذا جاهلاً متخربصاً؛ لأن هذا يوجب إباحة المحارم لأهل بدر، والتحليل^(٩) لهم ما قد حرّمه الله على غيرهم في الشريعة؛ من الزنا والربا وشرب الخمر وقتل النفس التي

(١) في «ب»: في هذه المواطن.

(٢) الأنفال: ٥.

(٣) في «أ» «د»: فجاز.

(٤) في «ج»: غفر لهم.

(٥) ليست في «ج».

(٦) في «ج»: أعمال الخير وحسن التسليم والمسارة. وكانت هذه الزيادة في متن «د» ثم شطب عليها.

(٧) في «ب»: بما.

(٨) في «ه»: قائلاً.

(٩) في جميع النسخ: والتحليل، والمثبت عن المصدر.

حرّم الله وما شاكل ذلك من المحرّمات؛ كأكل^(١) الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى غير ذلك من المحرّمات^(٢) والمحظورات في الدين؛ لأنّ من خبرهم أنّه قال «اعملوا ما شئتم» وهو دليل على أنّه قد جعل الاختيار إليهم في ذلك؛ إن شاءوا أقلّوا وإن شاءوا أكثروا، وكفى بهذا المذهب^(٣) لمن اعتقده وجادل^(٤) عليه خزيّاً وفضيحة ومقتاً.

فإن قالوا: إنّ الله تعالى قد^(٥) علم أنّهم لا يأتون بشيء من ذلك. قيل لهم: إن كان هذا كما وصفتم فقلوه «اعملوا ما شئتم» وهم لا يعملون، لا معنى له ولا فائدة فيه، وليس هذا من قول حكيم ولا فهم عليم^(٦).

وإن قالوا: إنّهم أرادوا بذلك إظهار جلالته منزلة للناس، وتبيين فضلهم. قيل لهم: وهل يجوز أن يُظهر الله منزلة قوم ويبيّن^(٧) فضلهم بتحليل المحارم عليهم وإباحة المحظورات لهم؟! فيجعل للجاهلين سبيلاً إلى الدخول في ذلك أو شيء منه، هذا ما^(٨) لا يستقيم عند ذوي عقل وفهم.

مع ما يقال لهم: كيف يصح ما تقولون من أنّ الرسول قد علم أنّهم لا يأتون ما

(١) في «ب» «هـ» «ي»: مع أكل.

(٢) عن «أ». وفي البواقي: المحارم.

(٣) في متن «د»: الحديث، وفي نسخة بدل منها كالمثبت. وفي «هـ»: المذنب.

(٤) في «هـ»: وحاول.

(٥) ليست في «ب» «هـ».

(٦) في «ب»: وليس هذا من قول فهم عليم.

(٧) في «أ» بدل قوله «ويُبيّن»: بتبيين.

(٨) في «أ» «د»: ممّا.

يُذَمُّ مِنْهُمْ ، فقد رويتم جميعاً أنّ الرسول ﷺ قال للزبير : إنك ستقاتل (١) عليّاً وأنت ظالم له ، (فلو كان ﷺ قد أباح لهم ما زعمتم لكان قوله للزبير : تقاتل (٢) عليّاً وأنت ظالم له) (٣) ظلماً من رسول الله واعتداءً على الزبير ؛ إذ (٤) كان بزعمكم قد أباح له أن يعمل ما شاء من خير وشرّ ، ومن أباح الله له (٥) ذلك فليس هو بظالم في كلّ ما فعل (٦) ، ومن قال : إنّه ظالم ، فهو الظالم على إيجابكم هذا الفطيع من المقال ، الظاهر من المحال ، ومن زعم أنّ رسول الله ظلّم في باب من الأبواب كفرَ بغير خلاف ، وقد [وجدنا الزبير قد] أقرّ من كتاب الله على نفسه وعلى من كان معه - بروايتكم ذلك عنه - بما يضاهاى قول الرسول ﷺ له : ستقاتل (٧) عليّاً وأنت ظالم له ، فقد رويتم عنه بأجمعكم أنّه قال يوم الجمل بالبصرة : ما زلنا نقرأ هذه الآية ولا ندري ما المراد بها ، حتّى علم الآن المقصودُ بها ، [وهي] قول الله تعالى ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (٨) .

وقد كان الزبير وطلحة من البدريّين ، عظيمي المنزلة عندكم ، وقد تقلّدا من (٩) سفك الدماء - بينها وبين أمير المؤمنين ﷺ في حرب يوم الجمل مع عائشة - ما لا

(١) في «ب» «هـ» : قال للزبير تقاتل .

(٢) في «ي» : إنك تقاتل .

(٣) ليست في «هـ» .

(٤) في «ج» : إذا .

(٥) ليست في «ي» .

(٦) في متن «ج» : بظالم على ما فعل ، وفي هامشها كالمثبت .

(٧) في «ج» : بما يضاهاى قوله ﷺ ستقاتل . وفي «د» : بما يضاهاى قول رسول الله ستقاتل .

(٨) الأنفال : ٢٥ .

(٩) ليست في «ج» .

في الأحاديث التي ذكرها صاحب النواقض في الفرع الثاني ٢٧١

تقوم له الجبال ولا تنهض^(١) به السماوات والأرضون، إذ^(٢) كانا^(٣) السبب في سفك تلك الدماء، مع شهادة الرسول عليهم بالظلم في تلك الحال، ومن يشهد عليه الرسول بالظلم كان محالاً أن يكون ممن أباح الله له ما وَّصَفَه^(٤) أهل الغفلة لأهل بدر، وفي هذا كفاية لمن فهم من الدلالة على تخرّصهم وافترائهم على الله وعلى رسوله غير الحق^(٥)، والله يحقّ الحقّ ويبطل الباطل بيّنات آياته.

الحديث الرابع:

في فضل أهل بيعة الرضوان: عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة^(٦).

أقول: يدلّ على وضع هذا^(٧) الحديث أنه قد تحقّق وتقرّر عند علماء التفاسير والسير، أنّ الرضا المذكور في آية بيعة الرضوان كان عن مخالفة وتقصير قد تقدّم عنهم (بالنسبة إلى النبي ﷺ في عام الحديبية، فاعتذروا عند ذلك وأظهروا التوبة، فرضي عنهم)^(٨) من ذلك حين تابوا ورجعوا عنه، وبايعوا على أن لا يعودوا إلى مثله أبداً، فأنزل الله^(٩) عند ذلك يعرفهم أنه قد رضي عنهم من ذلك الخلاف

(١) في «ه»: يَنْهَضُن.

(٢) في «ه»: إِذَا.

(٣) في «أ»: «د»: كَانَ.

(٤) في «ه»: وَصَفَ.

(٥) انظر الاستغاثة ٢: ٦٧-٦٩.

(٦) مسند أحمد ٣: ٣٥٠، وصحيح مسلم ٧: ١٦٩، وسنن أبي داود ٢: ٤٠٢.

(٧) ليست في «ج».

(٨) ليست في «ب».

(٩) لفظ الجلالة ليس في «ه».

والتقصير؛ فقال (١) ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (٢)، ثم قال تعالى ما دللتنا فيه على أن فيهم (٣) مَن تَبَتَّ (٤) وفيهم من نكث (٥) فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٦) فدللتنا هذا (٧) القول من الله على ما وصفنا (٨) من نكث بعض ووفاء آخرين منهم، وذلك أن الله لو علم أنهم لا ينكثون جميعاً ولا أحد منهم لما كان يقول ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ إذ لا فائدة فيه، والله أحكم من أن يقول (٩) قولاً لا فائدة فيه، فلما قال ذلك دللتنا على أن (١٠) فيهم من نكث وفيهم من وفى.

ولعمري إن من وفى منهم (١١) بشروط تلك البيعة فإن الرضا له واقع، ومن نكث منهم (١٢) فعليه.

وقد وجدنا من أبي بكر وعمر خاصة النكث، ومن جماعة كثيرة من الرؤساء

(١) في «ج»: فقال الله.

(٢) الفتح: ١٨.

(٣) في «د»: فيه.

(٤) في «ب»: يثبت.

(٥) في «ب»: ينكث.

(٦) الفتح: ١٠.

(٧) في «ب»: فدللتنا على هذا. وفي «ج»: قد دللتنا هذا. وفي «ي»: تدللتنا هذا.

(٨) في «ه»: وصفناه.

(٩) ليست في «ه».

(١٠) في «أ»: ذلك علم أن.

(١١) ليست في «ج».

(١٢) ليست في «ه». وفي «ي» عنهم.

الذين بايعوا تحت الشجرة، وذلك أن في الخبر بإجماعهم أن^(١) بيعتهم كانت تحت الشجرة على أن لا يفروا ولا ينهزموا، وأن يثبتوا للموت في الحرب حتى يُقتلوا أو يُغلبوا؛ كما رووه جميعاً عن جابر^(٢) بن عبد الله الأنصاري أنه قال: بايعنا رسول الله [على الموت]، ثم وجدناهم بعد ذلك في عقبه قصدوا تلك^(٣) السنة بلاد خيبر، فدفع رسول الله ﷺ الراية إلى أبي بكر فانصرف بها منهزماً، ثم إلى عمر فانصرف منهزماً، فكان أول النكث منها من بعد بيعة الرضوان، ثم تكامل النكث من أكثرهم يوم حنين بعد فتح^(٤) مكة، فانهزموا كلهم، فكانوا يومئذ اثني عشر ألفاً، فلم يثبت منهم إلا ثمانون رجلاً؛ ثبتوا^(٥) مع أمير المؤمنين عليه السلام تحت الراية، وإذا كانت بيعتهم تحت الشجرة - المسماة ببيعة^(٦) الرضوان - أن لا يفروا ولا ينهزموا، ثم فروا وانهزموا، أفليس^(٧) قد نكثوا بيعة الرضوان - وخرجوا من الرضوان إلى سخط الله^(٨) الجبار؟! فكيف يقول النبي ﷺ المختار أنهم لا يدخلون في النار^(٩)؟! هذا وقد مر في الآية الأولى من الجند الأول ما لو عطفته^(١٠) على ما ذكرناه ها هنا

(١) في «ه»: عن.

(٢) عن «ج» وفي البواقى: خالد.

(٣) ليست في «ه».

(٤) ليست في «ج».

(٥) في «أ» «د»: تثبتوا. وفي «ب»: اثبتوا.

(٦) في «ه» «ي»: بيعة.

(٧) في «ب»: فليس، من دون همزة الاستفهام.

(٨) لفظ الجلالة عن «ب» «ه».

(٩) الاستغائة ٢: ٧٠ - ٧١.

(١٠) في «ه»: عطفه.

لكان عطف بيان ، والله أعلم^(١) .

الحديث الخامس :

عن أنس^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : اقتدوا باللذنين من بعدي أبي بكر وعمر^(٣) .

أقول : يتوجّه عليه القدح من وجوه .

إمّا أولاً : فلأنّ النبي ﷺ قد بينّ الموصول المذكور في زعمكم^(٤) بأنّ المراد منه أبو بكر وعمر ، وقد تقرّر في الأصول أنّ السكوت في معرض البيان يفيد الحصر ، فيلزم منه نفي إمامة عليّ عليه السلام وعثمان والافتداء بهما ، ومنافاته لما رووه^(٥) أيضاً من حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» .

وأما ثانياً : فلأنّه قد ظهر اختلافٌ كثيرٌ بين أبي بكر وعمر ، فيلزم أن يكون الناس مأمورين بالعمل بالمختلّفين ، وذلك لا يليق بحال النبي ﷺ .

وأما ثالثاً :^(٦) فلأنّه لو صحّ هذا الحديث لكان نصّاً على إمامتها ، ولما^(٧) وقعت المنازعة بين الصحابة في تعيين الإمام بعد النبي ، وقد وقعت ؛ إذ تنازعا بعد

(١) ليست في «ي» .

(٢) «عن أنس» ليست في «أ» .

(٣) كنز العمال ١١ : ٥٢٦ عن الطبراني في المعجم الأوسط ، وشرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري : ٢٤٦ .

(٤) «في زعمكم» ليست في «ي» .

(٥) في «ب» : رواه .

(٦) ليست في «ب» .

(٧) في «ب» : ولو . وفي «هـ» : وما .

النبي في تعيين الإمام، فقال (١) بعضهم إلى عليّ عليه السلام وبعضهم إلى أبي بكر، قالت الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير (٢)، ولما احتاج أبو بكر في مدافعة الأنصار إلى الاحتجاج عليهم بعشيرة (٣) رسول الله وقومه، وما شاكل ذلك، فكان يقول: يا معشر الأنصار قد أمركم رسول الله وغيركم بالاعتداء بنا فليس لكم مخالفة رسول الله، ونحن نعلم قطعاً أنّ مع وجود مثل هذه الحجّة لا يُتَمَسَّكُ بغيرها، فلمّا لم يذكرها علمنا أنّه موضوع، فتدبر.

وأما رابعاً (٤): فلتطرق همّة التحريف في روايته (٥)، ولعلّه عليه السلام قال: اقتدوا باللذّين من بعدي أبا بكر وعمر، على أن يكونا مأمورين بالاعتداء (٦)، واللذّان (٧) بعد النبي عليه السلام كتاب (٨) الله وعترته (٩) كما ذكر في خبر آخر.

(١) في «ج»: مال. بدون الفاء.

(٢) تاريخ يعقوبي ٢: ١٢٣.

(٣) في «ب»: بعتره.

(٤) في «ب»: وأما ثالثاً.

(٥) في «أ»: «ج»: راويه. وفي «ب»: «ه»: رواية.

(٦) قال الشيخ الأجل ابن بابويه القمي رحمه الله تعالى في كتاب عيون أخبار الرضا: إنهم لم يرووا أن النبي قال: اقتدوا باللذّين من بعدي أبي بكر وعمر، و^{١١٠} إنما روي «أبا بكر وعمر»، ومنهم من روى «أبوبكر وعمر» فلو كانت الرواية صحيحة لكان معنى قوله بالنصب «اقتدوا باللذّين من بعدي كتاب الله والعتره يا أبا بكر وعمر»، ومعنى قوله بالرفع «اقتدوا أبوبكر وعمر باللذّين من بعدي كتاب الله والعتره» منه عليه السلام. > أجد < [انظر عيون أخبار الرضا ٢: ١٨٥].

(٧) في «ج»: بالاعتداء باللذّين.

(٨) في «ج»: من كتاب.

(٩) أقول: ويحتمل أن يكون الموصول جمعاً لا تثنية. والمراد بالجمع: الأئمة الإثنا عشر، ويكون الخطاب مع أبي بكر وعمر، ومراده عليه السلام: أنتما وكل من يدرك الأئمة الإثني عشر، كل في عصره. > هي < ١١١

الحديث السادس :

قولهم : قال رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر : هذان سيّدا كهول أهل^(١) الجنة^(٢) .

أقول^(٣) : قال صاحب الاستغاثة^(٤) : إنهم قد رووا حديثاً آخر أبطلوا به هذه الرواية ، وذلك أنّهم رووا بإجماع منهم ومن غيرهم ، أنّ الرسول قال : إنّ^(٥) أهل الجنة يدخلون الجنة^(٦) جرداً مردأ^(٧) مكحّلين ، فإذا كانوا كذلك فلا كهول هناك ليكونا سيّدَيْهم ، ولو كان هناك أيضاً كهول - كما زعموا - هل^(٨) كانت إمامة أبي بكر وعمر ورئاستهما على الكهول دون الشباب والمشايخ ؟ أم كانت على الجميع ؟ فإن قالوا : إنّها كانت على الكهول دون غيرهم ، بانت فضيحتهم ، وإن قالوا : بل كانت على جميعهم ، قيل لهم^(٩) : فالسيّد في كلام العرب هو الرئيس ، وليس في الرئاسة أجلّ من الإمامة ، فإذا كانا إمامين على الكهول وغيرهم فهما رئيسان على جميعهم ، وإذا كانا رئيسين على الجميع فهما سيّدا الجميع ، وإذا كان كذلك فلا فائدة في قول الرسول «هما سيّدا كهول أهل الجنة» .

(١) ليست في «ب» .

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ١ : ١٨٥ . وصرّح المحقق بسقوطه .

(٣) عن «أ» فقط .

(٤) في «ج» : الإغاثة .

(٥) عن «أ» فقط .

(٦) ليست في «ه» .

(٧) ليست في «ب» .

(٨) ليست في «ج» .

(٩) في «ه» : له .

ولعمري لو كان ذلك منه صحيحاً؛ بَحْسهما^(١) حَقَّهما؛ إذ^(٢) قال: هما سيِّدا الكهول، وهما^(٣) سيِّدا الكهول والمشايخ والشبَّان بزعمكم، فهذا ما لا يشتغل به ذو^(٤) فهم، انتهى كلامه ﷺ^(٥).

وقد يقال: معنى قوله ﷺ: «هما سيِّدا كهول أهل الجنة» أنّهما سيِّدا الكهول^(٦) الذين يدخلون الجنة، ولا يلزم منه كون بعض أهل الجنة كهولاً حين كونه في الجنة.

وأقول: سيجيء في كلام صاحب النواقض أنّكم قد رويتم في صحاح أحاديثكم أنّ النبي ﷺ قال: الحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة^(٧)، فيلزم التعارض بين الحديثين^(٨)، لأنّ اتِّحاد أسلوب الحديثين وسَوْقَهما - بعد تكلف التقدير المذكور - يقتضي وجود مناسبة^(٩) في الموضوعين، أعني لسيد الكهول (مع الكهول)^(١٠) في الكهولة^(١١)، ولسيد الشبَّان مع الشبَّان في الشباب، وليس الحسن

(١) في «ب»: صحيحاً يكون قد بَحْسهما. وفي «ه»: لبَحْسهما.

(٢) في «ج»: أو.

(٣) في «ج»: أو هما.

(٤) ليست في «ج».

(٥) انظر الاستغاثة ٢: ٣٧ - ٣٨.

(٦) في «د»: كهول.

(٧) لا يقال: كل أهل الجنة شبَّان - الأنبياء وغيرهم - فيلزم أن يكون خيراً من أبيهما ومن النبي ﷺ،

وهذا باطل بالاتفاق. لأننا نقول: إنّ النبي ﷺ وعلياً خيراً خرجاً بقوله ﷺ: أنا سيد ولد آدم،

وقوله ﷺ: وأبوهما خير منهما. منه ﷺ. <أجد>

(٨) في «ج»: تعارض الحديثين.

(٩) في «ب» «ي»: مناسبتِهِ. وفي «ج»: وجوب مناسبتِهِ.

(١٠) ليست في «أ».

(١١) في «ب»: الكهول.

والحسين شابين^(١) عند الوفاة^(٢) حتى يقال: هما سيّدَا الشبّان الذين يدخلون الجنّة وأبو بكر وعمر سيّدَا الكهول الذين يدخلون الجنّة، فيلزم التعارض قطعاً. تأمل فيه فإنّه مع وضوحه لا يخلو عن دقّة.

الحديث السابع:

ما رووه في شأن نزول آية الغار^(٣)؛ حيث قال تعالى ﴿ثَانِيَيْنِ إِذْهُمَا فِي الْغَارِ﴾^(٤)، فزعموا أنّ ذلك أبو بكر (الذي كان مع رسول الله في الغار)^(٥)، مع أنّ منهم من أنكر أنّ أبا بكر كان مع رسول الله في الغار، ومنهم من قال: إنّ الذين دخلوا في الغار كانوا خمسة.

ومن العجب اعتقادهم في آية الغار فضلاً لأبي بكر وهي شاهدة عليه بالنقص

(١) في «ب» «ي»: شبابين.

(٢) قال العاقولي في شرحه للمصابيح في تفسير «سيّدَا شباب أهل الجنّة»: لم يُردّ به سنّ الشباب - لأنهما ﷺ ماتا وقد كهلا - بل ما يفعله الشباب^{١١٢} من المروءة، كما يقال: فلان فتى، وإن كان شيخاً، إذا كان ذا مروءة وفتوة، فعلى^{١١٣} هذا التفسير المجمع عليه يكونان^{١١٤} سيدي الشباب الكهول، وسيدي أبي بكر وعمر إن كان لهما فتوة ومروءة، وفيه تكذيب صريح لحديث «سيّدَا كهول أهل الجنّة»، فتدبّر. منه ﷺ. <أجد> [الصراط المستقيم ٣: ١٤٣ عن شرح المصابيح للعاقولي].

(٣) في «ج»: الغدير.

قال البكحري المصري الشافعي^{١١٥} في سيره: وأذن الله تعالى لنبيه ﷺ في الهجرة، وأمّرة جبرئيل ﷺ أن يستصحب أبا بكر، واستأجر عبد الله بن الأرقط دليلاً وهو^{١١٦} على شركه، وعامر بن فهيرة^{١١٧} خادماً، انتهى. منه ﷺ. <أجد> [انظر عيون الأثر ١: ٢١٢-٢١٣ و٢١٦-٢١٧، السيرة النبوية ٢: ٤٨٤].

(٤) التوبة: ٤٠.

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

في الأحاديث التي ذكرها صاحب النواقض في الفرع الثاني ٢٧٩

واستحقاق الذم، وظنهم أن النبي ﷺ أخذه معه للأنس به، والله تعالى قد آنسه بالملائكة ووحيه، وبصحيح^(١) اعتقاده أنه^(٢) تعالى ينجز له جميع ما وعده، وإنما أخذه لأنه لقيه في طريقه فخاف أن يظهر أمره من جهته، فأخذه معه احتياطاً في تمام تستره^(٣).

وتوهموا أن حصوله في الغار (منقبة له، والحال أنه^(٤) في الغار)^(٥) ظهر خطأه وذلك؛ لأنه لما حصل معه في الغار في حرز حرز ومكان مصون - بحيث يأمن الله تعالى على نبيّه ﷺ، مع ما ظهر له من الآيات من تعشيش الطائر ونسج العنكبوت على بابه - لم يثق مع هذه الأمور بالسلامة، ولا صدق بالآية، وأظهر الحزن والخافة، حتى غلبه بكاءه وتزايد قلقه وانزعاجه^(٦)، وبُلي النبي ﷺ في تلك الحال إلى مقاساته، ووقع^(٧) إلى مداراته، ونهاه عن الحزن وزجره، ونهي النبي ﷺ لا يتوجه في الحقيقة إلا إلى الزجر عن القبيح، ولا سبيل إلى صرفه إلى المجاز بغير دليل، لا سيما وقد ظهر من جزعه وبكائه ما يكون من مثله فساد الحال في الاختفاء، فهو ﷺ إنما نهي عن استدامه^(٨) ما وقع منه، ولو سكن نفسه إلى

(١) في «ج»: بصحيح. بلا واو العطف

في «أ» «د»: وتصحيح.

(٢) في «ه»: بأنه.

(٣) في «أ» «ج» «د»: شره. وفي «ب»: سره.

(٤) قوله «الحال أنه» ليس في «أ» «ب» «د» «ي».

(٥) ليست في «ج».

(٦) في «ج»: وانزعاره.

(٧) عن «ه»، وفي البواقي: ودفع.

(٨) في «ب» «ج» «ه» «ي»: استدامة.

ما وعد الله نبيّه ﷺ - وصدّقه فيما خبر به من نجاته - لم يحزن؛ حيث يجب أن تكون آمنّة، ولا (١) انزعج قلبه في الموضوع الذي يقتضي سكوته، فأبي فضيلة في آية الغار يفتخر بها لأبي بكر؟! لولا المكابرة واللّداد.

هذا، وقال شيخنا المفيد رحمته في بعض إفاداته: إن الله سبحانه لم ينزل السكينة قطّ على نبيّه ﷺ في موطن كان معه فيه أحد من أهل الإيمان إلا عمهم (٢) بنزول (٣) السكينة وشلهم بذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْنًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤)، (وقال الله تعالى في موضع آخر: ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥) (٦)، ولما لم يكن مع النبي ﷺ في الغار إلا أبو بكر أفرد الله سبحانه نبيّه ﷺ بالسكينة دونه وأيده بجنود لم تروها، فلو كان الرجل مؤمناً؛ لجرى (٧) مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم، ولولا أنه أحدث بجزنه في الغار منكرًا - لأجله توجه النهي (٨) إليه من استدامته (٩) - لما حرّمه الله تعالى من السكينة ما تفضّل به على غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله في

(١) في «د»: وإلا.

(٢) عن «د» «ي». وفي البواقي: عمهم.

(٣) في «ه»: نزول.

(٤) التوبة: ٢٥-٢٦.

(٥) الفتح: ٢٦.

(٦) ليست في «ب».

(٧) في «ي»: يجري.

(٨) في «ج»: «ي»: النبي.

(٩) في «أ» «ج» «د»: استدامه.

المواطن على ما جاء في القرآن ونطق به محكم الذكر بالبيان، وهذا بين لمن تأمله .
ثم قال الشيخ رحمته : وقد حير هذا الكلام الناصبة وضيق صدرهم، فتشعبوا
واختلفوا في الحيلة ^(١) للتخلص منه، فما اعتمد أحد منهم إلا على ما يدل على
ضعف عقله وسخف رأيه وضلاله عن الطريق، فقال قوم منهم: إن السكينة نزلت
على أبي بكر، واعتلوا في ذلك بأنه كان خائفاً رعباً، ورسول الله كان ^(٢) آمناً
مطمئناً، قالوا: والآمن غني عن السكينة، وإنما يحتاج ^(٣) إليها الخائف الوَجِل .
قال الشيخ: فيقال لهم: قد جنيتم ^(٤) على أنفسكم بجهلكم، وطعنتم في كتاب
الله بهذا الضعيف الواهي من الاستدلال، وذلك أنه لو كان ما اعتلتم به صحيحاً
لوجب ^(٥) أن لا تكون السكينة نزلت على رسول الله ﷺ في يوم بدر ولا في يوم
حنين؛ لأنه ﷺ لم يكن في هذين الوطنين خائفاً ولا جزعاً، بل كان آمناً مطمئناً
متيقناً ^(٦) بكون الفتح له وأن الله تعالى يظهره على الدين كله ولو كره المشركون،
وفيما نطق به القرآن من نزول السكينة عليه ما يدمر على هذا الاعتلال .
فإن قلت: إن النبي ﷺ كان في هذين المقامين خائفاً وإن لم يُبدِ خوفه، فلذلك
نزلت السكينة عليه ^(٧) فيها، وحملت أنفسكم على هذه الدعوى .

(١) في «ه»: حيلة .

(٢) ليست في «ب» .

(٣) في «ج»: احتاج .

(٤) في «ج»: «ه»: جنتم .

(٥) في «ي»: يوجب .

(٦) في «ج»: مستيقناً .

(٧) ليست في «ه» .

قلنا لكم: وهذه كانت قصته^(١) ﷺ في الغار، فبم تدفعون ذلك؟! (مع أن فراره إلى الغار صريح في الخوف كما لا يخفى)^(٢).

وإن قلت: إنه ﷺ قد كان محتاجاً إلى السكينة في كل حال، لينتفي عنه الخوف والجزع، ولا يتعلّقان به في شيء من الأحوال، نقضتم ما سلف لكم من الاعتلال^(٣) وشهدتم ببطلان مقالكم الذي قدّمناه^(٤).

على أن نصّ التلاوة يدلّ على خلاف ما ذكرتم، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾^(٥)، فأبأ الله خلقه أن الذي نزلت عليه السكينة هو المؤيّد بالملائكة؛ إذ^(٦) كانت الهاء التي في التأييد تدلّ على من دلّت عليه الهاء التي في نزول السكينة، وكانت هاء الكناية من مبتدأ قوله^(٧) تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾... إلى قوله: ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾، عبارة عن مُكِنِّي^(٨) واحد^(٩)، ولم يجوز أن تكون كناية^(١٠) عن اثنين غيرين، كما لا يجوز أن يقول القائل^(١١): لقيتُ زيدا فكلّمته وأكرّمته، فيكون الكلام لزيد والكرامة لعمره

(١) في «ه»: قضيتّه. وفي «ي»: كانت قصة الله في الغار.

(٢) ليست في «ي»، وهي أيضا ليست في المصدر المطبوع.

(٣) في «د»: الاعتدال.

(٤) في «ه»: قدّ منا.

(٥) التوبة: ٤٠.

(٦) في «د» «ه» «ي»: إذا.

(٧) في «ه»: من المبتدأ في قوله.

(٨) في «ج» «ي»: مكيني.

(٩) في «د»: عن واحد.

(١٠) ليست في «ب» «ه» «ي». كما أنها ليست في المصدر.

(١١) في «ه»: أن تقول لقائل.

أو خالد أو بكر، وإذا كان المؤيّد بالملائكة رسول الله باتّفاق الأمة، فقد ثبت أنّ الذي نزلت عليه السكينة هو خاصّة دون صاحبه، وهذا ممّا^(١) لا شبهة فيه.

وقال قوم منهم: إنّ السكينة وإن اختصّ بها^(٢) النبي ﷺ فليس يدلّ ذلك على نقص الرجل؛ لأنّ السكينة إنّما يحتاج إليها الرئيس المتبوع دون التابع.

فيقال لهم^(٣): هذا ردّ على الله سبحانه؛ لأنّه قد أنزلها على الأتباع^(٤) و^(٥) المرؤسين بيدر وحنين وغيرهما من المقامات، فيجب على ما أصّلتموه أن يكون الله تعالى فعل بهم ما لم تكن بهم^(٦) حاجة إليه، فلو فعل ذلك لكان عابثاً تعالى الله عمّا يقول الظالمون^(٧) علواً كبيراً^(٨).

ثمّ أورد الشيخ من تلقاء نفسه كلاماً وأجاب عنه بما لا مزيد عليه^(٩)، وقد طوينا ذكرهما لضيق المقام.

قال صاحب الطرائف ﷺ: ومن طريف مناقضتهم قولهم واعتقادهم أنّ أبا بكر صحب نبيّهم إلى الغار... وقد ذكر محمّد بن جرير الطبري - وهو من أعيان رجال

(١) في «ج» «د» «ي»: ما.

(٢) في «ي»: لها.

(٣) ليست في «ب».

(٤) ليست في «ي».

(٥) الواو ليست في «أ». ولا في المصدر المطبوع.

(٦) عن «ب»، وهي ليست في «ي». وفي البواقي: لهم.

(٧) في «أ» «ب»: المبطلون لهم علواً. وكتب في «د» فوق كلمة «لهم»: كذا. وشطب عليها في «هـ».

«شطب في «ي» وكتب بدلها: له.

(٨) انظر الفصول المختارة: ٤٣ - ٤٥.

(٩) انظر الفصول المختارة: ٤٥ - ٤٨.

المخالفين لأهل البيت - في تاريخه في الجزء الثالث: إنَّ أبا بكر أتى عليّاً عليه السلام فسأله عن رسول الله، فأخبره أنَّه لحق ^(١) بالغار من ثور، و ^(٢) قال له: إن كان لك فيه حاجة فالحقُّه، فخرج أبو بكر مسرعاً ولحق نبيَّ ^(٣) الله في الطريق، و ^(٤) سمع عليه السلام جرس أبي بكر في ظلمة الليل فظنَّه من المشركين، فأسرع رسول الله عليه السلام في المشي (فانقطع شراك نعله، فانفلق إبهامهُ بحجر، فكثرت دُمها، وأسرع المشي) ^(٥)، وخاف أبو بكر أن يشقَّ على رسول الله عليه السلام فلحقه، وانطلقا ورجل رسول الله تسيل دماً حتى انتهى إلى الغار مع الصبح ^(٦).

أقول: فأول دم سفك من رسول الله عليه السلام بعد الهجرة - على هذه الرواية - هذا الدم الذي قد خرج من قدمه الشريف بجناية أبي بكر عليه ^(٧)، ولو كان قد توصل في ذلك بإشارة يعرف بها رسول الله عليه السلام أنه صاحبه ما كان قد أسرع المشي ^(٨)، ولا خاف منه، ولا جرى دمه.

وقد رأيت جماعة قد ادَّعوا أن قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ ^(٩)، يقتضي تفضيل أبي بكر؛ حيث سمي بلفظ الصحبة، ولم أجد في ذلك فضيلة؛ لأنَّ

(١) في «ي»: لحقه. وفي البواقي: يلحقه. والمثبت عن المصدر.

(٢) الواو ليست في «ه».

(٣) في «أ» «د» «ه»: ونبي. وفي «ب»: نبي.

(٤) الواو عن «ج» فقط.

(٥) ليست في «أ».

(٦) تاريخ الطبري ٢: ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٧) في «د»: عليه ما يستحق ولو.

(٨) في «ب»: أسرع في المشي.

(٩) التوبة: ٤٠.

القرآن قد تضمن تسمية الصحبة من الكفار للنبي ولغيره من الأنبياء؛ فقال: ﴿ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾^(١)، وقال تعالى في صحبة الكفار للنبي ﷺ: ﴿ أَوْ لَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ ﴾^(٢)، وإنما ذكرنا تصريح القرآن بصحبة^(٣) الكفار للنبي ﷺ؛^(٤) لأننا ما^(٥) وجدنا هذا الاحتجاج بالقرآن بمثل هذا اللفظ في كثير مما وقفنا عليه، أفلا ترى رواية الطبري - وهو غير متهم على أبي بكر - تتضمن أنه ما كان عنده علم من توجه النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وأن النبي ﷺ ستر عنه ذلك كما ستره^(٦) عن أعداء الإسلام، وأنه ما عرف توجه النبي ﷺ ولا موضع استتاره إلا من عليؑ، فهذا الحديث ونحوه - مما رواه أحمد بن حنبل في حديث ابن عباس من مسنده^(٧) - يشهدان بأن نبيهم ما عرف أبابكر بأمره، ولا أطلعه على سره، ولا صحبه إلى الغار، ولا كان أتباعه له^(٨) إلى الغار بإذنه، ولا دخوله معه فيه بقوله، فما أحسن هذه الرواية عند الشيعة.

(١) سبأ: ٤٦.

(٢) الأعراف: ١٨٤.

(٣) في «ه»: لصحبة.

(٤) ليست في «ب».

(٥) ليست في «ي» ولا في المصدر.

(٦) في «ج»: ستر.

(٧) وفيه: وكان المشركون يتوهمون أنه [أي النائم في فراش الرسول] رسول الله، فجاء أبو بكر وعليؑ نائم، قال أبو بكر: فحسبت أنه رسول الله ﷺ، فقال له علي: إن نبي الله قد انطلق إلى بئر ميمون فأدركه، قال: فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار. الطرائف: ٤٠٨.

(٨) ليست في «ب» «ج» ولا في المصدر.

وأما قولهم فيها: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أشار على أبي بكر بإدراكه، فلا تصدق الشيعة ذلك، ويروون خلاف هذا.

ومن طريق (١) الروايات - في أن النبي ﷺ ما صحب أبا بكر إلى الغار إلا خوفاً منه أن يدلّ عليه الكفار - ما ذكره أبو القاسم (٢) ابن صباغ في كتاب النور والبرهان، فقال - في باب ما أنزل الله تعالى على نبيّه ﷺ ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ (٣) و ﴿أَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ (٤) وما ضمن (٥) رسول الله ﷺ لمن أجابه وصدّقه (٦) - رفع الحديث عن محمد بن إسحاق، قال: قال حسان: قدمت مكة معتمراً وناس من قريش يقذفون أصحاب رسول الله ﷺ، فقال حسان ما هذا لفظه: فأمر رسول الله عليّاً ﷺ فنام على فراشه، وخشي من ابن أبي قحافة أن يدهم (٧) عليه فأخذه معه ومضى إلى الغار.

وقال صاحب هذا الكتاب في باب الهجرة إلى المدينة، رفعه إلى سعيد بن المسيّب، عن علي بن الحسين ﷺ، فقال سعيد (٨): فقلت لعلي بن الحسين ﷺ: قد كان أبو بكر مع رسول الله حين انتقل إلى المدينة، وأين فارقه؟ قال: فقال: إن أبا بكر لما قدم رسول الله ﷺ إلى قباء فنزل بها ينتظر قدوم عليّ ﷺ، فقال له

(١) في «ج»: طرائف.

(٢) في المصدر المطبوع: أبو هاشم بن الصباغ.

(٣) المدثر: ٢.

(٤) الحجر: ٩٤.

(٥) في نسخة بدل من «د»: ضن.

(٦) في «ب»: وصدّق.

(٧) في «ي»: يدلّ. وكذا في المصدر.

(٨) ليست في «ج» ولا في المصدر.

أبو بكر: انهض بنا إلى المدينة فإنّ القوم قد فرحوا بقدمك، وهم يسترون^(١) إقبالك إليهم، فانطلق بنا ولا تقم هاهنا تنتظر علياً، فما أظنّه يقدم عليك شهراً ولا دهرأ، فقال له^(٢) رسول الله: كلاً بفيك الحجر، ما أسرعه يقدم، ولا أزيل قدماً حتى يقدم عليّ ابن عمّي وأخي في الله وأحبُّ أهل بيتي إليّ، فقد وقاني بنفسه من المشركين، وخفت غيره أن يدهم عليّ، فغضب عند ذلك أبو بكر، واشمأز وجهه، ودخله من ذلك حسدٌ لعليّ بن أبي طالب عليه السلام، وكان أوّل عداوة بدت منه لرسول الله في عليّ، وأوّل خلاف على رسول الله، (وأسرّها في نفسه، هذا وانطلق حتى دخل المدينة وتحلّف رسول الله)^(٣) ينتظر قدوم عليّ عليه السلام، وفي هذا الحديث ما يكشف لك عن السرائر، وينبّهك على الحقّ الباهر، إن كنت من أهل البصائر، وتخاف من اليوم^(٤) الآخر^(٥).

الحديث الثامن:

ما رووه^(٦) في فضائل عمر، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجأً (إلا سلك فجأً)^(٧) غير فجأك^(٨).

(١) في «أ» «ب» «ج» «د»: يستريثون. وفي «ه»: يستبشرون. وفي المصدر المطبوع: يسترهبون.

والمثبت عن «ي».

(٢) ليست في «ي».

(٣) ليست في «ج».

(٤) في «ي»: يوم.

(٥) انظر الطرائف: ٤٠٧ - ٤١١.

(٦) في «ب»: رواه.

(٧) ليست في «أ».

(٨) مسند أحمد ١: ١٨٢، وصحيح البخاري ٤: ٩٦.

قال خواجه ملا الصاعدي المشهور - الذي هو أحق من صاحب النواقض -:
 إن هذا الحديث حجّة على الروافض ، حيث يقولون : إن بيعة أبي بكر كانت
 باختيار عمر بن الخطاب ، فإنه لو صحّ ما ذكروا أنه كان فهو حقّ (١) بدليل هذا
 الحديث ؛ لأنه سلك (٢) فجاً سلك الشيطان فجاً غيره ، وكلّ فجّ يكون مقابلاً
 ومناقضاً لفجّ الشيطان فهو فجّ الحقّ لا (٣) شك ، وهذا من الإلزاميات العجيبة التي
 ليس لهم جواب عنه (٤) ألبتة ، انتهى (٥) .

أقول : يتوجّه (عليه - بعد ما عرفت من (٦) اعتقادنا في أحاديثهم وأنها لا
 تصير حجّة) (٧) علينا - أن ظاهر مضمون هذا الحديث تعلّق الحكم بما سلكه عمر
 في سائر ما مضى من أيّام حياته إلى زمان هذا الخطاب ، فلو صحّ لزم أن يكون ما
 مضى عليه من الكفر حقّاً والإسلام باطلاً ، وبطلانه ظاهر .

وأيضاً لا يفيد ثبوت عدالته في سائر أيّام بقائه على ظاهر الإسلام كما هو
 مطلوب الخصم ؛ إذ غاية ما يلزم منه أن يكون ما سلكه قبل مخاطبة النبي ﷺ إياه
 بهذا الخطاب حقّاً ، لا ما سلكه في سائر الأحوال ولو في الاستقبال (٨) حتّى

(١) في «هـ» : لو صحّ ما ذكروه لكان هو الحقّ بدليل .

(٢) في «ب» : لأنه إذا سلك .

(٣) في «ج» : بلا .

(٤) ليست في «ج» .

(٥) لم نعثر على كلام الصاعدي ، ولا على رسالته الفارسية في علم الكلام .

(٦) عن «ج» فقط .

(٧) ليست في «ب» .

(٨) في «ي» : استقبال .

ما سلكه^(١) في بيعة أبي بكر من الضلال والإضلال.

على أنا نقول: إن هذا الحديث لنا لا علينا، فإنه ﷺ مخترع جوامع الكلم، والظاهر أنه أراد بقوله «سلك الشيطان فجاً غير فج عمر» أنه يغني عن الشيطان في ذلك الفج، فيطمئن قلبه ولا يبقى له حاجة إلى أن يسلك ذلك الفج بنفسه، وذلك يدل على كمال شيطنته وعصيانه^(٢).

ومما يؤيد التوجيه المذكور ما روي في المشهور من أن النبي ﷺ قد أتاه إبليس ليتوب على يده، فقال له النبي ﷺ: إنما يقبل الله تعالى توبتك إذا زرت قبر آدم ﷺ، فرجع قاصداً لزيارته، فرآه عمر في الطريق، فسأله عن حاله، فأخبره إبليس بما جرى بينه وبين النبي ﷺ، وما أمره به من زيارة قبر آدم ﷺ لقبول توبته، فقال له عمر: ويحك يا إبليس، إنك ما سجدت بأمر الله تعالى لآدم حين حياته مع ماله من الحسن والقبول، ثم تسجد له بعد وفاته بأمر الرسول؟! فرجع إبليس باغوائه عما ندبه النبي ﷺ إليه^(٣)، وسلك الفج الذي كان عليه، فقال بعض الشعراء مخاطباً لعمر: شعر

إن كان إبليس أغوى الناس كُلَّهُمْ فأنت يا عمرٌ أغويت إبليسا

ولعمري، إن حال هذا الأحمق المهذار، فيما أتى به من إلزام الأغيار، يُشبهه بحال

(١) في «ب»: حتى ما لو سلكه.

(٢) الحاصل: إن مدلول هذا الحديث استعظام سلوك عمر بحسب الضلال والإضلال، كما أن مدلول قوله ﷺ في حديث آخر: ما أيسر^{١١٨} الشيطان من بني آدم إلا أتاهم من قبل النساء، استعظام جهة الإضلال الحاصل من النساء، على ما صرح به سيد المحققين قدس سره الشريف في أواخر مبحث القصر من حاشيته على المطول، تأمل منه ﷺ. <أجدد> [انظر حاشية السيد مير شريف على المطول: ٢٢٣].

(٣) ليست في «أ» «د».

الحمار الذي قيل في حقه في (١) بعض الأشعار: شعر

ذهب الحمائر ليستفيد لنفسه قرناً قاب وماله أذنان

ثم (٢) لا يذهب عليك (٣) أن ما نسبه إلى الشيعة من أنهم قالوا: إن إمامة أبي بكر كانت باختيار عمر، ليس من متفردات الشيعة، بل هو العروة الوثقى لمحققي أهل السنة بعد ما أنصفوا ورجعوا خائبين عن إثبات الإجماع (٤).

قال صاحب المواقف: تثبت الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد عند أهل السنة، خلافاً للشيعة، لنا: ثبوت إمامة أبي بكر بالبيعة كما سيأتي، ثم قال: وإذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة، عُلِمَ (٥) أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع؛ إذ لم يقدّم عليه دليل من العقل أو (٦) السمع، بل الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كافٍ، لعلمنا بأن الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك؛ كعقد (٧) عمر لأبي بكر، وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان، ولم يشترطوا في عقدها إجماع من في المدينة (٨)، فضلاً عن إجماع الأمة، ولم ينكر عليهم (٩) أحد (١٠)، وعليه انطوت الأعصار بعدهم

(١) ليست في «ب».

(٢) من هنا إلى الحديث التاسع ليس في «ي».

(٣) في «ه»: عليه.

(٤) في «د»: عن إثبات إجماع الإجماع.

(٥) عن «ه»، وفي البواقي: فاعلم.

(٦) في «ب» «ج»: والسمع.

(٧) في «ه»: لعقد.

(٨) في «ب»: الإجماع من المدينة.

(٩) في «ج»: عليه.

(١٠) ليست في «ه».

إلى يومنا هذا^(١)، انتهى.

أقول: قد ظهر بذلك أنّ خلافة أبي بكر كانت^(٢) بمجرد اختيار عمر إياه ومبايعته له ومتابعة بعض^(٣) الصحابة لها.

وإذا تقرّر هذا نقول: لاشكّ أنّ عمر قبل الخلافة كان واحداً^(٤) من آحاد الصحابة، وما كان له من^(٥) سلطنة على الأمة^(٦)، فكيف يصحّ جعل مثله سلطاناً على كافة الأمة؟

فإن قلت: الشاهد يجعل القاضي حاكماً على المدّعى عليه^(٧) ولم يكن له سلطان عليه، فليكن ذلك كذلك.

قلنا: الجاعل هاهنا هو الله سبحانه بشرط الشهادة، وهي حجة شرعية بالاتفاق، بخلاف ما نحن فيه، فلو كان له مستند من الكتاب أو السنّة أو^(٨) الإجماع لكان حقاً كما في الشهادة، وإذا لم يكن له دليل فالعمل به بدعة شنيعة. ولنرجع إلى أوّل كلام صاحب المواقف^(٩) لتبيين^(١٠) المرام.

(١) المواقف ٣: ٥٩١.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب»: عمر إياه ومبايعه بعض.

(٤) في «ب» «ه»: أحداً.

(٥) عن «ه» فقط.

(٦) في «ب»: سلطنته على أمة.

(٧) ليست في «ب».

(٨) في «ج»: و السنّة والإجماع.

(٩) في متن «أ»: النواقض. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(١٠) في «ب»: لتبيين. وفي «ج»: لتبيين.

قوله: لنا ثبوت الإمامة لأبي بكر بالبيعة.

قلنا: هذا^(١) مصادرة بل مكابرة.

قوله: علم^(٢) أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع^(٣).

قلنا: قد مرّ فساد أصله.

قوله: لعلمنا بأن الصحابة مع صلابتهم... إلخ.

قلنا: لو كان فعلهم حجة لكان قتل عثمان طاعةً، وواقعة الجمل وصفين عبادةً

من الجانبين.

قوله: ولم^(٤) يشترطوا في عقدها.

قلنا: هذا أيضاً مصادرة.

قوله: لم ينكر عليهم أحد.

قلنا: هذا مكابرة؛ لأن خلص الأصحاب - وهم أهل البيت وأتباعهم، كسلمان

وأبي ذرّ والمقداد وغيرهم من أكابر الصحابة - أنكروا عليهم، بل سبّوهم وشتموهم،

وعليه انطوت الأعصار إلى وقتنا هذا، وقد ذكر صاحب المواقف أن أبا سفيان

قال: أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تيمي؟! والله لأملأنّ الوادي خيلاً

ورجالاً^(٥)، وكان الزبير بن العوّام سلّ سيفه وأراد أن يقاتل^(٦)، وأسامة بن زيد

(١) في «ه»: هذه.

(٢) في «ب»: «ج»: فاعلم.

(٣) قوله «إلى الإجماع» ليس في «ب».

(٤) في «أ»: ولا.

(٥) عن «ه»، وفي البواقي: ورجالاً.

(٦) انظر المواقف ٣: ٥٩٦ و٦٠٦.

- وهو الذي جعله رسول الله أميراً عليهم، وقال: لعن الله من تخلف عن جيش أسامة - ما بايع معهم، وكذا سعد بن عبادة وقيس ابنه^(١)، وأكثر قبيلته من الخزرج ما بايعوا معه، فقوله: لم ينكر عليهم أحد، بهتان عظيم.

الحديث التاسع:

ما رووه أنه قال رسول الله ﷺ: عمر سراج أهل الجنة^(٢).

أقول^(٣): قال صاحب الاستغاثة: إننا لم نجد الله عز وجل ذكر في شيء من كتابة أنه جعل لأهل الجنة سراجاً، وإنما أخبر الله أنه جعل رسوله سراجاً للمؤمنين في هدايتهم وإرشادهم وتعليمهم، فإن كانوا^(٤) أرادوا بقولهم «عمر سراج أهل الجنة» أنه يعلمهم ويهديهم^(٥) ويرشدهم، قيل لهم^(٦): إن أهل الجنة لا تكليف عليهم، ولا جهل فيهم، ولا حاجة لهم إلى التعليم ولا إلى الإرشاد، ولو كانوا محتاجين إلى ذلك لكانت أنبياءهم ورسولهم أحقّ بذلك من عمر، إلا أن يقولوا أن عمر في الجنة أفضل وأعلم من الأنبياء، فيحقّ عليهم اللعنة من الله ورسوله^(٧) وملائكته وجميع عباده.

ولعمري إن هذا الخبر يوجب عليهم هذا القول؛ لأنه يلزمهم أن يقولوا أن عمر

(١) في «ب» «هـ»: وقيس بن سعد.

(٢) فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٤: ٤٧٤. وصرح بوضعه الفتني في تذكرة الموضوعات: ٩٤.

(٣) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٤) في «ب»: قالوا.

(٥) قوله «ويهديهم» ليس في «أ» «ج» «د».

(٦) ليست في «هـ».

(٧) في «هـ»: ورسوله.

أفضل من جميع الأنبياء والرسل والملائكة؛ إذ^(١) كان الله جعل رسوله سراجاً لأهل الدنيا، وجَعَلَ^(٢) عُمَرُ سراجاً لأهل^(٣) الجنة، وسراجُ أهل الجنة أجَلُّ وأفضل وأرفعُ وأعظمُ منزلةً من سراج أهل^(٤) الدنيا، ولم يبقَ بعدَ الهداية والإرشاد في معنى السراج إلا الضياء من المصباح من^(٥) النار والشمس والقمر والنجوم، وما شاكل ذلك ممَّا يستضاء به في الظُّلم أو نضارة^(٦) الوجهِ وحُسْنِهِ، فيفتح به من يراه، ولا وجهَ آخر يُعرف^(٧) في معنى السراج غير هذه الوجوه^(٨).

فإن زعموا أنه أراد بذلك كونه ضياءً لأهل^(٩) الجنة، فما في الجنة ظلمة حتى^(١٠) يحتاجون إلى السراج فيها ويستضيئون به، وهذا قول جاهل غافل غوي^(١١).

وإن قالوا أنه أراد بذلك حسن وجهه ونضارته، قيل لهم: وجه عمر أحسن في الجنة وأنضر^(١٢) أم وجوه الأنبياء والمرسلين؟ فإن قالوا: بل وجوه الأنبياء والمرسلين أحسن، قيل لهم: فقد استغنوا بوجوه أنبيائهم ورسولهم عن وجه عمر، وبطل عليكم ما تخرَّصتموه.

(١) في «أ»: إذا.

(٢) كلمة «جَعَلَ» ليست في «أ» «ه».

(٣) عن «ب». وفي البواقي: سراج أهل.

(٤) عن «ب» فقط. وهي توافق المصدر المطبوع.

(٥) في «د»: ومن.

(٦) في «ي»: ونضارة.

(٧) في «ب» «ه»: نعرف. وهو موافق للمصدر المطبوع.

(٨) في «ب»: غير هذا الوجه.

(٩) في «ج»: أهل. وهو موافق للمصدر المطبوع.

(١٠) عن «ه» فقط.

(١١) في «ه»: غبي. وكتب في هامشها: قوي، صح.

(١٢) في «ب» «د»: أو أنضر. وفي نسخة بدل من «د»: أحسن في الجنة نضارة.

مع أن^(١) في الأخبار من صفة وجه عمر مادّل على أنّه كان أقبح الناس وجهاً، وأشنعهم منظرًا.

هذا، مع ما يلزمهم في هذا من تفضيل عمر على أبي بكر؛ إذ^(٢) كان عمر سراجاً لأبي بكر في الجنة بزعمهم أنّه سراج أهل الجنة، وأبو بكر عندهم من أهل الجنة، ويلزمهم أن يجعلوه أيضاً أفضل من الأنبياء والرسل؛ إذ^(٣) كانوا من أهل الجنة، وعمرٌ سراجهم بزعمهم، ومن توهم هذا أو ظنّه^(٤) فقد حقّ عليه غضب الله وسخطه، واستحقّ أليم^(٥) عذابه وشديد عقابه^(٦).

خاتمة:

أقول: هذا حال عمدة الأحاديث المشهورة بينهم، اللّائحة عليها^(٧) علاماتُ الوضع والركاكة، التي استدلّوا بها على فضيلة عمدة الصحابة المددوحين عندهم، وإنّما تركنا التعرّض للأحاديث التي ذكرها صاحب النواقض في شأن عثمان وعائشة وطلحة والزبير وأمّثالهم لأنّ الخطب فيهم هيّن، وفساد أمرهم بيّن، وعدم القائل بالفصل متعيّن، والوقت أشرف من أن يصرف في أمثالهم، واللّسان الطّف من أن يتلوّث بمقالهم، ويستدلّ على البديهي بتشكيكات جهّالهم.

(١) في «أ» «ب» «د» «ي»: مع ما أن. والذي في المصدر المطبوع: مع ما في.

(٢) في «ي»: إذا.

(٣) في «ي»: إذا.

(٤) في «ب»: وظنّه.

(٥) في «ب»: إليهم.

(٦) انظر الاستغاثة ٢: ٥٨ - ٥٩.

(٧) في «ج»: عنها.

وأما الأحاديث التي ذكرها في فضائل أمير المؤمنين وباقي أهل البيت عليهم السلام فأكثرها (١) مما ذكرَ فيها أيضاً (٢) مدح بعض (من هؤلاء) (٣) من هذا القبيل أيضاً، سيما الحديث الذي جعلوا (٤) فاتحته مدح عمر لعلي عليه السلام، وخاتمته الافتراء على علي عليه السلام بأنه قال في شأن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: عمر سراج أهل الجنة، فلعل فاتحته صحيحة أو حسنة، لكن نعوذ بالله من سوء خاتمته.

ثم أقول: لا حجة لنا الزامية على صاحب النواقض وأضرايه أقوى مما اعترف به عند ذكر فضائل السبطين؛ حيث قال: وأما فضل ولديهما - ولا سيما الأئمة التسعة من ولد الحسين عليه السلام - فهو أكثر من أن تفي بذكره الأقلام، ومجمله مركز في قلوب المؤمنين من الخاص والعام، والسبب في تركه (٥) هاهنا أن الدنيا خالية منزهة عمّن يشك في علو عصمتهم وعموم إمامتهم، وهذه الرسالة لطرده الذين كثر عددهم كثرة النمل والذباب، انتهى كلامه.

وأنت خير بأن في اعترافه هاهنا بعلو عصمتهم (منافاة لما قرره من نفي عصمتهم) (٦) في بعض مباحث كتابه، وفي اعترافه بكثرة أفراد الشيعة مباينة لما أسبقه من توصيفهم بالشذوذ والقلّة، والله يحقّ الحقّ ويُبطل الباطل بيّنات آياته، والله أعلم.

(١) في «ه»: فأكثر مما ذكر.

(٢) ليست في «ي».

(٣) ليست في «أ»، وأدخلت في هامش «د» عن نسخة بدل.

(٤) في «أ»: جعل.

(٥) في «ي»: تركها.

(٦) في «ه»: في الدنيا.

(٧) ليست في «ه».

الجند الثالث

في ردّ الأدلّة التي استدلّ بها صاحب النواقض على
حقية خلافة الثلاثة المستولين على أحكام دين الله
بعد وفاة رسول الله ﷺ. وهو مرتّب على صفوف:

الصفّ الأوّل:

في قمع الدليل الأوّل مما ذكره صاحب النواقض، وإن كان دليhle باسم الخطابية والوعظ أولى وأجدر.

قال: بعد أن عرفت فضل المهاجرين والأنصار، الَّذِينَ مَلَأَ اللهُ سَبْحَانَهُ مِنْ مَدَائِحِهِمْ كِتَابَهُ الْكَرِيمِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَايَةَ الثَّنَاءِ وَعَظَّمَهُمْ كُلَّ (١) التَّعْظِيمِ، اَعْلَمُ أَنَّ الْمُنْصَفَ لَا يَنْكُرُ هَجُومَهُمْ عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَفْظًا لِلشَّرِيعَةِ الْقَوِيمَةِ، وَرَدْمًا لِلْكَفْرَةِ وَالْفَجْرَةِ، وَلَوْ تَسَاهَلُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ وَاشْتَغَلُوا بِلِوَاظِمِ الْمَصِيبَةِ - كَمَا هُوَ رَأْيُ الْغَافِلِينَ عَنْ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ، الْمَحْبُوسِينَ فِي سَجَنِ عَادَاتِ الْعَوَامِ وَالنِّسَاءِ - لَمَا كَانَ يَبْعَدُ أَنْ يَخْتَلِفَ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَنْجَرَّ الْاِخْتِلَافُ إِلَى فِسَادِ عَظِيمٍ فِي الدِّينِ، بَلْ إِلَى خِرَابِهِ، كَيْفَ (٢) لَا؟ وَمَسِيلِمَةُ الْكِذَّابِ وَالْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ (٣) وَغَيْرُهُمَا، كَانُوا حَاقِقِينَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، مَتَوَهِّئِينَ (٤) عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا تَرَاهَا بظُهُورِهِمْ، وَأَنْ يَتَعَرَّضُوا لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ (٥) وَقُبُورِهِمْ، وَيَقْتُلُوا

(١) في متن «أ»: غايته. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) في «ي»: وكيف.

(٣) في «ب» «ه»: العبسي، وفي «ج»: العنبيسي.

(٤) في «أ»: مستولهيين.

(٥) في «ه»: المرقد.

كبارها وصغارها، ويهدموا بنيان الشريعة ويخربوا آثارها، ولما كان عليّ كرم الله وجهه شديداً في الدين، شاباً، خافوا من أنّهم لو بايعوه لما ازدحمت القلوب على بيعته، ويحصل الاختلاف المورث للمفاسد^(١) المذكورة.

أما ترى أنّه كرم الله تعالى وجهه قد تصدّى للخلافة بعد الثلاثة عقيب استقرار الإسلام وانتشاره في مشارق الأرض ومغاربها؟! ومع ذلك قد حصلت اختلافات عظيمة حتّى أنّ المحاربة الواقعة في صفّين كاد أن يبلغ عشرين، وقد قتل في البين جمع^(٢) كثير من الصحابة فضلاً عن غيرهم، بل قد وقع الاختلاف بين^(٣) عسكره، ومرق بعضهم عن الدين، وخالفوا أمير المؤمنين، وخرجوا عليه وحاربوه^(٤)، حتّى قُتل منهم جمٌّ غفير.

وهذه الحكمة هي من جملة العلل التي أمالت^(٥) الصحابة عن بيعته ﷺ إلى بيعة أبي بكر؛ الغالب عليه الرفق، وكان شيخاً كبيراً، وقلوب الناس أرغب إلى سلطنته، ومع ذلك كان أبو بكر في الظاهر كالوالد بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ لأنّه زوّجه^(٦) بنته، وعليّ كان في مقام الولد؛ لأنّه ختنه.

وأيضاً قد علمت الصحابة أنّهم لو بايعوا عليّاً لظنّ الخلق أنّ أمر خلافة النبوة^(٧) كأمر سلطنة القياصرة والأكاسرة، بأن لا يكون أولياء العهد إلاّ الأولاد

(١) في متن «أ»: للفساد. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) في «ي»: جميع.

(٣) في «ب»: في.

(٤) في «ج»: وحاربوا.

(٥) في «ج»: التي لأجلها إمالة.

(٦) في «ج»: زوج.

(٧) في «ه»: أمر الخلافة والنبوة.

في ردِّ الأدلة التي استدَلَّ بها صاحب النواقض على حقِّية خلافة الثلاثة ٣٠١

والأقارب، ويصير هذا عادةً بين المسلمين؛ بأن يكون^(١) نظرهم إلى الوراثة الصوريَّة، فيحتمل أن تنتهي الخلافة في بعض القرون إلى العاري من الوراثة المعنويَّة، المكتسبي بالوراثة الظاهرية^(٢)، ويحتلَّ أمر الملة، ومع ذلك قد صار كذلك في دولة بني العباس؛ لأنَّهم بسبب استيلائهم قد ركَّزوا هذا في الخواطر، ولذلك بقيت الدولة مدَّةً مديدة^(٣) فيهم، مع أن كثيرًا منهم كانوا في غاية الفسق والبعد عن السيرة النبويَّة.

ثم لو فرضنا أنَّهم كانوا يبايعون عليًّا ويميلون إليه في أوَّل الأمر لما نعلم أنَّه رضي الله تعالى عنه ما كان يفعل؟ وهل يتصوَّر أن يكون عمل أحد في الخلافة أكرم وأحسن من فعل الشيخين؟! وقد ملأ الدنيا إسلاماً وقسطاً وعدلاً بعد أن ملئت كفرًا وجوراً وظلمًا، وسلكا مسلكاً^(٤) لا يقدر العدو أن يطعن في سعيها وجهدهما في ترويح الشريعة الناسخة للشرائع ونشرها، حتَّى أن عدل عمر صار ضرورياً كشجاعة عليٍّ وسخاوة حاتم، وقد فتح في زمانه أكثر من ألف وثلاثين بلدة من بلاد الكفر، وغلب على كسرى وقيصر، ولو أنصف المسلمون علموا أنَّ إسلام جلتهم ببركة عمر وهي^(٥) تلك النعمة الجليلة العظيمة التي فوق النعم.

ولهذا قال النبي ﷺ في شأنه: لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب نبياً، وما ظنَّك بجماعة صحبوا النبي ﷺ مدَّةً مديدة وزهدوا في الدنيا راغبين فيها وجه

(١) في «ب» «ي»: يكونوا.

(٢) في «ه»: الظاهرة.

(٣) في «ب»: عديدة.

(٤) في «أ»: وسلكا ومسلكاً.

(٥) «هي» ليست في «ب».

الله تعالى ، لا تعادل الدنيا في عيونهم جناح بعوضة ، هل يزدحمون في أمرٍ بمحض (١) هوى الطبيعة واتباع النفس الأمارة؟! وهل سمعت منهم إلا القناعة وخشونة العيش وإذلال (٢) نفوسهم؟! مع القدرة على أقسام التنعمات والسلطنة ، وهم كانوا مع الحق ، وأنت خضت في الباطل ، وقد ذبحت نفسك بإنكارهم والاعتراض عليهم والظعن فيهم ، فلا يحصل لهم بذلك إلا ثواباً وغفراناً ، وما يزيدك هذا إلا كفرةً وطغياناً ، حفظنا الله تعالى من البدع والخروج عن الدين القويم ، ورزقنا سلوك الصراط (٣) المستقيم .

ولئن أردت أن تزول شبهتُك في أن مرضي المهاجرين والأنصار للخلافة (٤) هو مرضي الله تعالى ورسوله ، فانظر إلى كتاب عليّ كرم الله وجهه إلى معاوية ، وقد نقله السيد الرضي في نهج البلاغة فلا مجال لإنكارهم إيّاه ، وهو: إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يردّ ، فإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل فسمّوه إماماً كان ذلك (٥) لله رضاً ، فإن خرج من أمرهم خارجٌ بطعنٍ أو بدعةٍ ردّوه إلى ما خرج منه ، فإن أبي قاتلوه على أتباعه غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله (٦) تعالى ما تولّى ، ولعمري يا معاوية لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني أبرأ الناس

(١) في «ج»: لمحض .

(٢) في «ب»: في إذلال .

(٣) في «ب»: طريق . وفي «ه»: الطريق .

(٤) في «ب»: لا لخلافة .

(٥) ساقطة من «ه» .

(٦) لفظ الجلالة ليس في «ج» .

في ردِّ الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقيقة خلافة الثلاثة ٣٠٣

من دم عثمان^(١)، انتهى كلامه عليه السلام.

لا يقال^(٢): قال كرم الله وجهه: إن^(٣) رضاء الله تعالى لمن اجتمع عليه جميع المهاجرين^(٤) والأنصار كما هو مقتضى ظاهر العبارة، ولم يبايع أبا بكر سعد بن عبادة أبداً، لأنَّ من البين أن مراده عليه السلام اتفاق غالبهم لا جميعهم؛ إذ قد علم أنَّ المخالف في خلافة علي رضي الله عنه كان^(٥) أكثر ممن خالف في خلافة الصديق، وإن كان الأكثر أقلَّ القليل.

فإن قلت: فإذا لا يكون إجماعاً.

قلت: بلى، ولكنَّه شهرةٌ، وهي كافية في إثبات الإمامة التي هي بالفروع أشبهه، ولا خفاء في^(٦) أنه إذا اتفق مثلاً أربعة آلاف وتسعمائة صحابي^(٧) من جملة خمسة آلاف تشرَّفوا بالهجرة والنصرة على أمر، وذهب المائة^(٨) الباقية إلى غير ذلك، وإنما يطمئن القلب بموافقة الأكثرين^(٩) المزبورين، ولا يميل^(١١) إلى الأقلين^(١٢)

(١) نهج البلاغة: ٣٦٦-٣٦٧/الكتاب ٦.

(٢) «لا يقال» ليست في «ج».

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «أ»: لمن اجتمع المهاجرين. وفي «ب»: لمن اجتمع عليه المهاجرون. وفي «ه»: لمن اجتمع عليه المهاجرين.

(٥) ليست في «أ».

(٦) ليست في «ج».

(٧) ليست في «ب» «ه».

(٨) في «ي»: خمسمائة.

(٩) في «ه» «ي»: وذهبت العشرة.

(١٠) في «ج»: الأكثر من.

(١١) في «ه»: ولا يميل.

(١٢) في «ب»: الأولين.

أصلاً، بل كاد^(١) أن يقطع بطلانهم وإن وافقهم حديث صحيح صريح؛ لأنّ تجويز^(٢) النسخ فيه عند العقل القويم أولى وأقوى من كون الأغلب الكذائي^(٣) على البطلان كما لا يخفى.

أقول: يتوجه عليه وجوه من الكلام، وضروب من الملام:

أما أولاً: فلأنّ قوله: بعد أن عرفت فضل المهاجرين والأنصار... إلخ، مردود بما عرفت أيضاً من عدم ثبوت فضل جميع المهاجرين، سيما الجماعة التي وقع النزاع فيهم، بل قد منعنا كون تلك الجماعة من المهاجرين، فتذكر.

وأما ثانياً: فلأنّ قوله: المنصف لا ينكر هجومهم على بيعة أبي بكر... إلخ، غير مسلم، وكيف لا ينكر وكتب السير والتواريخ مشحونة بأنّ الأنصار قد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لأجل نصب الرئيس، من غير إخبار^(٤) لأحد من قريش، فضلاً عن أهل البيت عليهم السلام، حتى لحقهم أبو بكر وعمر مع جماعة من بني تميم وعدي وحلفائهم^(٥) ومعاهدتهم على غضب منصب الإمامة بعد النبي صلى الله عليه وآله، فدلسوا في الأمر وعجلوا في البيعة على أبي بكر؛ لأغراض قد سبق ذكر بعضها، من حبّ الجاه والمال، وبغض النبي صلى الله عليه وآله والآل عليهم السلام، ولهذا لم ينتظروا حضور أهل البيت وبني هاشم، بل وكثير من أعظم الصحابة كأبي ذرّ وعمّار ومقداد وسلمان وأمّثالهم،

(١) في «ب»: كان.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «أ»: الكذابي.

(٤) في «ج»: اختيار.

(٥) في «ج»: وحلفائهم. وفي «ي»: وحلفائهم.

في ردِّ الأدلة التي استدَلَّ بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٠٥

حتى قال عمر لذلك: كانت خلافة أبي بكر فلتة وقي الله شرَّها عن المسلمين^(١).
وروى^(٢) ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: أن عمر هو الذي وطأ الأمر
لأبي بكر^(٣) وقام فيه، حتى دفع^(٤) في^(٥) صدر المقداد، وكسر سيف الزبير وكان قد
أشهر سيفه عليهم^(٦).

ولهذا إنَّ أبا بكر لما صعد المنبر قام اثنا عشر رجلاً - ستة من المهاجرين وستة
من الأنصار - فأنكروا على أبي بكر في فعله وقيامه مقام^(٧) رسول الله، ورووا
أحاديث في حقِّ عليٍّ عليه السلام ووجوب الخلافة له^(٨)؛ لما سمعوا من النصِّ عليه من
رسول الله، حتى أنَّ أبا بكر أُفجِم على المنبر و^(٩) لم يردَّ جواباً، فقام عمر وقال:
يا الكع إذا كنت لا تستطيع أن تردَّ جواباً فليَمِّم نفسك هذا المقام؟! وأنزله من

(١) انظر قول عمر هذا في الملل والنحل ١: ٣٠-٣١، وتاريخ الطبري ٣: ٢٠٠، والشافي ٤: ١٢٤.

(٢) من هنا إلى ما سيأتي من قوله «وإن كنت في ريب...» ليس في «ي».

(٣) روي أنه لما نصب رسول الله ﷺ في يوم الغدير علياً عليه السلام للخلافة من بعده، اشتد ذلك على
الشيخين ومن شاكلهما، فقال أحدهما للآخر: والله لا نرضى أن تكون النبوة والخلافة^{١١٩} في بيت
واحد، ولم يقدرُوا أن يظهرُوا ذلك إلى أن توفي رسول الله ﷺ، فجهرُوا ما أسروا به، وأصروا^{١٢٠}
على ما أظهروا، كما أشار إليه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه، فقال: والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة ما أسلموا ولكن استسلموا، [و] أسروا الكفر، فلما وجدوا أعواناً عليه أظهروه،
انتهى. منه ﷺ. <أ ج د> [انظر الرواية على سبيل المثال في اليقين: ٢١٤. وانظر كلام الإمام علي
في نهج البلاغة: ٣٧٤/الكتاب ١٦].

(٤) عن «ج»، وفي البواقي: وقع.

(٥) ليست في «ب».

(٦) انظر شرح نهج البلاغة ١: ١٧٤.

(٧) ليست في «ج».

(٨) ليست في «ب» «ه».

(٩) الواو ليست في «أ» «ب» «د».

المنبر، وجاءوا^(١) في الأسبوع الثاني ومع معاذ بن جبل مائة رجل ومع خالد بن الوليد كذلك، شاهري سيوفهم، حتى دخلوا المسجد، وعليّ جالس في نفر من أصحابه، فقال عمر: والله يا أصحاب عليّ لئن ذهب رجل منكم يتكلم بالذي تكلم به بالأمس^(٢) لناخذنّ الذي فيه عيناه.

فقام سلمان الفارسي وقال: سمعت رسول الله يقول: بينما حبيبي وقرّة عيني جالس في مسجدي إذ وثب عليه طائفة من كلاب أهل النار يريدون^(٣) قتله، ولا شك أنكم هم، فأوما إليه عمر بالسيف، فجذبه عليّ حتى جلد به الأرض، وقال: يا بن صهاك الحبشية أبأسيافكم تهددوننا^(٤) وبجمعكم تكاثروننا^(٥)، والله لولا كتاب من الله سبق، وعهد من رسول الله تقدّم، لأريتكم أيّنا أقلّ عدداً وأضعف ناصرأ، وقال لأصحابه: تفرّقوا^(٦).

وإن كنت في ريب بعدُ من^(٧) هذا الكلام، فاستمع لما ذكره الغزالي في هذا المقام، قال الغزالي في كتابه المسمّى بسرّ العالمين - في مقالته الرابعة التي وضعها لتحقيق^(٨) أمر الخلافة، بعد عدّة من الأبحاث وذكر الاختلاف، ما هذه عبارته -:
لكن أسفرت الحجّة وجهها، وأجمع الجماهير على متن الحديث من خطبته ﷺ في

(١) في «ب»: وجاء.

(٢) في «ب»: بالأمس.

(٣) في «أ» «د»: تريد. وفي «ب» «ج»: يريد.

(٤) في «ب» «ه»: تهددوننا.

(٥) في «ب» «ه»: تكاثروننا.

(٦) انظر الاحتجاج: ٧٩-٨٠، والخصال: ٤٦١-٤٦٥/باب الاثني عشر.

(٧) في «ي»: ريب من بعد هذا.

(٨) في «ي»: لتحقيق.

في ردِّ الأدلة التي استدَلَّ بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٠٧

يوم الغدير باتِّفاق الجمع^(١)، وهو يقول: من كنت مولاه فعليّ مولاه، فقال عمر: بنخ بنخ يا أبا الحسن لقد أصبحت مولاي ومولى كلِّ مؤمن ومؤمنة، وهذا^(٢) تسليم ورضاء وتحكيم، ثم بعد هذا غلب الهوى؛ لحبِّ^(٣) الرئاسة^(٤)، وحمل عمود الخلافة، و عقود البنود^(٥)، وخفقان الهوى (حبِّ الرئاسة)^(٦) في قعقة الرايات واشتباك ازدحام الخيول، وفتح الأمصار، سقاهاهم كأس الهوى، فعادوا إلى الخلاف الأول فَنَبَذُوا الْحَقَّ ﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾^(٧)، انتهى.

وقد نقلتُ ذلك إلى بعض الفضلاء المعاصرين من أهل السنّة، فقال: قد اشتهر أنّ الغزالي مال في آخر عمره إلى التشييع، وهذا كتاب صنّفه في ذلك الزمان،

(١) في «د»: الجميع.

(٢) عن «ب»، وفي البواقي: فهذا.

(٣) في «ي»: بحب.

(٤) ويؤيد ما ذكره الغزالي مضمون الحديث المذكور في المشارق من كتب أهل السنّة، حيث قال: قال أبوهريرة: إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت^{١٢٢} المرضعة وبئست الفاطمة، قال الشيخ الهروي: أخرج البخاري في الأحكام، والسين في «ستحرصون» للاستقبال، كما في «ستكون»، ويكون المراد بيان حرصهم عليها بعد ذلك الزمان، ويحتمل أن تكون للتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾... الآية، والمراد بيان شدّة حرصهم على ذلك، وكزّر لفظة «إن» في قوله «وإنها» للتأكيد وبيان أنّ ذلك واقعٌ بالبتّة، انتهى. منه ﷺ. > أجد < [انظر الحديث في صحيح البخاري ٨: ١٠٦].

(٥) في «أ»: «د»: النيور.

(٦) عن «ج» فقط.

(٧) آل عمران: ١٨٧. وانظر تذكرة الخواص: ٦٢، نقلًا عن سرِّ العالمين.

فلا يصير ما^(١) ذكر فيه حجة علينا، ويؤيده ما نقل عن بعض علماء الشيعة أنه كان يقول: الغزالي منّا.

فقلت له: إن تسليمكم لاستبصار الغزالي، وانتقاله في آخر عمره - مع بلوغ فضله وكماله - إلى مذهب الإمامية، يكفيننا في ترويح المرام، كما لا يخفى على ذوي الأفهام.

وأما ثالثاً: فلأن أصحابنا - شكر الله مساعيهم - قد بيّنوا^(٢) بأدلة قاطعة وبراهين ساطعة، أن هؤلاء الثلاثة لم يكونوا أهلاً للإمامة، وأن نصب الإمام ليس باختيار العامة^(٣)، فلا يفيد إثبات تلك البيعة الفاسدة، والمصالح التي ذكرها^(٤) لترويح أمتعه الكاسدة، ونحن نشير هاهنا إلى أخفّ الدلائل المذكورة في هذا^(٥) الباب، مزيداً^(٦) به مصيبة ذوي الأذنان، وهو:

إنّ الثلاثة كانوا كفّاراً في الأصل، وإمّا أسلموا ظاهراً بعد التجائهم^(٧) وتماديهم في الكفر، والكافر ظالم^(٨)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٩)، والظالم

(١) في «ب»: فيما.

(٢) في «ه»: أنبتوا.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ه»: ذكروها.

(٥) ليست في «ج».

(٦) في «ب» «ج» «ه»: مریدا.

(٧) كتب في هامش «ه»: إلحادهم، ظ.

(٨) في «ج»: الظالم.

(٩) البقرة: ٢٥٤.

في ردّ الأدلة التي استدلتّ بها صاحب النواقض على حقيقة خلافة الثلاثة ٣٠٩

لا يصلح للإمامة^(١)؛ لقوله تعالى في جواب إبراهيم - على نبينا وآله وعليه التحيّة والتسليم - حين^(٢) طلب الإمامة لذريّته، حيث قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٣)، يعني أنّ الإمامة لا تصل منّي ومن جانبي إلى أحد من الموصوفين بالظلم.

(قال صاحب الكشّاف في تفسير هذه الآية أنّها تدلّ على اشتراط العدالة في الإمام، وكيف لا يكون شرطاً وقد اشترط ذلك في إمام الجماعة والشهادة^(٤))).^(٥) هذا^(٦)، وغاية ما أورده الفاضل القوشجي على هذا الدليل في شرحه للتجريد، هو أن غاية ما تدلّ عليه الآية أنّ الظالم في حال الظلم لا ينال عهد الإمامة، ولا يلزّم من ظلم الثلاثة وكفرهم قبل الخلافة أن لا ينالوها حال إسلامهم، وعدم اتّصافهم بالظلم^(٧).

وفيه نظر ظاهر؛ لأن لفظة «من» - في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ - تبعيضية كما هو الظاهر، وصرّح به المفسرون^(٨).

(١) في «ي»: الإمامة.

(٢) في «د»: وحين.

(٣) البقرة: ١٢٤.

(٤) انظر الكشاف ١: ١٨٤، حيث نقل المؤلف المطلب بالمعنى.

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

(٦) ليست في «أ» «ج» «د».

(٧) انظر شرح التجريد ٣٧٠ - ٣٧١.

(٨) قال فخر الدّين الرازي: الآية دالّة على أنّه تعالى سيعطي بعض ولده ما سأل، ولولا ذلك لكان الجواب: «لا»، أو يقول: لا ينال عهدي ذريّتك، فإن قيل: أو ما كان إبراهيم عليه السلام عالماً بأنّ النبوة لا تليق بالظالمين؟ قلنا: بلى، ولكن ما كان يعلم ما حال ذريّته، فبين الله تعالى أنّ منهم من هذا حاله، وأنّ النبوة إنّما تحصل لمن ليس بظالم، انتهى كلامه. منه عليه السلام. <أ ج د> [التفسير الكبير ٤: ٤٥].

وحينئذٍ نقول: إنَّ سؤال الإمامة إمَّا أن يكون^(١) لبعض ذرِّيَّته^(٢) المسلمين العادلين في^(٣) مدَّة عمرهم، أو لذرِّيَّته الظالمين في تمام عمرهم، أو لذرِّيَّته المسلمين العادلين في بعض أيَّام عمرهم الظالمين في البعض^(٤) الآخر - لكن يكون مقصوده عليه السلام إيصال ذلك إليهم حال إسلامهم^(٥) وعدالتهم^(٦) - أو للأعم^(٧) (من هذا القسم والقسم الأوَّل)^(٧)، فعلى الأوَّل يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال، وعلى الثاني يلزم طلب الخليل^(٨) ذلك المنصب الجليل^(٩) للظالم حال ظلمه، وهذا لا يصدر عن أدنى عاقل بل جاهل من رعيته فضلاً عنه عليه السلام^(١٠)، وعلى الثالث والرابع

(١) عن «أ»، وفي البواقي: كان.

(٢) في «ب»: ذرِّيَّة.

(٣) عن «ي» فقط.

(٤) في «ج» «ي»: بعض.

(٥) في «أ» «ج» «د»: الإسلام.

(٦) قوله «وعدالتهم» ليس في «ي».

(٧) في «أ» «د»: بدل ما بين القوسين، قوله: من ذلك. فتكون العبارة «أو للأعم من ذلك، فعلى الأوَّل...».

(٨) ليست في «ب» «ه».

(٩) ليست في «ي».

(١٠) هذا الاستبعاد نظير ما ذكره خواجه ملا الصاعدي الأصفهاني الشافعي في بحث الرؤية من رسالته الفارسية في علم الكلام، حيث قال: از آنجمله آنچه می فرماید در باب سؤال موسی عليه السلام که «رَبِّ أَرْنِي أَنْظُرُ إِلَيْكَ»، یعنی أي پروردگار خود را بمن بنمای تا ترا به بینم، وموسی این سؤال بعد از آن فرمود که سالها (بود که)^{١٢٣} پیغمبر مرسل بود، ومحال بود که پیغمبر مرسل مثل موسی عليه السلام در چنین^{١٢٤} مدّت این مقدار از الهیات نداند؛ که بر خداریت جانش نباشد... إلى آخر الكلام. منه عليه السلام. > أجد < [لم نحصل على رسالته].

في ردّ الأدلة التي استدَلَّ بها صاحب النواقض على حقيقة خلافة الثلاثة ٣١١

يلزم المطلوب؛ وهو أنّ الإمامة ممّا لا يناها من كان كافراً ظالماً في الجملة و^(١) في بعض أيام عمره، فتدبر.

ولقائل^(٢) أن يقول: إنّهُ يتوجّه على الاستدلال المذكور:

أولاً: إنّ بعضاً من المفسّرين قد حمل العهد في الآية على (عهد النبوة، وحينئذٍ لا دلالة في الآية على)^(٣) اشتراط عدالة الإمام في جميع عمره.

وثانياً: إنّ هاهنا شقاً خامساً قد أهملتموه في الاستدلال، وذلك لجواز أن يكون إبراهيم عليه السلام قد زعم أنّ ذلك البعض من ذريّته كانوا متّصّفين بالإسلام والعدالة، ثمّ طلب الإمامة لهم، وقد كان زعمه هذا في جميع أفراد ذلك البعض أو في بعضها مخالفاً لما في نفس الأمر، فأجابه تعالى بأنّ عهد الإمامة ممّا لا يناها الظالمون؛ تنبيهاً على بطلان زعمه لإسلام هؤلاء^(٤) كلاً أو بعضاً، وحينئذٍ لا يلزم سؤال ما لا يليق بشأن النبوة، ولا عدم مطابقة الجواب للسؤال، فلا يثبت مطلوب^(٥) الشيعة. وأقول في الجواب عن الأول: إنّهُ يكفي في^(٦) دلالة^(٧) الآية على ما ذكرنا^(٨) وحجّيته على الخصم تصرّحُ البعض الآخر - بل أكثرهم، ومنهم صاحب

(١) الواو ليست في «ب» «ه».

(٢) من هنا إلى قوله «و أمّا رابعاً» ليس في «ي».

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ج»: زعمه في هؤلاء.

(٥) في «ب»: المطلوب.

(٦) ليست في «د».

(٧) في «ب»: ذلك.

(٨) في «ه» ذكرناه.

الكشاف^(١) وأمثاله من أكابر المفسرين - على أن المراد بالعهد عهد الإمامة، وهو الظاهر أيضاً من سياق الآية.

على أننا نقول: يلزم من اشتراط ذلك في النبي ﷺ اشتراطه في الإمام بطريق أولى؛ لعدم تأييده بالوحي العاصم عن الخطأ، وسيجيء منا في الطائفة السادسة من الجند الثالث ما^(٢) هو تحقيق الكلام في عصمة النبي ﷺ والإمام عليه السلام.

وعن الثاني: إن بطلان زعم إسلام بعض من جماعة إنما يتصور إذا كان ذلك البعض موجوداً متعيناً يمكن أن ينظر في سلامة أحواله واختلالها، وإذا كان^(٣) هؤلاء الجماعة بأجمعهم ممن يتصفون أو سيتصفون بالكفر والضلالة، ومن البين أن الموجودين في زمان إبراهيم عليه السلام كإسماعيل وإسحاق عليه السلام كانوا معصومين^(٤) لا مجال للزعم الباطل فيهما، ومن وجد بعده عليه السلام من ذريته إلى يومنا هذا كان بعض منهم أنبياء معصومين أيضاً، وبعضهم أولياء مرحومين، وبعضهم من فساق المسلمين، وبعضهم من الكفار المردودين (كما أخبر الله تعالى في سورة الصافات بقوله ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾^(٥)... الآية)^(٦).

ولا ريب في أنه عليه السلام إذا طلب الإمامة لبعض ذريته المعدومين، لا بد - بمقتضى شأن نبوته وقرينة تخصيصه ببعض - أن يكون طلبه ذلك لهم بشرط اتصافهم

(١) انظر الكشاف: ١: ١٨٤.

(٢) في «ج» وما.

(٣) ليست في «ب».

(٤) ليست في «ج».

(٥) الصافات: ١١٣.

(٦) ليست في «ب» «ه».

بالإسلام والعدالة الدائمين^(١) أو في الجملة.

ولمّا احتُمل أن يكون بعض من ذريته المعدومين مسلمين عادلين في الواقع - ولم يكونوا متعينين عنده، حتّى ينظر في حالهم فيزعم فيهم ما ليسوا عليه في نفس الأمر - صار احتمال كون ذلك البعض - الذي خصّهم بسؤال الإمامة لهم، ممّن كانوا على خلاف ما زعم فيهم ﷺ - ساقطاً عن أصله.

وقد منع بعض القاصرين لزوم عدم مطابقة الجواب للسؤال، قائلاً: إنّ الله تعالى لما عدل عن جواب سؤال^(٢) إبراهيم ﷺ إلى الإخبار بعدم نيل الظالم عهد^(٣) الإمامة، فكأنّه أجاب دعاءه مع زيادة.

ودفعه ظاهراً؛ إذ لم يعهد في فصيح الكلام - فضلاً عن كلام الملك العلام - أن يسكت رأساً عن جواب ما ذكر في السؤال، ويقول في مقام الجواب ما لم يُسئل عنه أصلاً، إلا إذا كان ذلك السؤال ممّا لا يستحقّ الجواب كما قاله^(٤) أئمة البيان في أسلوب الحكيم^(٥)، وما نحن فيه ليس كذلك.

على أنّ هذا التوجيه يجري في كلّ مقام يُعترض فيه بأنّ الجواب ليس بمطابق^(٦) للسؤال، فلوصحّ لزم أن لا يكون إيراد هذا القسم من الاعتراض موجّهاً^(٧) في

(١) في «أ» «د»: الدائمتين.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «أ» «ج»: لعهد. وفي «د»: العهد.

(٤) في «ب»: قال.

(٥) في هامش «ه»: في أسلوب كلام الحكيم. وجعل فوق كلمة «كلام» الحرف ظ.

(٦) في «ب»: مطابقاً.

(٧) في «د»: متوجّهاً.

شيء من المواضع أصلاً، فضلاً عن أن يكون وارداً أو (١) متوجّهاً، فتوجّه (٢).
 وأما رابعاً: فلأنّ تعليقه ذلك التعجيل والتسويل بحفظ الشريعة، مردود بأنّ
 الله تعالى ورسوله قد ضَبَطَا قانون حفظ الشريعة بمتابعة كتاب الله وعترة
 نبيه ﷺ، فكان الواجب عليهم في ذلك اليوم أن يجتمعوا في باب دار النبي ﷺ
 مشتغلين بمصيبته، ملتزمين لأحكام أمير المؤمنين وسائر عترته، (مع أنّ المصلحة
 والمشورة (٣) في أمور الدين والدنيا ما تفوت بيوم أو يومين؛ حتى يترك لأجله
 سعادة إقامة (٤) مصيبة النبي ﷺ والصلاة عليه والتعزية لأهل بيته وإدخالهم في
 المشورة، مع أنّ النزاع كان معهم كما مرّ (٥).

وأيضاً، كيف لم يسارعوا لأجل الدّين يوم بدر ويوم أحد، وقد فرّوا من
 الزحف يوم الأحزاب، والحال أنّ (٦) عمرو بن عبد ودّ يناديهم ويطلبهم (٧) للبراز،
 فصمتوا وخمدوا (٨) جمعهم، فلم يقم إليه أحد منهم، وكذلك يوم مرحب انهزما (٩)
 أقبح هزيمة، فلمّا لم يظهر منهم المسابقة والمسارعة في تلك المشاهد - لنصرة الدين -
 عَلِمَ أنّ مسابقتهم يوم السقيفة إنّما كانت لنيل الرئاسة؛ طلباً للجاه وحبّاً للدنيا

(١) «أو» ليست في «د».

(٢) إلى هنا ينتهي السقط من «ي».

(٣) في «ج»: المصلحة المشهورة والمشورة.

(٤) قوله «سعادة إقامة» ليس في «ب».

(٥) قوله «كما مر» ليس في «ه».

(٦) قوله «الحال أنّ» عن «ه» فقط.

(٧) في «ب» «ه»: يناديها ويطلبها.

(٨) في «ج»: وجمدوا.

(٩) في «أ» «ج» «د»: انهزموا.

في ردّ الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقيقة خلافة الثلاثة ٣١٥

وحسداً لآل محمد ﷺ، وذلك موجبٌ لخروجهم عن الدين بالكليّة، والله درّ
القائل:

وعلى الخلافة سابقوك^(١) وما سبقوك في أحدٍ ولا بدرٍ^(٢)

وأما خامساً: فلأنّ حكمه بأنّ الاشتغال بلوازم مصيبة النبي ﷺ من رأي
الغافلين عن حقائق الأشياء، (المحبوسين في سجن عادات العوام والنساء)^(٣)...
إلخ، كفرٌ محض وإلحادٍ صرف؛ لاستلزامه أن يكون اشتغال أمير المؤمنين ﷺ
وسائر أهل البيت بتكفين النبي ﷺ وتجهيزه ولوازم مصيبتة - إلى ثلاثة أيّام - من
هذا القبيل^(٤)، وأيضاً يلزم منه أن يكون عدم مشاركته مع الأصحاب في المبادرة
إلى نصب الإمام إخلالاً منه في واجب من الأحكام، وهذا ممّا لا يقول به إلاّ من
خلع ربقتة عن قيد الإسلام، وتورّط في غمرات الكفر والآثام.

وأما سادساً: فلأنّ ما ذكره من شدّة اقتدار مسيلمة الكذاب ونحوه، كذب
وافتراء لم يرتكب مثله إلاّ هذا الرجل الذي هو مسيلمة زمانه، ومسلّم أقرأه في
كفره وطغيانه، (ولو كان الأمر كما ذكره، لكان الواجب على النبي ﷺ أن يجهّز

(١) في «ب» «ه»: سبقوك.

(٢) ليست في «ي».

(٣) ليست في «أ».

(٤) وفي إقامة يعقوب ﷺ بيت الأحران عند مفارقة ولده يوسف ﷺ وبكاؤه عليه حتّى عميت
وابيضّت عيناه - كما نطق به القرآن المجيد - دلالة صريحة على بطلان ما ذكره^{١٢٥} صاحب
النواقض؛ لأنّه إذا جاز مثل ذلك عن يعقوب ﷺ عند مفارقة حبيبه^{١٢٦} يوسف ﷺ فبطريق الأولى
أنّ يجوز عن عليّ ﷺ إقامة ثلاثة أيّام في مأتم سيّد المرسلين وحبيب ربّ العالمين. منه ﷺ.

ما جهّزه^(١) في مرض موته من جيش أسامة، إلى مسيلمة وأتباعه؛ لقرب ضررهم على ما وصفه هذا المفتري، لا إلى ناحية الروم كما هو المذكور في السّنة الجمهور، وأقل ما في الباب وجوب بعث جيش آخر إلى هؤلاء^(٢) أيضاً^(٣)، مع إمكان المدافعة مع هؤلاء بمتابعة أمير المؤمنين.

وأما سابقاً: فلأنّ تعليقه عدم^(٤) مبايعتهم^(٥) مع أمير المؤمنين ﷺ بأنّه كان شديداً في الدين شاباً^(٦)... إلخ، يقتضي عدم مبايعتهم مع الخليفة الثاني بالطريق

(١) في «ج»: جهّز.

(٢) في «ج»: آخر لهؤلاء.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ج»: لعدم.

(٥) في «أ»: متابعتهم.

(٦) لا يخفى أنّ هذا التعليل مأخوذ مما ذكره غيره^{١٢٨} من أهل السّنة، حيث علل صحّة خلافة أبي بكر بأنهم لو قدّموا عليّاً ارتد كثير من الناس؛ لما في قلوبهم من الغوائل والأحقاد والترات، فوجب تأخيرهم ليؤمّن وقوع هذه الحالة.

وأجاب عنه الشيخ الفاضل علي بن يوسف بن أبي جعفر الأنصاري ﷺ في كتابه الموسوم بنهج الإيمان: بأنّ هذا تعليل باطل واحتجاج مضمحل لا أصل له؛ لأنّ الله تبارك وتعالى أرسل الرسل إلى من يعلم أنّهم يكفرون، وكلف قوماً^{١٢٩} وعلم أنّهم يضلّون إذا كلفهم، ومعلوم أنّ إضلال هؤلاء من قبل أنفسهم، ولذلك حقّ عليهم العذاب، وكذا كان^{١٣٠} يجب تقديم صاحب الحق بعد رسول الله ﷺ، فمن لم يرصّ كان ضلاله من نفسه، وهؤلاء أدرى أم^{١٣١} الله ورسوله بتدبير^{١٣٢} الحال. وأما الأحقاد والترات والغوائل التي في صدور القوم على عليّ - بسبب^{١٣٣} قتله آباءهم وأبناءهم وإخوانهم - فيجب أن يكون ﷺ منزّها عنها لا ماسّة له فيها؛ لأنّه مأمور بذلك متعبّد به، ومثله في ذلك [مثل] ^{١٣٤}السيّاف المطيع بين يدي الملك إذا أمره لامرّه وأطاع، فيجب أن يوجّه الترات كلها إلى الله سبحانه وإلى الرسول ﷺ؛ حيث إنّهما أمراه بذلك، وهذا قدح في دين أصحاب الترات؛ لأنّهم^{١٣٥} لم يرضوا بالله حاكماً، وما كان في قتاله ﷺ إلّا كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ

في ردّ الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقية خلافة الثلاثة ... ٣١٧

الأولى؛ لأنه كان فظاً غليظاً القلب كرية المنظر^(١) مهيباً، حتى روى أنّ الشيطان كان^(٢) يهرب من عمر ويخاف من خشيته، وأن^(٣) ابن عباس كان يعتذر عن سكوته في زمان عمر عن إظهار الحق في مسألة العول بأنه كان رجلاً مهيباً خفته^(٤)، إلى غير ذلك.

وبالجملة: إن أرادوا بذلك أن علياً كان أشدّ من النبي ﷺ في أحكام الدين^(٥) فهو كذب صريح وكفر فضيع، وإن أرادوا أنه كان في مرتبة النبي ﷺ لا يتطرق في شأنه المساهلات التي تطرّق في الخلفاء الثلاثة، فهذا لا يضرّ في جلاله قدر عليّ عليه السلام ولا يوجب العدول عنه (إلى غيره، فيكون العدول عنه)^(٦) من سوء اختيار الأصحاب، والله الموفق للصواب.

﴿ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾، وفيه نزلت بقول الفريقين، وقد مرّ ذلك في صدر الفصل السادس عشر، وهذا الذي بنوا عليه أمرهم ظنّ - والظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً - كما يمكن حصوله يمكن نفيه، فلا وجه لتعلّقهم بالظنّ، وقال الشاعر في هذا المعنى:

لو سلّموا لولاة الأمر أمرهم ما سلّ بينهم في الأرض سيفان

منه عليه السلام. > أجد < [لا يوجد المنقول في الجزء الأول من نهج الإيمان ويظهر أنّه في الجزء الثاني المفقود].

(١) في (ي): المنطق.

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) ليست في «أ».

(٤) انظر شرح النهج ١: ١٧٤.

(٥) وهذا نظير ما سيقول صاحب النواقض في الصف الثاني من الجند الثالث، حيث يقول: وهل يقول مسلم أنّ سعد بن عبادة كان أشدّ من عليّ عليه السلام في دين الله تعالى؟! منه نُور مرّقه. > أجد <

(٦) ليست في (ي).

وأيضاً، أهل البيعة إنما كانت الصحابة، فعدم ازدحام قلوبهم على بيعة عليّ عليه السلام بلا قصور وتقصير من جهته عليه السلام يكون تقصيراً منهم ووبالاً عليهم، فأين (١) الحكمة (٢) المقتضية للعدول عنه إلى غيره كما سنشير إليها.

وأما ثامناً: فلأنّ قوله: أما ترى أنّه عليه السلام لما تصدّى للخلافة بعد الثلاثة قد حصلت اختلافات عظيمة... إلخ، مردود بأنّ هذا أيضاً من بركة البرامكة؛ حيث قدّمت الثلاثة أنفسهم عليه، وحملوا الناس على أكتاف آل محمد عليه السلام وأخلافهم (٣)، حتى اجترؤوا على مخالفة أشرافهم.

وأيضاً، هذا الفساد إن قدح في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام لقدح في نبوة محمد عليه السلام، بل في نبوة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وهود وصالح وكثير ممن عداهم من الأنبياء؛ وذلك لأنّ النبي عليه السلام لما بُعث وقع بين منكري نبوته من قريش وغيرهم من الاختلاف (٤) والحروب والمخاصمات ما لولا (٥) انبعثه لكان لا يقع شيء منها.

وكذا القول في معاملة (٦) قوم نوح معه، وإلقاء غرود لإبراهيم في النار، وقتل فرعون للسحرة، وقوله لموسى عليه السلام وهم: ﴿إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَا صَلْبَنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ (٧)، وما صنع اليهود

(١) في «أ» «د»: فإن.

(٢) في «ي»: الحكم.

(٣) في «ب»: وأخلافهم. وفي «ج»: وأجلافهم.

(٤) في «ج»: الاختلافات.

(٥) كلمة «لا» ليست في «ب».

(٦) في «ي»: مقاتلة.

(٧) طه: ٧١.

في ردِّ الأدلَّة التي استدَلَّ بها صاحب النواقض على حقِّيَّة خلافة الثلاثة ٣١٩

بعيسى من قتل وصلب بزعمهم^(١)، وما صنع عاد وثمود يهود وصالح، فلولا^(٢) انبعاث هؤلاء^(٣) الأنبياء ﷺ لما وقع شيء من هذه القبائح، فيلزم على مقتضى ما ذكره في خلافة أمير المؤمنين ﷺ أن تكون بعثة هؤلاء مفسدةً، وما هو جوابه فهو جوابنا.

وأيضاً، الاختلافاتُ العظيمة الواقعة من الناكثين والقاسطين والمارقين، إنَّما كان رأسها ورئيسها^(٤) وشيخها وقسيسها جماعة من الصحابة كطلحة والزبير وعائشة ومعاوية وعمرو بن العاص وأحزابهم^(٥)، فحاصل بيان الحكمة المذكورة يؤول إلى أن الصحابة لم يَكُونوا عليّاً ﷺ من الخلافة المستحقَّة له^(٦)؛ لأنَّهم علموا أنَّه لو جعلوه خليفةً لخالفوه بأنفسهم، وفسادُهُ ممَّا لا يخفى.

وأيضاً، عدم اتِّفاق المخالفات العظيمة في زمان المتغلَّب الأوَّل والثاني، إنَّما كان لمساهلتهم مع الأمثال في الأقوال والأعمال، والمسامحة معهم في أموال بيت المال مع عدم الاستحقاق والاستئْمال، ولهذا أسقطوا الحدَّ عن بعضهم والقوَدَ عن آخرين، وأسرفوا في إعطاء جماعة من الفاجرين، وخالفوا سنَّة نبيِّهم في رعاية الصلح^(٧) والتقوى، وملاحظة العلم والفتوى.

وممَّا يؤيِّد ذلك ما ذكره^(٨) شارح المقاصد وغيره ممَّا حاصله: إنَّه لما مضى

(١) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٢) في «ب»: ولولا.

(٣) في «ب»: هذا.

(٤) قوله «و رئيسها» ليس في «أ».

(٥) في «د»: وأضرابهم.

(٦) ليست في «ج».

(٧) في «ي»: الصلح.

(٨) في «د»: ذكر.

الثاني لسبيله^(١)، وأوصى في تقرير الأمر إلى الشورى، جاء عبد الرحمن بن عوف إلى عليّ عليه السلام وقال له: أبايعك بسيرة الشيخين، ولما لم يرضَ عليٌّ بذلك -لما كان في متابعة سيرتهما من المسامحات في الدين، والمساهلات في حقوق صلحاء المسلمين- و^(٢) قال: بل بسنة^(٣) الرسول واجتهاد رأيي، عدلَ عنه إلى عثمان بالشرط المذكور، وكذلك طلحة والزبير أرادوا البيعة معه بالشرط المذكور، فلما لم يقبل منها^(٤) عقدا معه ثم نكثا وفعلا ما فعلا^(٥) من الحرب المشهورة^(٦).

وأما تاسعاً: فلأنَّ ما ذكره من أن أبا بكر كان كالوالد بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا سوء أدب واستخفاف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ووالده، ولعلَّ اجترأه على توهم هذا التشبيه^(٨) مبنيٌّ على ما أحدثه أهل السنة من القول بكفر والد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ليكون لخلفائهم^(٩) الثلاثة شريك قويٍّ في الشُّرك المبين، فيتأتَّى لهم بذلك أن يرفعوا استبعاد^(١٠) استحقاقتهم مع سبق كفرهم لخلافة^(١١) المسلمين^(١٢).

(١) في «هـ» «ي»: بسبيله.

(٢) الواو ليست في «ي».

(٣) في «ب» «هـ»: نسبة. وفي «ي»: لسنة.

(٤) عن «أ» «د». وفي البواقي: منهم.

(٥) عن «أ» «د». وفي البواقي: نكثوا وفعلوا ما فعلوا.

(٦) انظر شرح المقاصد ٥: ٢٨٨.

(٧) في «ي»: النبي.

(٨) في «هـ» «ي»: التشبه.

(٩) في «ي»: بخلفائهم.

(١٠) في «أ» «د»: استبعادهم.

(١١) في «ي»: بخلافة.

(١٢) في «ب»: المؤمنين.

في ردّ الأدلة التي استدلّ بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٢١

وأما ما أوهمه من أحقيّة من هو والد زوجة النبي ﷺ ممّن هو خنته ﷺ ،
فهو وهم على وهم ، ولنعم ما قال المولى (١) الكاشي في بعض قصائده: بيت
اين مگوکان زن پدر بود (٢) و (٣) على داماد بود (٤)

کين جنين تشبيهه اهل فضل کمتر کرده اند

گر بخواهد (٥) پادشاهی دختر غیرى چه باک

هیچ شاهان (٦) کمتر از خود زوج دختر کرده اند

ثمّ لا يخفى ، أنّ أوّل غلط أوقع أهل السنّة والجماعة فيما لا يُتناهى من الأغلاط
الفاضحة ، والكفريات الواضحة ، أنّهم جعلوا هؤلاء الشيوخ الجاهلين - الذين لا
يعرفون أيّ طرف فهم (٧) أطول - طرفاً لنسبة النبي ﷺ والوصي ﷺ ، فربّما يجعلون
أبا بكر طرفاً لنسبة عليّ ﷺ في الإيمان ؛ ويقولون : إنّ إيمان عليّ ﷺ كان قبل البلوغ
وإيمان أبي بكر بعد الأربعين ، فيكون إيمانه أكمل .

وأخرى يجعلونه طرفاً له في الفضل والكرامة (٨) عند الله سبحانه وتعالى ، فإذا
قيل لهم : إنّ جميع الأخلاق الفاضلة والملكات (٩) الكاملة - التي هي منشأ الفضل

(١) ليست في «ب» «هـ» «ي» .

(٢) ليست في «ب» .

(٣) الواو ليست في «د» .

(٤) في «أ» «ج» «د» : أو .

(٥) في «أ» : نخواهد .

(٦) في «ب» «ج» : شاهي .

(٧) في «أ» «د» : طرفهم .

(٨) في «ب» : والكرم .

(٩) في «هـ» : والكمالات .

والكرامة عند الله سبحانه - كانت متحققة اتفاقاً في عليّ عليه السلام (دون أبي بكر وأخويه، فمن أين حصل له من الفضل والكرامة ما يقع به طرفاً لنسبة عليّ) ^(١)؟! تكلّموا بالمحال، وأجابوا على سبيل الاحتمال، بأنّه يجوز أن تكون لأبي بكر فضيلة في نفس الأمر تفوق على سائر الفضائل المحاصلة لعليّ عليه السلام.

ولعمري، كلّ ذلك رَمِيّ في الظلام، ولغوٌ من الكلام، وجهلٌ بمقام سيّد الأوصياء الكرام ^(٢)، وإغماضٌ عن الحقّ الظاهر، وإنكارٌ لضياء الشمس الباهر؛ لأنّه عليه السلام كان مظهرًا للعجائب ومُظهِراً للغرائب، وكان في حال ^(٣) الصّبا يطالع اللّوح المحفوظ؛ لتقدّس نفسه القدسيّة، واستجماعه ^(٤) للملكات ^(٥) الأنسيّة.

ويؤيد ذلك تأييداً ظاهراً أنّ ^(٦) البخاري نقل في كتابه حديثاً، منه ^(٧) أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال للحسن بن عليّ عليه السلام حين أخذ تمرّة من تمرات الصدقة ووضعها في فمه وهو ^(٨) صبيّ رضيع: كخ كخ (أما علمت أنّ الصدقة حرام علينا ^(٩))!

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر في شرحه فتح الباري - مجيئاً عمّن

(١) ليست في «ب» «ه».

(٢) ولنعم ما قال الشيخ فريد الدين العطار في هذا الباب، حيث قال:

أي پسر توبی نشانی از علی عین ولام ویا ندانی از علی

منه عليه السلام. <أد>

(٣) ليست في «ج».

(٤) في «أ» «د»: واجتماعه.

(٥) في متن «أ»: للملكة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٦) في «أ»: لأنّ.

(٧) في «ج»: من.

(٨) في «ه»: فهو.

(٩) انظر صحيح البخاري ١: ٤٦٢.

في ردّ الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٢٣

سأل^(١) عن وجه^(٢) قوله ﷺ: أما علمت أنّ الصدقة حرام علينا، مع أنّه طفل رضيع، بدليل قوله: كخ كخ -:^(٣) إنّ وجه ذلك أنّهم ليسوا كغيرهم، بل هو ﷺ - أي الإمام الحسن - في هذا السنّ يطالع اللّوح المحفوظ؛ لأنّ علومهم لديّته موهبته ليست كسببته حتّى تتوقّف على كسبه وبلوغه إلى السنّ الذي يمكن فيه الكسب^(٤)، انتهى.

وإذا كانت هذه المنزلة العظيمة حاصلة لابنه ﷺ وهو طفل رضيع، فلو حصل له المعارف اللدنيّة^(٥) في سنّ العشر لم يكن بعيداً عند العقلاء العرفاء. وبالجملة: لا يبعد من مثله ﷺ أن يكون في سنّ العشر أعرف وأعقل وأعلم وأكمل إيماناً من هؤلاء^(٦) الشيوخ الجاهلين.

وأما عاشراً: فلأنّ ما ذكره من أنّه قد علمت الصحابة أنّهم لو بايعوا عليّاً ﷺ لظنّ الخلق أنّ أمر خلافة النبوة^(٧) كأمر سلطنة القياصرة... إلخ، فمدخول بأنّ محصّله يرجع إلى أنّهم غصبوا الخلافة التي كانت حقّ عليّ ﷺ لدفع ظنّ من^(٨) يظنّ أنّ أمر خلافة النبوة^(٩) كذا وكذا^(١٠)، وهل هذا إلّا مثل أن يوجبوا على أصحاب

(١) في «ج»: سأله.

(٢) قوله «عن وجه» ليس في «ه».

(٣) ليست في «ب».

(٤) انظر الإشارة إلى هذا المعنى في فتح الباري ١٠: ٤٨٣.

(٥) في «ج»: اللدنيّة.

(٦) ليست في «ي».

(٧) في «د»: أمر الخلافة والنبوة.

(٨) في «ب»: ما يظنّ.

(٩) في «ه»: أمر الخلافة والنبوة.

(١٠) قوله «وكذا» ليس في «ي».

داود عليه السلام ممانعتهم (عن نبوة سليمان عليه السلام وسلطنته وخلافته، أو على قوم موسى عليه السلام مدافعتهم) (۱) عن (۲) منزلة أخيه هارون عليه السلام (والأوصياء من أولاده) (۳) أو على قوم إبراهيم عليه السلام ممانعتهم عن نبوة ولده (۴) إسماعيل وإسحاق (۵) عليه السلام لأجل أن لا يظن الخلق أن أمر النبوة كأمر سلطنة (۶) الفراعنة؛ كمنرود وفرعون وشداد (۷)، وذلك كفر وعناد، كما لا يخفى على أرباب السداد.

وأيضاً، يلزم مما ذكره (۸) أن لا يكون ما فعله موسى عليه السلام - بأمره تعالى، من توديع الوصاية الهارونية إلى يوشع بن نون، ليوصلها عند بلوغ أولاد هارون

(۱) ليست في «ب».

(۲) عن «ه»: فقط، وفي البواقي: على.

(۳) ليست في «ب» «ه» «ي».

در تاریخ روضة الصفا آورده که: در ۱۳۶ (روز بیست و) ۱۳۷ سیم آذر ماه ۱۳۸ حضرت موسی بنی اسرائیل را فرمود تا قربان کنند، و بنفس مبارک خود هفت روز قربان کرد ۱۳۹، و تا آخر ماه آذر بدان ۱۴۰ مهم قیام می نمودند، و ۱۴۱ چون صبح روز هشتم - که غزه نیشان بود - طالع شد، حضرت موسی هارون را طلب کرده، امامت و خلافت خود را باو تفویض فرمود، و آن شغل را بحسب وصایت در نسل او بطناً بعد بطن مقرر گردانیده ۱۴۲، و اناره قنادیل و تبخیر بخور و تولیت قربان و لباس ملابس معینة جهت أصحاب مناصب و غیر ذلك برای او مقروض ساخت، و تمامت ۱۴۳ بنی اسرائیل را بر این معنی گواه گرفت، و مخالفت او و اولادش را بر ایشان حرام کرد ۱۴۴، و خون کسانی را ۱۴۵ که خلافت هارون و فرزندان او نمایند مباح گردانید، انتهى. منه عليه السلام. <أجد> [انظر روضة الصفا ۱: ۷۲].

(۴) في «ب»: ولد. والكلمة ليست في «ج».

(۵) في «ه» «ي»: أو إسحاق.

(۶) في «د» «ه»: سلطنته.

(۷) قوله «و شداد» ليس في «ب».

(۸) في «ب» «ه» «ي»: ذكره.

إليهم - لائتقاً بالحكمة تعالى الله ونبيّه عن ذلك علوّاً كبيراً .
 ومادّة النقض هذه ممّا^(١) نقلها الشهرستاني من متكلمي أهل السنّة والجماعة
 في كتاب الملل والنحل ، عند ذكر اليهود نقلاً عن نبينا ﷺ حيث قال : قال رسول
 الله ﷺ : وكان موسى عليه السلام قد أفضى^(٢) بأسرار التوراة والألواح إلى يوشع بن نون
 وصيّته [وفتاه ، والقائم بالأمر] من بعده ليفضي [بها] إلى أولاد هارون ؛ لأن^(٣)
 الأمر كان مشتركاً بينه وبين أخيه هارون عليه السلام ؛ إذ قال [تعالى حكاية عن
 موسى عليه السلام في دعائه حين أوحى إليه أولاً : ﴿ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴾^(٤) فكان^(٥) هو
 الوصي ، فلمّا مات هارون في حياته^(٦) انتقلت الوصاية إلى يوشع وديعةً ليوصلها
 إلى شبير وشبرّ ابني هارون قرّاراً ، وذلك أن الوصيّة والإمامة بعضهما مستقرّ
 وبعضها مستودع^(٧) ، انتهى كلامه بعبارة .
 ولهذا^(٨) النقل^(٩) تأييدٌ تامّ في مقام استدلال أصحابنا بقوله ﷺ في شأن

(١) في «أ» «ج» : ما .

(٢) في «د» : وكان موسى أوصى بأسرار .

(٣) في «ب» : لأنّه .

(٤) طه : ٣٢ .

(٥) في المصدر المطبوع : وكان .

(٦) في المصدر المطبوع : في حال حياة موسى .

(٧) الملل والنحل ١ : ١٩٢ . وما بين المعقوفتين عنه .

(٨) في «ج» : وهذا .

(٩) ويؤيد هذا النقل ما ذكره الشيخ العارف الكامل السنائي^{١٤٦} الغزنوي^{١٤٦} :

ميراث خلافت بفلان داد وبه بهمان	گویند که ١٤٧ پیغمبر ما رفت ز عالم ^{١٤٨}
رو دفتر شاهان جهان جمله فرو خان ^{١٤٩}	هرگز مَلِکِی مَلْکِ به بیگانه ندادست
میراث به بیگانه دهد هیچ مسلمان	با دختر و داماد و بنی عم و نبیره ^{١٥٠}

علي عليه السلام: أنت مَنِّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ^(١)، فاحفظه فإنه بذلك حقيق.

وأيضاً، لو كان غرضهم دفع تلك المظنّة الواهية، لكفى في ذلك تقديم واحد من الثلاثة، (ولما ^(٢) احتاجوا ^(٣) إلى تقديم الثلاثة) ^(٤) (مع أن الثلاثة) ^(٥) تداولوا ^(٦) الخلافة بينهم، ولولا أن الله تعالى قضى على ثالثهم عثمان - بما قضى - لما كاد أن يُوصى إلى علي عليه السلام، بل كان الظاهر من سوء أعماله وأفعاله ^(٧) أن يوصى إلى معاوية أو مروان ^(٨) وأمثالهما من بني أمية، ولحصول الإشعار منه بذلك ^(٩) تمكّن معاوية - عليه ما عليه - في مقام البغي على علي عليه السلام.

☞ ثم لا يذهب عليك أن في أمر الله تعالى بتسمية ^{١٥١} الإمامين السبطين عليهما السلام باسم ولدي هارون - أعني شبر وشبير - لطيفة لا تخفى تقويتها للمدعى على من تأمل ولم يتهم وجدانه، وقد نقل ذلك مؤلف كتاب روضة الشهداء - عن كتاب شواهد ^{١٥٣} النبوة - في أول الباب السابع، وذكر فيه أن الحسن والحسين في العربية بمعنى شبر وشبير بالعبرانية، فتأمل. منه عليه السلام. > أجد < [انظر روضة الشهداء: ١٣٩ و ١٥٣].

(١) مناقب ابن المغازلي: ٢٨. وحديث المنزلة من المشهورات إن لم يكن من المتواترات.

(٢) في «ي»: ولا.

(٣) في «ب» «هـ» «ي»: احتاج.

(٤) ليست في «ج».

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «هـ»: تأولوا.

(٧) قوله «و أفعاله» ليس في «ب» «هـ».

(٨) في «ب» «هـ»: ومروان.

(٩) ليست في «ج».

في ردِّ الأدلة التي استدلَّ بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٢٧

وأيضاً نقول: قد صحَّ^(١) عند الخصم أن النبي ﷺ قال: الخلافة ثلاثون^(٢) سنة وبعدها تكون ملكاً عضواً^(٣)، وقد صحَّ عندهم^(٤) أيضاً أنصاف عليّ ﷺ والسبطين - بل^(٥) ومحمد بن الحنفية، وابن عباس من ذرية النبي، وأقاربه الموجودين في ذلك الزمان - بالوراثة الصورية والمعنوية، فلو تداولت الخلافة بين هؤلاء لما احتمل انتهاءها في ذلك الزمان إلى العاري عن الوراثة المعنوية. والحاصل: إنّه إن^(٦) أراد ببعض القرون - التي^(٧) احتمل أن تنتهي الخلافة فيها^(٨) إلى العاري عن الوراثة المعنوية - السنين الثلاثين المذكورة في الحديث المشهور، فالاحتمال المذكور بعيدٌ عادةً وروايةً، أما عادةً فظاهر^(٩)؛ لبُعد انقراض هؤلاء الأئمة المرضيين من أهل بيت النبي ﷺ وأقاربه في^(١٠) تلك المدّة القليلة، وأما روايةً فلاخبار الصادق ﷺ عن حال عليّ ﷺ وأولاده بما يدلُّ على تجاوز عمرهم^(١١) عن ذلك الزمان.

(١) في «ج»: وأيضاً لقوله الذي قد صحَّ.

(٢) في «ب» «هـ» «ي»: تكون ثلاثون.

(٣) انظر الحديث في شرح المقاصد ٥: ٢٣٩، وسنن الترمذي/كتاب الفتن: ٤٨.

(٤) في «أ»: عندنا.

(٥) عن «ي» فقط.

(٦) ليست في «ب».

(٧) ليست في «أ».

(٨) في «ب»: إليه. وفي البواقي: فيه. والمثبت من عندنا.

(٩) عن «ي» فقط، وفي البواقي: فظاهرة.

(١٠) في «أ»: المرضيين من أهل البيت في.

(١١) في «ب» «هـ» «ي»: على تجاوزهم عن.

وإن أراد به القرون التي (١) بعد تلك المدّة، فقد أخبرهم (٢) الصادق عليه السلام بأنها تكون ملكاً عضوضاً، فتجوز (٣) حصول الاحتراز عن رئاسة العاري عن الوراثة المعنويّة فيها بأعمال أمثال تلك الأجانب تجوز منهم لكذب النبي الصادق عليه السلام الصائب، فاحترازهم عن ذلك يكون عين المحذور، وسعيهم فيه سعيّاً (٤) غير مشكور.

وأما الحادي عشر: فلأنّ ما استفهم بقوله: ثمّ (٥) لو فرضنا أنّهم كانوا يبايعون عليّاً ويميلون إليه في أوّل الأمر لما نعلم أنّه ما كان يفعل، يُجاب عنه بأنّه عليه السلام كان (٦) يفعل المعروف (ويأمر به) (٧) وينهى عن المنكر، فكان يجهّز أولاً جيش أسامة، (غير مجوّز لتخلف أبي بكر وعمر عنه) (٨)، ويعمل في تسخير ملك قيصر وكسرى ما فعله عمر بإشارته وتعليمه، وكان يعمل في صرف بيت المال بسيرة النبي عليه السلام من غير مماشاة مع (٩) من لا يستحقّ الزائد كما كان سيرة الشيوخ الثلاثة، وكان يقيم الحدّ على من وجب عليه كخالد بن الوليد وابن عمر وغيرهما؛ ولا يسقطه (١٠)

(١) في «أ»: وإن أرادوا بالقرون التي. وفي «د»: وإن أراد بالقرون التي.

(٢) الضمير «هم» ليس في «ب» «هـ» «ي».

(٣) في «ب»: فيجوز.

(٤) ليست في «ج».

(٥) ليست في «ب» «هـ».

(٦) ليست في «ج».

(٧) ليست في «ج».

(٨) ليست في «ي».

(٩) في «ج»: مما شاة لمن.

(١٠) في «أ» «ج» «ي»: يسقط.

في ردِّ الأدلة التي استدَلَّ بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ... ٣٢٩

عنهم كما أسقطه^(١) غيره من الثلاثة، وكان يأمر بالمتعتين ولا ينهى عنهما من عند نفسه كما سلكه غيره، وكان ينهى عن بدعة صلاة التراويح، وصلاة الضحى، وغسل الرجلين ونحوها، ولما أهان أفاضل^(٢) الصحابة بلا جهة، ولما^(٣) نفاهم إلى الربذة بلا تقصير، ولما ضربهم بلا جنابة ونكير، ولما استعمل الفساق في بلاد المسلمين، ولما أضرَم النار في بيت فاطمة عليها السلام، ولما غضب فداً منها، إلى غير ذلك مما ذكر في مطاعن الثلاثة.

وأما قوله: هل^(٤) يتصوّر أن يكون^(٥) عملُ أحدٍ في الخلافة أكرمَ وأحسن من فعل الشيخين ... الخ، فردود بأنَّ ذلك أوَّلُ البحث، وكيف يكون حسناً مع اشتماله على هضم أهل البيت وغضب مناصبهم ونهب ميراثهم؟! وأدائه إلى اجترأ الناس على سفك دمائهم، وتغيير أحكام النبي ﷺ وسننه^(٦)، والعدول عن طريقته وسننه^(٧)، كما مرَّ مراراً وسيجيء سرّاً وجهاراً.

وأما الثاني عشر: فلأنَّ ما ذكره^(٨) من اشتهاً عدل عمر، فمع تسليمه إنّما كانت العدالة العرفية الإضافية، التي يوصف في متعارف الناس كثيراً من حكّام

(١) في «ي»: أسقط.

(٢) في «ه»: الفاضل.

(٣) في «ي»: ولا.

(٤) في «ي»: وهل.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ج» «د» «ه»: وسننه. وفي نسخة بدل من «ه» كالمثبت.

(٧) في «ج» «ه»: وسننه.

(٨) في «ي»: ذكر.

الجور بها - حتى قيل في مروان والأشجح أنهما عدلا^(١) بني مروان - لا^(٢) العدالة الحقيقية التي عدت من الأخلاق الفاضلة المحاصلة^(٣) للنفوس الكاملة؛ كالأنبياء والأئمة المعصومين ومن سلك طريقهم من أعظم المسلمين، (ولهذا قيل: العدل في عمر تقديري لا تحقيقي)^(٤)، ونعم ما قال بعض^(٥) الأكابر في بعض قصائده: شعر: عدل تقديري وتقدير عدالت عبث^(٦) است زانكه تحقيق شد اين مسئله در باب^(٧) فدك وأما الثالث عشر: فلأن الحديث المذكور بقوله: لو كان بعدي نبي^(٨) ... إلخ، عندنا من الموضوعات الفاضحة، فلا يهض^(٩) حجة علينا.

وأما الرابع عشر: فلأننا لا نسلّم قوله: إنهم زهدوا في الدنيا راغبين فيها وجه الله تعالى ... إلخ، بل قد تركوا بعض لوازم الدنيا للدنيا^(١٠)، وقد مرّ و^(١١) سيجيء تفصيل المستند، فتذكّر وانتظر، وكذا لا نسلّم ما ذكره من قدرتهم قبل الخلافة على أقسام التنعمات والسلطنة؛ فإن الصحابة المبحوث فيهم كانوا من أنزل عشيرة

(١) في «ب»: عدلا.

(٢) في «ه»: لأن.

(٣) في «ه»: هي الحاصلة.

(٤) ليست في «ي».

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ج»: غلط. وفي «ه»: عيب.

(٧) في «ج»: باغ.

(٨) ليست في «أ» «د».

(٩) في «أ» «ج» «ه»: «ي»: ينتهض. وفي «ب»: ينتفض.

(١٠) ليست في «ج».

(١١) الواو ليست في «ي».

في ردّ الأدلّة التي استدلّ بها صاحب النواقض على حقّيّة خلافة الثلاثة ٣٣١

وفي (١) أهون معيشة، وقد ذكرنا سابقاً من حال أبي بكر وأبيه وفقّرهما ما يغنيننا عن الإعادة.

وأما الخامس عشر: فلأنّ ما نقله من كتاب نهج البلاغة لا دلالة له (٢) على مقصوده أصلاً، وقد اضطرب في مقام الإيراد والدفع كلامه، واختلّ نظامه، وانحلّ زمامه، كما لا يخفى على ذوي الأفهام، (والله وليّ الإفهام) (٣).

وأما السادس عشر: فلأنّ ما ذكره من اطمئنان القلب بموافقة الأكثرين (٤) وعدم ميله إلى الأقلين، لو كان حجّة منجية للمكلّف لأشكل (٥) الأمر في أوائل بعثة كلّ نبيٍّ ورسول، وكذا يشكل (٦) بقضية ارتداد أكثر أصحاب موسى عليه السلام عند غيبته إلى الطور، واستضعافهم لهارون (٧)، وقصدهم لقتله، إلى غير ذلك من الفطور والفتور (٨)، وكلّ ذلك ظاهر ظهور النور على شواهد الطور.

الصفّ الثاني:

في قلع الدليل الثاني.

قال صاحب النواقض: لا يخفى على من له أدنى محبّة أسدٍ (٩) الله الغالب، أنّه

(١) حرف الجر ليس في «أ».

(٢) في «ج»: فيه.

(٣) ليست في «أ».

(٤) في «أ» «د»: أكثرين.

(٥) في «ب»: لما أشكل.

(٦) في «ج»: أشكل.

(٧) في «ي»: بهارون.

(٨) قوله «و الفتور» ليس في «ه».

(٩) في «ه»: بأسد.

كان في غاية الشجاعة والمهابة، وهو أول هاشميّ ولد بين هاشميّين، وكان قومه بني هاشم، فهو أكثر عشيرة من جميع الخلفاء الثلاثة، فلو علم كرم الله وجهه أنهم على غير الحقّ لنازعهم كما نازع معاوية، ولعاونه^(١) الهاشميون لندياهم وعقباهم في ذلك بأنفسهم وأموالهم، والعرب يموتون لعون^(٢) كبرائهم حميّة، (ويفادونهم^(٣) بأرواحهم)^(٤) غيرة، (وفي الهاشمية توجد أشدّ الحميّة والغيرة)^(٥) وقد صحّ أنّ العباس صنو أب^(٦) النبي ﷺ قال^(٧) لعليّ في^(٨) يوم السقيفة قبل أن يبايع الناس أبا بكر: يا عليّ امدد يدك أبايعك حتى يقول الناس بايعك عمّ رسول الله ولم يختلف فيك اثنان، فلم يلتفت عليّ ﷺ إلى قوله: لآته ﷺ كان ذا مزية على عمّه في الفضل والعلم، وقال أبو سفيان بن صخر - رئيس مكة ومقدم بني أمية -: يا بني عبد مناف، يا عباس، يا عليّ، ما بال هذا الأمر في أنزل قبيلة من قريش؟! أرضيتم أن يلي أمركم رجل تيمي؟! ولو أردت يا عليّ لأبايعك ولأملأنّ الوادي خيلاً وركباناً، فزبره عليّ وزجره، وقال: يا بن فلانة متى كنت ناصحاً للإسلام؟! ليس هذا الأمر^(٩) منوطاً برأيك، وأنت من المؤلّفة قلوبهم، بل هذا موكول إلى آراء

(١) في «ه»: ولأعانه. وفي «ي»: والمعاونة.

(٢) ليست في «ج».

(٣) في «ج»: ويعادونهم.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) ليست في «ه».

(٦) ليست في «ج».

(٧) في «أ» «د»: وقال.

(٨) عن «ه» فقط. في «ي»: صنواب النبي ﷺ وعليّ ﷺ قال له يوم.

(٩) ليست في «ب».

في رد الأدلة التي استدل بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٣٣

المهاجرين والأنصار، السابقين إلى الإسلام، المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم.

ثم لو لم يكن عليّ «ره» راضياً بهذا الأمر، فلا أقلّ من أن يهاجر عن المدينة، ويخرج من تحت راية العصيان^(١)، كما فعله سعد بن عبادة الأنصاري؛ لِظَنِّهِ أَنَّ خلافة الأنصار كانت حَقَّهُ ومُنْعَ منه، وهل يقول مسلم أنّ سعد بن عبادة كان أشدّ من عليّ ﷺ في دين الله؟! فغار هو للدين ولم يغر عليّ ﷺ له^(٢)، أو كان أشجع منه^(٣)؟! فهو لم يخف من إظهار الخلاف^(٤) والمهاجرة وقد خاف عليّ ﷺ منه؟! كلا، إنّ عليّاً تبع الحقّ والرفضة مجهولونه.

أقول: قد مرّ ما يفي بنفي هذا الدليل في تحقيق الآية الخامسة، المصدرة بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾^(٥)، لكنّا تقرّر الكلام هاهنا على أنّهم تقرير^(٦) وأبلغ نظام، اهتماماً بالمرام وإرغاماً للخصام، فنقول - بعد تسليم أكثرية عشيرة بني هاشم من عشيرة جميع الخلفاء الثلاثة، ونفعه بمجرد إثبات المطلوب، وبعد تسليم أنّ معاونة الهاشميين لعليّ ﷺ كانت متضمنةً لتحصيل^(٧) دنياهم، مع انتفاضه بخروج الزبير وأمثاله عليه ﷺ، وعدول عقيل عنه ﷺ إلى معاوية لأجل فقد ذلك عنده ﷺ، وبعد تسليم الكليّة التي ادّعاها من أنّ الهاشميّة

(١) في متن «أ»: الإسلام. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) ليست في «ج».

(٣) ليست في «ج».

(٤) في «ه»: المخالفة.

(٥) التوبة: ١٠٠.

(٦) ليست في «ه».

(٧) في «د»: لتحصل.

أشدُّ حميَّةً وغيرَةً مع انتقاضه جَدلاً بوجود صاحب النواقض - : إنَّه إذا ثبت كونُ أميرِ المؤمنين عليه السلام إماماً حقاً معصوماً - باعتراف صاحب النواقض في هذا الكتاب ، وغيرُهُ في غيره^(١) - وجب أن يحمل سكوته عن طلب الخِلافةِ وسائرِ حقوقه على التقيَّةِ وعدمِ الناصر ، والإشفاق على الدين ؛ كما^(٢) صرح به عليه السلام في مواضع من كلامه^(٣) ؛ كقوله^(٤) عليه السلام : لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم^(٥) .

وقال لابنه الحسن عليه السلام : ما زلت مدفوعاً عن حقِّي ، مستأثراً عليّ ، مذقبض الله نبيَّه صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم حتى يوم الناس^(٦) ، ونحو ذلك .

وروي عنه^(٧) أيضاً أنَّه نظر ذات يوم من أيَّام حرب الجمل إلى كثرة ما اجتمع عليه من العساكر ، فقال لبعض أصحابه : إنِّي كنت أنتظر هذه الكثرة وأتحمل مرارة الصبر^(٨) .

وقال في نهج البلاغة : فنظرت [فإذا] ليس لي ناصر^(٩) إلا أهل بيتي ، فضنَّنت بقتلهم^(١٠) .

(١) قوله «في غيره» ليس في «ج» .

(٢) في «هـ» : لما .

(٣) في «ب» : الكلام .

(٤) ليست في «أ» .

(٥) الفصول المختارة : ٢٥١ ، والصراف المستقيم ٣ : ١٥٨ .

(٦) في «أ» «ج» : حتى يوم يوم الناس . وفي «ب» «د» : هُمزت الكلمة الثانية ، أي : يوم يؤم الناس .

وانظر كلام الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة ١ : ٥٣ / الخطبة ٦ .

(٧) ليست في «ب» «هـ» .

(٨) لم نعثر عليه .

(٩) في «أ» : فنظرت ليس ناصر . وفي «ج» : فنظرت ليس إلا أهل بيتي . وفي «د» : فنظرت وليس لي

ناصر .

(١٠) انظر كلام الإمام علي في نهج البلاغة ١ : ٦٨ / الخطبة ٢٦ .

في ردِّ الأدلة التي استدلَّ بها صاحب النواقض على حقِّية خلافة الثلاثة ٣٣٥

ومن تتبَّع كلامه عليه السلام (١) وجد فيه من أمثال (٢) ذلك ما يدلُّ على أنه كان يرى الإمامة حقًّا له دون غيره، وعلى ذلك يُحمل دخوله الشورى وتحكيم الحكَّمين (٣) وغيرهما، وفي عدم التفاتِهِ عليه السلام إلى كلام العباس عليه السلام دليلٌ على أنه عليه السلام كان يعلم من حال القوم واتِّفاقهم على الباطل ما لا يعلمه العباس، ولم تكن المصلحة في إظهاره إياه، ونعم ما قال صاحب النواقض حيث قال: فلم يلتفت عليٌّ عليه السلام إلى قوله؛ لأنَّه كان ذا مزيَّة على عمِّه في الفضل والعلم، انتهى فتفتن.

هذا، مع أنَّنا لا نسلِّم عدم التفاتِهِ عليه السلام إلى العباس في (٤) ذلك، بل المنقول أنَّه أجابه أولاً بقوله: يا عمَّ إنَّ لي برسول الله (شغلاً، ثمَّ لما ألحَّ عليه العباس في هذا الباب قال: يا عمَّ إنَّ رسول الله) (٥) وصَّى لي وأوصاني (٦) أن لا أجرد سيفاً بعده حتَّى يأتيني الناس طوعاً، وأمرني بجمع القرآن والصَّمت حتَّى يجعل الله عزَّ وجلَّ لي مخرجاً. (وفي بعض الروايات أنه قال له عليٌّ عليه السلام: هل ينازعنا في هذا الأمر أحد؟! (٧))

(ويؤيِّد هذا ما رواه صاحب الاستيعاب، عن الشعبي، قال: لما خرج طلحة

(١) يشهد بذلك أيضاً كلامه عليه السلام في نهج البلاغة مواضع كثيرة لا تخفى على المستبصِّع منه عليه السلام. <أد> [انظر على سبيل المثال نهج البلاغة: ٣٣٦/الكلام رقم ٢١٧، و٢٠٤٦/الخطبة ١٧٢].

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «أ» «ج» «د»: يُحمل قبول الحكَّمين.

(٤) ليست في «أ».

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ب»: وأوصيائي.

(٧) ليست في «ي». النص في الدرجات الرفيعة: ٨٤. وانظر النزاع والتخاصم: ٧٥-٧٦، والإمامة السياسة: ١: ٢١.

والزبير كتبت أم الفضل بنت الحارث بخروجهم، فقال عليّ عليه السلام: العجب لطلحة والزبير، إن الله عز وجل لما قبض رسوله ﷺ (١) قلنا: نحن أولياؤه وأهله ولا ينازعنا سلطانه أحد، فأبى علينا قومنا فولوا غيرنا، وأيم الله لولا مخافة (٢) الفرقة وأن يعود الكفر ويبور الدين لغرنا (٣)، فصبرنا على بعض الإثم، ثم لم نر بحمد الله إلا خيراً، ثم وثب الناس على عثمان فقتلوه، ثم بايعوني ولم أستكره، وبايعني طلحة والزبير ولم يصبرا شهراً كاملاً (٤) حتى خرجا إلى العراق ناكثين، اللهم خذهما بقتلهما (٥) للمسلمين، انتهى (٦).

وقد ظهر بما ذكرنا أيضاً بطلان ما تضمنته كلام صاحب النواصب من قياس حال أمير المؤمنين عليه السلام في أيام (سكوته عن طلب حقه ومماشاته مع الخلفاء الثلاثة على حاله في أيام) (٧) محاربتة مع معاوية وأضرابه (٨).

وأما عدم مهاجرته عليه السلام عن المدينة، فلم يكن مستلزماً لدخوله تحت راية العصيان، وإلا لما جاز قبل شيوع الاسلام في مكة والمدينة استقرار النبي ﷺ فيها، وإنما يلزم ما ذكر لو لزمه (٩) اقتفاء بدعهم، وذلك مما لم يقع قطعاً.

(١) في «ب»: رسول الله.

(٢) في كلا النسختين «ب» «ه»: مخالفة. والمثبت من المصدر.

(٣) في «ب»: لغيرنا.

(٤) في «ب»: واحداً.

(٥) في «ب»: بقتلهما.

(٦) ليست في «أ» «ج» «د» «ه» «ي». الاستيعاب ٢: ٤٩٧ - ٤٩٨ في ترجمة رفاعة بن رافع.

(٧) في «ه»: بدل ما بين القوسين قوله: في أيام خلافة الثلاثة بأيام.

(٨) في «أ» «د»: وأحزابه.

(٩) في «ج»: لزم.

وأما خروج سعد بن عبادة، فلم يكن للاحتراز عن الدخول المذكور، وإلّا لخرج في زمان الخليفة الأوّل، لكنّه لم يخرج إلّا في زمان الخليفة الثاني بعد توعيد^(١) منه وتهديد على عدم الخروج، وتفصيل ماجرى بينهما مشهور وفي التواريخ المذكور. وبالجملة: إذا ثبتت عصمة عليّ عليه السلام^(٢) وجب أن يكون كلّ ما فعله أو قاله صواباً وإن جهلنا وجه الحكمة فيه، وهذا جواب إجماليّ كليّ، مُثبتّ بالبرهان العقلي القائم على وجوب عصمتهم، فإن أردت التفصيل في الأجوبة - عن جميع ما خالج قلبك^(٣) من شبه أهل السنّة، وكثير من المعتزلة، وغيرهم من القائلين بصحّة خلافة الثلاثة - فارجع إلى كتاب تنزيه الأنبياء والأئمّة لسيدنا المرتضى علم الهدى قدّس سرّه الأعلى، فإنّه أورد جميع شبه أهل الضلال، وأجاب عنها على سبيل الاستفصال.

الصف الثالث:

في دفع الدليل الثالث.

قال صاحب النواقض: إنّ عليّاً عليه السلام بايع أبا بكر وعمر باتفاق الفريقين، وقد حضر جمعهم وجماعاتهم ومشاوراتهم في الأمور، وحسن تدبيراته لهم مشهورة^(٤) ومعروفة، وقد ذكر في نهج البلاغة كثير منها، وهو عند الرافضة كالماتواتر وأصحّ كتب الروايات.

(١) في «ي»: التوعيد.

(٢) فيما عدا «ه»: عصمته عليه السلام.

(٣) في «أ» «ج» «د» «ي»: خالج في قلبك.

(٤) الواو عن «أ» «د».

منها ما قال عليّ عليه السلام حين استشاره عمر في خروجه إلى غزو الروم، وها أنا أذكر لك عبارة النهج بلفظها حتى تفتح عين بصيرتك، وترى الحق عياناً، وهي هذه: متى تَسِرَ (١) إلى هذا العدوّ بنفسك فتلقهم (٢) وتُنكَبُ (٣)، لا تكن للمسلمين كَانِفَةً دون أقصى بلادهم (٤)، ليس (٥) بعدك مرجع يرجعون إليه، فابعث إليهم رجلاً مَجْرَباً (٦) واحفِزْ (٧) معه [أهل] البلاء (٨) والنصيحة، فإن أظهر (٩) الله تعالى فذاك ما تحبّه (١٠)، وإن تكن الأخرى كنت ردءاً للناس ومثابة للمسلمين (١١).

ومنها ما ذكر أيضاً في نهج البلاغة حين أرسله الخارجون على عثمان للإصلاح بينه وبينهم، فقال له عليه السلام: إن الناس ورائي وقد استسفروني بينك وبينهم، والله ما أدري ما أقول لك!! ما أعرف شيئاً [تجهله] ولا أدلك على أمر لا تعرفه، إنك لتعلم ما أعلم (١٢)، ما سبقناك إلى شيء فنخبرك عنه، ولا خلونا بشيء فنبلّغك (١٣)،

(١) في جميع النسخ: تسير. والمثبت عن النهج.

(٢) في نسخة بدل من «ه»: فتلقاهم.

(٣) في «ب»: وتُنكث. وفي النهج: فتنكَب.

(٤) في «ه»: بلادك.

(٥) في «ه»: وليس.

(٦) عن «أ» «ي»: وهما توافقان النهج، وفي باقي النسخ: مجرباً.

(٧) عن «ه» فقط، وهي توافق النهج، وفي البواقي: واحضر.

(٨) في «ه»: البلى.

(٩) عن «ج» فقط، وهي توافق النهج، وفي البواقي: أظهره.

(١٠) كذا في جميع النسخ، وفي النهج: تحب.

(١١) نهج البلاغة ١: ١٩٣ / من كلام له عليه السلام برقم ١٣٤.

(١٢) في النهج: ما نعلم.

(١٣) في جميع النسخ: فنبلّغه. والمثبت عن النهج.

في ردِّ الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقيقة خلافة الثلاثة ٣٣٩

وقد رأيت كما رأينا وسمعت كما سمعنا، وصحبت رسول الله (كما صحبنا، وما ابن أبي قحافة ولا ابن الخطَّاب أولى^(١) بعمل الحق^(٢) منك^(٣)، وأنت أقرب إلى رسول^(٤) الله^(٥)) وشيخةً رحم [منها]، وقد نلت من صهره ما لم ينالا، فالله الله في نفسك، [فإنك] والله ما تُبصِّرُ من عمي، ولا تعلم من جهل، وإنَّ الطرق^(٦) لو واضحة، وإنَّ أعلام الدين لقائمة^(٧).

وما كتبه ﷺ لآل بني كاكلة - إمضاء^(٨) لما كتبه عمر في شأنهم - أقوى دليل على جلالة شأن عمر الفاروق، ومحبة علي له وإطاعته إياه.

قال في شرح المقاصد: ومن البين الواضح في هذا الباب ما كتبه عمر بن الخطَّاب هكذا^(٩): قد^(١٠) جعلت لآل بني كاكلة على كافة بيت مال المسلمين كلَّ عام مائتي مثقال ذهباً^(١١) عيناً إبريزاً، كتبه ابن الخطَّاب، فكتب أمير المؤمنين علي^(١٢) ﷺ ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١٣)، أنا

(١) في «ي»: بأولى.

(٢) في «ي»: الخير.

(٣) عن «ي» فقط، وهي توافق النهج.

(٤) عن «ي»، وهي توافق النهج، وفي باقي النسخ: أقرب برسول الله.

(٥) عن «ب» «ي» فقط.

(٦) في «د»: الطريق.

(٧) نهج البلاغة ١: ٢٣٤ / من كلام له ﷺ برقم ١٦٤.

(٨) في نسخة بدل من «د»: انباء.

(٩) في «ب»: بكذا.

(١٠) ليست في «ب» «ه».

(١١) ليست في «ج».

(١٢) ليست في «ج» «ه».

(١٣) الروم: ٤.

أول (١) من (٢) اتبع أمر من أعز الإسلام ونصر الدين والأحكام عمر بن الخطاب، ورسمت مثل ما رسم لآل بني كاكلة في كل عام مائتي دينار ذهباً عيناً إبريزاً، واتبعت أثره، وجعلت لهم بمثل (٣) ما رسم عمر؛ إذ وجب عليّ وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك، كتبه عليّ بن أبي طالب، وهذا بخطهما موجود الآن في ديار العراق (٤)، انتهى.

ومنها ما ذكره (٥) في فصل الخطاب؛ قال: ومن الأجوبة المعجبة المفحمة (٦) ما روي أنه قيل لعليّ عليه السلام: ما بال خلافة أبي بكر وعمر كانت صافية وخلافتك أنت وعمّان (مكدّرة؟ فقال عليّ للسائل: لأنني كنت وعمّان من أعوان أبي بكر وعمر، وكنت أنت وأمّالك من أعوان عمّان) (٧) وأعواني (٨)، انتهى.

وأمثال ذلك أكثر من أن يحصى كما لا يخفى على من تتبّع آثار السلف، واكتحل بكحل البصيرة والإنصاف، وتجرّد عن المعاندة والاعتساف، وأجلّها أنّ عليّاً عليه السلام أرسل حسيناً ابنه مع عمر حين خرج إلى أرض الشام بالتماسه مع كمال تأثره عليه السلام عن مفارقتة.

فإن قيل: الأمور المذكورة إنّما صدرت عن تقيّة.

(١) عن «ج»، وهي توافق ما في المصدر المطبوع، وفي باقي النسخ: أولى.

(٢) في «ي»: ممن.

(٣) في «ج» «هـ»: مثل.

(٤) شرح المقاصد ٥: ٢٦٨.

(٥) في «ي»: ذكر.

(٦) في «د»: المقحمة. وفي «هـ»: المعجمة.

(٧) ليست في «ب».

(٨) شذرات الذهب ١: ٥١.

قلت^(١): من حمل أعمالهم على التقية فإنما هو عدوّهم؛ إذ يلزم من ذلك رفع الوثوق عن أقوالهم وأفعالهم؛ لجريان^(٢) هذا الاحتمال في كلّ منهما، وبذلك ينهدم أكثر أركان الشرع كما سيذكر^(٣).

وعلى تقدير هذه المقدمة الفاسدة، هل يجوز العاقل^(٤) أن يتّقي نحو عليّ^(٥) أشجع الشجعان وأشدّ الناس بأساً في نحو^(٥) هذه الوقائع الجزئية بمثل تلك الأمور العظيمة؟! ولو كان يسكت عن نصيحة عمر وعثمان - واكتفى بمحض مدائحهما، ولم يكن يبالي بمثل ما ذكر في تجليلهما والتنزّل عنها - لا^(٦) أدري أيّ ضرر كان يصدر منها عليه حتّى يكون خوف عليّ^(٥) من ذلك وهو يكون باعثاً لتقيته واحترازه؟! ثمّ لو كان عليّ^(٥) غير راض بخلافة عمر، لكان حقّه أن يرضى بخروج [عمر]^(٧) نفسه إلى غزو الروم^(٨)؛ فإنّ الأمر ما كان يخلو حينئذٍ من أمرين: إمّا غالبيته ومغلوبية الكفرة^(٩)، وهي مطلوبة كلّ مؤمن فضلاً عن أميرهم، وإمّا مغلوبيته وهي أيضاً على الفرض المزبور كانت مطلوبة له.

(١) في «ب»: قال. وفي «ي»: قلنا.

(٢) في «د»: بجريان.

(٣) في «ج»: سنذكر.

(٤) في «ب»: يجوز للعاقل.

(٥) ليست في «ج».

(٦) عن «ي» فقط، وفي البواقي: لَمَّا.

(٧) من عندنا؛ لما سيأتي من نقل القاضي نور الله^(٨) هذه العبارة وفيها ما بين المعقوفتين.

(٨) ليست في «ب»، وأدخلت في متن «هـ» وكتب فوقها: ظ.

(٩) في «ب» «هـ»: الكفر.

وليت شعري ، بأنه (١) لما جُوِّزَتِ التَّقِيَّةُ لِعَلِيِّ فِي اتِّبَاعِ عَمْرٍ ، لَمْ لَا تُجَوِّزُ (٢) التَّقِيَّةُ (٣) لِعَمْرٍ فِي إِطَاعَةِ (٤) أَبِي بَكْرٍ ؛ حَيْثُ بَايَعَهُ بِالْخِلَافَةِ ، فَلأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : لَوْ لَمْ يَطْعَ عَمْرُ أَبَا بَكْرٍ (٥) فِي قَبُولِ الْخِلَافَةِ لِأَزْدِ حَمِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَقَتْلُوهُ كَمَا تَقُولُ الرَّافِضَةُ فِي عَلِيِّ عليه السلام ، فَمَا السَّبَبُ فِي طَعْنِ عَمْرٍ وَالتَّبَرُّيِّ عَنْهُ لَذَلِكَ (٦) ؟

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ الرَّافِضَةِ فِي وَجُوبِ التَّقِيَّةِ يُنْتِجُ عَدَمَ مَعْرِفَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَاجِبَاتِ الدِّينِ ، أَوْ تَرْكِهِ الْوَاجِبَ لَمَّا تَرَكَ التَّقِيَّةَ وَحَارَبَ عَسْكَرَ يَزِيدَ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَشَوْكَتِهِمْ وَقَلَّةِ أَصْحَابِ الْحُسَيْنِ وَضَعْفِهِمْ مِنَ الْعَطَشِ وَغَيْرِهِ ، وَ (٧) لَمْ يَقْبَلْ إِظْهَارَ بَيْعَةِ يَزِيدَ بِاللِّسَانِ حَتَّى قُتِلَ هُوَ وَكَثِيرٌ مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ وَعَشِيرَتِهِ عَلَى أَشَدِّ الْحَالَاتِ وَأَسْوَأَهَا .

وَأَيْضاً يَسْتَلْزِمُ حَمْلُ أَفْعَالِ عَلِيٍّ وَأَقْوَالِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ - كَمَا مَرَّ ، مِنْ غَيْرِ نَسْبَةِ الْعَصِيانِ وَالْخَطَأِ إِلَى الْحُسَيْنِ وَاتِّبَاعِهِ - زَعْمَ مَزِيَّةِ شَجَاعَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحُسَيْنِ عَلَى شَجَاعَةِ عَلِيِّ عليه السلام ؛ حَيْثُ لَمْ يُظْهَرِ وَأَبِيَعَهُ يَزِيدَ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ ، وَعَلِيِّ عليه السلام صَرَفَ عَمْرَهُ فِي إِظْهَارِ بَيْعَةِ الثَّلَاثَةِ مَعَ كَثْرَةِ قَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَقَلَّةِ عَشَائِرِهِمْ وَضَعْفِهِمْ كَمَا عَرَفْتَ (٨) .

(١) فِي «هـ» : بِأَنَّكَ .

(٢) عَنْ «هـ» فَقَطْ ، وَفِي الْبَوَاقِي : يَجُوزُ .

(٣) فِي «ي» : بِالتَّقِيَّةِ .

(٤) فِي «ب» «هـ» : إِطَاعَتِهِ . وَفِي «ي» : طَاعَةَ .

(٥) فِي «د» : وَأَبَا بَكْرٍ .

(٦) فِي «ي» : ذَلِكَ .

(٧) الْوَاوُ لَيْسَتْ فِي «ج» .

(٨) فِي «ي» : عَرَفْنَا .

في ردِّ الأدلة التي استدلَّ بها صاحب النواقض على حفيّة خلافة الثلاثة ٣٤٣

فإن قلت: ولم^(١) أخر عليّ عليه السلام البيعة إلى مدّة اختُلف فيها، وأكثرها ستّة أشهر؟

قلنا: تأخّره^(٢) فيها غير مسلّم، بل نقل سعيد بن المسيّب أنّ عليّاً خرج يوم بويج أبو بكر، فقال: أيّها الناس، أيّكم يؤخّر رجلاً قدّمه رسول الله؟! ثمّ قال سعيد: فجاء عليّ بكلمة لم يمجئ بها أحدٌ، نعم قد اعتزل^(٣) في هذه المدّة لجمع^(٤) القرآن تبريراً ليمينه ووفاءً بنذره، وكان لذلك مخالطته مع أبي بكر والصحابة قليلة، فظنّ الناس أنّه متردّد في البيعة ورؤويّ تأخير بيعته، وهذا هو الجمع بين الروايتين. ولو سلّمنا التأخير فإنّما هو للاجتهاد^(٥)؛ لأنّ عليّاً كان أقرب إلى رسول الله نسباً وصهراً، بل أشجع وأعلم، فما كان تظهر عليه المصلحة المقتضية^(٦) لخلافة^(٧) أبي بكر مع وجوده الشريف إلّا بعد انتظار واجتهاد وتدقيق، وهذا هو حقّ التوفيق والتحقيق بين أقوال المرتضى والصدّيق، ولا يضرّهما ما يقوله^(٨) الجاهل و^(٩) الزنديق، ومع ما سمعت لا محيص لهم إلّا بالانحراف عن الجادة المستقيمة والمكابرة الصريحة، أعاذنا الله تعالى من العمى، وجعلنا من أهل الهداية والتقوى، انتهى.

(١) في «ج»: ولو.

(٢) في «ب» «ي»: تأخيره.

(٣) في «ب»: اعترف.

(٤) في «ي»: يجمع.

(٥) في «د»: الاجتهاد.

(٦) في «د»: والمقتضية. وفي «ي»: المقضية.

(٧) في «د»: فخلافة. وفي «ي»: لمخالفة.

(٨) في «ي»: ولا يضرّهما بقوله.

(٩) في «ه»: شطب فوق الواو.

أقول: فيه نظر:

أما أولاً: فلأن ما ذكره من أنّ عليّاً عليه السلام بايع أبا بكر وعمر باتفاق الفريقين، إن أريد بها الرضا والتسليم فلم يبايع أمير المؤمنين القوم بهذا التفسير على وجه من الوجوه، ومن ادّعى ذلك فعليه البيان، وإن أريد بالبيعة الصفقة وإظهار الرضا، فذلك مما وقع منه بعد مدّة مديدة، وإيعاد وتهديد، وإضرار وتبديد، فلا حجة فيه للخصم العنيد.

وأما ثانياً: فلأن ما نقله من نهج البلاغة مما يدلّ بظاهره على إشفاقه بالنسبة إلى عمر، ومنعه عن الخروج مع ^(١) العسكر، فسيجيء جوابه على وجه يرفع استبعاد من كفر.

وأما ثالثاً: فلأن ما فعله من حضور جمعهم وجماعاتهم لا دلالة فيه على متابعتهم وقصد الاقتداء بهم؛ لأنه جعلهم عند الصلاة خلفهم بمنزلة أسطوانات المسجد، وأيضاً هو الإمام، فن تقدّم بين يديه فصلاته باطلة.

و^(٢) أما الدخول في مشاوراتهم فإنما كان حفظاً لبيعة الإسلام، وإشفاقاً على صلحاء أمة^(٣) خير الأنام، لا موافقةً مع هؤلاء الذين^(٤) هم أضلّ من الأنعام، ألا ترى أنّه أشار^(٥) يوسف عليه السلام على ملك مصرَ نظراً منه للخلق، ولأنّ الأرض^(٦)

(١) في نسخة بدل من «د»: من.

(٢) الواو ليست في «ه».

(٣) في «ي»: أئمة.

(٤) في «ه» «ي»: والذين.

(٥) في «ب»: استأثر.

(٦) في نسخة بدل من «ه»: الأمر.

في ردّ الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٤٥

والحكم فيها إليه ، فإذا أمكنه أن يُظهِر مصالح الخلق فَعَلَّ ، وإذا لم يمكنه توصل إليه على يدي من يمكنه ؛ طلباً لإحياء أمر الله تعالى .

وأما رابعاً : فلأنّ ما نقله من نهج البلاغة ممّا لم يوجد فيه بعد تصفّح كثير (١) ، ولعلّه من جملة مفتريات صاحب النواقض وأضرابه ، ويدلّ على وضعه وكذبه اشتماله على نفي أولويّة أبي بكر وعمر في عمل الخير من عثمان ، وهذا مخالف لأصول أهل السنّة والجماعة الحاكمة بأفضلية الشيخين من (٢) عثمان في الخير والكرامة ، فتدبر .

وأما خامساً : فلأنّ ما كتبه عليّ ﷺ لآل بني كاكلة إمضاءً لما كتبه عمر - بعد تسليم صحته - يمكن أن يكون تأليفاً لمن كان يعتقده حقيّة الخلفاء الثلاثة كمعاوية وأمثاله ، ويظنّ عليه (٣) ﷺ بما معناه : إنّك حسدت كلّ الخلفاء وبغيت عليهم ، فسممت (٤) أبا بكر ، ودست (٥) بعمر فقتلته ، وشركت في دم عثمان ، إلى غير ذلك ممّا هو المذكور في كتاب نهج البلاغة (٦) .

وبالجملة : إنّهُ ﷺ لم يكن قادراً على تغيير أحكامهم ؛ لعدم رسوخ الكلّ في

(١) لعلّ كلام الإمام عليّ ﷺ لم يكن في نسخة القاضي ﷺ من نهج البلاغة ، وقد شرح كلامه ﷺ هذا الشيخ حبيب الله الخوثي في منهاج البراعة ١٠ : ٢٩ - ٣٩ ، وابن ميثم البحراني في شرحه للنهج ٣ : ٣٠٣ - ٣٠٤ ، فانظرهما .

(٢) في «أ» «ب» «د» : على . وفي «ج» «ي» : عن .

(٣) ليست في «ي» .

(٤) في «أ» : فصممت . وفي متن «د» : وصممت ، وفي نسخة بدل منها كالمثبت . وفي «ي» : فسميت .

(٥) في «ب» «هـ» : ودست .

(٦) انظر كتاب معاوية في مثل هذه الافتراءات في شرح النهج الحديدي ١٥ : ١٨٦ ، وانظر جواب الامام عليّ ﷺ له في نهج البلاغة ٣ : ٣٨٧ / الكتاب ٢٨ .

متابعته وابتلائه كلَّ يومٍ بيغي واحد منهم على خلافته، ولهذا نقل عنه عليه السلام أنه قال: لو استوت (١) قدماي من هذه المزالق لغيرت أشياء (٢).

وروي أيضاً أنه لما كتب إليه القضاة في (٣) أيّام خلافته: ما أمرك؟ هل نعمل كما كنا نعمل بأرائهم أو بأرائك وبما أمرتنا به؟ فأجاب لهم: اعملوا على (٤) ما كنتم (٥) حتّى (٦) نصرت أو أموت (٧)، ولهذا الوجه لم يتصرّف في فذك في زمان خلافته، وسيجيء الكلام فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(على أن في قوله عليه السلام: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٨)، إشارة لطيفة إلى أن فرح المؤمنين إنما كان في أيّام خلافته عليه السلام لا في أيّام خلافة من تقدّم عليه، وكذا في قوله: إذ وجب عليّ... إلخ، دلالة ظاهرة على إشعاره عليه السلام بوجوب ذلك عليه في الوقت المعين لا على الإطلاق، على أن تكون كلمة «إذ» ظرف زمان لا تعليلاً، بقرينة قوله سابقاً ﴿يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فافهم (٩).

وأما سادساً: فلأن ما نقله من كتاب فصل الخطاب، فدفوع بأننا لم نؤمن بما

(١) في «د»: استقرت.

(٢) انظر نهج البلاغة: ٣٩٦ / قصار الحكم: ٢٧٢.

(٣) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «هـ»: اعملوا على ما كنتم تعلمون. وكتب حرف ظ فوق كلمة «تعملون».

(٦) ليست في «ب».

(٧) في «ي»: وأموت. وانظر شرح النهج: ٧: ٢٧، ١٤: ٢٩، وكنز العمال ١٣: ١٢٩، ومسنند ابن الجعد:

في ردّ الأدلة التي استدلّ بها صاحب النواقض على حقّية خلافة الثلاثة ٣٤٧

بين دفتي ذلك الكتاب، بل لم نر صاحبه أهلاً للخطاب، على أنّ فساد التعليل المذكور فيه يدلّ على كذب نسبته إلى المحضرة العليّة المرتضويّة، وذلك لأنّه علّل^(١) استقامة خلافة أبي بكر وعمر دون خلافة عليّ وعثمان بكون عثمان وعليّ من أعوان أبي بكر وعمر، وذلك يقتضي أن تكون الاستقامة في خلافة عثمان أتمّ وأكثر؛ لحصول^(٢) معاونة^(٣) عليّ عليه السلام عندهم في كلّ من^(٤) خلافة أبي بكر وعمر، (وعثمان، وأما معاونة عثمان لخلافة نفسه فعلومته بضرورة الوجدان، فالمعاونة الحاصلة من عليّ وعثمان في كلّ من خلافة أبي بكر وعمر حاصلة)^(٥) في خلافة^(٦) عثمان مع زيادة (في هذه المرتبة)^(٧)، وهي أنّ عثمان في أيّام خلافته كان يسعى لنفسه، وفي أيّام خلافة غيره كان يسعى لغيره، ثمّ^(٨) إنّ السبطين كانا في زمان خلافته شائبين قويّين ولم يكونا في زمان الشيخين كذلك.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ عليّاً والسبطين عليهما السلام لم يكونوا^(٩) يعاونون^(١٠) عثمان، كما يدلّ عليه ظاهر الكلام المنقول من فصل الخطاب؛ حيث قال: وكنت أنت وأمّثالك

(١) في «ب»: عليّ.

(٢) في «ي»: بحصول.

(٣) في «ه»: معاونة.

(٤) المثبت عن «ه». وفي باقي النسخ: عندهم في كلا مرتبتي خلافة.

(٥) عن «ه» فقط.

(٦) عن «ه» فقط، وفي البواقي: وخلافة.

(٧) ليست في «ب» «ه».

(٨) عن «ه» فقط، وفي البواقي: وإنّ.

(٩) في «ب» «ج» «ه» «ي»: يكن.

(١٠) في «ب» «ج» «ي»: يعاون. وفي «ه»: يعاونوا.

من أعوان عثمان وأعواني، فحينئذ يلزم فساد آخر، وهو القدح في عثمان بأن^(١) علياً لم يحكم بوجوب معاونته^(٢) أو في علي^{عليه السلام} بأنه كان تاركاً للواجب، فتدبر.
وأما سابعاً: فلأن ما ذكره من إرسال الحسين^{عليه السلام} مع عمر، مدفوع بمثل ما ذكرناه^(٣) من وجه الحضور في جمعهم وجماعاتهم، فلا يصير ذلك أمانةً لصلاح^(٤) أماراتهم.

وأما ثامناً: فلأن ما أورده على نفسه من حمل تلك الأمور على التقيّة، فله وجه وجيه، وما أجاب به عنه غير متّجه، و^(٥) ما ذكره من لزوم رفع الوثوق عن أقوالهم وأفعالهم غير متوجّه^(٦)؛ لأنّ الحمل على ما ذكر^(٧) إنّما يُعتبر مع قيام القرائن الظاهرة والأمارات الباهرة - كما في ما نحن فيه - لا بمجرد الاحتمال الذي تنقبض عنه العقول، وتأتي عن قبوله مدارك الأصول، بل ربّما ذكروا^{عليه السلام} كلاماً مجملاً مبهماً على وجه التقيّة عند المخالفين، ثمّ نهوا^(٨) على خلافه أو بينوا له معنى آخر غير ما يتبادر منه عند المؤالفين، كما روي أنّه سأل رجلٌ من المخالفين الإمام الصادق^{عليه السلام}، وقال: يابن رسول الله ما تقول في أبي بكر وعمر؟ فقال^{عليه السلام}: هما إمامان عادلان قاسطان، كانا على الحقّ وماتا عليه، فعليهما رحمة الله يوم القيامة،

(١) في «ج» «د»: أن. بدون الباء.

(٢) في «ه»: معاونته.

(٣) في «أ» «ب» «ج» «ي»: ذكرنا.

(٤) في «ه»: بصلاح. وفي «ي»: الصلاح.

(٥) الواو ليست في «د».

(٦) في «ج»: متّجه.

(٧) في «ج»: ذكرنا.

(٨) في «د»: لم ينتهوا.

في رد الأدلة التي استدلت بها صاحب النواض على حقيقة خلافة الثلاثة ٣٤٩

فلما انصرف الناس قال له رجل من الخواص: يا بن رسول الله لقد^(١) تعجبت مما قلت في حق^(٢) أبي بكر وعمر!! فقال ﷺ: نعم هما إماما أهل النار، كما قال الله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾^(٣)، و﴿أَمَّا الْقَاسِطَانِ﴾^(٤) فقد^(٥) قال الله تعالى^(٦): ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾^(٧)، و﴿أَمَّا الْعَادِلَانِ فَلَعَدُوهُمَا﴾^(٨) عن الحق؛ كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٩)، والمراد من الحق الذي كانا مستولين^(١٠) عليه هو أمير المؤمنين حيث أذياه وغصبا^(١١) حقه عنه، والمراد من موتها على الحق أنها ماتا على عداوته من غير ندامة من ذلك^(١٢)، والمراد من رحمة الله رسول الله؛ فإنه كان رحمة للعالمين، وسيكون خصماً لها ومنتقماً منها يوم القيامة^(١٣).

(١) ليست في «ج».

(٢) في «ب»: حال.

(٣) القصص: ٤١.

(٤) في «ه»: القاسطون.

(٥) ليست في «ه» «ي».

(٦) ليست في «ب».

(٧) الجن: ١٥.

(٨) في «ب»: فعدولهما.

(٩) الأنعام: ١.

(١٠) في «ج» «د» «ي»: مستولين. وفي «ب»: مسؤولين.

(١١) في «ب»: وغصبا.

(١٢) قوله «من ذلك» ليس في «أ» «د».

(١٣) في «ي»: يوم الدين القيامة. وانظر الرواية في الصراط المستقيم ٣: ٧٣، وبحار الأنوار ٣٠: ٢٨٦.

عن كتاب المثالب لابن شهر آشوب.

وأما قوله: هل يجوز العاقل أن يتقي نحو^(١) عليّ أشجع الشجعان في نحو هذه الوقائع الجزئية... إلخ، فمدفوع بأن أي واقعة وأي أمانة للخوف أقوى وأعظم من إقدام القوم على خلاف رسول الله ﷺ في أوثق عهوده (وأقوى عقودهم؟!)(٢) واستبدادهم بأمر لاحظ لهم فيه؟! وإنما^(٣) يسوغ أن يقال: لم تكن هناك أمانة تقتضي الخوف وتدعو إلى سوء الظن، إذا فرضنا أن القوم كانوا على أحوال السلامة متظاهرين متمسكين بأوامر الرسول ﷺ، جارين على سنته وطريقته، فلا يكون لسوء الظنّ عليهم مجال، ولا للخوف من جهتهم طريق، فأما إذا فرضنا أنهم دفعوا النصّ الظاهر وخالفوه وعملوا^(٤) بخلاف مقتضاه، فالأمر حينئذٍ منعكس منقلب، وحسن الظنّ لا وجه له، وسوء الظنّ هو الواجب، فلا ينبغي للمخالفين لنا في هذه المسألة أن يجتمعوا بين المتضادات^(٥)، ويفرضوا أن القوم دفعوا النصّ وخالفوا موجهه وهم مع ذلك على أحوال السلامة المعهودة منهم، التي تقتضي من الظنون بهم أحسنها وأجملها.

وأما تاسعاً: فلأنّ ما ذكره من أنّه لو لم يكن عليّ رضيّاً بخلافة عمر لكان حقّه^(٦) أن يرضى بخروج عمر^(٧) نفسه إلى غزو الروم... إلخ، مردود بأن ذلك لم

(١) ليست في «ب» «ه».

(٢) ليست في «ه».

(٣) في «ج»: «وَأَيْسُوغُ».

(٤) في «أ» «د»: «وَعَمَلُوهُ».

(٥) في «أ»: «الْمُتَضَادِّينَ».

(٦) ليست في «ب» «ه».

(٧) عن «ه» فقط.

يكن إشفاقاً على عمر و^(١) ناشئاً من رضائه ﷺ عنه ، بل كان شفقةً منه على الإسلام وأهله ؛ لعلمه ﷺ بأنه لو توجه بنفسه لم يترك في دار الإسلام ديّاراً من عساكر المهاجرين^(٢) والأنصار ، وربما يتوجه عليهم^(٣) بشامة حضوره فتورّ وانكسار ، فلم يبق في الدار غيره ﷺ ديّار ، ويفضي ذلك إلى ضعف الإسلام وتقوية الكفّار .

وأما عاشراً : فلأنّ ما وقع منه من تمّي الشعور بأنه لما جُوّزت التقيّة لعليّ ﷺ في اتباع عمر لم لا تُجوّز التقيّة لعمر في إطاعة أبي بكر حيث بايعه بالخلافة ... إلخ ، بعيد عن ذوي الشعور ، وتحصيل الشعور به أهون من ندف الأصواف والشعور ، وذلك لأنّه قد تقرّر في كتب السّير واستفاض الخبر^(٤) ، أن^(٥) بيعة أبي بكر إنّما وقعت باختيار عمر ، فإنّ ابن عبد ربّه - مع كونه من مشاهير أهل السنّة - قد ذكر في كتاب العقد في المجلد الرابع : أنّ أبا بكر حين حضرته الوفاة كتب عهد عمر وبعثه مع عثمان ورجل من الأنصار ليقرأه على الناس ، (فلما اجتمع الناس)^(٦) [قاما] فقالا^(٧) : هذا عهد أبي بكر فإن تقرأوا به نقرأه ، وإن تنكروه نرجعه ، فقال^(٨) طلحة ابن عبيد الله : اقرأه وإن كان فيه عمر ، فقال عمر : بما علمت ذلك ؟ فقال : ولّيته أمسٍ وولّاك اليوم .

(١) الواو ليست في «ه» .

(٢) في «أ» «ج» «ه» «ي» : المهاجر والأنصار .

(٣) في «أ» : عليه .

(٤) في «ج» : واستفاض من الخبر .

(٥) في «ه» : بأنّ .

(٦) ليست في «ه» .

(٧) في «ب» : فقال .

(٨) من هنا إلى نهاية الفقرة ساقط من العقد الفريد ٥ : ٢٠ المطبوع .

ثم ما ذكره من النقض بحال الحسين عليه السلام، فمدفوع بوجوه شتى ذكرها السيّد المرتضى علم الهدى في كتاب تنزيه الأنبياء ^(١)، وهذا الكتاب موجود عند صاحب النواقض، فليرجع إليه إن أراد التفصّي عن هذه المداحض.

وأما ما ذكره في آخر هذا الفصل بقوله: فإن قلت قلنا، فيما لا يأتي ^(٢) بطائل ولا يرجع إلى حاصل، مع أنك قد سمعت منا في تضاعيف الكلام ما تقدّر ^(٣) به على دفع ما ذكره من النقض والإبرام، والله الموفق لنيل المرام.

الصف الرابع:

في قرع ^(٤) الدليل الرابع.

قال صاحب النواقض: اعلم أنّ فحول علماء الأمة جعلوا زهد النبي صلى الله عليه وآله وسيرته من المعجزات الباهرة الدالة على نبوته، ولهذا يحكى عن أحد من السلاطين الكفرة المعدودين من الحكماء المتأهّين، أنّه سأل عن تجار الحجاز من سيرة نبيّنا صلى الله عليه وآله، فوصفوه مع كفرهم بالزهد والعدل والصلابة في الدين والرفق مع المؤمنين، فقال: حسبي هذا ^(٥)، وأسلم بذلك، فبلغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله فلم ينكره بل دعا له، فثبت حسن ذلك الاستدلال بالعقل والتقدير، عند الفطن الخبير والناقد البصير.

(١) انظر تنزيه الأنبياء: ٢٢٧ - ٢٣١.

(٢) في «أ» «ج» «د»: يتأتى.

(٣) في «أ» «ج»: ما يعتذر. وفي «ب»: ما تقتدر. وفي «د» «ي»: ما تقتدر.

(٤) في «د»: قمع.

(٥) في «ب»: بهذا.

ولا يخفى عليك أن ما هو جدير بكونه مثبتاً للنبوَّة، خليق بأن تثبت به الخلافة التي هي فرع من فروعها، ومن له أدنى إنصاف وتتبع لا ينكر حُسنَ سيرة^(١) الشيخين وزهدهما، وجدَّهما في إقامة الشرع وإحياء مراسمه، والتعظيم لأمر الله (والشفقة على خلق الله)^(٢) تعالى، حتَّى أنَّ عمر قتل ابنه في حدِّ الخمر، ولا يأكل إلاَّ خبز الشعير، ولا يلبس إلاَّ خشن الثياب، مع أنَّه كانت حصَّة كلِّ من (المهاجرين والأنصار^(٣)) من^(٤) الغنائم آلافاً من الدنانير والدارهم، كما يشهد عليه كتب السير والأخبار، وكان أكله^(٥) من كدِّ يده الشريف، وفضله (أكثر من أن^(٦) يحصى، وفضائل الصديق)^(٧) أكثر من فضائله بالاتِّفاق، ولذلك اجتمعت قلوب المهاجرين الأوَّلِين والأنصار السابقين على تبعيَّتِهما^(٨) واتِّباع أوامرهما ونواهيها، ولم يحصل في زمانها خلاف بين أصحاب سيِّد يثرب، ومن أنكر ذلك طبع الله على قلبه وأعدَّ له عذاباً أليماً^(٩).

أقول: فيه نظر.

(١) في «ب»: خلافة.

(٢) ليست في «ب».

(٣) قوله: «و الأنصار» ليس في «ج» «د» «ي».

(٤) ليست في «أ».

(٥) في «ب»: أهله.

(٦) ليست في «د».

(٧) ليست في «ه».

(٨) في «ج» «ي»: بيعتهما.

(٩) في متن «ه»: عظيماً. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

أَمَّا أَوَّلًا: فَلَا تَنَا لَا نَسَلَمُ حَسَنَ سِيرَةِ الشَّيْخِينَ وَزَهْدَهُمَا وَجَدَّهُمَا^(١) فِي إِقَامَةِ الشَّرْعِ وَإِحْيَاءِ مَرَامِهِ وَالشَّفِيقَةَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، بَلْ لَوْ صَدَرَ مِنْهَا^(٢) شَيْءٌ بِصُورَةِ الزَّهْدِ كَانَ ذَلِكَ رِيَاءً وَإِغْرَاءً لِلنَّاسِ، وَلَوْ تَرَكُوا شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا فَقَدْ كَانَ لِلدُّنْيَا^(٣)، أَيُّ فَائِدَةٍ فِي الزَّهْدِ وَالْعِبَادَةِ مَعَ غَضَبِ حَقُوقِ أَهْلِ الْبَيْتِ؟! سَيِّئًا مَنَزَلَةً عَلَيَّ ﷺ، وَلَنْعَمَ مَا قِيلَ: بَيْت:

مخالفان على رانماز نيست درست اگر^(٤) چه^(٥) سينه اشتر کنند پيشانی
وإن كنت في ريب من هذا المذكور فلنذكر^(٦) بقصة الزاهد المشهور، المدعو
ببليعلم بن باعور.

(١) في «ب» «هـ» «ي»: وزهدهم وجدهم.

(٢) في «ب» «هـ» «ي»: منهم.

(٣) ويؤيد ذلك شكايَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ حَبِيبِهِمُ لِلدُّنْيَا، وَتَعْلِيلُ مَهَاجَرَتِهِمْ لَهُ^{١٥٤} بِالْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأَعْرَاضِ الزَّائِلَةِ^{١٥٥} الدُّنْيَوِيَّةِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الْجُمْهُورُ صَحَابَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِئٍ مِمَّا نَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ (لِلدُّنْيَا يُصِيبُهَا)^{١٥٧} أَوْ أَمْرَأَةٍ يَنْكَحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ... الْحَدِيثِ.

قال بعض شارحي الحديث: سبب ورود هذا الحديث ما نقله جمعٌ من أئمة الحديث، عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو أنه لما هاجر النبي ﷺ هاجر أصحابه لله ورسوله، وهاجر بعضٌ آخرٌ للدنيا، وهاجر رجلٌ لامرأة يقال لها: أم قيس، حتى تزوجها، فقال النبي ﷺ هذا الحديث؛ تذكيراً لأهل الاعتبار، وتوبيخاً لمن ليس له الأذكار، انتهى. منه رضي الله عنه. <أجدد> [انظر القضية في فتح الباري ١:

٨، ١٢: ٢٩٢].

(٤) في «أ» «ج» «د»: وگر

(٥) في «أ» «ج» «د»: چو

(٦) في «ب»: فلنذكر. وفي «هـ»: فليذكر.

في ردِّ الأدلة التي استدَلَّ بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٥٥

وأما ثانياً: فلأنَّ ما ذكره من قتل عمر^(١) ابنه في مقام الحدِّ^(٢)، لو صحَّ^(٣) فإنَّما كان لعدم ظنِّه بأنَّه يفضي إلى ذلك، و^(٤) مع ذلك لا يسمن ولا يغني من جوع، فإنَّ مؤرخي أهل السنَّة والجماعة قد نقلوا أنَّ حسن الصباح الذي هو رئيس الملاحدة عندهم قد قتل ابنه^(٥) بمجرّد تهمة صدور ظلم منهما بالنسبة إلى بعض آحاد الناس و^(٦) هذا نظير^(٧) سلطان من سلاطين قزلباش قَتَلَ ولدَهـُـ في أيّام حضور صاحب النواقض في قزوین - لأجل جنایة وقعت منه على بعض الرعيّة، وكذلك^(٨) عبد الله خان سلطان^(٩) الأزربيّة، قد أتى بمثل تلك القضيّة، مع أنّهما من أجهل^(١٠) الناس بالأحكام، وأضلِّهم في طيِّ غمرات الظلم والآثام، وإنَّما كان ذلك منه ومنهم^(١١)،

(١) ليست في «ج».

(٢) إشارة إلى ما ذكره المستغفري السمرقندي الناصبي - لا غفره الله تعالى - في كتابه في معرفة^{١٥٨} الصحابة: أن ما يذكره^{١٥٩} الناس من^{١٦٠} (أن عمر^{١٦١} ضرب ابنه أباشحمة الحدِّ^{١٦٢} حتّى مات وضرب الباقي بعده، فهو كذب من أكاذيب محمد بن تميم الفارابي - وكان كثير الأكاذيب - والصحيح أنه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثمّ مات حتف أنفه. لا يخفى^{١٦٣} أن محمد بن تميم كان من أكابر أهل السنَّة الذين يُنزهون أنفسهم عن الكذب ويتهمون الشيعة. منه ﷺ. <أجد> [انظر الغدير ٦: ٣١٧، وانظر وضع الفارابي للأحاديث في موضوعات ابن الجوزي ١: ٤٨].

(٣) قوله: «لو صحَّ» ليس في «ي».

(٤) الواو ليست في «ب».

(٥) في نسخة من «أ»: ولديه.

(٦) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٧) في «أ» «ج» «ي»: نظر.

(٨) في «أ»: وكذا.

(٩) ليست في «أ».

(١٠) في «ب»: أجل.

(١١) في «ب» «هـ»: ومنهما.

انتظاماً لأموار الملك والسياسة، وحفظاً^(١) لعقود الحكومة^(٢) والرئاسة، والله أعلم.

الصف الخامس:

في ردع الدليل الخامس

قال صاحب النواقض: لآخفاء أن الغرض الأصلي من النبوة إعلاء كلمة^(٣)

الله تعالى سبحانه، ورفع الشرك، وتقوية الدين الناسخ، وتضعيف المنسوخ، وكذا أمر الخلافة، وفرغ هذا الأصل نشر^(٤) العدالة والإنصاف، والشيخان قد أظهرها اليد البيضاء في تلك الأمور كلها كما لا يخفى على أحد؛ إذ قد انخرط في أيام خلافتها خاصة^(٥) أهل الأرض في سلك المؤمنين، ولا سيما في زمان الفاروق، وقد مرّ أنه أسلم في أيام خلافته أكثر من ألف ومائتي بلد^(٦)، وناهيك هذه في صحة خلافتها إن كنت منصفاً.

أقول: في^(٧) هذا الدليل إعادة لما ذكره في^(٨) دلائله^(٩) السابقة، وقد مرّ

(١) في «ه»: «و تحفظاً».

(٢) في «ب»: «العقود الحكمة».

(٣) في «ب» «ه» «ي»: «كلام».

(٤) في «ه»: «فنشر».

(٥) في هامش «د» و متن «ي»: «خلاصة» وفي «ه»: «خاصية».

(٦) في «ج»: «بلدة» والذي مرّ ذكره في الصف الأول هو قوله «وقد فتح في زمانه أكثر من ألف ثلاثين

بلدة من بلاد الكفر»، وهو كذلك في متن نواقض الروافض.

(٧) ليست في «ه».

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «أ» «ج» «د»: «دلائل».

في ردِّ الأدلة التي استدَلَّ بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٥٧

الكلام عليها^(١) مراراً، فتذكر.

الصف السادس:

قال صاحب النواقض: الدليل السادس: إنَّ علياً عليه السلام زَوْجَ ابنته أمِّ كلثوم بنت فاطمة عليها السلام من عمر بن الخطاب وقتَ خلافته، ولو كان عمر على الباطل - وخصوصاً في أمر الخلافة التي هي من^(٢) أجلِّ الأمور، والظلم فيها من أكبر الكبائر وأعظم المعاصي - لما صَهَّرَه عليٌّ بتزويج^(٣) مثل هذه الطاهرة المقدَّسة، وكذلك لم يكن يزوّج^(٤) النبيَّ من عثمان.

والجوابُ: بأنَّ النبيَّ زَوْجَ^(٥) منه قبل^(٦) ارتداده، كفرُّ وعنادٌ؛ لأنَّ النبيَّ كان خبيراً بأحوالهم الماضية والمستقبلية من الوحي، ثمَّ قد كثرت المواصلات بين الصحابة وأهل البيت؛ حتَّى أنَّ أمَّ جعفرِ الصادقِ أمُّ فروة بنت القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق، ونسبُهُ ينتهي إلى الصديقِ أمَّاً، كما ينتهي إلى المرتضى أباً، وفي حمل ذلك على التقيّة ما مرَّ من المفاصد^(٧)، بل أقبح؛ لأنَّ أمرَ العِرْضِ أعظم من سائر الأمور، وستطَّلَعُ في الخاتمة^(٨) على ما يقول^(٩) الرافضة في خصوص هذه المواصلات

(١) في «ب»: عليهما.

(٢) عن «ي» فقط.

(٣) في «ج»: تزويج.

(٤) في «أ» «ج» «د»: زَوْج.

(٥) في «ه»: زَوْجَه.

(٦) في «ب»: منه من قبل.

(٧) في «ب»: المقاصد.

(٨) في «ي»: الجماعة.

(٩) في «ب» «ي»: تقول. وفي «ه»: تقوله.

والمصاهرة، وتعلم أنهم أفحش الناس كلاماً واعتقاداً، وسيظهر لك من حالهم وخاتمة ما لهم.

أقول: حيث^(١) أحال تحقيق هذا الدليل على ما ذكره فيما سيأتي فسأتى عليه أيضاً فيما يأتي، فانتظر.

الصف السابع:

قال صاحب النواقض: الدليل السابع: إن أمير المؤمنين علياً عليه السلام سُمي أولاده باسم الصديق والفاروق كما سُمي باسم الرسول ﷺ، وقد روي صحيحاً أن من حقوق الولد على الوالد تسميته باسم حسن، وإذا عرفت ذلك لا ينكر غير المعاند أن في تلك التسمية تشريف الأولاد، وكيف لا يكون المخالف معانداً وإن علياً ترك أسماء آبائه وأخذ باسم الشيخين، (وهل هذا إلا إسعاد)^(٢) وإحسان في حق الولد؟! وهل يجتمع ذلك إلا مع المرتبة القصوى في الولاية والقرب من الله سبحانه لهما؟ فكيف لا يخاف من الله تعالى من لا يذكر اسمها بالخير وينال منها؟! إن هذا إلا ظلم عظيم وكفر بما جاء به الرسول الكريم.

ومن جهالات الرفضة أنهم يوجهون تلك التسمية بأنه ﷺ إنما فعل هذا تسهيلاً على شيعته، حتى لو أرادوا تسمية أولادهم تقيّة باسمها لكان لهم بمثل^(٣) ذلك مُتَشَبِّهٌ، والمؤمنُ الفطنُ عارفٌ ببركاسة^(٤) هذا التوجيه الأشبه بالهزل

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ب»: بدل ما بين القوسين قوله: وعلى هذا الاسعاد.

(٣) عن «ه». وفي البواقي: مثل.

(٤) في «ب»: بوكالة. وفي «ج»: بركالة.

والسخرية ، على أن الأمر لو كان كذلك لكان تسمية^(١) بعض أولاده باسم معاوية أوجب عليه ؛ لأنَّ الناس كانوا^(٢) يخافون من بني أمية أكثر منها ، وكان الاحتياج إلى التقيّة عنهم في أمثال ذلك أشدّ ، والحال أنّه لم يُسمَّ (رضي الله تعالى عنه ولا أحدٌ من ولده)^(٣) أحداً (من أولادهم)^(٤) باسم معاوية ، وقد سمّوا باسم الشيخين ، منهم أبو بكر بن عليّ ، وعمر بن عليّ ، وعمر بن الحسن^(٥) (بن علي بن أبي طالب ، وعمر ابن علي بن الحسين)^(٦) السبط ، وغير ذلك ، ولا يجمع المعاندة^(٧) إلاّ المقامع على رؤوسهم .

أقول : فيه نظر :

أمّا أولاً : فلأنَّ حُسْنَ الأسماء وقبحها إمّا بحسب حُسْنِ نفس الاسم^(٨) وقبحه - بأن يكون مشتقاً من معنى حَسَنٍ أو قبيح^(٩) ، كعليّ من العلو ، ومعاوية من عَوَى الكلب - وإمّا أن يكون بحسب حُسْنِ المسمّى - وشهرته بمحاسن الآثار وكرائم الأطوار - أو بحسب^(١٠) قبحه واتّصافه بأضداد ما ذكر ، وهاهنا قسم ثالث ، وهو

(١) في «د» : تسميته .

(٢) ليست في «ه» .

(٣) ليست في «ج» .

(٤) ليست في «أ» «د» . وفي «ج» بدلها : من ولده .

(٥) في جميع النسخ : الحسين . والمثبت عن كُتُب الأنساب ، انظر المجدي : ١٩ ، وعمدة الطالب :

٦٨ ، ولباب الأنساب ٢ : ٤٥٠ .

(٦) عن «ي» فقط .

(٧) عن «ي» فقط ، وفي البواقي : المعاند .

(٨) في «ي» : الأمر .

(٩) في «ب» : قبيح .

(١٠) في «ب» «ي» : وبحسب .

أن لا يكون الاسم مشتقاً من معنى حسنٍ أو قبيح^(١)، بل لا يفهم منه شيء أصلاً سوى المعنى العَلَمِيّ كالأعلام المرتجلة، ولا شك أن اسم عمر - مثلاً - ليس فيه قباحة ناشئة من نفس الاسم، وإنما طرأ قبحة ونفرة الطباع عنه بمجاورة مسمّاه المخصوص بعد الدهر الطويل، بتورّطه في قاذورات الكفر والتضليل، وإنما وضع أمير المؤمنين عليه السلام ذلك الاسم ونحوه لأولاده قبل تنفّر الناس - كلاً أو بعضاً - عن الاسم والمسمّى، وحين لم تنكشف عمايتهم ولم ينحلّ المعتمى.

وأيضاً، من أين علم أن التسمية بعمر وأبي بكر وعثمان - في ذلك الزمان - كانت موافقةً لأسماء الخلفاء الثلاثة من حيث هي أسماؤهم، ولم لا يجوز أن تكون التسمية بالأوّل موافقةً لاسم^(٢) جماعة أخرى من الصحابة - المذكورين في كتاب الإصابة في معرفة الصحابة^(٣) للشيخ ابن الحجر العسقلاني - كعمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وآله ابن^(٤) أمّ المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وكعمر بن أبي سفيان بن عبد الأسد زوج أم سلمة رضي الله عنها، وكعمر بن مالك بن عتبة القرشي^(٥) الزهري، وعمر ابن

(١) في «ب» «د»: قبيح.

(٢) في «ي»: توجد بعد هذه الكلمة زيادة وهي: موافقة لاسم ملك العرب في الجاهلية عمر بن هند كما هو مذكور في التواريخ أو موافقة لاسم جماعة... ولم تثبت الزيادة في المتن لعدم تمامية المطلب لأن ملك العرب اسمه عمرو بن هند لا عمر بن هند. انظر جمهرة أنساب العرب: ٤٠٠.

(٣) بل المفهوم من بعض التفاسير - كتفسير الشيخ الأجل أبي الفتوح الرازي رحمته الله عند تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ - أن هذا الاسم اسمٌ قديم، حيث قال: إن فرعون موسى هو الوليد بن مصعب بن الريان بن أرشد بن ثروان^{١٦٤} بن عمر بن قاران بن عملان^{١٦٥} بن لاوذب بن سام بن نوح عليه السلام. منه رحمته الله. <جد> [تفسير أبي الفتوح الرازي ١: ٢٦٩].

(٤) عن «ه» فقط. وفي البواقي: أمه.

(٥) في «ب»: عتبة بن القرشي.

يزيد^(١) الكعبي، وعمر بن وهب الثقفي، وعمر بن عوف النخعي، وعمر بن عمرو^(٢) اللبثي، وعمر بن معاوية الغاضري^(٣)، إلى غير ذلك مما ذكر فيه؟! وأن تكون التسمية بالثاني موافقةً لاسم جماعة أخرى أيضاً من الصحابة، كأبي بكر العنسي^(٤)، وأبي بكر بن شعوب اللبثي، وأبي بكر بن حفص، إلى غير ذلك من الصحابة المذكورين في كتاب الإصابة أيضاً؟!!

وأن تكون التسمية باسم الثالث^(٥) موافقةً لاسم عثمان بن مظعون، وعثمان بن حنيف، وعثمان والد أبي بكر الغاصب للخلافة - فإن^(٦) اسمه كان عثمان وكنيته أبا قحافة - إلى غير ذلك من الصحابة المذكورين بهذا الاسم في ذلك الكتاب أيضاً؟! لا بدّ لني ذلك من دليل .

وأما ثانياً: فلأنّ ما نقله عن الشيعة في وجه تسمية أولادهم^(٧) بشيء من تلك الأسماء، فهو افتراء بلا^(٨) امتراء؛ فإنّ تنفّر الشيعة عن ألقابهم وأسمائهم قد بلغ إلى غاية لا يرون تلك الأسماء لائقة بكلاهم فضلاً عن أولادهم وأصحابهم، أما طالعت في هزليات عبید الزاكاني القزويني أنّه قال: شخصی در کاشان درازگوشی

(١) في «ج»: زيد.

(٢) في «ب» «د» «ه»: عمر.

(٣) في «ه»: العامري. وفي البواقى: العاصري. والمثبت عن الإصابة ٢: ٥٢١.

(٤) عن «أ». وفي «ب» «ج» «ه»: العبسي. وفي «د»: ابن العنسي. وفي «ي» المعنى.

(٥) في «ه»: التسمية بالثالث.

(٦) في «أ» «د»: وإن.

(٧) عن «ه» فقط. وفي البواقى: أولاده.

(٨) في «ب»: بل.

بفروخت تمغاچی خواست که کاغذ تمغا بنویسد^(۱) پرسید که: چه نام داری؟ گفت: أبو بکر، گفت: پدرت؟ گفت: عمر، گفت: جدّت؟ گفت: عثمان، تمغاچی متحیر مانده^(۲) گفت: چه نویسم؟ دلّال گفت: گهی میخورد بنویس که خداوند خرد دیزه^(۳).

وقال أيضاً: عمران نامی را در قم میزدند، کسی گفت: چون عمر نیست چرا او را میزنند؟ شخصی در جواب گفت که: او^(۴) عمر است و^(۵) أَلْف و^(۶) نون را از عثمان دزدیده و بر آن افزوده.

وقال أيضاً: شخصي از یکی پرسید که^(۷): چه نام داری؟ گفت: عمّار، آن شخص گفت که^(۸) چه^(۹) بد نام داری، چرا^(۱۰) که اگر عین حذف شود ماری^(۱۱)، و اگر میم حک شود عار^(۱۲)، و اگر الف طی^(۱۳) شود بغایت نابکار: مصرع:

(۱) في «أ» «ب» «ج» «د»: نویسد.

(۲) في «ه»: ماند. وفي «ي»: بماند.

(۳) في «ج»: ریزه.

(۴) لفظة «كه» ليست في «ي». وقوله «كه او» ليس في «ج» «د».

(۵) الواو ليست في «ب» «ه».

(۶) الواو ليست في «ب».

(۷) كلمة «كه» ليست في «أ» «ج» «د».

(۸) كلمة «كه» ليست في «ب» «ج».

(۹) كلمة «چه» ليست في «ه».

(۱۰) كلمة «چرا» ليست في «ج».

(۱۱) في «أ» «ج» «د»: مار.

(۱۲) في «ب»: عاری.

(۱۳) في «ج»: بر طرف.

في ردّ الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٦٣

ابن چه بد ناميست كز عالم برافتد^(١) نام تو

وأما ثالثاً: فلأنّ ما ذكره في معاوية^(٢)، مدفوعٌ بأنّ التسمية باسم الشيخين كان كافياً في دفع الخوف عن بني أمية والتقرب إلى قلوبهم؛ لأنّ معاوية وأعوانه كانوا من أتباع الشيخين وأشياعهما، وممن يفرح باستماع اسمها، فكانت التسمية باسمها أدخل في حيلة الشيعة معه، والضحك على لحيته بإيهاام تحلّيم بحليته.

الصف الثامن:

قال صاحب النواقض: الدليل الثامن: إنّ الله تعالى جعل مكانها بعد الموت في جنب حبيبه ﷺ، كما كانوا في الحياة، ولو كان فيهم - العياذ بالله - ما يوجب عدم رضائه تعالى، لما جوّز لخاتم أصفياه أن^(٣) يصاحبها أيام الحياة وسنين الموت، ما يقول الرافضة بوجود الملك النقال فهو من جملة خرافاتهم وجهالاتهم، كيف؟ ولو جوّز ذلك لما بقي اعتماد على مشهد ومزار ومقرّ^(٤) وقرار.

وأيضاً، لو كان الأمر كما يقولون يحتمل أن يكون^(٥) الملك النقال قد^(٦) نقل عليّاً عليه السلام وعثمان إلى جوار النبي ليجتمع الخلفاء^(٧) الراشدون عنده ويحشروا معه، فلم تكن زيارة علي عليه السلام بالنجف مقبولة، وصرف المال العظيم على سكانه منتجاً

(١) في «ج» «د»: «يفتد» بدل قوله «برافتد».

(٢) في «أ» «ب» «ج» «ي»: «العلاوة». وفي «د»: «العداوة».

(٣) في «ج»: «إلى أن».

(٤) لفظة «و مقر» ليست في «ه».

(٥) عن «ه» فقط.

(٦) ليست في «ب» «ه».

(٧) في «ب» «د» «ي»: «خلفاؤه». وفي «ج»: «خلفاء الراشدين».

للدراجات العالية ، وقد بذل طهماسب وحزبه جُلَّ ما أخذوه (١) ظلماً وعدواناً لهؤلاء و (٢) في لوازمه .

فإن قلت : هذا لأنّه ﷺ كان مدفوناً فيه لحظةً أو يوماً كما يقول بعض الروافض ؛ فإنهم يقولون : أجساد المعصومين لا تبقى على الأرض أكثر منه ، فُجرح بها إلى السماء ، ولهذا (٣) الزمان القليل تكسب (٤) الأرض مثل ذلك الشرف العظيم والقدر الجليل الذي يجب تعظيمها وتكريمها إلى قيام الساعة ، ويُغْفَرُ مَنْ (٥) دفن فيها ، ويدخل الجنة بغير حساب ؛ كما قال ابن المطهر في فضل المدفون بالغري .

قلت : وهل يقول مثل ذلك إلا كافر غالٍ ، بل (٦) مبغضٌ قال : أنّ للأرض تحصل بتلك المصاحبة اليسيرة التي اتفقت بينها وبين جسد علي (٧) نحو هذه المراتب الجليلة المذكورة ، حتّى أنّه (٨) يُغْفَرُ للعاصي (٩) - الصارف عمره في عصيان الربّ الجليل الأعلى - المدفون بها ، والمصاحبُ لرسول الله ﷺ مدّة حياته وبعد مماته لا يكتسب من صحبته الغفران ، وإنما يصل إليهم ثمرة تلك الصحبة المديدة الخلود في النيران ، والله ليس القائل بذلك إلا مسخّرُ الشيطان وطريدُ الرحمن .

(١) في «أ» «ج» «د» : أخذه .

(٢) الراو ليست في «ب» .

(٣) في «د» : وبهذا .

(٤) في «ب» : تكتسب .

(٥) كذا في جميع النسخ ، والأصوب : ويغفر لمن .

(٦) ليست في «أ» «ج» «د» .

(٧) ليست في «د» .

(٨) في «أ» «د» : أن ، وهي ليست في «ج» .

(٩) في «أ» «ج» «د» : يغتفر العاصي . وفي «هـ» : يغفر العاصي . وفي «ي» : يغتفر للعاصي .

ثمّ لو لم يستحقّ الشيخان أن يدفنا بجنب النبي، لناقش فيه بعض من المهاجرين الأوّلين، الذين لم يكونوا يخافون في الله لومة لائم، ولم ينقل منهم مثل (١) ذلك، ولو وقع لنقل؛ لقضاء العادة به، وهذا أصل (٢) يثبت به كثير من المطالب العظيمة في كلّ المذاهب (٣) كما لا يخفى، لو لم يأت الرافضيُّ السمج (٤) المهزّل بأصله الفاسد الفظيع، أعني وجوب التقيّة على كلّ أحد، حتّى أنّه يجوز أن تسكت جميع الأمة عن الحقّ لها، فحينئذٍ لا مجال لمقابلته إلا بالرحم الثاقب.

أقول: فيه نظر:

أما أولاً: فلأنّ الله تعالى لم يجعل مكانها في جنب حبيبه ﷺ، بل هما قد غصبا بيت النبي ﷺ لأغراض لا تخفى على أولي النهى، (وكيف يرضى الله تعالى أن يضربَ بالمعاول عند رأسِ رسوله وحبيبه (٥)؟! ويدفنَ تيمماً وعدياً، مع أنّه تعالى قال تعظيماً له ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ﴾ (٦).

ثمّ إنّ الله تعالى كيف يرضى بإدخالها في بيت النبي ودفنها فيه، مع أنّ عائشة منعت من مجرّد إدخال جنازة الحسن بن علي عليه السلام لما صاروا به ليودّع جدّه ويتبرك بقبوره (٧)، ولو جعلَ دفنُها في جنب رسول الله ﷺ دليلَ رضاه تعالى، لكان

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ه»: الأصل.

(٣) في «أ»: المسائل.

(٤) في «ب»: السميج.

(٥) قوله «و حبيبه» ليس في «ه».

(٦) الحجرات: ٢.

(٧) ليست في «ي».

تعليقُ الكفار لأصنامهم في بيت الله الحرام دليلَ رضائه تعالى، ولكان ما فعله السلطان شاه إسماعيل - أنار الله برهانه، من نبش قبر أبي حنيفة وإحراق عظامه وذرّ رماده إلى الريح وجعل مكانه بيت النجاسة - أمارّة (رضاء الله) (١) تعالى بذلك أيضاً، وهذا إزرأ بمجالاته قدر أبي حنيفة عندكم، ولا أظنُّ أن يرضى به صاحب النواقض بعد انتقاله من مذهب الشافعي (٢) إلى مذهبه.

ومما يناسب هذا المقام ما حكاه بعض مشايخنا، من أنّ فضال بن الحسن (٣) الكوفي من أصحابنا مرّ بأبي حنيفة وهو في جمع كثير يمي عليهم شيئاً من فقهه وحديثه، فقال لصاحبٍ كان معه: والله لا أبرح أو أخجل (٤) أبا حنيفة، فقال صاحبه: إن أبا حنيفة قد علت حاله وظهرت حجّته، قال: مه (٥) هل رأيت حجّة علت على مؤمن (٦)، ثمّ دنا منه فسلم عليه، فردّ القومُ السلامَ بأجمعهم.

فقال: يا أبا حنيفة - رحمك الله - إنّ لي أخاً يقول بأنّ خير الناس بعد رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وأنا أقول أنّ أبا بكر خير الناس وبعده عمر، فما تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه وقال: كفي بمكانهما من رسول الله كرمًا وفخرًا، أما علمت أنّهما ضجيعاه في قبره، فأبي حجّة أوضح لك من هذه؟! فقال له فضال: إنّني قد قلت ذلك لأخي فقال: والله لئن (٧) كان الموضع

(١) بدل ما بين القوسين في «أ» «ج»: رضائه.

(٢) في «أ» «ج» «د»: الشافعية.

(٣) في جميع النسخ: الحسين. والمثبت من كتاب الفصول المختارة.

(٤) في «ه»: حتى أخجل.

(٥) في «د»: صه.

(٦) في «ه»: المؤمن.

(٧) فـ «ح»: ١٠.

في رد الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقيقة خلافة الثلاثة ٣٦٧

لرسول الله ﷺ دونها فقد ظلما بدفنها في موضع ليس لها فيه حق، وإن كان الموضع لها فوهبا لرسول الله ﷺ لقد أساءوا^(١) ما أحسنا إذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما.

فأطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال: لم يكن له ولا لها خاصة، ولكنها نظرا في حق عائشة وحفصة فاستحقا^(٢) الدفن في ذلك الموضع بحقوق^(٣) ابنتيهما، فقال له^(٤) فضال: قد قلت له ذلك فقال: أنت تعلم أن النبي ﷺ مات عن تسع حشايا^(٥)، ونظرنا فإذا لكل واحدة منهن تسع الثمن^(٦)، ثم نظرنا في تسع الثمن فإذا هو شبر^(في شبر)^(٧)، فكيف يستحق الرجلان أكثر من ذلك؟! وبعد، فما بال عائشة وحفصة ترثان رسول الله ﷺ وفاطمة بنته تمنع الميراث؟! فقال أبو حنيفة: يا قوم نحوه عني فوالله إنه رافضي خبيث^(٨).

(١) الواو ليست في «أ» «د».

(٢) في «ي»: فاستحقاق.

(٣) في «أ» «ج»: لحقوق.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «ه»: نساء.

(٦) وقد صرح بهذا أمير المؤمنين عليه السلام مخاطباً لعائشة بقوله:

تَجَمَّلَتْ تَبَعَلَتْ وَإِنْ شِئْتَ تَفَرَّسَتْ

لِكَ التَّسْعِ مِنَ الثَّمَنِ وَ لِلْكَلِّ تَطْمَعَتْ

منه ﷺ. > أد < [البيتان منسوبان في نسخة من الارشاد لابن عباس انظر إرشاد المفيد ٢: ١٩،

وهو ضمن ستة أبيات منسوبة للصقر البصري كما في مناقب ابن آشوب ٤: ٤٤-٤٥، وذكر

صاحب الخرايج البيتين ونسبهما إلى ابن الحجاج البغدادي، الخرايج والجرائح: ٢٢٣].

(٧) ما بين القوسين ليس في «ه».

(٨) انظر الفصول المختارة: ٧٤.

وأما ثانياً: فلأن ما نسبته إلى الشيعة في هذا المقام من قولهم بوجود الملك النقال، لو صحّ فهو مأخوذ من بعض فتاوى أبي حنيفة، وإنما ذكره الشيعة هاهنا على سبيل الجدل والإلزام والاستهزاء مع أهل السنة، وكيف يعتقدون بثبوت^(١) ذلك (وثبوت ذلك^(٢) يضرّهم في شأن أبي حنيفة، فلا محالة يكون افتراء. إن قلت: إن^(٣) ذلك^(٤)) وإن كان يضرّهم في شأن أبي حنيفة لكنّه ينفعهم في شأن الشيخين، واهتمامهم في أمرهما^(٥) أكثر.

قلت: هاهنا^(٦) شيء آخر قد قضى الوطر عن الانتفاع بما ذكر، وذلك لما روي^(٧) أنّ في^(٨) بعض السنوات القديمة قد نزلت صاعقة من السماء على قريب من ضريح النبي ﷺ وانثلم^(٩) من شدّته بعض تلك^(١٠) الأرض المقدّسة، هذا ونحن نعلم بالبدية أنّ هذه الصاعقة إنّما نزلت لإحراق الشيخين، وإخراجهما من البين،

(١) في «ج» «د»: ثبوت.

(٢) في «أ» «ب» «ي»: بثبوت ذلك وذلك يضرّهم. وفي «ه»: بثبوت ذلك وهو يضرهم.

(٣) ليست في «أ».

(٤) ليست في «ج».

(٥) في «ب» «ه» «ي»: أمرهما.

(٦) في «ه»: إنّ هاهنا.

(٧) هذه الرواية أيضاً مذكورة في أواخر كتاب تاريخ الخلفاء للشيخ جلال الدين السيوطي

الشافعي. منه ﷺ. <أد> [انظر تاريخ الخلفاء: ٥١٥ في حوادث سنة ٨٨٦هـ، وانظر موسوعة

العتبات المقدّسة ٣: ٢٠٣].

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «ه»: وأمثاله وانثلم.

(١٠) في «ب» «ي»: ذلك.

في ردّ الأدلة التي استدلتّ بها صاحب النواقض على حقّيّة خلافة الثلاثة ٣٦٩

جزاءً بما فعلاه من الظلم والشين، وتطهيراً لخبث^(١) طينتها عن ساحة^(٢) نبيّ الثقلين .

و^(٣) أمّا ثالثاً: فلأنّ احتمال نقل عليّ عليه السلام إلى جوار النبي صلى الله عليه وآله، مدفوعٌ بأنّ نبش قبور المسلمين - سيّما الأئمة الطاهرين - غير جائز^(٤) في الشريعة المطهّرة، فلا يتأتّى للملك النقال الإقدام بنقل عليّ ولا أحد من المؤمنين، وإنّما يتأتّى له ذلك في الكفّار والفجّار، الذين لا حرمة لأجسادهم في شرع السيّد المختار، فيُخرَجُ عن جوار الأبرار، لئلا يتألّموا باستماع^(٥) زفيرهم وشهيقهم في القبور (آناء اللّيل وأطراف النهار)^(٦).

وأما عثمان، فاحتمال^(٧) نقله بعيد جدّاً، أمّا إلى جوار النبي فظاهر ممّا قدّمناه، وأمّا إلى موضع غير ما دفن فيه؛ فلاّنه لا موضع أنجس^(٨) ممّا دفن فيه؛ فإنّه إنّما

(١) في «ج»: لخبث.

(٢) في «ج»: ناحية.

(٣) الواو ليست في «ه».

(٤) بل قال صاحب كتاب الأنوار من الشافعية: إنّه يحرم نقل الميت من بلد إلى بلد قبل الدفن وبعده، ولو أوصى به لم تنفذ^{١٦٦} وصيّته، إن قلت: إنّ بعض الحنفيّة قد أفتى بجواز ذلك، قلت: يكفينارود الإشكال على الشافعي الذي هو أقربهم^{١٦٧} إلى الإسلام، وأنصفهم باستنباط^{١٦٨} الأحكام (من أبي حنيفة)^{١٦٩}، من قبل^{١٧٠} أنّ رجال الغيب يصلّون على مذهب الشافعي، والظاهر أنّ الملائكة النقالّة منهم، تدبّر. منه عليه السلام. <أجد> [حاشية رد المحتار ٦: ٤٢٨، وروضة الطالبين ٢: ١٤٣، والاقناع ١: ٢٠٩، والفروع ٢: ٢١٩].

(٥) في «ب»: بالسماع.

(٦) عن «ب» «ه» فقط.

(٧) في «أ» «ج» «د»: واحتمال.

(٨) في «ي»: أخس.

دفن في مقابر اليهود القريبة من البقيع ، وسيُجرُّ منه في الآخرة إلى النار ، والله أعلم بحقائق الأسرار .

وأما رابعاً: فلأنَّ ما استبعده من عدم غفرانهم مع كونهم (١) في جنب النبي ﷺ ، فليس بذاك ، ولعلّه لم يقرع هذا الشعر أذنيك : شعر :

فإن دُفِّنا في بيته و جواره فـجسماهما بالنار يحترقان
 كذا اللات والعزى على البيت علّقاً (٢) وليساً (٣) بقرب البيت يستفغان
 وقد قلت في هذا المعنى أيضاً : بيت :
 نميكند ز جوار تو جر نفع عدو كه باطل است بتحقيق (٤) حرف جر جوار
 (وقيل فيه أيضاً : بيت :

دون شود از قرب بزرگان خراب جيفه دهد بوى بد از آفتاب) (٥)

والحاصل : إنَّ الذي حكم أصحابنا باحتمال غفرانه عند كونه مدفوناً في جوار عليٍّ عليه السلام إنما هو المؤمن العاصي ، والثلاثة ليسوا من زمرة المؤمنين عند الشيعة ، حتّى يلزم من غفران المؤمنين (في جوار أمير^(٦) المؤمنين غفران الثلاثة بطريق أولى) (٧) في جوار سيّد المرسلين .

(١) في «ج» : كونه .

(٢) في «أ» «د» «ي» : أغلقا .

(٣) في «ب» : فليس . وفي «هـ» : وليس .

(٤) عن «ي» ، وفي باقي النسخ : بتحقق .

(٥) ليست في «ي» .

(٦) ليست في «هـ» .

(٧) بدل ما بين القوسين في «ج» قوله : غفرانهما .

في ردّ الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٧١

وأما خامساً: فلأنّ قوله: و^(١) لو لم يستحقّ الشيخان أن يدفنا بجانب النبي لناقش فيه بعض من المهاجرين... إلخ، فردودُ بأنّ ذلك إنّما كان بعد تقرّر أمر الخلافة عليهم، وفي أوّل رئاسة المتغلّب الثاني^(٢) الذي^(٣) قد مرّ ما كان عليه من الغلظة والمهابة، وهؤلاء المهاجرون والأنصار لم يقدرُوا على رفع^(٤) ما هو أشدّ كفراً وعناداً من ذلك في أوّل الأمر الذي كان الخطب فيه أسهل، فكيف يقدمون على منع ما هو أقلّ قبحاً في زمانٍ كانت التقيّة فيه أشدّ وأكمل؟!؛

وبالجملة: غاية أمر أفاضل الصحابة وصلحائهم أن لا يخافوا في الله لوم^(٥) اللائم كما ذكره، لكن كان الخوف هنالك عن هلاك الأنفس^(٦) والأموال، فبطل الاستدلال.

(وأيضاً لا يبعد أن يقال: إنهم بسبب^(٧) استيلائهم قد ركزوا هذا^(٨) في الخواطر، «كما اعترف بمثله صاحب النواقض سابقاً في أثناء الدليل الأوّل من الفصل الثالث من كتابه حيث قال: وأيضاً قد علمت الصحابة أنّهم لو بايعوا عليّاً لظنّ الخلق أنّ أمر خلافة النبوّة كأمر سلطنة القياصرة والأكاسرة بأن لا يكون أولياء العهد إلاّ الأولاد والأقارب، ويصير هذا عادة بين المسلمين؛ بأن يكون

(١) الواو ليست في «ب».

(٢) في «ب»: وفي أوّل سياسة تغلّب الثاني.

(٣) ليست في «أ» «ج» «د».

(٤) في «ج»: دفع.

(٥) في «أ» «ج» «د» «ي»: عن لوم.

(٦) في «ب» «ه»: النفس.

(٧) في «أ» «د»: لسبب.

(٨) عن «ج». وفي البواقي: ركزوا حقيقة ذلك في الخواطر.

نظرهم إلى الوراثة الصورية، فيحتمل أن تنتهي الخلافة في بعض القرون إلى العاري عن الوراثة المعنوية، المكتسبة بالوراثة الصورية، ويختل أمر المِلَّة ومع ذلك قد صار كذلك في دولة بني العباس؛ لأنهم بسبب (١) استيلائهم قد ركزوا هذا في الخواطر» (٢) ولذلك بقيت الدولة مدة مديدة فيهم، مع أن كثيراً منهم كانوا في غاية الفسق والبعد عن السيرة النبوية، انتهى والله اعلم (٣).

الصف التاسع:

قال صاحب النواقض: لو كان الأمر كما ابتدعه الرافضة الغالية لم لم يصرح به عليّ عليه السلام في زمان خلافته؟! وقد مرّ مثل ذلك فلانطوّل، ولم لم تتأذّ (٤) به فاطمة عليها السلام؟! وأيّ تقيّة تُتصوّر في شأنها؟! وهي ممّن كانت تخاف؟! ولمن كان عليها سبيل؟! وخصوصاً قد بشرها النبي صلى الله عليه وآله بأنك ستلحقين (٥) بي، وهي كانت تعلم قرب الموت بخبر أبيها الصادق، ويزول الخوف من كلّ ذي جُبْنٍ بعد تحقّق الموت، فضلاً عن مثلها التي لم يكن قلبها ضعيفاً، ومثّل ذلك نقول في كلّ من أئمة أهل البيت، ولا سيّما في زمان بني العباس وهم كانوا من بني هاشم لا من بني تميم وبني عدّيّ حتّى يتعصّبوا للشيخين على الباطل، بل لم لم ينصّ الخلفاء العباسيون على بطلان خلافة الثلاثة وكان فيه تقوية لبني هاشم، وأنّ الخلافة حقّهم.

وملخص الكلام: إنّ البدعة والرفض في تلك الأزمنة كانت ضعيفة؛ لقوّة

(١) في «د»: لسبب.

(٢) ليست في «ج».

(٣) ليست في «هـ» «ي».

(٤) في «ج»: تناد.

(٥) في جميع النسخ: ستلحق. والمثبت من عندنا.

في ردِّ الأدلة التي استدلَّ بها صاحب النواقض على حقيقة خلافة الثلاثة..... ٣٧٣

الإسلام وقرب الوحي وكثرة العلماء والعارفين المخلصين الذائبين عن حريم الدين ،
ولذلك لم يوجد سلطان رافضيٍّ إلى قرب زماننا هذا، مع كثرة الدواعي الشيطانية
الشهوانية على ذلك، ولما بُعد الوحي وقلَّ العلم وغلب حبُّ الدنيا على أهلها قد
صار الأمر كما ترى، نعوذ بالله من شرور (١) العاجلة والآجلة.

وما يقال (من رفض) (٢) آل بويه، فليس كما يقال، بل كان رفضهم الحكمم بأنَّ
الخلافة كانت حقَّ عليٍّ لا أبي بكر، ولكن لم يكونوا ينالون من الصحابة، بل
يرضون (٣) عنهم كما هو مذهب الزيدية، ولهذا قالوا: إنَّ الشيعة الزيدية أعدل فرق
الشيعة، وبذلك صرح ابن طاووس ألعنُّ الرفضة (٤) في رسالته المؤلفة في ردِّ من
أبطل أحكام النجوم.

أقول: فيه نظر:

أما أولاً: فلأننا قد بيَّنا وقوع التصريح من أمير المؤمنين عليه السلام بذلك في زمان
خلافته، فلا حاجة إلى التكرار.

وأما ثانياً: فلأنَّ فاطمة عليها السلام قد غضب حقُّها من يديها، وأضرمت النار عليها
وعلى بعلها عليه السلام وولديها، ولم يقدر (٥) على دفع شيء من ذلك، فن أين يعقل منها
حماية عليٍّ عليه السلام في تلك المهالك؟!.

وأما ثالثاً: فلأنَّ ما ذكره من ظاهر حال بني العباس فأحدٌ وجوهه في

(١) في «هـ» «ي»: شروره.

(٢) ليست في «أ».

(٣) في «ب»: يترضون. وفي «د»: يترضون.

(٤) جملة «العن الرفضة» شطب عليها في «د».

(٥) في «ب» «ج»: تقدر.

المقدّمات المذكور، والوجه الآخر المفهوم من مخالفة العلوية مع المنصور مشهور^(١)، ولعلّ ذلك أيضاً في بعض المراتب من كلامنا المذكور.

وأما رابعاً: فلأنّ ما ذكره من القدح في مذهب سلاطين^(٢) آل بويه - رحمهم الله - ونفي كونهم على مذهب الإمامية الاثني عشرية، كذب وافتراء قد^(٣) ارتكبه لترويج مذهبه الفاسد^(٤)، وإلا فكذب التواريخ مشحونة بتفاصيل أحوالهم واستقامة مذهبهم وأقوالهم.

قال القاضي أحمد الغفاري القزويني في كتاب نكارستان^(٥) عند ذكر آل بويه الذين يُدعون بالديلمة أيضاً: إن^(٦) معزّ الدولة بن بويه لما فرغ من تسخير ممالك خوزستان توجه إلى بغداد، و^(٧) في شهر سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة فوضّ المستكفي العبّاسي زمام مهامّ الأنام طوعاً وكرهاً إلى قبضة اختياره، فأسس أساس العدل والسلام^(٨) في دار السلام بغداد، وبالغ في قمع أرباب العناد، وأمر في تلك الأيام حتّى يكتبوا على أبواب مساجد دار السلام هذه الأرقام «لعن الله معاوية^(٩) بن أبي سفيان، ومن غضب فاطمة عليها السلام فكذا، ومن منع أن يدفن

(١) في «ي»: المشهور.

(٢) في «د»: السلاطين.

(٣) ليست في «ج».

(٤) في متن «ج»: مذاهبه الفاسدة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٥) هذه الرواية المذكورة في أكثر التواريخ المعتبرة المتداولة، فافهم. منه عليها السلام. <أجدد >

(٦) عن «ي»: فقط.

(٧) الواو ليست في «ه».

(٨) قوله «والسلام» ليس في «أ»، وفي «ب» «ج» «د» «ي»: والسداد.

(٩) في «أ»: لعن الله على معاوية. وفي «ج» «د»: لعنة الله تعالى على معاوية.

في ردِّ الأدلّة التي استدَلَّ بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٧٥

الحسن عليه السلام عند قبر جدّه، ومن نفى أبا ذرّ الغفاري، ومن أخرج العبّاس عن الشورى» فبادر عوامّ دار السلام إلى إظهار التعصّبات، وحكّوا بعض تلك الكلمات، فاستصوب بعض مَنْ قصّدَ إطفاءَ نائرة^(١) الفتنة إبقاء اسم معاوية وأن يكتب بدل تلك الكلمات «لعن الله الظالمين لآل محمّد»^(٢).

(وركون مُلِكِهِم الكبير ركن الدولة إلى شيخنا الأقدم ابن بابويه رحمه الله - ومراجعة الملك الفاضل التحرير عضد الدولة «أنار الله برهانه» إلى شيخنا المعظّم أبي عبد الله المفيد في تحقيق أحكام المذهب^(٣)، وتعظيمُهما وتكريمُهما إيّاهما، وإدراكُهما إيّاهما^(٤)) بأنواع اللّطف والإحسان - ممّا يستغني عن البيان^(٥).

وهكذا الحال في ملوك مصر المعاصرين لبعض خلفاء بني العبّاس، بل في ذلك البعض من الخلفاء، فقد ذكر الياضي^(٦) في مرآة الجنان والقاضي^(٧) صاعد الأندلسي في كتاب طبقات الأمم^(٨)، ما حاصلها: إنَّ في سنة^(٩) كذا توفي الملك

(١) في «أ»: النائرة.

(٢) تاريخ نگارستان: ١٢٦.

(٣) في «ب» «ه»: المذاهب.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) بدل ما بين القوسين في «ي»: ومراجعة مُلِكِهِم الكبير الفاضل التحرير عضد الدولة - أنار الله برهانه - إلى شيخنا ابن بابويه في تحقيق أحكام المذهب وتعظيمه وتكريمه وإدراكه بأنواع اللّطف والإحسان ممّا يستغني عن البيان.

(٦) في «ب»: الشافعي.

(٧) في «ه»: والعاصي.

(٨) مرآة الجنان ٤: ٥٢، ولم نعثر عليه في مظنه من طبقات الأمم.

(٩) في «ه»: السنّة.

الأفضل عليّ بن صلاح الدين يوسف، وكان قد نزل^(١) عن ملك مصر والشام وقنع بشميشاط^(٢)، ولما أخذت منه البلاد كتب^(٣) إلى الخليفة كتاباً ضمّنه الشكاية من عمّه العادل وأخيه العزيز؛ حيث أخذاً منه البلاد ونكثاً عهد أبيه^(٤)، وكتب في أوّل الكتاب أبياتاً^(٥) له وأحسن فيها: شعر:

مولاي إنّ أبا بكر وصاحبَه فاروق قد أخذاً بالغصب حقّ علي
وهو الذي كان قد ولّاه والده عليهما فاستقام الأمر حين ولي
فخالفاه و حلّلاً عقدَ بيعته والأمرُ بينهما والنصُّ فيه جلي
فانظر إلى حظّ هذا الاسم كيف لقي من الأواخرِ ما لاقى من الأوّل
يريد بأبي بكر عمّه، وبفاروق أخاه، وبعليّ نفسه، فأجابه الخليفة الناصر
لدين الله: شعر:

وافى كتابك يا بن يوسف معلناً بالصدقِ يُخبرُ أنّ أصلك طاهرُ
غصبوا عليّاً حقّه إذ لم يكن بعدد النبيّ له يسيثرب ناصرُ
فاصبر فإنّ غداً عليه حسابهم وابشر فناصرك الإمامُ النَّاصرُ
وأما أمر تشييع السلطان هُلاكو خان، (والسلطان أحمد)^(٦)، والسلطان
غازان، والسلطان الجايتو^(٧) محمّد خدا بنده - رحمهم الله تعالى - فقد بلغ في الشهرة

(١) في «ه»: عزل.

(٢) في «ج» ونسخة بدل من «د»: بسماط. وفي نسخة بدل أخرى من «د»: بسماط.

(٣) في «ه»: وكتب.

(٤) في «ه»: ابنه.

(٥) ليست في «ب».

(٦) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٧) في «أ» «ج» «د»: أو لجايتو. وفي «ي»: أو الجايتو.

في ردِّ الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٧٧

والظهور، ظهور النور على شواهد الطور، ومجمل أحوالهم في عمارة التواريخ المذكور، وتفصيلها في خصوص تاريخ حافظ ابرو مسطور^(١)، وهذا الحافظ من فضلاء الشافعية، الذي قد أظهر التعصب على سائر المذاهب الإسلامية^(٢)، (سيما الإمامية)^(٣).

الصف العاشر:

قال صاحب النواقض: الدليل العاشر: اعلم أن أرباب السير وأصحاب الحديث نقلوا أن^(٤) يوم السقيفة لما اختلفوا أولاً في أمر الخلافة - وكانت^(٥) الأنصار يقولون: لا نرضى بخلافة المهاجرين علينا بل منا أمير ومنكم أمير، فقام^(٦) رجل وقال: سمعتُ رسول الله يقول: الأئمة من قريش، فسكت الأنصار وبايعوا أبا بكر؛ لغاية اتباعهم أقوال النبي ﷺ وكمال تقواهم، مع أن خلافة المهاجرين عليهم كانت عندهم مكروهة غاية الكراهة - رضوا بمحض خبر واحد وإن كان لهم^(٧) مجال بحث فيه.

وإذا عرفت ذلك نقول: فلم لم يستدل عليٌّ ومن كان معه من الأصحاب بحديث الغدير، الذي يدعون فيه التواتر؟! وحيث يُقبل خبر الواحد (فلم لم)^(٨) يقبل

(١) انظر زبدة التواريخ: ٤٦٧.

(٢) ليست في «ج».

(٣) عن «ج» فقط.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «ي»: فكانت.

(٦) في «أ»: فقال.

(٧) ليست في «د».

(٨) بدلها فيما عدا «ه»: لم لا.

المتواتر؟! ولو كان لبني هاشم - مع علو نسبهم وقربهم من النبي ﷺ - مثل ذلك المتمسك^(١) هل يجوز أن يسكتوا ويخافوا؟! خصوصاً قبل استقرار الخلافة، وقرار الشوكة لأحد؟! وهل هذا إلا تعنت^(٢) وعناد؟! ولا يخفى على العالم البصير - بل على الجاهل الفطن - نحو هذه الأمور، ولا عبرة بالخارج عن حوزة الإدراك.

أقول: فيه نظر: لما مرَّ مراراً من أنه عليه السلام احتج عليهم بالآيات والأخبار، لكن لم يؤثّر المسار في الأحجار، ثم نقول على سبيل التكرار، لمزيد التأييد والاستبصار: إن القاضي المييدي - الذي هو من علماء^(٣) الشافعية - قد ذكر^(٤) في شرحه للديوان المنسوب إلى الحضرة العليّة المرتضوية، أن عليّ بن أحمد الواحدي^(٥)، روى عن أبي هريرة: إن عليّاً عليه السلام قد أنشد^(٦) - في حضور أبي بكر وعمر^(٧) وعثمان وطلحة

(١) في «ب»: التمسك.

(٢) في «ب» «هـ» «ي»: لعب.

(٣) في «أ»: العلماء.

(٤) وفي كتاب الصواعق المحرقة لابن الحجر المتأخر رواية عن الدار قطني: إن علياً كرم الله وجهه يوم الشورى احتج على أهلها، فقال لهم: أنشدكم بالله هل فيكم أحد أقرب إلى رسول الله ﷺ في الرحم مني؟! ومن جعله نفسه، وأبناءه أبناءه، ونساءه نساءه، غيري؟! قالوا: اللهم لا... الحديث. [الصواعق المحرقة: ١٥٦] فتأمل وأنصف ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيله. منه ﷺ.
> أجد <

(٥) في «ج»: الواقدي.

(٦) وكذا نقل السيد جمال الدين المحدث قصة احتجاج علي عليه السلام في كتاب روضة الأحياب^{١٧١} الذي صنفه باسم رئيس ذوي الأذنان! أمير علي شير في زمان من هو أفص وأغلظ منه، أعني شيخ الإسلام الهروري التفتازاني عليه ما عليه، وهذا دليل على أن قصة الاحتجاج إجماعية، فافهم منه رفع الله قدره. > أجد < [انظر روضة الأحياب، الورقة ٣١٥].

(٧) قوله «و عمر» ليس في «ب».

في ردّ الأدلّة التي استدلّ بها صاحب النواقض على حقّية خلافة الثلاثة ٣٧٩

والزبير وعبد الرحمن والفضل بن العباس وعمّار ابن (١) ياسر وعبد الله بن مسعود وأبي ذرّ ومقداد وسلمان - هذه الأبيات : شعر :

لقد علم الأناس بأنّ سهمي	من الإسلام يفضل كلّ سهم
وأحمدُ النبيّ أخي وصهري	عليه الله صلّى إننّ عمّي
وأنتي قائدٌ للنّاس طرّاً	إلى الإسلام من عربٍ وعجم
وقاتل كلّ صنديدٍ رئيس	وجبارٍ من الكفّارِ ضخم
وفي القرآنِ أزمهم ولائي	وأوجبّ طاعتي فرضاً بعزم
كما هارونُ من موسى أخوه	كذلك أنا أخوه وذلك إسمي
لذلك أقامني لهم إماماً	وأخبرهم به بغديرِ حُمّ
فما منكم يعادلني بسهمي	وإسلامي وسابقتي ورحمي
فويلٌ ثمّ ويلٌ ثمّ ويلٌ	لجاحدٍ طاعتي ومريدٍ هضمي
وويلٌ للذي يشقى شقاها	يريد عداوتي من غير جرم (٢)

الصفّ الحادي عشر :

قال صاحب النواقض : الدليل الحادي عشر : من أوضح الدلائل على حقّية الصديق - ويلزمه حقّية سائر الخلفاء - وهو أنّ المرتضى عليه السلام لم يرّد فذك إلى أولاد فاطمة عليها السلام في زمان خلافته ، مع أنّه كان شاهداً بذلك ؛ لئلا يلزم نقض حكم خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان هذا عنده أولى من ردّه إليهم مع علمه بأنّه ملك لهم .

(١) ليست في «أ» «ج» «هـ» «ي» .

(٢) شرح الديوان للمبيدي : ٧٢٨ - ٧٢٩ .

فإن سألتني عن عدم حكم الصديق بإرثها^(١) رضي الله عنها^(٢)؟ قلت: إنما^(٣) هو للحديث الذي سمعه هو بإذنه عن النبي ﷺ؛ وهو^(٤) قوله: «نحن^(٥) معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» ولم تثبت عنده هبة النبي إياه لها؛ لعدم بلوغ الشهادة نصابها؛ فإنّ عليّاً شهد بذلك وأمّ أيمن لا غير، والمرأة الواحدة لا تقوم مقام الرجل الواحد فيها^(٦)، والطعن في الصديق - مع أنه بحر الفضائل^(٧) الروحانية والجسمانية - بأنه لم يقبل دعوى فاطمة بلا شاهد، (ولم)^(٨) يقبل شهادة عليّ وحده^(٩)، من جملة الجهالات والخرافات؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١٠) ولم يقل: إذا لم تكن فاطمة رضي الله عنها مدّعية وعليّ شاهداً. وأمّا القول بوجود العصمة، فهو ممّا لم يثبت في شأن الأنبياء فضلاً عن غيرهم، وغاية فضل فاطمة أنّها خير النساء، وفضل عليّ أنّه خير الأمم بعد الثلاثة أو الاثنين أو قبلهم، وهاتان لا تستلزمان العصمة، والحكمُ بوجود العصمة ممّا تفرّدت به^(١١) هذه الطائفة القليلة الذليلة من البلاهة والسفاهة.

(١) في «ه»: بإرثهما.

(٢) في «ه»: عنهما.

(٣) ليست في «ج».

(٤) قوله «و هو» ليس في «ه».

(٥) ليست في «ي».

(٦) في «ج»: فيهما.

(٧) عن «د» «ي»، وفي البواقي: الفضل.

(٨) في «د» «ه» «ي»: أولم.

(٩) في «ي»: وحدها.

(١٠) الطلاق: ٢.

(١١) عن «ه». وفي البواقي: بها.

أقول : فيه نظر :

أما أولاً : فلأنّ ما ذكره في وجه عدم ردّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فدكاً إلى أولاد فاطمة عليها السلام من أنّه احترز عن نقض حكم خليفة رسول الله ... إلخ ، إنّما هو من قبيل قرار التسعير ، في أثناء المجادلة والتشوير ، وإلاّ فأين أبو بكر من خلافة رسول الله ، والتنزيل في منزلة من يُحتَرزُ عن نقض حكمه ؟!

بل الوجه في ذلك ما رواه شيخنا الأقدم ^(١) ابن بابويه في أوائل كتاب العلل ، مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام ، قال : سألته لأبيّ عليّ ترك عليه السلام فدكاً لِمَا ولي الناس ؟ قال : للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ؛ لِمَا فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره ، فقيل له : يا رسول الله ألا ترجع إلى دارك ؟ فقال : هل ترك عقيل لنا داراً ؟ ! إنّنا أهل بيت لا نسترجع شيئاً أخذ ^(٢) متاً ظلماً ، ولذلك ^(٣) لم يسترجع فدكاً لِمَا ولي ^(٤) .

وذكر أيضاً جواباً آخر ، بإسناده إلى موسى بن جعفر عليه السلام ؛ قال : سألته لِمَ لم يسترجع أمير المؤمنين عليه السلام فدكاً لِمَا ولي الناس ^(٥) ؟ فقال : لأنّنا ^(٦) أهل بيت ^(٧)

(١) في «ج» : المقدم .

(٢) في «هـ» : شيئاً ممّا أخذ .

(٣) في «أ» «ج» «د» : وكذلك . والذي في المصدر المطبوع : فلذلك .

(٤) علل الشرائع ١ : ٥٥ / الباب ١٢٤ - الحديث ٢ .

(٥) روي عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله أبو بصير فقال : لِمَ لم يأخذ أمير المؤمنين فدكاً لِمَا ولي الناس ، ولأبيّ عليّ تركها ؟ فقال : لأنّ الظالم والمظلومة قد ما على الله تعالى وجازى كلّاً على قدر استحقاقه ١٧٢ ، فكره أن يسترجع شيئاً قد عاقب الله عليه الغاصب وأتاب المغصوبة . من كشف الغمّة ١٧٣ . <أ ج> [كشف الغمّة ١ : ٤٩٤] .

(٦) في «ب» : إنّنا .

(٧) في «أ» «ب» «د» «هـ» : البيت .

لا يأخذُ لنا حقوقنا^(١) ممّن ظلمنا إلا الله تعالى، ونحن أولياء المؤمنين؛ [إنما] نحكم لهم نأخذ حقوقهم ممّن ظلمهم^(٢) [ولا نأخذ لأنفسنا]^(٣).

وأقول: هاهنا جوابٌ آخر؛ وهو أنّه لما رأى اعتقادَ الجمهورِ لحُسْنِ سيرة الشيخين، وأنّهما كانا على الحقّ، لم يتمكّن من الإقدام على^(٤) ما يدلّ على فساد إمامتهما؛ لما في ذلك من الشهادة بالظلم والجور منها، وأنّهما^(٥) كانا^(٦) غير مستحقّين لمقامهما، وكيف يتمكّن من نقض أحكامهم وتغيير سننهم^(٧) وإظهار خلافهم على الجماعة الذين يظنون أنّهم كانوا مصيبين في جميع ما فعلوه وتركوه، وأنّ إمامته عليه السلام مبنية على إمامتهم فإن فسدت فسدت إمامته؟! وقد روي أنّه نهاهم عن صلاة التراويح التي أبدعها عمر فامتنعوا^(٨) ورفعوا أصواتهم قائلين:

(١) في «ب»: حقوقاً.

(٢) في عدم ردّ فديك دلالة على شدة غضب الله ورسوله على الغاصب، وإرادة الانتقام منه، كما في عود المحرم في الصيد، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾... ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، وما بين كفارة للعائد في الصيد من شدة الغضب نعوذ بالله، وغضب حقها وظلمها أعظم من هذا وأشد، بل مثل الثريا والثرى، فلهذا مارده عليها، ولو كان مأذوناً من الله ورسوله لردّه، ولو ردّه لخفف بعض ما كان يستحقه الغاصب من العذاب، فتأمل، نعوذ بالله من مثل هذا. >أ< ١٧٤

(٣) انظر الحديث في علل الشرائع ١: ١٥٥/الباب ٢٤ - الحديث ٣.

(٤) ليست في «أ».

(٥) في «أ» «د»: وإنما.

(٦) ليست في «ب».

(٧) في «ج» «د»: سنّتهم.

(٨) في «ج»: فما امتنعوا.

واعمره وواعمره، حتى تركهم^(١) في خوضهم يلعبون.

والحاصل: إنَّ أمر الخِلافة ما وصل إليه ﷺ إلا بالاسم^(٢) دون المعنى، وقد كان معارِضاً منازِعاً مغضَّصاً^(٣) طول أيام ولايته، (وكيف يأمن في ولايته)^(٤) الخِلاف على المتقدِّمين عليه^(٥)، وكلُّ من بايعه و^(٦) جمهورهم شيعةُ أعدائه، ومن يرى أنَّهم مضوا على عدل الأمور وأفضلها، وأنَّ غاية أمرٍ من بعدهم أن يتَّبِع^(٧) آثارهم ويقتني^(٨) طرائقهم.

وما العجبُ (من ترك أمير المؤمنين ما ترك من إظهار بعض مذاهبه التي كان الجمهور يخالفه فيها، وإنما العجبُ)^(٩) من إظهاره شيئاً^(١٠) من ذلك مع ما كان عليه من إشراف الفتنة وخوف الفرقة، وقد كان ﷺ يجهر في كلِّ مقام يقومه^(١١) بما^(١٢) هو^(١٣) عليه من فقد التمكن وتقاعد الأنصار وتحاذل الأعوان، بما إنَّ ذُكر لَطالَ به الكلام.

(١) في «ج»: تُركوا.

(٢) في «ج»: باسم.

(٣) في «ج»: مقصَّصاً.

(٤) ليست في «أ».

(٥) ليست في «ج».

(٦) الواو ليست في «ه».

(٧) في «أ»: يتَّبِع.

(٨) في «ي»: ويقتصي.

(٩) ليست في «ج».

(١٠) في «د»: إظهار شيء.

(١١) في «أ» «ج» «د»: لقومه.

(١٢) في «ب»: ما.

(١٣) عن «أ»: فقط.

وهو القائل - وقد استأذنه قضاته فقالوا^(١): بِمَ نَقْضِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فقال لهم^(٢) - : اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعةً أو أموت كما مات أصحابي^(٣)، يعني ﷺ من تقدّم موته من أصحابه والمخلصين من شيعته، الذين قبضهم الله وهم على أحوال التقية والتمسك باطنياً بما أوجب الله تعالى عليهم التمسك به، وهذا واضح فيما قصدناه.

وأما ثانياً: فلأنّ دعوى أبي بكر سماع ذلك الخبر عن النبي ﷺ غير مسموع، بل هو كذب وافتراء؛ إذ لا وجه لأن يكون مثل هذا الخبر موجوداً ولم يسمعه غيره حتى نساء النبي ﷺ (وفاطمة وعليّ ﷺ مع أمّهم كانوا^(٤) مداومين في^(٥) ملازمة النبي)^(٦).

وبالجملة: كيف يبيّن رسول الله هذا الحكم لغير ورثته ويخفيه عمّن يرثه؟! (وبعبارة أخرى: لو كان الحكم مخصوصاً لوجب على النبيّ بيانه قبل الحاجة إليه، والحكم متعلق بأهل البيت^(٧) الذين هم ورثة النبي، ولا فائدة في بيانه لأبي بكر لأنّه أجنبي)^(٨).

(١) في «د»: وقالوا.

(٢) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٣) شرح النهج ٧: ٧٢، ١٤: ٢٩، وكنز العمال ١٣: ١٢٩، ومسنّد ابن الجعد: ١٨١.

(٤) عن «د» «ي».

(٥) ليست في «د».

(٦) ليست في «ج».

(٧) في «هـ»: بأهل بيت النبي الذين.

(٨) ليست في «ي».

في ردِّ الأدلة التي استدلَّ بها صاحب النواقض على حقِّية خلافة الثلاثة ٣٨٥

وأيضاً ينافيه قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾^(١)، وقوله: تعالى في قصة زكريّا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَتِيًّا * يَرِثُنِي﴾^(٢)، وحمل الآية على وراثة العلم والنبوة باطل؛ لأنّه حقيقة في إرث^(٣) المال لغةً وشرعاً، فإطلاقه على غيره يكون مجازاً لا يصار إليه إلا بالقرينة، وليس فليس، على أنّه قال في يحيى: ﴿إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾^(٤)، وأولئك هم الذين يرثون المال بالضرورة، و^(٥) لا يرثون النبوة بالإجماع، (ولأنّ الموالي - الذين يخاف منهم لذنوبهم^(٦) - ما كانوا صالحين للنبوة؛ لأنّهم كانوا أشراراً فلم يجعلهم^(٧) الله أنبياء^(٨))، ولأنّهم لو كانوا قابلين لها لما كان معنى للخشيّة منهم وطلب غيرهم؛ لأنّ نبيّ الله عالم بأنّ الله تعالى لم^(٩) يُعطي النبوة إلا لمن يكون أهلاً لها^(١٠))، ولأنّه لو أراد وراثة العلم لكان قوله: ﴿وَأَجْعَلْهُ رَبِّ

(١) النمل؛ ١٦.

(٢) مريم؛ ٥-٦.

(٣) في «أ»: في وارث.

(٤) مريم؛ ٥.

(٥) في «ي»: بالضرورة لأنّهم لا يرثون.

(٦) عن «ب» «ه» فقط.

(٧) في «أ»: يجعل.

(٨) وأيضاً كيف يتحقّق^{١٧٥} إرث العلم والشرع وهو انتقال أمر من محلّ إلى محلّ آخر؟! وقد استدل أهل السنّة على تكفير النصارى في قولهم بانتقال أقدوم العلم والحياة إلى عيسى عليه السلام، بأنّ تلك الأقدام القديمة عندهم ذوات؛ مستنداً بأنّ المستقل^{١٧٦} بالانتقال لا يكون إلا الذات^{١٧٧} دون الأعراض والصفات؛ صرح بذلك الفاضل التفتازاني في شرح العقائد، وغيره (في غيره)^{١٧٨}. منه عليه السلام. <أجد> [انظر شرح العقائد النسفية: ٧٧-٧٨].

(٩) في «ج»: لا.

(١٠) ليست في «ي».

رَضِيًّا ﴿١﴾، مما لم يحتج إلى سؤاله (٢)؛ إذ لا (٣) يقال: اللهم ابعث لنا نبياً واجعله عاقلاً (٤) (مرضياً في أخلاقه؛ لأنه إذا كان نبياً فقد دخل الرضا - وما هو أعظم من الرضا - في النبوة).

ويقوي ما قلنا أن ذكرنا ﷺ صرح بأنه يخاف من بني عمه بعده، وأنه إنما يطلب وارثاً من جهة خوفه منهم (٥)، ومن البين أنه لا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوة والعلم؛ لما مر من أنه ﷺ كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبياً ليس بأهل للنبوة، وأن يورث علمه وحكمته من ليس لها بأهل. هذا إذا أريد بالعلوم الأسرار الإلهية التي لا يجوز إظهارها لغير الأنبياء والأولياء.

وإن أريد بها علم الشريعة وأحكامها، فالنبي إنما بعث لإذاعة ذلك العلم ونشره في الناس، فكيف يخاف من الأمر الذي هو الغرض في بعثه؟!

فإن قيل: إن مثل هذا يرجع عليكم في وراثة المال؛ لأن في ذلك إضافة البخل والضئنة إلى نبي الله.

قلنا: معاذ الله أن يستوي الأمران؛ فإن المال قد يرزقه المؤمن والكافر، والصالح والظالم، ولا يمتنع أن يحرم أحد بني عمه إذا كانوا من أهل الفساد، ويخاف أنهم لو ظفروا بماله صرفوه فيما لا ينبغي، بل ذلك في غاية الحكمة؛ فإن تقوية

(١) مريم: ٦.

(٢) في «ه»: مما لم يحتج النبي سؤاله.

(٣) ليست في «أ» «د».

(٤) في «أ» «ج»: عاملاً.

(٥) ليست في «أ» «ج».

في ردّ الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٨٧

الفسّاق وإعانتهم على أفعالهم المذمومة محظورة في الدين ، فمن عدّ ذلك مُخلاً فقد خرج عن جادة الإنصاف .

وقوله : ﴿ خِفْتُ الْمَوَالِيَ ﴾ ^(١) ، يفهم منه أنّ خوفه إنّما كان من سوء أخلاقهم وأفعالهم ، لا من أعيانهم ، كما أنّ من خاف الله تعالى فإنّما يخاف عقابه ، فالمراد من قوله ﴿ خِفْتُ ﴾ ... إلخ ، خفت تضييع الموالي مالي وإنفاقهم إيتاه في معصية الله عزّ وجلّ ، فتأمل ^(٢) .

وأيضاً ، الخبرُ المذكور معارضٌ بقول ^(٣) فاطمة عليها السلام : أترث أباك ولا أترث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً .

(على أنه لو سلّم صحته ، ففي تخصيص القرآن المتواتر بخبر واحد - سيمّا إذا أنكره كثير ولم يُرو ^(٤) إلا من واحد مع التهمة - نظراً واضح ، والمجوزون للتخصيص إنّما يجوزونه بالخبر الصحيح المحكم والناص ؛ لأنهم قالوا : القرآن متواتر متناً والعامّ منه ^(٥) ظني دلالة ، والخبرُ المخصّص لعامّ القرآن ^(٦) ظني متناً ^(٧) ويقيني ^(٨) دلالة ^(٩) .

(١) مريم ؛ ٥ .

(٢) ليست في «ب» «هـ» «ي» .

(٣) في «ي» : لقول .

(٤) في «ب» «هـ» : يرد .

(٥) قوله : «العام منه» ليس في «ب» «هـ» .

(٦) قوله : «المخصّص لعامّ القرآن» ليس في «ب» «هـ» .

(٧) ليست في «أ» .

(٨) في «ج» : و قطعي .

(٩) وتوضيحه أنّ متن القرآن - أي رواية لفظه - قطعي ، ودلالة العامّ منه ظنيّة ، وخبر الواحد إذا كان مخصّصاً لعامّ القرآن بالعكس ؛ أي ظني اللفظ وقطعي الدلالة ، فتساويا ^{١٧٩} في كونهما دليلاً ،

وأنت تعلم انتفاء ذلك كله^(١) هنا^(٢)(٣).

وأيضاً، قد ناقض أبو بكر نفسه^(٤) في محاكمة عليّ والعبّاس إليه، فحكم لعليّ بالميراث - لأنه ابن عمّه لأبيه وأمه - في السيف والدرع^(٥) وغيرهما، ولو لم يكن للنبي ميراث - كما زعمه - لما التفت إلى استماع دعواهما والحكم بينهما، كما لا يخفى على من له أدنى مسكة.

وأيضاً، لا ريب^(٦) في أنّ فداً كانت تحت يد فاطمة عليها السلام في أيام حياة النبي ﷺ ويوم وفاته، فمنعها أبو بكر عن إرث النبي ﷺ، ولما ادّعت فاطمة عليها السلام أنّه ﷺ أمحلها^(٧) إياها طلب أبو بكر منها البيّنة عليها، فقال عليّ: قد حكمت فينا^(٨) بخلاف قول رسول الله ﷺ: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر^(٩).

❦ وحينئذٍ يجوز تخصيص القرآن بالخبر الواحد.

وأورد عليه بأنّ يقينية^{١٨٠} الرواية مع ظنّ العموم أقوى من ظنيّة الرواية (ويقين المعنى)^{١٨١}، فإنّ المكلف في العمليّات مكلف^{١٨٢} بمتابعة الظنّ، وهو حاصل مع^{١٨٣} اليقين بأنّه من الله تعالى، وكوّن الخبر الواحد منافياً للقرآن اليقيني^{١٨٤} يوجب قدحاً في كونه من الرسول ﷺ منه ﷺ. <أجدد>

(١) في «ه»: انتفاء كل ذلك.

(٢) في «أ»: هاهنا.

(٣) ليست في «ي».

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «أ»: والدراعة. في «ب» «ه» «ي»: في البغلة والدراعة. في «د»: في السيف والدراعة والبغلة.

(٦) ليست في «ب» «ه».

(٧) في «أ»: نحله. وفي البواقي: أنحله. والمثبت من عندنا.

(٨) في «ه»: فيها.

(٩) انظر كتاب سليم ٢: ٦٧٧ - ٦٧٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٢٣.

في ردّ الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٨٩

فنقول: إذا تقرّر أنّ فديكاً كانت تحت^(١) يد فاطمة عليها السلام في^(٢) أيّام حياة النبي ﷺ و يوم^(٣) وفاته، فقد خرج عن مدلول الخبر الذي رواه^(٤) بقوله «ما تركناه صدقة»؛ إذ لا يصدق على ما انتقل من مال النبي ﷺ في حياته إلى ملك الغير أنّه ممّا تركه^(٥) النبي، وذلك ظاهر جداً.

ولو تنزلنا^(٦) عن ذلك نقول: أين ذهب شرع الإحسان والتكرّم؟! ولم^(٧) يعامل معها ما عامل النبي ﷺ مع زينب بنته^(٨) في التماسه من المسلمين في أيّام عسرتهم أن يُردّوا^(٩) إليها المال^(١٠) العظيم الذي بعثته^(١١) لفداء زوجها أبي العاص حيث^(١٢) أسر يوم بدر؛ كما فصل^(١٣) ابن أبي الحديد الكلام^(١٤) في ذلك في شرح نهج البلاغة^(١٥).

(١) في «د» «ي»: في تحت.

(٢) ليست في «د».

(٣) كلمة «يوم» ليست في «أ».

(٤) في «ه»: أراد.

(٥) في «ه»: ترك.

(٦) في «ي»: نزلنا.

(٧) ليست في «ج».

(٨) ليست في «ب» «ه».

(٩) في «ج»: ان يردّ إليها.

(١٠) ليست في «أ». في «ج»: إليها المعصم الذي.

(١١) في «ي»: بعثه.

(١٢) في «ج»: حين.

(١٣) في «ج»: ذكره.

(١٤) في «ج»: لكلام.

(١٥) انظر شرح النهج ١٦: ٢٨٦.

وبالجملة : لو استنزل (١) أبو بكر المسلمين عن فذك واستوهبها منهم (٢) - كما استوهب رسول الله المسلمين عن فداء أبي العاص ، بأن قال (٣) : هذه بنت نبيكم تطلب هذه النخلات (٤) أفتطيون عنها نفساً (٥) - أكانوا منعوها ذلك ؟ ! وحيث لم يتأسوا بالنبي ﷺ في العمل بشرع الإحسان والتكريم ، فلا أقل من أن يستحقوا اللعنة بمعنى البعد عن مرتبة الأبرار كما تقدم في آخر المقدمات .

إن (٦) قلت : يتوجه على ما ذكره ابن أبي الحديد أننا نمنع إمكان استيهاب أبي بكر فداً من المسلمين (٧) - على قياس ما أمكن للنبي (٨) استيهاب ما بعثته (زينب لأجل فداء أبي العاص - لأن المال الذي بعثته) (٩) كان مشتركاً بين جمع محصور من المسلمين - وهم غزاة يوم (١٠) بدر - فأمكن الاستيهاب منهم ، بخلاف فذك ؛ فإنها كانت صدقةً مشتركة بين سائر المسلمين الغير المحصورين .

قلت : لو سلّم كثرة المسلمين الموجودين في صدر خلافة أبي بكر - وقبل فتح البلاد وبسط الإسلام - كثرةً لا تدخل تحت ضبط أبي بكر ، فنقول : من البين أن

(١) في «ب» : اشترك .

(٢) عن «ب» ، وفي البواقي : عنهم .

(٣) ليست في «أ» .

(٤) في «أ» «ج» «ي» : النخلات .

(٥) عن «ي» فقط ، وفي البواقي : نفسها .

(٦) من هنا إلى ما سيأتي من قوله : ولعمري إن إنكار ظلم أبي بكر ... الخ ، ليس في «ي» .

(٧) في «د» : من بين المسلمين .

(٨) في «ه» : النبي .

(٩) في «ج» بدل ما بين القوسين قوله : لأنه . وفي «ه» بدل «بعثته» : «بعثها» .

(١٠) ليست في «ب» «ه» .

في ردِّ الأدلَّة التي استدَلَّ بها صاحب النواض على حقِّية خلافة الثلاثة ٣٩١

تلك الصدقة لم تكن صدقةً واجبةً محرَّمةً على أهل البيت عليهم السلام، بل إنما كانت الصدقةُ المستحبةُ المباحةُ (١) عليهم أيضاً، والصدقةُ المستحبةُ ممَّا يجوز (٢) للإمام تخصيصها (٣) ببعض المسلمين دون بعض؛ كما روي من سيرة الثلاثة، سيَّما عثمان من أنَّه أعطى الحَكَمَ بن أبي (٤) العاص طريداً رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثَ مالٍ إفريقية، وقيل: ثلاثين ألفاً، فلو كان أبو بكر في مقام التكرُّم مع أهل بيت سيِّد الأنام لخصَّ فداً بفاطمة عليها السلام، ولما جَوَّز إيذاءها المستعقب للطعن والملام إلى يوم القيام.

والذي يدلُّ على استحباب تلك الصدقة أنَّ من جملة تركة النبي صلى الله عليه وآله السيف والدرع والعمامة والبلغلة، فلو كانت تركةُ النبي صلى الله عليه وآله صدقةً واجبةً لكان كلُّ ذلك داخلًا في التركة، معدوداً من الصدقة الواجبة، حراماً على أمير المؤمنين عليه السلام، فكيف جازهم ترك ذلك عنده؟! وكيف استحلَّ أمير المؤمنين عليه السلام التصرُّف في ذلك مع علمه بأنَّه ممَّا حرَّمه الله تعالى عليه؟!

وأيضاً، يدلُّ عليه ما رواه جماعة منهم ابن الحجر المتأخِّر في كتابه المشهور، من أنَّ العباس رافع عليّاً إلى أبي بكر في مطالبته بالميراث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من الدرع والبلغلة والسيف والعمامة، وزعم أنَّه عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأنَّه أولى بتركة الرسول من ابن العم، فحكَّم أبو بكر بها لعلي عليه السلام (٥).

(١) في «ج»: مستحبة مباحة.

(٢) في «ب»: ممَّا لا يجوز.

(٣) في «ب» «ه»: تخصيصه.

(٤) ليست في «ج» «د» «ه».

(٥) لم نعره عليه في الصواعق المحرقة. وانظره في الاستغاثة ١: ١٥.

وكذا^(١) يدلّ عليه ما رواه السيوطي الشافعي في تاريخ الخلفاء، من أنّ فدكاً كانت بعد ذلك حبة أبي بكر ثمّ عمر، ثمّ اقتطعها^(٢) مروان، وأنّ عمر بن عبد العزيز قد ردّ فدكاً إلى بني هاشم^(٣) (وروي أيضاً أنّه)^(٤) ردّها إلى أولاد فاطمة عليها السلام^(٥)، وأنت خير بأن جعل أبي بكر وعمر فدكاً حبةً لأنفسهما^(٦) دون سائر المسلمين - كما ذكره السيوطي - يدلّ على أنّهم لو أرادوا إعطاءها لفاطمة لما نازعها^(٧) أحد من المسلمين، ولما توجه إليهما^(٨) حرج^(٩) في الدنيا والدين، لكن غلبتهم العصبية، وملكتهم الحمية الجاهلية، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(١٠).

ولعمري إنّ إنكار ظلم أبي بكر على فاطمة عليها السلام من أبين البراهين على انهاك أهل السنّة - سيّما شارح المقاصد^(١١) - في إنكار البديهيّات، وعدم مبالاتهم واعتبارهم لأقوال الأئمة الطاهرين من أهل البيت عليهم السلام، وعدم اعتقاد حقيّتهم في

(١) في «أ»: وكذلك.

(٢) في «أ»: اقتطعها.

(٣) في «ب»: إلى آل بني هاشم. وانظر تاريخ الخلفاء: ٢٣١ - ٢٣٢.

(٤) ليست في «ه».

(٥) شرح النهج: ١٦: ٢١٦.

(٦) في «ب»: «ه»: لأنفسهم.

(٧) في «ب»: «ه»: نازعهم.

(٨) في «ب»: إليهم.

(٩) في «ب»: جرح.

(١٠) الشعراء: ٢٢٧. وإلى هنا ينتهي السقط من «ي».

(١١) انظر شرح المقاصد ٥: ٢٧٩.

في ردِّ الأدلة التي استدلَّ بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٣٩٣

(دعواهم، و) (١) اعتقاد حقيقة جميع أفعال (٢) الصحابة، وهذا اجترأ على الله سبحانه ورسوله، وكونهم الغاية في إبطال حقوق أهل البيت، والنهاية في عداوتهم؛ فإنَّ محبة الأعداء عداوة الأصدقاء، وما ظنك بأبي بكر وعمر؟! فإنهما هما اللذان وقع (٣) عنهما من القبائح ما لا يحصى، على ما نقله (٤) الفريقان منكم ومثلاً.

وأما ثالثاً: فلأنَّ ما قرره (٥) من كلام الشيعة - بأنهم يطعنون على الصديق، مع أنَّه بحر الفضائل الروحانية والجسمانية، بأنه لم يقبل دعوى فاطمة عليها السلام ولم (٦) يقبل شهادة عليّ وحده (٧) ... إلخ - ليس على الوجه الذي هم قرّروه، بل فيه إخلال وإهمال، وإنما تقريرهم هو: إنَّ ذلك الكذب المفترى (٨) على الله ورسوله - بعد الإغماض عن كذبه، وكونه بحر النواقض والقاذورات الجاهلية - كيف جوّز الحكم بمجرد دعوى الأزواج للحجرات، ولم يجوّز بدعوى سلاله النبوة مع شهادة عليّ عليه السلام وأم أيمن وأسماء بنت عميس؟! وقد اعترف صاحب النواقض وغيره (٩)

(١) ليست في «ب».

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ي»: دفع.

(٤) في «أ» «ج» «د» «ي»: نقلها.

(٥) في «ب»: ذكره.

(٦) في «ه»: أو لم.

(٧) في «ي»: وحدها.

(٨) في «ب»: الكذب المفترى.

(٩) قوله: «وغيره»، ليس في «ه».

بعلو عصمة عليٍّ وصدقِ كلامه، ولعمري إنَّ كلَّ (١) من أدرك شيئاً من غرائب الأمور يتعجب من علمه (٢) بصدق الأزواج بلا شاهد، وشكّه في صدق سلالة (٣) النبوة مع وجود الشاهدين، فمن تأمل بعين الإنصاف يعلم (٤) يقيناً أن حكمة هذا إنما كان تحكماً ناشئاً من العناد، والتوغّل في الكفر واللداد.

ومن العجائب في هذا المقام، ما ذكره الفاضل القوشجي في شرحه للتجريد؛ حيث قال: ليس على الحاكم أن يحكم بشهادة رجلٍ وامرأة وإن فرضَ عصمة المدعي والشاهد، وله الحكم بما علمه (٥) يقيناً وإن لم يشهد به شاهد (٦)، انتهى. وفساده ظاهر؛ لأنّه قد فرضَ العصمة، فيحصل (٧) العلم الضروري للحاكم بأن المدعي صادق، وأيضاً قال هو: إنَّ للحاكم أن يحكم بما علمه، فكان يلزمه الحكم.

مع أنَّ المال يثبت بشاهد ويمين، وكانت فدك مالاً في تصرف فاطمة عليها السلام بلا منازع، فيكون منعها منها وطلبُ الشهود فيها وعدم قبول تلك الشهود باطلاً. وأيضاً، المدعي إنما افتقر إلى الشهود لارتفاع (٨) العصمة عنه (٩) وجواز ادعائه

(١) ليست في «أ» «ج» «د».

(٢) في «ي»: عمله.

(٣) في «أ»: صدق دعوى سلالة.

(٤) في «ج»: لعلم.

(٥) في «ي»: عمله.

(٦) شرح التجريد: ٣٧١.

(٧) في «ي»: فتحصيل.

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «أ» «ج»: العصمة عند جواز. وفي «د»: منه.

الباطل ، فاستظهر بالشهود على قوله ؛ لئلا يطمع كثيرٌ من الناس في أموال غيرهم
وجحدِ الحقوق الواجبة عليهم ، وإذا كانت العصمة مغنيّة عن الشهادة وجب القطع
على قول فاطمة عليها السلام وعلى ظلم مانعها وطالبها ^(١) بالبيّنة عليها ^(٢) .

ويشهد على صحّة ما ذكرناه ، أنّ النبي صلى الله عليه وآله استشهد على قوله ^(٣) ، فشهد له
خزيمة بن ثابت في ناقة نازعه ^(٤) فيها منازع ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : من أين علمت
يا خزيمة أنّ هذه الناقة لي ؟ أشهدت ابتياعي ^(٥) لها ؟ فقال : لا ، ولكنّي علمت أنّها
لك من حيث علمت صدقك وعصمتك ، فأجاز النبي صلى الله عليه وآله شهادته بشهادة رجلين
وحكم بقوله ^(٦) ، فلولا أنّ العصمة دليل الصدق - وتعني عن الشهادة - لما حكم
النبي صلى الله عليه وآله بقول خزيمة بن ثابت وحده ، وصوّبه في الشهادة على ما لم يرّه ^(٧) ولم
يحضره ، باستدلاله عليه بدليل نبوته وصدقه عن الله عزّ وجلّ فيما أدّاه إلى ^(٨) بريّته .
وإذا وجب قبول قول فاطمة عليها السلام بدلائل صدقها واستغنت عن الشهود لها ^(٩) ،
ثبت أن الذي منعها حقّها ^(١٠) - وأوجب عليها الشهود على صحّة قولها - قد جار في

(١) في «أ» «ب» «ي» : وطالبه .

(٢) في «هـ» : عليه .

(٣) في «ج» : على صحّة قوله .

(٤) ليست في «ب» «هـ» .

(٥) في «هـ» : أشهدت على ابتياعي .

(٦) انظر الاصابة ١ : ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٧) في «هـ» : يرّ .

(٨) ليست في «ب» .

(٩) في «ي» : لما .

(١٠) في «ي» : حقّاً .

حكمه، وظلم في فعله، وآذى الله ورسوله بإيذائه فاطمة عليها السلام، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (١). وبالجملة: إطلاق آية الشهادة وعمومها، مما خصّه فعل (٢) النبي ﷺ بمن عدا المعلوماتين صدقهم وعصمتهم، فاندفع ما ذكره بقوله: «و لم يقل إذا لم تكن فاطمة مدعية وعليّ شاهداً».

وأما رابعاً: فلأنّ منعه هاهنا لوجوب عصمتهم عليهم السلام، بعد اعترافه سابقاً بعلوّ عصمتهم وطهارتهم، لا يفيد (٣)، والكلام هو الكلام الأوّل، وإنما الثاني على التعصّب والعناد يحمل.

هذا، ومن جملة دلائل عصمة فاطمة ما اتّفقت على نقله الأئمة من قوله: «من آذى فاطمة فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله» (٤)، فلولا أنّ فاطمة عليها السلام كانت معصومةً من الخطاء مبرأة من الزلل، لجاز منها وقوع ما يجب أذاها (٥) به (٦) بالأدب والعقوبة، ولو وجب (٧) ذلك لوجب (٨) أذاها، ولو جاز أذاها لجاز أذى

(١) الأحزاب؛ ٥٧.

(٢) ليست في «ه».

(٣) بدل قوله «لا يفيد» في نسخة «ي»: ولا نعيد.

(٤) انظر الأحاد والمثاني ٥: ٣٦٢، وتاريخ دمشق ٣: ١٥٦، وشرح النهج ١٦: ٢٧٣، ومنهاج الكرامة:

(٥) في «ه»: ايذاؤها.

(٦) ليست في «ب».

(٧) في «ج»: جاز.

(٨) في «ه»: وجب.

في ردِّ الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقيقة خلافة الثلاثة ٣٩٧

رسول الله والأذى^(١) لله تعالى، فلما بطل ذلك دلَّ على أنها عليها السلام كانت معصومةً حسب ما ذكرنا^(٢).

ومن أفحش تعصبات صاحب المواقف^(٣) في هذا المقام أنه^(٤) بعد ما منع عصمة فاطمة^(٥) - بحمل^(٦) قوله عليها السلام «فاطمة بضعة مني» على المجاز - قال: وأيضاً عصمة النبي قد تقدّم ما فيه^(٧)، انتهى. فلينظر العاقل إلى هذا الرجل المتعصّب!! إنه يقدح في عصمة النبي وبضعته لئلا يلزم قدح في أبي بكر، وأي عصبية وظلم أزيد من هذا؟!

وأما خامساً: فلأنّ توصيفه الطائفة الجليلة الإمامية هاهنا بالقلّة، ينافي وصفه إيتاهم في موضع آخر^(٨) بكثرة النمل والذباب، والله الموفق للصواب. ثم إن هاهنا حكاية مناسبة لهذا المقام، فلا بأس علينا لو أطلنا^(٩) بذكرها الكلام، وهي: إن يحيى بن خالد البرمكي سأل هشام بن الحكم - من تلامذة الإمام جعفر الصادق - بحضرة هارون الرشيد، فقال له: أخبرني^(١٠) يا هشام عن الحق، هل يكون في جهتين مختلفتين؟

(١) في «ه»: أو الأذى.

(٢) في «أ»: ما ذكرناه.

(٣) في «ب»: النواقض.

(٤) في «ي»: إذ.

(٥) قوله «عصمة فاطمة» بدله في «ب»: عصمتها.

(٦) في «أ»: يحمل.

(٧) المواقف ٣: ٥٩٨.

(٨) ليست في «ه».

(٩) في «ب» «ه»: أطلنا.

(١٠) عن «ب» «د»، وفي البواقي «خبرني».

قال هشام: لا (١).

قال: فخبرني عن نفسين اختصما في حكم (٢) في الدين، وتنازعا واختلفا، هل يخلوان (٣) من أن يكونا محققين أو مبطلين أو أن (٤) يكون أحدهما مُحَقَّقًا والآخر مبطلا؟

فقال هشام: لا يخلوان (٥) من ذلك، (وليس يجوز أن يكونا محققين ولا مبطلين (٦) (٧)).

قال (٨) له (٩) يحيى بن خالد: فخبرني عن عليّ والعبّاس لما اختصما إلى أبي بكر في الميراث، أُنْهَمَا كَانَ الْحَقُّ وَ (١٠) مَنْ الْمَبْطَلُ؟ إِذْ (١١) كُنْتُ لَا تَقُولُ أَنَّهَا كَانَا مُحَقِّقِينَ وَلَا مَبْطَلِينَ؟

قال هشام: فنظرتُ، فإذا إنّي إن قلت: إن (١٢) عليّاً كان مبطلاً، كفرتُ وخرجتُ عن مذهبي، وإن قلت: إنّ العبّاس رحمه الله تعالى كان مبطلاً، ضرب

(١) في «أ» «ج» «د»: قال هشام الظاهر لا.

(٢) في «د»: في حكم واحد في الدين.

(٣) الألف والنون ليستا في «ب» وشطب عليهما في «د».

(٤) في «ب»: وأن.

(٥) عن «ه» «ي»، وفي البواقي: يخلو، بلا ألف ونون.

(٦) قوله: ولا مبطلين، ليس في «ب» «ي». وهو ليس في الفصول المختارة.

(٧) ليست في «أ» «ج» «د».

(٨) في «د»: فقال.

(٩) ليست في «ج».

(١٠) الواو عن «ه» فقط، وهي ليست في الفصول المختارة.

(١١) في «ب»: إذا.

(١٢) ليست في «ب».

في ردِّ الأدلة التي استدلتَّ بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ... ٣٩٩

الرشيد عنقي، ووردت عليّ مسألة لم أكن سُئلت عنها قبل ذلك الوقت ولا أعددت لها جواباً، فذكرت قول أبي عبد الله عليه السلام وهو يقول: يا هشام لا تزال مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك، فعلمت أنّي لا أُخذلُّ، وعنَّ لي الجوابُ في الحال (١)، فقلت له: لم يكن أحدهما مخطئاً حقيقةً (٢) وكانا جميعاً محقّين، ولهذا نظير قد نطق به القرآن (٣) في قصة داود عليه السلام حيث يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَهَلْ أَتَيْكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ ... إلى قوله: ﴿ خَضَمَانِ بَعْنَى بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٤)، فأبى الملكين كان مخطئاً وأيهما كان مُصيباً؟! أم تقول: إنهما كانا مخطئتين، فجوابك في ذلك جوابي بعينه.

فقال يحيى: لستُ أقول: إنّ الملكين أخطأ، بل أقول: إنهما أصابا؛ وذلك أنّهما لم يختصما في الحقيقة ولا اختلفا في الحكم، وإنما أظهرنا ذلك لينبها داود على الخطيئة، ويعرفاه الحكم ويوقفاه عليه.

قال: قلت له: كذلك عليّ عليه السلام والعبّاس لم يختلفا في الحكم ولا اختصما في الحقيقة، وإنما أظهرنا الاختلاف والخصومة لينبها أبا بكر على غلظه، ويوقفاه على خطائه، ويدلّاه على ظلمه لهما في الميراث، ولم يكونا في ريب من أمرهما، وإنما (٥)

(١) قوله: «في الحال» ليس في «ب» «ه».

(٢) في «أ»: لم يكن لأحدهما حقيقة خطأ وكانا... في «ب»: لم يكن أحدهما أخطأ حقيقة. في «ج»

«د»: لم يكن لأحدهما خطأ حقيقة. في «ي»: لم يكن أحدهما على خطأ وكانا. وفي الفصول

المختارة: لم يكن من أحدهما خطأ وكانا.

(٣) في «ه»: ولهذا نظر القرآن.

(٤) ص: ٢١-٢٢.

(٥) في «ب» «ه»: فإنما.

[كان] (١) ذلك منهما على حد ما كان من الملّكين ، فاستحسن الرشيد ذلك الجواب (٢).

الصفّ الثاني عشر:

قال صاحب النواقب: الدليل الثاني عشر: ذوقٌ خارجٌ عن قانون استدلال المتكلّمين، وهو: إن (٣) من الضروريات مزيّة العصر الأقرب - إلى نزول الوحي وحياة الرسول - على الأبعد، ورجحان من رأى رسول الله ﷺ وصحبه وعاشرته على غيره، وفضل الحرمين على سائر الأماكن، ولا ريب أن الله تعالى إن كانت إرادته قد (٤) تعلّقت بانتشار الحقّ لنشره (٥) في الحرمين الشريفين، في الزمان الشريف، بين أشرف الأشخاص، ومن البين تعلّق إرادته سبحانه بذلك، فما انتشر من المذاهب في العصر الأوّل من الصحابة في الحرمين الشريفين هو الحقّ، فإذا قد ثبت ما يلزمه من وجوب تعظيم الأصحاب، وخصوصاً المهاجرين والأنصار، فضلاً عن المختصّين من بينهم بزيادة الفضل والشرف، وهم أهل بدر وبيعة الرضوان، ولا يخفى على الواقف بالسير أن الرفض (٦) لم (٧) يذلّ في مكانٍ أكثر من

(١) عن الفصول المختارة.

(٢) انظر الفصول المختارة: ٤٩ - ٥٠. وروي أنّه ضحك حتّى استلقى على فراشه مصفّقاً بيده.

منه ﷺ. <جد>

(٣) عن «ج» فقط.

(٤) في «ج»: فقد.

(٥) في «د»: نَشْرُهُ.

(٦) في «ه»: الرافضي.

(٧) في «أ» «ج» «د»: لا.

في ردِّ الأدلة التي استدلَّ بها صاحب النواقض على حقيقة خلافة الثلاثة ٤٠١

ذُلِّه في مكَّة والمدينة، وإِنَّمَا كان يقتل ويحرق فيها^(١) من فيه شائبة الرفض بغير تيقُّنه^(٢)، وهل يقول من لا يكون في غاية الحمق: (كان الحقُّ)^(٣) في غاية الذلِّ والهوان والكمون في الأعصار الشريفة والأمكنة المشرفَّة بين أكابر المسلمين، ثمَّ عزَّ وقويَّ وظهَرَ في أردأ^(٤) الأزمنة والأمكنة بين النفوس العاصية، بمعونة مَنْ أدمن في عمره شرب الخمر، وواظب على الزنا واللَّوطة بأشدِّ الأنواع وأفحشها، ولم يسجد إلى القبلة، ولم يصم يوماً^(٥)، ولم يُزكِّ، وجمَعَ بين الأختين، وقد قتل من النفوس المحقونة دماؤها، ونهب من الأموال المحرَّمة أخذها، ما^(٦) لا يحصى كثرةً، وهو شاه إسماعيلُ بن شيخ حيدر المضيِّع اسم برهان الأتقياء وسند^(٧) الأصفياء الشيخ صفي الله الأردبيلي، بنسبته^(٨) إليه بالتعلُّق السوري، وبينهما بونٌ بعيدٌ أكثرُ من بُعدِ الشرق عن الغرب.

أقول: فيه نظر:

أما أولاً: فلأنَّ مذاق طبعه^(٩) الصفراوي الممتزج بمرارة عداوة أهل البيت،

(١) ليست في «أ».

(٢) في «ج» «د»: تقيَّة. في «ه»: تبقية.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «أ» «ب» «د» «ي»: ردٌّ.

(٥) في «ج»: صوماً.

(٦) ليست في «ه».

(٧) في «ج»: وسيد.

(٨) في «ج»: بنسبه.

(٩) في «ب»: طبيعة.

لا يصير حجة في هذا المقام؛ لأن صاحب تلك المرة الصفراء يجد حلاوة^(١) عسل محبة أمير النحل مرّاً بلا مرأ.

وأما ثانياً: فلأننا لا نشك في ما ذكره من مزية العصر الأقرب إلى نزول الوحي، ورجحان^(٢) من رأى النبي وصحبه، وفضل الحرمين الشريفين، لكن لا يلزم منها مزية الصحابة المبحوث فيهم ورجحانهم وفضلهم.

أما الأول: فلأنه لا يلزم^(٣) من مزية ذلك العصر مزية كل واحد من آحاد أهله، وإلا لزم أن تكون لمسيلمة الكذاب والأسود العنسي^(٤) وأبي جهل - وأضرابهم ممن كانوا في ذلك العصر - مزية على من بعدهم من آحاد المسلمين، وبطلانها ظاهر.

وأما الثاني: فلأن رجحان من رأى الرسول وصحبه على غيره يتوقف على قابلية^(٥) واستعداد ذاتي لا ستفاضة^(٦) الكمالات منه ﷺ كما مرّ مراراً، وادعاء ذلك في الصحابة المبحوث فيهم أول المسألة، ومصادرة على المطلوب، بل قد أقيم الدليل على خلافه.

وأما الثالث: فلأن فضل الحرمين إنما يوجب فضل أهلها إذا كانوا أهلاً، وإلا فحالهم كحال الأصنام التي كانت موضوعة في بيت الله الحرام أيام الجاهلية، وحال

(١) ليست في «ب».

(٢) كلمة «رجحان» ليست في «أ» «ج» «د».

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «أ» «ه»: العبسي، وفي «ج»: العنسي.

(٥) في «ب»: قابليته.

(٦) في «أ»: لإفاضة.

في ردِّ الأدلة التي استدلتَّ بها صاحب النواقض على حقيقة خلافة الثلاثة ... ٤٠٣

الحجَّاج الذي كان أمير الحرمين (ولايته عن آل مروان، وحال صاحب النواقض الذي تولَّى قضاء الحرمين)^(١) نيابة عن آل عثمان، كيف؟ ولولا اشتراط ما ذكِرَ للزم^(٢) أن لا يوجد هناك فاسق خبيث أصلاً، والواقعُ خلافُه كما صرَّح به الشارح العسديّ في تحقيق قوله ﷺ: المدينة طيبة تنفي خبيثها^(٣)، وأيِّ مادة أظهر في النقض من خُبث^(٤) وجود صاحب النواقض هناك، وفي إيراد النقض بوجود صاحب النواقض لطافة لا تخفى.

وأما ثالثاً: فلاَّته إن أراد بالحقِّ - الذي جزم بتعلُّق إرادة الله تعالى بانتشاره في تلك الأزمنة والأمكنة - حقيقة^(٥) خلافة الثلاثة ونحوه من بدعهم، فبطلانه ظاهر، وإن أراد غيره من الأحكام الشرعية الحقَّة، فمسلمٌ، ولكن لا يجدي نفعاً فيما هو بصدده، فلا يتفرَّع على ما ذكر^(٦) ما سرده^(٧) آخراً.

وأما رابعاً: فلأن قوله: الرفض^(٨) لم يندلَّ في مكان أكثر من مكَّة والمدينة ... إلخ، (غير مسلم، ولولا أنِّي أخاف على المؤمنين المخلصين من أهل المدينة)^(٩) وما

(١) ليست في «ج».

(٢) عن «ه»، وفي البواقي: لزم.

(٣) الأحكام للآمدني ١: ٢٤٣.

(٤) في «ب» «ي»: حيث.

(٥) في «د»: حقيقة.

(٦) في «د»: ذكره.

(٧) في «ب»: سوده.

(٨) في «د» «ه»: الرفض.

(٩) ليست في «ج».

يليهما^(١) من البوادي^(٢)، حال وقوعهم في ديار الأعادي، لأوضحت المستند على الحاضر والبادي، والرائح والغادي، وحيث كان وجه الكلام إلى صاحب النواقض - وهو بطول سلامته قاضٍ للحرمين، ويشاهد أن الغالب أيّ الحزبين^(٣) - فلا نحتاج^(٤) إلى إقامة الدليل والأمانة، والعامل تكفيه الإشارة.

بل قد استدلّ بعض^(٥) فضلاء الأصحاب على حقيقة^(٦) مذهب الإمامية بمشاهدة حال المتأصلين من أهل المدينة، وظهور تشيعهم خلفاً عن سلف إلى الأئمة المعصومين، بما حاصله: إن أهل مدينة^(٧) كلّ رسول وسلطان أعرفُ بحاله وسيرته، ويلزم من ذلك أن يكون أهل مدينة رسولنا ﷺ أعرفَ بمذهب الرسول من غيرهم، خصوصاً مع عدم خراب المدينة وفناء أهلها بالكليّة، ووجود الخلف بعد السلف إلى زماننا هذا، ووجود الأثر في استحباب المجاورة بالمدينة والإقامة بها، فمنه قوله ﷺ: «المدينة تنفي خبثها»^(٨) كما ينفي^(٩) الكيّر خبث الحديد»،^(١٠)

(١) في «ج»: يليهما.

(٢) في نسخة بدل من «د»: السواد.

(٣) في «ب»: الحرمين.

(٤) عن «ه»، وفي البواقي: يحتاج.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ب» «ي»: حقيقة.

(٧) في «د»: المدينة.

(٨) في «أ» «ه»: خبيثها.

(٩) في «أ» «د»: كما لا ينفي.

(١٠) مجمع الزوائد ٣: ٣٠٧.

في ردِّ الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٤٠٥

حتى قال مالك: إن إجماع أهل المدينة حجة لهذا الحديث، ولظهور^(١) الإسلام فيها واستكمال الدين^(٢).

وزعم بعضهم^(٣) أنها أشرف من مكة، التي شرفها الله تعالى بالبيت الحرام وأمر بالحج إليها وقضاء المناسك بها.

وإذا ثبت أن أهل المدينة أعرف بمذهب الرسول من غيرهم^(٤)، وأطلع على أسراره، وأن إجماعهم حجة على مذهب مالك، ورأينا أهل المدينة والمتأصلين منهم - غنيهم وفقيرهم، و^(٥) عزيزهم وذليلهم - على مذهب أهل البيت، ولم يكن من أهل المدينة المتأصلين إلا [من هم] على طريقتهم^(٦) وشريعتهم، آخذين علومهم عنهم^(٧)، متمسكين بهم، ولا اعتبار بكون المجاورين بها من غيرهم، فإنما العمدة على أهلها أباً أباً^(٨) وجداً جداً، فعلم يقيناً أن مذهب أهل البيت هو المذهب الصحيح الذي لا ريب^(٩) فيه^(١٠)، ولا شك يعتريه، وأن ما عداه^(١١) من

(١) في «ج» «د» «ه»: وبظهور.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢: ٣٦٤.

(٣) ليست في «ي». وقد ذهب إلى ذلك مالك وجماعة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. انظر

المجموع المذهب للنووي ٧: ٤٦٩. ونص على مالك صاحب النواقض في الطائفة ٢١.

(٤) في «أ» «ج» «د»: غيره.

(٥) الواو عن «ه» «ي».

(٦) في «أ» «ج»: طريقتهم.

(٧) ليست في «ب». وفي «د»: منهم.

(٨) ليست في «ه».

(٩) في «أ» «ج» «د» «ي»: ريبة.

(١٠) في متن «أ»: له. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(١١) عن «ه» «ي». وفي البواقي: عداهم.

المذاهب المنتشرة المتكثرة^(١) باطلٌ بلا ريب، لا ينكر ذلك إلا جاهل أو معاند قد أتبع هواه، واختبب ببلواه^(٢)، انتهى.

وهذا الاستدلال نظير ما استدلّ به فخر الدين الرازي في تفسير الفاتحة على وجوب جزئية البسملة للحمد، بما حاصله: إن أهل مدينة النبيّ أعرف بأقواله وأفعاله من غيرهم، ولهذا ردّوا على معاوية زمان حكومته عند تركه^(٣) البسملة في الصلاة، وخاطبوه بسرقة من القرآن، ولم يتأت^(٤) لمعاوية إنكار قولهم حتى استأنف الصلاة معهم^(٥).

وها هنا نظير آخر من استدلالات^(٦) الشافعي، قد ذكره إمام الحرمين في رسالة تفضيل مذهب^(٧) الشافعي، حيث قال: إن الشافعي خالف أبا حنيفة في مسألة الوقف والصاع وإفراد الإقامة، فحضر الشافعي وأبو يوسف والرشيد في مدينة النبي ﷺ، وكان مالك ثم في الأحياء، فأراد أبو يوسف أن يتكلم مع الشافعي بين يدي مالك والرشيد في مسألة من المسائل، فتكلموا في هذه المسائل الثلاث، فأمر الشافعي بإحضار أولاد بلال الحبشي وأبي سعيد الخدري وسائر مودّني رسول الله، فقال لهم: كيف تلقّيتُم^(٨) الأذان والإقامة من آبائكم؟ فقالوا:

(١) في «ب»: المذاهب المشهورة المنتشرة المتكثرة.

(٢) لم نعثر على المنقول عنه هذا القول.

(٣) في «ب»: ترك.

(٤) في «ب»: ولا يتأتى.

(٥) انظر التفسير الكبير ١: ١٩٨ - ١٩٩.

(٦) في «ه»: استدلال.

(٧) في «أ»: تفضيل يهم في مذهب. وهي مرتبكة كما ترى.

(٨) عن «ه»، وفي «ي»: تلقفتم. وفي البواقي: تلقفتم.

في ردِّ الأدلَّة التي استدلَّ بها صاحب النواقض على حقِّيَّة خلافة الثلاثة ٤٠٧

الأذان مثنى مثنى بالترجيع^(١)، والإقامة فرادى فرادى^(٢)، هكذا تلقَّفناه^(٣) من آبائنا، وآباؤنا^(٤) من أسلافنا وأجدادنا، هلّم^(٥) جرّاً إلى زمن النبي، وكذا أمر بإحضار الصيعان، فقال: يا أولادَ المهاجرين ممّن ورثتم (هذه الصيعان؟ فقالوا: من آبائنا وأسلافنا إلى زمن النبي ﷺ)^(٦)، وكان مقداره ما هو مذهب الشافعي [ومالك]، ولما خرجوا إلى الصحراء^(٧) مع هارون الرشيد وممرّ الشافعي بأرضٍ، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: وقفُ الصديقِ وَقَفَهُ على الفقراء، وهذا وقفُ الفاروقِ، وهذا وقفُ ذي النورين، وهذا وقفُ المرتضى عليه السلام، وهذا وقفُ فلان وفلان^(٨)، انتهى.

وأما قوله: وإِنَّمَا كان^(٩) يقتل ويحرق^(١٠) في مكّة والمدينة من فيه شائبة الرفض... إلخ، ففيه أنّه مؤيّد لما ذكرناه^(١١) لا ردُّ علينا؛ لأنّ المقتولين هم^(١٢) من

(١) في «ج»: بلا ترجيع.

(٢) ليست في «ي».

(٣) في متن «ه»: وجدناه، وفي نسخة بدل منها: تلقيناه.

(٤) في «د»: من آبائنا وآباء آبائنا من ...

(٥) في «أ» «د»: وهلم.

(٦) ليست في «ب».

(٧) عن «ه»، وفي البواقي: صحراء.

(٨) مغيث الخلق في ترجيح المذهب الأحق: ١٩ - ٢٠.

(٩) ليست في «ب» «ه» «ي».

(١٠) في نسخة «أ» بعدها كلمة غير مقروءة.

(١١) عن «ه»، وفي البواقي: ذكرنا.

(١٢) عن «ه» فقط.

أهل مكة والمدينة، والقائلين هم المستولون^(١) عليها من الفئة المروانيّة والروميّة العثمانيّة، فتدبر.

وأما خامساً: فلأنّ ما ذكره بقوله: هل يقول... إلخ، من مقولة وَعَظِهِ الْبَارِدِ، التي^(٢) يستهزئ بها^(٣) كلّ صادر ووارد، وهل يشكّ عاقل بل أحقّ مثله أنّه قد حصل في الأزمنة المتأخّرة من الوحي من هو أضلّ ممّن كان في زمان الوحي وما يقرب منه، ومّن ذا^(٤) الذي يكون في زماننا وما قرّب منه بأضلّ من أبي جهل وأبي لهب ومسيلمة الكذاب والأسود العنسي^(٥) وفراعنة بني أمية وممن قاربهم من أمثالهم، لولا إمكان النقض بوجود صاحب النواقض، و^(٦) إذا ارتفع الشك عمّا ذكرناه، فأيّ ريب واستبعاد في^(٧) أن يكون الخلفاء الثلاثة من ذلك القبيل، لولا مجرد حسن ظنّكم بعدم عدوهم عن السبيل.

وأما سادساً: فلأنّ استبعاده لإعزاز الدين وتقويته بمعونة الرجل الفاجر، مردودٌ بما رواه صاحب مشارق الحديث عن النبي، حيث قال ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**^(٨).

وأما ما نسبته إلى السلطان شاه إسماعيل - أنار الله برهانه - من إدمانه على

(١) في «ي»: المبتلون.

(٢) في نسخة بدل من «د»: الذي.

(٣) في «هـ» «ي»: به.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «أ»: العنسي. وفي «ج»: العنسي.

(٦) الواو ليست في «ب». وفي «ي»: وإذ.

(٧) ليست في «أ»: «ج».

(٨) صحيح مسلم ١: ١٠٦، ومسند أحمد ٢: ٣٠٩.

في ردِّ الأدلة التي استدَلَّ بها صاحب النواقض على حقيقة خلافة الثلاثة ٤٠٩

شرب الخمر، فكذبٌ وبهتان، بل قد كان في أوائل سلطنته إلى أن استقام له (١) الأمرُ بحيث يعتقد فيه العدالة والتقوى، وإنما اتُّهم في آخر أمره (٢) بشرب الخمر أحياناً، وشاربُ الخمر إذا تاب تاب الله عليه؛ إذ ليس في شربه (٣) ما يتضمَّن غصبَ فذك ولا ميراثٍ أحدٍ حتى يتوقَّف تحقُّقُ التوبة منه على التخلُّص عن حقِّ المغصوب منه والاعتذار منه.

وأما ما نسبته إليه من مواظبة الزنا واللواطه والجمع بين الأختين، فظاهر أنه كذبٌ ومينٌ، وكذا ما ذكره من تركه للعبادات الواجبة، ولو سلِّم إهماله فيها أحياناً فظاهر أنه لم يكن مستحلًّا له، غاية الأمر أن يكون فاسقاً بترك حقٍّ من حقوق الله تعالى، والتوبة منه ليست بمتعدِّرة، سيِّماً وقد أدركه رفيق التوفيق.

وأما ما نسبته إليه (٤) من قتل النفوس المحقونة دماؤها - وقد أراد بها أهل السنَّة والجماعة - فمدفوعٌ بأنه لو سلِّم حقنُ دمائهم فذلك ليس بأوَّلِ قارورةٍ كسرت في الإسلام، وهذه عائشة وطلحة والزبير ومعاوية قد بغوا علياً (٥)، وقُتِل في معاركهم كثيرٌ من الصحابة والتابعين الكرام، وإن تشبَّثوا بأنَّهم فعلوا ذلك بالاجتهاد، فهذا أنا أحلف بالآيمان المغلظة أنَّ اجتهادَ السلطان شاهِ إسماعيل وعلوِّ إدراكه لم يكن أدنى من اجتهاد هؤلاء الذين كانوا أجهل وأضلَّ من الأنعام.

قال والدي رحمه الله تعالى في بعض مؤلفاته: ومن عجيب أمرهم أنهم يقولون

(١) ليست في «ب».

(٢) في «أ»: الأمر. وفي «ه»: عمره.

(٣) في «ه»: مرتبة.

(٤) ليست في «ب».

(٥) مقصوده ﷺ «بغوا على علي».

أَنَّ مَقَاتِلَةَ مَنْ قَاتَلَ (١) عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَطَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ وَمَعَاوِيَةَ وَأَمْثَالَهُمْ - إِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَهْدِ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا وَلَمْ يَسْلُكُوا مَسْلَكَ السَّدَادِ (٢)، وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَتَتَبَعَ كَثْرَةَ مَا وَقَعَ مِنَ الْخَطَأِ فِي أَحْكَامِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا دَرَجَةَ الْجَهْدِ - الَّذِي هُوَ اسْتِخْرَاجُ الْفُرُوعِ مِنَ الْأَصُولِ - وَكَانُوا قَاصِرِينَ عَنِ دَرْكِ (٣) مَقَاصِدِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ، وَأَنَّ قِتَالَهُمْ (٤) وَمَقَالَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَنِ طَرِيقِ الْجَهْدِ، بَلْ عَنِ مَجْرَدِ اشْتِهَاءِ الْفَوَادِ، وَمَحْضِ الْمَكَابِرَةِ وَالْعِنَادِ، وَالْكَفْرِ (٥) وَاللَّدَادِ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ (٦) بِرِ تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ اجْتِهَادِ وَخَطَاءِ دَرِ أَنْ مِي گُوِيْمِ كِه خَطَايِ اِيْشَانِ نِه تَنَهَا دَرِ فُرُوعِ وَاقِعِ شَدِه، بَلَكِه دَرِ اَصْلِ اِيْشَانِ نِيْزِ خَطَاءِ وَاقِعِ اسْتِ، وَلِنَعْمِ مَا قِيلَ: بِيْتِ:

هر سگی کز روبهی با شیر یزدان پنجه زد گر همه آهوی تانار است در اصلش خطاست

الصف الثالث عشر:

قال صاحب النواقض: الدليل الثالث عشر: لو كان الأمر على ما يقوله الرافضة من ضعف عليٍّ وقوة أبي بكر - مع أنهم يقولون: عليٌّ غالب كلِّ غالب،

(١) في «ه»: يقاتل.

(٢) في «ب»: مسالك السداد. وفي «ي»: سلك السداد.

(٣) في متن «أ»: ذلك. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٤) في «ه»: قالهم.

(٥) قوله: «والكفر» ليس في «ب».

(٦) الواو ليست في «ج».

في رد الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٤١١

وأبو بكر مغلوب كل مغلوب - لكان (١) الهجرة واجبة على علي عليه السلام؛ لوعيده تعالى على المستضعف الذي لم يهاجر؛ قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَنَّمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٢)، قوله: «فيم كنتم»، أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم؟! فيعتذرون عما وُجِّهوا به بضعفهم (٣) وعجزهم عن إعلاء كلمة (٤) الله تعالى ويقولون: كنا مستضعفين في الأرض، فيقول الملائكة تبيكيتاً وإلزاماً: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها إلى قطرٍ آخر، كما فعله المهاجرون إلى المدينة والحبشة مع كمال عجزهم وضعفهم؟! ولا ريب لمؤمن أن علياً لو كان ضعيفاً في إعلاء كلمة الله لما كان عاجزاً عن الهجرة؛ إذ هاجر سعد بن عبادة كي لا يبايع (٥) للصدِّيق كما أشير إليه، وكلُّ أحد يعلم أن علياً لم يكن أعجز منه، فكان عليه أن يهاجر لئلا يلزمه الصلاة خلف هؤلاء وحضور (٦) جمعهم وأعيادهم وأحكامهم الباطلة على زعم الرافضة، ولئلا يدخل تحت الوعيد الشديد؛ لعصمته وطهارته عن الذنوب الثابتة بالآية، فلما لم يهاجر علم عدم ضعفه وعجزه، بل كان الإسلام على (٧) ما ينبغي ويرضى به الله ورسوله وأمير المؤمنين

(١) عن «ج». وفي البواقي: فكان.

(٢) النساء؛ ٩٧.

(٣) في «ي»: لضعفهم.

(٤) في «ب»: كلم.

(٥) في «ج»: يتابع.

(٦) في «أ»: وظهر.

(٧) ليست في «ي».

(وسائر المؤمنين)^(١)، ولكنّ الرافضة لا يفقهون، ومن أثبت لعلّي مثل هذا العجز فهو أضلّ اعتقاداً به من الخوارج كما لا يخفى على من تتبّع أقوال الخوارج لعنهم الله. والأعجب أنّهم يشبتون له عجزاً أقوى ممّا ذكر، بل فوق العجز المعتاد بين^(٢) ضعفاء العرب، منها أنّهم يقولون: إنّ خالد بن الوليد قد لفّ رداءه ﷺ حول عنقه وجبذه^(٣) بهذا الوضع إلى المسجد حتّى بايع أبا بكر.

وأفحش من هذا ما^(٤) ستعلم من قولهم بغصب عمر بنته المولودة من فاطمة رضي الله عنها و^(٥) وطأها وأحلّها جبراً وعنفاً، ولو رأيت بعين الإنصاف لما وجدت في الحقيقة من هذه^(٦) الطائفة أشدّ عداوة^(٧) وأقلّ اعتقاداً بعلي، بل بكلّ^(٨) بني هاشم، ومع ذلك يزعمون أنّهم^(٩) شيعة عليّ دوننا، كلاًّ إنّهم لفي ضلال مبين وأخصم خصمائهم^(١٠) يوم القيامة أسدّ الله الغالب. (إمام المتقين.
أقول: فيه نظر:

(١) ليست في «أ» «ج».

(٢) في «ب»: من.

(٣) في نسخة من «ه»: وجذبته.

(٤) عن «ب» «ه».

(٥) الواو ليست في «أ» «ج».

(٦) ليست في «ب».

(٧) في متن «أ»: عناداً، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) في «أ» «ب» «ي»: لكل.

(٩) في «أ»: أنّه.

(١٠) في «ب» «ه» «ي»: خصامهم.

في ردّ الأدلة التي استدلّ بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٤١٣

أما أولاً: فلما مرّ من أنّ كونه غالب كلّ غالب^(١) لا يستلزم^(٢) تحقّق آثار الغلبة في جميع المواد بالفعل؛ لأنّ ذلك تابع للحكّم والمصالح على ما مرّ مراراً، ألا ترى أنّه إذا رأى^(٣) بعض أهل الحرب غلبةً من عساكر المسلمين فتترسّوا بمن كان عندهم من أسارى^(٤) المسلمين المحقونة دماؤهم، فربّما صار ذلك مانعاً شرعياً لغزاة المسلمين عن استعمال آلات الحرب فيهم، فلا يظهر^(٥) حينئذ غلبتهم^(٦) مع كونهم غالبين في الحقيقة، فكذا لا ينكر أن يكون عليّ عليه السلام غالب كلّ غالب، غاية الأمر أنّ ظهور غلبته على من خالفه من المتغلبين لما كان مستدعياً لإفناء من عداهم من المسلمين - الذين^(٧) تجري فيهم أحكام الدين - اختار معهم طريق الرفق والتلين، عملاً بمضمون قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٨).

وأما ثانياً: فلأنّ التالي في قوله: لكان الهجرة واجبة على عليّ عليه السلام، غير مستلزم لمقدمه؛ لأنّ مجرد تحقّق مرتبة ما من الضعف لا يوجب الهجرة، وإلاّ لوجبت^(٩) هجرة النبي في أوّل بعثته إلى الشعب أو إلى المدينة أو غيرها.

(١) ليست في «ه».

(٢) في «ه»: يلزم.

(٣) في «ب»: أراد.

(٤) في «ه»: أسرى.

(٥) في «أ»: يظهر عليهم حينئذ.

(٦) في «ب»: غلبهم.

(٧) في «ب»: «د»: الذي.

(٨) الكافرون: ٦.

(٩) في «ي»: يوجب. وفي البواقي: لوجبت. والمثبت من عندنا.

وأيضاً، المدينة والحبيشة وغيرهما من بلاد الإسلام كانت (١) في أيدي من كَفَر من أولي الضرر، فأين كان المفر؟! وما استدللَّ به من الآية (٢) إنما يتم بعد تعيين (٣) قطر آخر يُتصوَّر أن يُصار إليه ويهاجر.

وأما قياس حاله ﷺ بحال (٤) سعد بن عباد، فلا يخفى وهنه على الأذهان الوقادة، وذلك لأنَّ عليّاً كان ابن عمّ النبي المختار، وبعيل سيّدة نساء الأبرار، وأصل العترة البررة الأطهار، وسيّد المهاجر [ين] (٥) والأنصار، فكانت مهاجرته عن تلك الدار (٦)، مؤدّية إلى مهاجرة كثير من الأخيار، ومفضية إلى خذلان هؤلاء (٧) الثلاثة الفجار، فكان اعتدادهم بشأنه أكثر من سعد الأنصار (٨)، وأشدّ من أن يجيزوا له المهاجرة إلى قطر من الأقطار، بل كانوا يتوهّمون بذلك اجتماع الناس عليه، وانتقال الخلافة منهم إليه (٩).

(١) ليست في «أ».

(٢) قوله «من الآية» ليس في «ه».

(٣) ليست في «ب». وفي «ه»: وجود.

(٤) في «ه»: بحالة.

(٥) من عندنا.

(٦) في «ب»: الديار.

(٧) في «ب»: هذه.

(٨) في أصل «ه»: سعد بن عباد. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٩) ونظير ذلك ما ذكر في روضة الشهداء من أحوال الحسين ﷺ: وهو أنّه لما قتلوا أولاده وإخوانه وأصحابه قال لهم ﷺ: خَلُّوا سبيلي ودعوني حتّى أهاجر إلى قطر من أقطار الأرض من الروم أو الهند والسند، إلى غير ذلك، لم يرضوا بذلك خوفاً من اجتماع الناس عليه ﷺ. <أ> ١٨٥ [انظر روضة الشهداء: ٢٦٦].

في ردِّ الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقيقة خلافة الثلاثة ٤١٥

وأما ثالثاً: فلأن ما ذكره من (١) ابتلائه ﷺ بالصلاة خلف هؤلاء، فمردود بما قد (٢) سبق من أنه جعلهم في ذلك بمنزلة الأسطوانات الكائنة في المسجد، وأيضاً هو الإمام فمن تقدّم بين يديه فصلاته باطلة.

وأما رابعاً: فلأن اعترافه ها هنا أيضاً (٣) بثبوت عصمته وطهارته عن الذنوب من الآية، منافٍ لما ذكره في بعض المراتب من نفي عصمته، وليت شعري إلى متى تكرر هذا الإقرار والإنكار والاضطراب والإصرار (٤)؟!

وأما خامساً: فلأن الوعيد الذي فهمه من الآية فقد بيّنا أنه لا يتوجّه إلى مثله ﷺ.

وأما سادساً: فلأن قوله: ومن أثبت لعلّي مثل هذا العجز... إلخ، مردود بما مرّ من صدور مثل هذا العجز عن كثير من الأنبياء سيّما هارون؛ حيث قال مشتكياً إلى أخيه موسى: ﴿إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي﴾ (٥)، فمن اعتقد عدم تطرّق العجز في عليّ فهو نصيريّ غالٍ، كافر بالله ورسوله.

فانظروا أيها الأخوان، أنّ هذا المطرود كيف يعدل عن سواء الصراط، ويلتزم (٦) طرفي التفريط والإفراط، فربّما يرتكب - تقويةً لمذهبه الفاسد، وترويحاً لمتاعه الكاسد - إظهار عداوة عليّ، فينفي عصمته وطهارته (وشرف زيارته) (٧).

(١) في «ب»: ما ذكره بقوله من.

(٢) ليست في «ب».

(٣) ليست في «ه».

(٤) في «أ»: والإصرار.

(٥) الأعراف؛ ١٥٠.

(٦) في «ه»: ويلتزم.

(٧) ليست في «أ» «ج» «د».

إلى غير ذلك من التّصّب والعدوان، وربما يلتزم تنزيله (١) منزلة الإله (٢) المنزه عن العجز والنقصان، ويحكم بأنّ من لم يعتقد في شأنه بهذا (٣) العنوان، فهو أضلّ من خوارج النهروان.

وأما سابقاً: فلأنّ ما ذكره من حكاية خالد بن الوليد بلفّ ردائه ... الخ، على تقدير تقرّرها (٤) عند الشيعة، ليس (٥) بأغرب من معاملة أبي جهل مع النبي ﷺ بمثل ذلك، كما رواه الكاشفي في روضة الشهداء (٦)، وغيره (في غيره) (٧).
وأما حكاية تزويج أمّ كلثوم فسيجيء جوابه في الموضوع الذي أحال عليه بيان تفصيله إن شاء الله تعالى.

الصفّ الرابع عشر:

قال صاحب النواقض: الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَيَّ أُولِي الْأُولِيِّ بِأَسْ شَدِيدِ تَقَاتُلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٨)، المخلفون من الأعراب عامّ الحديبية - وهم (٩) أسلم وجهينة ومزينة وغفار - تخلّفوا الضعف

(١) ليست في «ب».

(٢) في «أ» «ج» «د»: إله.

(٣) في «ب»: هذا.

(٤) في «ب»: تقريرها.

(٥) في «ب»: أليس.

(٦) انظر روضة الشهداء: ٥٨.

(٧) ليست في «أ» «ج» «د». وفي «هـ» «ي»: في غيرها.

(٨) الفتح: ١٦.

(٩) في «د»: وهو.

في ردِّ الأدلَّة التي استدَلَّ بها صاحب النوافذ على حقِّية خلافة الثلاثة ٤١٧

العقيدة والخوف عن المقاتلة ، وعلَّلوا التخلُّف بقولهم : ﴿ شَعَلْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلُونَا ﴾ (١) ، فخطبهم الله تعالى بأنَّكم ﴿ سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ أَوْلِيَّيَ بِأَسْ شَدِيدٍ ﴾ ، وهم إمَّا (٢) بنو حنيفة أو كلُّ المرتدين (بعد النبي) (٣) والمشرِّكين المجتمعين لتخريب الإسلام في قرب وفاة النبي ، ولا يكون إلاَّ أحدُ الأمرين : إمَّا المقاتلة أو الإسلام لا غير ، فإنَّ مَنْ عداهم يُقاتل حتَّى يُسَلِّمَ أو يعطي الجزية .

وأما من قال : إنَّ القومَ كفَّارٌ فارسٍ والروم ، يقول : ﴿ يُسَلِّمُونَ ﴾ ، أي (٤) ينقادون ، ليتناول تقبُّلهم الجزية .

فالداعي إلى القوم إمَّا أبو بكر - فإنَّه هو الداعي إلى قتال المرتدِّين والمشرِّكين المذكورين في زمان خلافته (٥) ، قتل (٦) أضراً (٧) المشرِّكين مسيلمة الكذاب ، وكانت محاربة المسلمين معه داهية عظيمة كما لا يخفى على من تتبَّع السير والتواريخ - وإمَّا عمر ، فكانت مقاتلته (٨) مع كبار سلاطين الشرك وخصوصاً فارس والروم ، فإنَّ المتتبَّع يعلم أنَّ السواد الأعظم من الكفر انهدم بجهد (٩) وجدِّه كما ذكرناه (١٠) في هذا

(١) الفتح : ١١ .

(٢) ليست في «ه» .

(٣) ليست في «ه» .

(٤) في «ب» : أو .

(٥) في «د» : الخلافة .

(٦) في «ج» «ه» : قيل .

(٧) في «د» : أشراً .

(٨) في «ج» : معاملته . وفي «ي» : مقاتله .

(٩) في «ب» «ي» : بحدِّه . وفي «ج» : انهدم جدِّه وجهده كما .

(١٠) في «ه» : ذكرناه . وفي «ي» : قررناه .

الكتاب ، والقول بأن القوم هم ثقيف وهوازن -الذين قتلهم كان^(١) في عهد النبي - ضعيفٌ ؛ لقلّة قائله^(٢) ، ولظاهر قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُفَاقِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾^(٣) .

وبالجملة : قد ربّّب الله على إطاعة^(٤) الداعي إلى^(٥) ذلك الأجر الحسن ، أي^(٦) الغنيمة والجنة ، وعلى مخالفته^(٧) الخسران والعذاب الأليم في الجحيم ، و^(٨) كل من كان إطاعته ومخالفته يستلزم ما ذُكر من الثواب والعقاب لا يذكره مصدّق النبي والمؤمن بما أنزل إليه من ربّه إلا بالتعظيم والتكريم ، ولا يكون إلا مملوءاً من حُبّه ، فكيف أنت^(٩) مع من يجعله مورد الطعن والذم ، وهدف اللوم واللعن ، ويبغضه أكثر من بغضه فرعون وهامان ، وينكره أشد من إنكاره أبا جهل والشیطان ، فلا^(١٠) تشكّن في أن من يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون^(١١) ، ومن هذا حاله تلعنهم الملائكة وعباد الله الصالحون ، انتهى .

أقول : لا نسلّم أنّ مفاد الآية ما أطل في الكلام ، والترديد الذي ذكره في

(١) ليست في «أ» .

(٢) في «أ» «د» «ي» : قابلته .

(٣) التوبة : ٨٣ .

(٤) في «ب» : طاعة .

(٥) ليست في «ي» .

(٦) في «ج» : من .

(٧) في «ب» : مخالفيه .

(٨) الواو ليست في «ج» .

(٩) ليست في «ج» .

(١٠) في «ج» : ولا .

(١١) اقتباس من الآية ٩ من سورة المنافقين .

في ردّ الأدلّة التي استدلّ بها صاحب النواقض على حقّية خلافة الثلاثة ... ٤١٩

الداعي إلى القوم غير حاصر، ولم لا يجوز أن يكون المراد بالداعي أمير المؤمنين إلى قتال القاسطين والناكثين والمارقين؟! ويؤيد ذلك ما روي عن الباقر عليه السلام وابن عبّاس وعمّار من أنّ الآية الأخرى النظرية لهذه الآية وردت في شأن الناكثين من أصحاب الجمل، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَزِدْكُمْ مِنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ (١) ... الآية .

بل الظاهر أنّ (٢) المراد من هذه الآية ما هو أعمّ من ذلك، وإنّما هي خطاب لكافة المؤمنين في حياة الرسول، وإعلامّ منه تعالى أنّ منهم من يرتدّ بعد وفاته، بالتساهل والقيام (٣) على وصيه (٤) عليه السلام، وإنكارهم النصّ عليه، وذلك هو ما يقوله جمهور أصحابنا من (٥) أنّ دافعي النصّ كفر، والارتداد هو قطع الإسلام بما يوجب الكفر، فيكون ذلك شاملاً لأصحاب الجمل وغيرهم، وقول عليّ عليه السلام: ما قوتل أهل هذه الآية حتّى اليوم (٦)، حقّ وصدق؛ فإنّ منكري إمامته من المتقدّمين لم يقع بينه وبينهم قتال، بل أوّل قتال وقع له بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله هو (٧) حرب الجمل،

(١) المائدة: ٥٤. وانظر مجمع البيان ٢: ٢٠٨ حيث قال: وروي ذلك عن عمّار وحذيفة وابن عبّاس، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ج»: وفاته من القيام والتساهل على. وفي «ي»: بالقيام والتساهل في وصيته.

(٤) في «أ»: «ي»: وصيته.

(٥) ليست في «ب» «د» «ي»: وقوله «من أنّ» ليس في «أ».

(٦) مجمع البيان ٢: ٢٠٨.

(٧) ليست في «ه». وفي «ي»: وهو.

فلذلك قال ما قال، و^(١) مهما أمكن حمل الكلام على عمومه فهو أولى.
ويدل على أن^(٢) الارتداد بإنكار النص والقيام على أمير المؤمنين ذكر أو صافه
في متن الآية؛ بقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^(٣) فهو كقوله^(٤) ﷺ يوم خيبر: لأعطين
الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله (ويحبه الله ورسوله)^(٥) كزار غير فرار^(٦).
ولو سلّم أن مفاد الآية ما ذكره، فغاية ما يلزم منه ترتب الثواب على فعل
المأمور به في الآية^(٧)، والعقاب على تركه، من حيث إنّه كان إطاعة أو مخالفة^(٨) الله
تعالى، ولا يلزم منه ترتبها على مجرد إطاعة الداعي المذكور في الآية، أو على مجرد
مخالفته من حيث إنّه^(٩) إطاعته أو مخالفته؛ حتى يلزم منه فضيلة الداعي وكون
إطاعته ومخالفته (من حيث إنّه إطاعته^(١٠) ومخالفته)^(١١) مستلزماً للشواب والعقاب؛
لأنّا إذا فرضنا أن مسيلمة الكذاب دعى أحداً بـمعروف، فليس حُسن إتيانه بذلك
المعروف من جهة اشتاله على إطاعة مسيلمة، بل لأنّه أمرٌ معروفٌ عند العقل
والشرع.

(١) الواو ليست في «ي».

(٢) ليست في «ه».

(٣) المائدة: ٥٤.

(٤) في «أ» «د» «ي»: كقوله له.

(٥) ليست في «ب».

(٦) اسمى المناقب: ٦٧، وسنن ابن ماجه ١: ٤٢ / الحديث ١١٧.

(٧) في «ه»: الثواب على الأمور في الآية. وفي «ي»: على ما فعل المأمور به في الآية.

(٨) في «ه»: و مخالفة.

(٩) في «ج»: إنهما.

(١٠) في «ه»: طاعته.

(١١) ليست في «أ» «ج» «د».

في ردّ الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقيقة خلافة الثلاثة ٤٢١

أما طالعت في كتب السّير المتداولة؛ أنّه لما انتشر الظلم والفساد في بلاد خراسان من (١) عساكر الخوارزمشاهية، سلّط الله عليهم الكفّار الجنكيزية، حتّى (٢) قُتل في أيديهم من فجرة المسلمين ما تجاوز عن الإحصاء، وكان ينادي فيهم منادٍ من السماء: أيها الكفرة اقتلوا الفجرة، فليكن إقدام هؤلاء الدعاة على قتال تلك الجماعة من هذا القبيل، وقد أشار بعض الشعراء - إلى أن إفناء (٣) أهل خراسان بيد الجنكيزية قد كان حكماً من الله تعالى، وغضباً منه كما تقدّم - بقوله:

رباعى

تقدير باب تيغ ناپاكي چند آتش درزد بجان بي باكي چند
از عالم قهر تند بادى بوزيد برجيد زروى آب خاشاكي چند

و (٤) مما ينبغي أن يعلم في هذا المقام أنّ فخر الدين الرازي قال عند تفسير هذه الآية: (إنّ هذه الآية) (٥) من أدلّ الدلائل على فساد (٦) مذهب الإمامية؛ لأنّ الذين اتفقوا على إمامة أبي بكر لو كانوا أنكروا نصّاً جليّاً على إمامة عليّ لكان كلّهم مرتدّين، لجاء الله (٧) بقوم يحاربهم ويردّهم إلى الحقّ، ولما لم يكن الأمر كذلك - بل الأمر بالضدّ، فإنّ فرقة الشيعة مقهورون أبداً - حصل الجزم بعدم النصّ (٨).

(١) عن «ج». وفي البواقى: وعساكر.

(٢) في «أ» «د»: من.

(٣) في «ب»: فناء.

(٤) من هنا إلى الصف الخامس عشر ليس في «ي».

(٥) ليست في «أ».

(٦) ليست في «ب».

(٧) لفظ الجلالة ليس في «أ».

(٨) انظر التفسير الكبير ١٢: ٢٠.

وأجاب عنه العلامة النيشابوري في تفسيره بقوله: ولناصر مذهب الشيعة أن يقول: ما يدريك أنه تعالى لا يجيء بقوم يحاربهم؟! ولعل المراد بخروج المهدي هو ذلك؛ فإن محاربة من دان بدين الأوائل هي محاربة الأوائل، ثم قال خوفاً وتقيّةً: إن هذا الجواب إنما ذكرته بطريق المنع، لا لأجل العصبية والميل، فإن اعتقاد ارتداد الصحابة الكرام أمرٌ فظيع، والله أعلم^(١)، انتهى.

وفي عُذره هذا أيضاً^(٢) إشارات لا تخفى على أولى النهى، والله أعلم.

الصف الخامس عشر:

قال صاحب النواقض: الدليل الخامس عشر: ما قاله نصير الدين الطوسي وابن المطهر الحلي تقويةً لمذهبهم الفاسد، وترويجاً لمتاعهم^(٣) الكاسد، وقد صار حجة عليهم، والعلامة الدواني قد نقله في شرح العقائد العنصرية ملخصاً، راداً مثبتاً أن هذا الدليل يناقض مطلوبكم، وقد عميت بصيرتكم حتى زعمتموه نافعاً لكم، وإني قد نقلت أولاً كلامه بعينه، ثم ألحقت به ما أضفت إليه مما يناسبه.

قال: قال ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه: قد باحثنا مع الأستاذ نصير الدين محمد الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية، فاستقر الرأي على أنه ينبغي أن يكون تلك الفرقة مخالفةً لسائر الفرق مخالفةً^(٤) كثيرة^(٥)، وما هي إلا الشيعة^(٦)

(١) تفسير النيشابوري بهامش تفسير الطبري ٦: ١٦٦.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في متن «أ»: لمذهبهم، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٤) في «أ» «ج» «متن د»: مفارقة. وفي نسخة بدل من «د» كالمثبت.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ي»: لشيعة.

في ردّ الأدلّة التي استدلّ بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة ٤٢٣

الإمامية، فإنّهم يخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفةً كثيرة، بخلاف غيرهم من الفرق فإنّهم؛ متقاربون في أكثر الأصول.

(قلت: الشيعة توافق المعتزلة في أكثر الأصول)^(١)، لا تخالفها إلا في مسائل قليلة أكثرها يتعلّق بالإمامة، وهي بالفروع أشبه، بل الأليق بذلك هم الأشاعرة؛ فإنّ أصولهم مخالفةٌ لأكثر أصول المذاهب، ولا يوافقهم فيها غيرهم؛ كمسألة الكسب ورؤية الله تعالى مع كونه غير جسم، وتنزيهه عن المكان والجهة، بل جواز^(٢) (رؤية كلّ موجودٍ من الأعراض وغيرها حتى جوّزوا)^(٣) رؤية الأصوات والطعوم والروائح، وجواز رؤية أعمى الصين بقبة^(٤) أندلس، واستناد الممكنات كلّها إلى الله تعالى ابتداءً، وكون الصفات لا هي عين الذات ولا غيرها، والفرق بين الإرادة والرضا، إلى غير ذلك من المسائل التي شنع مخالفتهم عليها، كما شحناوا به كتبهم، تمّ كلامه رحمه الله.

أقول: وغير ذلك؛ كشرعيّة الحسن والقبح، بمعنى ما لا حرج في فعله وما حرج فيه. قال الحلّي الذي سبق ذكره^(٥) في نهاية الوصول: «الفصل الثامن: في أن الحسن والقبح عقليان: هذه المسألة هي المعركة العظيمة^(٦) بين المعتزلة والأشاعرة، وأكثر قواعد الاعتزال - بل أكثر القواعد الإسلامية - مبنية عليها، وقد اضطرب

(١) ليست في «ي».

(٢) في «أ»: الجواز.

(٣) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٤) في «هـ»: بقبة.

(٥) في «ي»: ما ذكره.

(٦) في «هـ»: العظمى.

العقلاء في ذلك اضطراباً عظيماً ، فالذي^(١) عليه المعتزلة كافة أنّها حكمان عقليان ، وهذا المذهب صار إليه جميع الإمامية والكرامية والخوارج والبراهمة والثنوية وغيرهم سوى الأشاعرة^(٢) .

وأنت خبير بأنّ المخالفة في مثل هذه المسألة - التي هي معركة عظيمة يبتني عليها أكثر القواعد الإسلامية - أقوى من كلّ مخالفة يتصوّر نفعها في هذا المقام كما لا يخفى ، ولا^(٣) سيما إذا كانت المخالفة مع الخارجين عن الملة أيضاً كالثنوية وغيرهم ، من بركات مذهب السنّة والجماعة أنّهُ^(٤) يتكلّم بمثل ذلك مع أنّه تكلم بما ذكّر^(٥) لإثبات^(٦) أنّ الفرقة الناجية هي^(٧) الرافضة .

فحصّل كلامه أنّ العلامّة التي^(٨) بها تمتاز الفرقة الناجية عن الفرقة الهالكة أكثرية مخالفتها مع أكثر الفرق في مسائل الأصول من مخالفة كلّ فرقة غيرها مع غيرها فيها ، وقوله المذكور في الحسن والقبیح معناه أنّ أكثر المخالفات ناشئة عن المخالفة في هذه المسألة ، و^(٩) الأشاعرة خالفوا فيها أكثر من سواهم .

وذكر هذا الرجل - الذي قامت به أعلام الرفض والبدع ، وهو المراد بالعلامّة

(١) في «أ»: والذي .

(٢) الورقة: ١٢ - ١٣ من نسخة خطية من كتاب نهاية الوصول الى علم الأصول .

(٣) في «د»: فلا .

(٤) في «أ» «ج» «متن د»: أنّهم يتكلم . وفي نسخة بدل من «د»: أنّهم يتكلمون .

(٥) في «ي»: ذكره .

(٦) في «ي»: ثبات .

(٧) في «ب» «ه»: هم .

(٨) ليست في «ج» .

(٩) الواو ليست في «ب» . وفي «ه»: الأشاعرة وخالفوا .

على الإطلاق في كتب الرافضة - في كتبه^(١) الأصولية أنّ الأشاعرة خالفوا في ذا وذا - وكلّ ذلك في بابه - غالب العقلاء وعدّ جميع ما ذكرناه^(٢) من متفرّداتهم، فكيف لا يستحيون مع أنّه^(٣) يصدر من أجلّهم^(٤) أمثال^(٥) ذلك، ولعمري إنّ^(٦) يسهل التقاط معظّمات مفضحاتهم من مصنّفاتهم ومؤلفاتهم^(٧)، وإنّما هذا لأنّ اتّكاء أهل^(٨) البدع والاهواء، على الهواء والماء، فينعدم بتنقّس ويفنى بتموّج. وكالقول بالتكلم النفسي كما بيّن في موضعه؛ فإنّ الإمامية والزيدية والمعتزلة والكرامية وغيرهم يقولون أنّه غير معقول وليس كلام الله تعالى إلّا هذه الحروف والألفاظ، والأشاعرة يثبتونه^(٩) ويقولون أنّه قديم قائم بذاته تعالى.

وبالجملة: ما ذكره الشارح العلامة وما أضفنا إليه من المسائل الكلية والجزئية لا يدخل في^(١٠) الحساب، لدى أولى الألباب، و^(١١) هذه نبذة ما خطر بالبال مع الاستعجال^(١٢)، من الأدلة العقلية على حقيقة طريقة السنّة والجماعة، وبطلان

(١) في «أ»: بدل قوله «في كتبه»: وكتبه.

(٢) عن «هـ» «ي»، وفي البواقي: ذكرناها.

(٣) في «ب»: أنّهم.

(٤) عن «ي» فقط.

(٥) في «هـ»: أمثاله.

(٦) ليست في «هـ».

(٧) عن «هـ» «ي»، وفي البواقي: ومن لغاتهم.

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «هـ»: يثبتون.

(١٠) في «هـ»: تحت.

(١١) الواو ليست في «د».

(١٢) في «هـ»: استعجال.

مذهب المبتدعة الرافضة، وأظنّ أن^(١) أكثرها من أبحار أفكاره .
فإن قلت: فما الوجه في ذكر هذه الأدلة دون غيرها، مع أنك تدّعي التفتن
بأكثر من مائة دليل لهذا المدّعي؟

قلت: تمام ما في^(٢) هذه أدلة^(٣) لذلك في الحقيقة عند الخبير المنصف العارف
المهتدي، وتخصيص هذه باسم الأدلة لكونها ملزمة للخصوم، حاسمة لشبهاتهم^(٤)؛
إذ الأدلة النقلية المحضة^(٥) التي لم نقلها، الخصم يمنعها، ولا يلزمه لذلك أن يتّبع
الهدى^(٦)، على أن الدليل الواحد^(٧) التام، كاف^(٨) لإثبات كلّ مقصود ومرام، لدى
من شرح الله صدره للإسلام، بل من كان فطرته سليمة، وطبيعته مستقيمة، لا
يحتاج في علمه ببطلان ذلك المذهب إلى تدبّر عميق، بل يعلم ذلك قطعاً بأدنى تأمل
وتدقيق^(٩)، ومن قال: فساده واضح بالضرورة الإسلامية، فهو من كبار أصحاب
التحقيق، انتهى.

(١) ليست في «ج».

(٢) في «ب»: تمام باقي.

(٣) في «ب» «هـ» «ي»: الأدلة.

(٤) في «ي»: بشبهاتهم.

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

(٦) في «أ»: لم ينقلها الخصم يمنعها ولا يلزمه لذلك متبوع الهوى. في «ب»: لا ينقلها الخصم يمنعها
ولا يلزمه لذلك تتبع الهوى. في «د»: لم ينقلها الخصم يمنعها ولا يلزمه لذلك متبوع الهوى. في
«ي»: لم ينقلها الخصم بمنعها ولا يلزمه لذلك مع الهوى.

(٧) في «أ» «د»: الواحد لا يبقى التام. في «ب»: الواحد الأنيق التام. في «ي»: الواحد لا يتق التام.

(٨) في «أ» «ب» «متن هـ» «ي»: حساب. والمثبت عن نسخة من «هـ». في «ج»: ليكفي. في «د»:
بكاف.

(٩) عن «هـ»، وفي البواقي: تأمل دقيق.

في ردِّ الأدلة التي استدلَّ بها صاحب النواقض على حقيقة خلافة الثلاثة ٤٢٧

أقول: قد تقدّم منّا في المقدّمة الثالثة تحقيق الاستدلال بما ذكّر، مع دفع ما ذكره الفاضل الدواني، وما أضافه^(١) إليه^(٢) هذا الرجل المسبّهوت، من الكلمات السخيفة^(٣) التي هي أوهن من نسج العنكبوت.

وأما ما ذكره من أنّ دلائله^(٤) المذكورة الخمسة عشر^(٥) مبنية^(٦) لمائة دليل ملزمة للخصوم حاسمة لشبهاتهم^(٧)، فهو في الحقيقة بشارَةٌ لي بنيل زيادة الثواب، فيما أتينا به من صواب الجواب، الذي فاض على قلبي من ملهم الصواب، من غير انتظار واضطراب، والحمد لله على ما وفقنا من فضله الموفور، وأخرجنا من ظلمة الضلالة^(٨) إلى النور، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(٩).

(١) في «ج»: أضاف.

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) في «ي»: النخيفة.

(٤) في «ج»: الدلائل.

(٥) في «ي»: عشرة.

(٦) في «ه»: مبنية.

(٧) في «ي»: بشبهاتهم.

(٨) في «ب» «ج»: الضلال.

(٩) النور: ٤٠.

فهرس المطالب

١	مقدمة المحقق
١٢	اسمه ونسبه وشهرته
١٣	ولادته ونشأته وهجرته
١٤	مناصبه
١٤	أقوال العلماء في حقه
١٥	تلمذته
١٦	تلاميذه ومن يروى عنه
١٧	مصنّفاته ومؤلفاته
٢٥	أخبار شهادته
٢٧	ما قيل في تاريخ شهادته
٢٨	مدفنه الشريف
٢٨	نحن والكتاب
٣٦	نسخ الكتاب ومنهج التحقيق
٤٣	نماذج النسخ الخطية

- ٥٩ مقدّمة المؤلف
- ٦٣ المقدّمة الأولى: في شرح حال صاحب النواقض على ما هي عليه
- ٧٥ المقدّمة الثانية: في تحقيق معنى الإيمان والإسلام والاختلاف فيه
- ٩٧ المقدّمة الثالثة: في تحقيق الفرقة الناجية
- المقدّمة الرابعة: في أنّه بمجرد الصحابية لا يتحمّس الحكم بالإيمان والعدالة ولا يحصل به النجاة عن عقاب النار وغضب الجبار، إلا أن يكون مع يقين الإيمان وخلوص الجنان
- ١٢٥
- ١٥١ المقدّمة الخامسة: في بيان القدح الإجمالي على أحاديثهم
- المقدّمة السادسة: في وجه استدلالنا بالأحاديث الواردة من طرق الجمهور في شأن مولانا أمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام، والطمع على أعدائه وأضداده
- ١٦٧
- ١٧٣ المقدّمة السابعة: في أنّ مذهب الإمامية مذهب أهل البيت عليهم السلام
- ١٩١ المقدّمة الثامنة: في جواز اللعن على من يستحقّه وترتب الثواب عليه
- ٢١٠ الحديث الأوّل
- ٢١٢ الحديث الثاني
- ٢١٢ الحديث الثالث
- ٢١٢ الحديث الرابع
- ٢١٣ الحديث الخامس
- الجنّد الأوّل: في الآيات التي ذكرها صاحب النواقض في الفصل الأوّل من كتابه، وزعم دلالتها على فضل الصحابة عموماً
- ٢١٧
- ٢١٩ الآية الأولى

فهرس المطالب ٤٣١

الآية الثانية ٢٢٤

الآية الثالثة ٢٢٥

الآية الرابعة ٢٢٥

الآية الخامسة ٢٣٣

الآية السادسة ٢٤٥

الجند الثاني: في الأحاديث التي ذكرها صاحب النواقض في الفرع الثاني من كتابه مروية

عن طريق الجمهور في فضل الصحابة عموماً أو خصوصاً ٢٥١

الحديث الأول ٢٥٤

الحديث الثاني ٢٦١

الحديث الثالث ٢٦٧

الحديث الرابع ٢٧١

الحديث الخامس ٢٧٤

الحديث السادس ٢٧٦

الحديث السابع ٢٧٨

الحديث الثامن ٢٨٧

الحديث التاسع ٢٩٣

خاتمة ٢٩٥

الجند الثالث: في رد الأدلة التي استدلت بها صاحب النواقض على حقبة خلافة الثلاثة

المستولين على أحكام دين الله بعد وفاة رسول الله ﷺ ٢٩٧

الصف الأول ٢٩٩

٣٣١ الصفّ الثاني

٣٣٧ الصفّ الثالث

٣٥٢ الصفّ الرابع

٣٥٦ الصفّ الخامس

٣٥٧ الصفّ السادس

٣٥٨ الصفّ السابع

٣٦٣ الصفّ الثامن

٣٧٢ الصفّ التاسع

٣٧٧ الصفّ العاشر

٣٧٩ الصفّ الحادي عشر

٤٠٠ الصفّ الثاني عشر

٤١٠ الصفّ الثالث عشر

٤١٦ الصفّ الرابع عشر

٤٢٢ الصفّ الخامس عشر